جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحمايـة القانونيـة للمرأة ضد التمييز والعنف على ضوء الاتفاقيات الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام.

من إعداد الطالبة: دلال خير الدين

إشراف الأستاذ الدكتور: إبراهيم ملاوي

لجنة المنـاقشـة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د علي اليازيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
أ. د إبراهيم ملاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
أ. د محمد الصالح روان	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	عضوا
د.عبد الحق غلاب	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر1	عضوا
د. نور الهدى زغبيب	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	عضوا
د. عبد الرحمان بريك	أستاذ محاضر أ	جامعة تبسة	عضوا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقنَٰكُم مِّن ذَكَر وأنثى وَجَعَلنَٰكُم شُعُوبا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ ٱللَّهِ أَتقَىٰكُم إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير }.

سورة الحجرات ﴿ الآية 13 ﴾

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله تعالى أولا وأخيرا الذي وفقني في إنجاز هذه الأطروحة.

أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري وامتناني إلى:

*الأستاذ الدكتور الفاضل "**إبراهيم ملاوي**" الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة من خلال توجيهاته القيمة ونصائحه السديدة وحرصه على إتمامها وإخراجها على أحسن صورة.

*أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة وعلى كل الملاحظات والتصويبات.

*كل من وقف بجانبي وشجعني على إتمام هذا العمل.

إهـــــــداء

إلى روح والدي الكريمين رحمهما الله.

إلى زوجي و أبنائي الأعزاء : أدم، أديب، أحمد.

إلى كل أفراد عائلتي، وصديقاتي.

إلى كل طالب علم.

أهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية.

سيداو:.....اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

لجنة سيداو.....لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2- باللغة الأجنبية:

UNITED NATION DEVELOPEMENT FUND FOR WOMEN.....

الاستعراض الدوري الشامل.....

سلسلة الاجتماعات التشاورية.....OHCR

مقدمـــــة

مقـدمـــة:

زاد الاهتمام بالحديث عن حماية المرأة في عصرنا الحاضر، وأصبح هذا الموضوع مجال اهتمام فقهاء القانون والمشرعين على المستوي الدولي، والسبب في ذلك يرجع لاعتراف المجتمع الدولي ككل بمكانة المرأة المرأة ودورها في المجتمع جنبا الى جنب مع الرجل.

كما تجلى هذا الاهتمام الدولي بقضية المرأة من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي سعت لتجسيد وإرساء مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فالمساواة تشكل إحدى مبادئ العدالة التي لا تفرق بين جميع البشر ولأي سبب كان، ونظرا للمعاناة الطويلة التي عاشتها المرأة في مختلف المجالات وخصوصا العنف القائم ضدها، والذي كان نتاج لوجود أعراف قديمة وعادات اجتماعية مهيمنة على سلوك الافراد والجماعات تنمي المعاملة التمييزية ضدها وتنظر اليها على أنها مخلوق أدنى من الرجل، لذا أصبح توفير الحماية القانونية للمرأة ضرورة حتمية ونهج لا بد أن يسلكه المجتمع الدولي ككل من أجل ارساء مبادئ القانون والعدالة.

لقد كان الاعتراف الدولي بحقوق المرأة ونبذ التمييز والعنف الممارس عليها نتيجة لسنوات عديدة من العمل الدؤوب، إذ توالت المؤتمرات والمعاهدات الدولية المنادية بالحفاظ على حقوق المرأة وحمايتها، كما أولت هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945 لمسألة العنف والتمييز ضد المرأة اهتماما خاصا، وألزمت الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات الدولية والإعلانات والدول بالحفاظ على كرامة المرأة وحقوقها دون تمييز على أساس الجنس.

كما تطلب ارساء قواعد الحماية أيضا تكريس حقوق المرأة أكثر فأكثر، وهذا ما تم من خلال العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وصولا إلى الاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو" لسنة 1979، والتي اعتبرت الشرعة الدولية لحقوق المرأة إذ نصت بموجب المادة الثانية منها على وضع التزام قانوني على الدول الاعضاء في المنظمة أن

تقوم بتضمين مبدأ المساواة بين الرجل المرأة في دساتيرها وكافة تشريعاتها الوطنية بالإضافة الى مراجعة التشريعات الوطنية بهدف الغاء جميع النصوص الواردة فيها والتي تشكل تمييزا ضد المرأة.

كما لا يمكن انكار جهود الحركة النسائية، التي كان لها الفضل في الاعتراف بكون العنف في مواجهة المرأة هو مسألة من المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان للمرأة، من خلال المؤتمر العالمي الذي عقد بفيينا عام 1993، وقد تعزز هذا الطرح بإصدار إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، كما عينت اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان لعام 1994 مقررا خاصا بشأن العنف المسلط ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، من أجل اجراء استعراض معمق حول العنف في مختلف دول العالم، وتقديم التقارير حوله عملا بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

بالاضافة الى دور منهج عمل بيجين الذي عزز هذا الطرح وأكد بأن هذا النوع من العنف يشكل انتهاك لحقوق الإنسان وعائق لتمتع المرأة التام بكل حقوقها الانسانية، وأعلنت الجمعية العامة يوم 25 نوفمبر يوما دوليا للقضاء على العنف ضد المرأة بموجب قرارها رقم 134/54 المؤرخ في 17 ديسمبر1977، ودعت كل الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بالاحتفال بذلك اليوم من خلال تنظيم نشاطات الهدف منها هو زيادة الوعي لدى العالم بهذا الاشكال.

كما أن التركيز على تجسيد الحماية القانونية للمرأة لا يمكن أن يتأتى مالم يتم التوجه نحو تحديد مضامين حقوق المرأة من خلال النص عنها في وثائق دولية عديدة تضمن تلك الحقوق وضماناتها بهدف تحرير المرأة وأنصافها من التبعية للرجل في مختلف الحقوق.

فقد كان للاتفاقيات الدولية دورا كبيرا في حماية وضمان حقوق المرأة خاصة، وتوسع مفهوم حقوق المرأة من حقوق مدنية وسياسية الى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، ونبذ العنف والتمييز القائمين ضدها، كما أن حماية حقوق المرأة التي أقرت دوليا لم تعد مقتصرة

على وضع أطر قانونية تهدف للنص على تلك الحقوق والدعوة الى حماية المرأة ضد العنف وعدم التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي فحسب، لأن ضمان الحقوق يتطلب وضع قواعد قانونية ومعايير وسياسات تهدف الى تنفيذ تلك الاطر القانونية الداعية لمنع العنف والتمييز ضد المرأة وهو ما نجد فيه تفاوت واختلاف كبير عبر أنحاء العالم.

من هنا أصبحت الحاجة ملحة لوجود آليات دولية لمواجهة العنف ضد المرأة تستلزم المعالجة السليمة على المستوى الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف جوانب الموضوع لارتباطه بجوانب عديدة تختلف باختلاف المجتمعات والعقائد ومهما يكن تبقى ظاهرتي العنف والتمييز ضد المرأة منبوذتان على كل الأصعدة تستوجب وضع الآليات الرقابية اللازمة لمواجهتهما.

لذلك وجب علينا دراسة مختلف الاتفاقيات والمؤتمرات والوثائق الرئيسية التي صدرت عن الأمم المتحدة والمؤسسات الحكومية على المستوى الدولي والاقليمي لأن متطلبات هذه الدراسة تقتضي التعرف على النص القانوني ومن ثمة يقرن بآليات التنفيذ سواء كانت الآليات الدولية أو الاقليمية التي تشكل لنا الضمانة القانونية لتفعيل الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز والعنف، وبما أنه لا توجد اتفاقيات على مستوى القانون الدولي لحقوق الانسان – باستثناء على المستوى الاقليمي اتفاقية اسطنبول واتفاقية بيلم دوبارا– اتفاقية خاصة تحمي المرأة من العنف والتمييز بصفة مستقلة وهو الامر الذي يدفعنا الى تفحص أغلب الاتفاقيات التي تعرضت لحماية المرأة ضد العنف والتمييز سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أجل وضع هذا الموضوع في اطاره النظري العام ومن ثم البحث عن ما تم رصده من أليات للرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات.

كما يجدر بنا هنا الاشارة الى أننا سنكتفي من خلال مجال هذه الدراسة على تسليط الضوء على الحماية القانونية للمرأة في زمن السلم ونترك حماية المرأة ضد التمييز والعنف في زمن الحرب لمجال دراسات أخرى والهدف من ذلك هو حصر اطار الدراسة خصوصا

مع تشعب هذا الموضوع وكثرة الاتفاقيات التي تطرقت لحماية المرأة من التمييز والعنف سواء بصورة مباشرة وغير مباشرة وكذلك من أجل التحكم في الموضوع بغرض الوصول الى الاهداف المرجوة من خلال هذه الدراسة.

إذ لا يزال القضاء على التمييز ضد المرأة وكذا العنف بمختلف صوره المرتكب في حقها يشكل أحد أكبر التحديات في عصرنا الحاضر، وهو ما جعل منظمة الامم المتحدة تحث مختلف الدول لمواجهتهما وكذا تدعوهم الى ضرورة تغيير مختلف النصوص القانونية التي تحتوى على نصوص تمييزية بين الرجل والمرأة على أساس الجنس وكذا تدعو الدول الأعضاء فيها الى ضرورة تقديم الدعم المادي والمعنوي والقضائي لضحايا العنف من النساء وتوفير الحماية اللازمة لهم، ووضع النصوص القانونية التي تمنع إفلات مرتكب هذا العنف من العقاب على الصعيد المحلي والدولي لأن الإشكال المطروح اليوم يتمثل في إيجاد الآليات القانونية الكفيلة بمواجهة العنف ضد المرأة بعد الانتهاء من مرحلة وضع النصوص القانونية التي تأطر هذه الظاهرة.

على الرغم من ادراك المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة وفروعها بخطورة العنف ضد المرأة وبأن القضاء عل جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يعمل في القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتبرته الجمعية العامة للأمم المتحدة انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية ومانعا لتمتع المرأة بحقوقها الانسانية، حيث أبدت قلقها حول إمكانية تعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة وأن العنف سواء ارتكب داخل الأسرة أو في المجتمع يبقى ظاهرة منتشرة تتخط حدود الدخل الطبقة والثقافة يستوجب تظافر الجهود والقيام بخطوات عاجلة وفعالة لمنع حدوثه، لكن كل ذلك دون جدوى إذ لم يتم تحديد لهذه الخطوات كوضع اتفاقية خاصة لمعالجته بصورة مستقلة أو إنشاء جهاز فعال للرقابة من أجل إضفاء الفعالية المرجوة لمواجهته.

أهمية الموضوع.

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة سواء على المستوى النظري أو على المستوى العملي وبالتالي فأهمية الدراسة تكمن في:

1- الأهمية النظرية.

تتمثل أهمية الموضوع على هذا المستوى في البحث عن آليات لحماية المرأة ضد مختلف صور وأشكال التمييز والعنف، إذ اجمع المجتمع الدولي ككل على اعتبار المرأة هي محور حقوق الانسان وعمودها الفقري، ولا قيمة للنص على جملة من الحقوق لصالحها ان لم تكرس هذه الحقوق لخدمتها والحفاظ على كرامتها وحمايتها من مختلف اشكال التمييز والعنف، ولهذا فإن ازدياد الاهتمام بحقوق المرأة في النصف الثاني من القرن العشرين على الصعيد الدولي فاق كل اهتمام وتجاوز حدود الدول وتحول الى طموح عالمي.

كما تكمن أهمية الموضوع من هذا الجانب في إثراء المكتبة الجزائرية بوجه عام، والمكتبة الجامعية بوجه خاص بالدراسات المتخصصة في مجال حماية حقوق الانسان للمرأة في إطار القانون الدولي العام.

2- الأهمية العملية.

تتمثل أهمية الموضوع على هذا المستوى في:

- التعرف على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تضمنت حماية للمرأة ضد التمييز والعنف على المستويين الدولي والاقليمي، وكيف كان لها دور كبير في الحفاظ على حقوق المرأة والنهوض بالوضع العام لها في مختلف المجالات.

- إن هذه الدراسة تزودنا بالعديد من النتائج والمعالجة القانونية التحليلية التي تساعد في توضيح مدى الحماية الدولية للمرأة ومدى ضماناتها.

- معرفة مختلف الأليات القانونية المعتمدة على الصعيد الدولي والاقليمي في مجال حماية حقوق المرأة.

– ابراز الدور الذي تلعبه الأجهزة الدولية والإقليمية في مواجهة العنف ضد المرأة، وتوضيح الإجراءات التي يمكن للمرأة أن تستعين بها في سبيل الانصاف والتصدي للانتهاك الواقع عليها.

– اقتراح حلول للمسائل القانونية المتعلقة بنقل حقوق المرأة من حيزها النظري الى الحيز التطبيقي والامكانية الواقعية، وسد الثغرات المتعلقة بضمانات حقوق المرأة من الجانبين التشريعي والمادي.

دوافع اختيار الموضوع:

تشكل أهمية الموضوع المشار إليها دافعا قويا للبحث والدراسة وذلك لإبراز أهمية حماية حقوق المرأة الانسانية من خلال الربط بين النصوص القانونية التي جاءت بهدف حماية المرأة ضد التمييز والعنف وبين الآليات التي تمكنها من ذلك، إذ تعتبر النصوص القانونية غير كافية إذا لم ترتبط بآليات متابعة لتنفيذها وإضفاء الإلزام عليها.

كما ان انتشار كل من التمييز والعنف ضد المرأة وتحوله إلى ظاهرة عامة بالكاد يخلو منها أي مجتمع على اختلاف درجات تقدمه وازدهاره أو تخلفه، والذي يؤدي الى الانحراف في التعامل السوي مع المرأة وتمتعها بحقوقها كاملة غير منقوصة ويقف حائلا دون تحقيقها لذاتها وأهدافها.

إضافة الى أن النوع من الدراسة "الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز والعنف على ضوء الاتفاقيات الدولية" خصوصا في زمن السلم، لم يأخذ حقه من الدراسة والاهتمام، لذلك ستكون هذه الدراسة إضافة جادة في هذا المجال، خاصة وأنها ترتكز على تحليل نصوص القانون الدولي للوقوف على مواقع الخلل والنقص فيها، وتسليط الضوء على مجمل الآليات الدولية التي تعمل على تجسيد الحماية الفعلية للمرأة.

كما كان **للدافع الشخصي** حظه في اختيار الموضوع على اعتبار أنه يتوافق مع ميولنا ومجال اهتمامنا اليومي الذي فرضته طبيعة الوظيفة السابقة على مستوى محكمة تبسة لمدة عشرة سنوات كاملة وهو الأمر الذي سمح لنا بالتقرب للعديد من النساء والاستماع الى شكاويهم المتعلقة بتعرضهم للعنف، خصوصا العنف الزوجي من قبل الشريك، والطرد من المسكن والتشريد والضرب والاهانات ورغبة مني من خلال هذه الأطروحة محاولة تسليط الضوء على الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز والعنف.

إشكالية الموضوع.

يعتبر كل من العنف والتمييز ضد المرأة في تكييف القانون الدولي لحقوق الانسان هو انتهاك لحقوق الانسان للمرأة يستلزم الوقوف ضده ومواجهة هذه الظاهرة، التي لها آثار بالغة الخطورة على المجتمع الدولي ككل، ورغم ابرام العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي تهدف لمنع التمييز والعنف ضد المرأة إلا أنه لا يمكن القول بوجود حماية فعلية للمرأة ان لم يتم رصد آليات مهمتها السهر على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات الدولية وتجسيدها فعليا، انطلاقا مما سبق نطرح الاشكالية الأتية:

ما مدى فعالية كل من النصوص القانونية وآليات رصد تطبيقها على المستوى الدولي في تجسيد حماية فعلية للمرأة ضد التمييز والعنف؟

إذ يتفرع على هذه الاشكالية الرئيسية اشكاليات فرعية هي:

- ما مدى كفاية النصوص القانونية الخاصة بحماية المرأة في الاتفاقيات الدولية على المستويين العالمي والاقليمي؟
- هل الآليات القانونية المؤسساتية والاجرائية المعتمدة على الصعيد الدولي كافية لتكريس حماية للمرأة ضد التمييز والعنف ؟

أهداف الدراسة.

من خلال دراسة هذا الموضوع نسعى الى تحقيق عدة أهداف من بينها:

- توضيح الاطار العام لظاهرة تشهد تزايدا كبيرا من شأنه أن يؤثر في المجتمع ككل لأن المرأة نصف المجتمع وقلبه النابض وكل من ظاهرتي التمييز والعنف له أثر بالغ عليها ويؤثر في نفسيتها وحياتها ككل وبالتالي يتأثر المجتمع بأسره لا محالة.
- دراسة وتحليل النصوص القانونية التي تطرقت لحماية المرأة على المستوى الدولي وتمحيصها للوقوف على مواضع الخلل فيها.
- إيجاد كيفيات لتفعيل النصوص القانونية الدولية المناهضة لظاهرتي التمييز والعنف، وذلك بالاستناد الى قواعد القانون الدولي المعمول بها من جهة، والاستفادة من التطورات السريعة للحد من الظاهرة باعتبارها انتهاكا لحقوق الإنسان، وتوظيف ذلك من أجل تجنيب المرأة ويلات العنف والتمييز ضدها.
- اقتراح حلول للتخفيف من هذه الظاهرة وتحقيق حماية لحقوق المرأة ضد التمييز والعنف.

المنهج المتبع.

للإجابة عن الاشكالية المطروحة تم اتباع منهج مناسب لطبيعة هذه الدراسة، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف العديد من النصوص القانونية الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وعلى الخصوص اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تعد الشرعة الدولية لحقوق المرأة وما اشتملته من آليات للرقابة والتنفيذ، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل دور المؤسسات الدولية والأجهزة المعنية بتنفيذ هذه النصوص.

كما تم الاعتماد أيضا على المنهج المقارن في بعض المواضع والذي تطلبته طبيعة الدراسة كالمقارنة بين بعض النصوص القانونية الخاصة بمناهضة العنف والتمييز ضد

المرأة، لتبيان مواطن الضعف فيها، وكذا المقارنة بين الأليات الاقليمية الخاصة بمناهضة العنف والتمييز ضد المرأة.

الدراسات السابقة.

تناولت الدراسات التي تم الاطلاع عليها وتلك التي تم الاعتماد عليها كمراجع في هذا البحث جوانب محدودة من موضوع الدراسة، أين كانت في مجملها تدخل في اطار "حماية حقوق الانسان للمرأة"، فمن بين الدراسات رسالة دكتوراه بعنوان "الآليات القانونية الدولية لمواجهة العنف ضد المرأة"، للطالبة فاطمة وماحنوس، والتي تطرقت من خلالها الى دراسة موضوع آليات القانون الدولي لحماية المرأة ضد العنف من خلال التطرق الى أهم الاتفاقيات العامة والخاصة التي تضمن العنف ضد المرأة، ولكنها ركزت على آليات القانون الدولي الانساني التي تحمي المرأة في وقت النزاعات المسلحة، ولم تتعمق في تحليل النصوص الخاصة بحماية المرأة في زمن السلم وهو الأمر الذي يدعو الى البحث في هذا الجانب.

أما الرسالة الأخرى فهي بعنوان "مناهضة التمييز ضد المرأة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والشريعة الاسلامية –دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية–" للطالب علي حمداوي، والتي تناول من خلالها مفهوم التمييز في كل من القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ثم انتقل الى دراسة حقوق المرأة، ومن ثم درس مختلف الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع التمييز ضد المرأة ومختلف الأليات الدولية والوطنية، ولكنه ركز على جانب الاختلاف بين الحماية التي يوفرها القانون الدولي والحماية التي وفرتها الشريعة الاسلامية للمرأة، دون التركيز على تحليل النصوص القانونية للوقوف على مواطن الخلل فيها، وبذلك فهذا الجانب يبقى بحاجة الى البحث.

كما يلاحظ أن هاته الدراسات لم تتناول الموضوع من جانب تحليل النصوص القانونية للوقوف على مدى نجاعة الاليات الدولية في حماية المرأة ضد التمييز والعنف، أو أن الاشارات التي جاءت فيها للموضوع كانت بشكل ضيق وهو ما يبقي هذا الجانب جدير بالدراسة والبحث.

صعوبات الدراسة.

إعترضت البحث عدة صعوبات أهمها قلة الدراسات المتخصصة في بعض الجزئيات من جهة، وكذا احتواء الموضوع على متغيرين للدراسة وهما "العنف و التمييز"، وتفرق النصوص القانونية المعالجة لكل منهما وهو ما يدفعنا الى اجراء عملية البحث في العديد من الاتفاقيات سواء الدولية أو الاقليمية من أجل استنباط النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث وكذلك الأمر بالنسبة للأليات الدولية، إذ لم توجد أليات خاصة بحماية المرأة وهو ما يدفعنا الى البحث في مختلف الآليات الاخرى المتوفرة والتي لها صلة بحماية المرأة ولو ضمنيا، وهذا ما يجعل البحث عن مدى تفعيل الآليات لم تأتي بصورة مستقلة لمواجهة العنف والتمييز ضد المرأة، واما جاءت لتحمي المرأة كإنسان في سياقها العام ولعل هذا ما يصعب عملية التحديد الدقيق للأليات الموجودة وطرق تفعيلها.

تقسيم الدراسة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم خطة الدراسة الى بابين حيث:

– يتناول الباب الأول الاطار القانوني العام لحماية المرأة ضد التمييز والعنف وفقا للاتفاقيات الدولية الذي تم تقسيمه الى فصلين يعالج الفصل الأول التمييز والعنف ضد المرأة وأسبابه التاريخية، والفصل الثاني الجهود الدولية للنهوض بوضع المرأة في مواجهة التمييز والعنف خلال عصر التدويل.

– ليتناول الباب الثاني آليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية، الذي تم تقسيمه كذلك الى فصلين يعالج الفصل الأول آليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في إطار التنظيم الدولي العالمي، ويعالج الفصل الثاني أليات حماية حقوق المرأة ضد التمييز والعنف في إطار التنظيم الدولي الاقليمي.

الباب الأول:

الإطار القانوني العام لحماية المرأة ضد التمييز والعنف وفقا للاتفاقيات الدولية

الباب الأول:

الإطار القانوني العام لحماية المرأة ضد التمييز والعنف وفقا للاتفاقيات الدولية

عانت المرأة عبر مر العصور التاريخية من مختلف صور الظلم والاضطهاد والمعاملة القاسية والمهينة، وتعرضت لشتى أنواع العنف والعذاب فكانت تؤد البنات أحياء وتعذب المرأة وتهان وتحرم من مختلف الحقوق التي يتمتع بها الرجل، بل وقد اختلف البعض حول ما إن كانت المرأة إنسان مثل الرجل أو كانت شيطان لابد أن تعامل معاملة خاصة على الرغم من الدور الكبير الذي تقوم به بجانب الرجل سواء داخل الأسرة أو خارجها، ولم يقتصر هذا الاضطهاد في حق المرأة في النظر إليها من قبل الرجل نظرة دونية تمييزية لا أساس لها سوى اختلاف الجنس فحسب، بل امتد هذا التمييز إلى المجتمع أيضا.

وفي سبيل الاعتراف للمرأة بكرامتها الإنسانية وحقوقها وإنفاذها على نحو يضمن ممارستها لحقوقها وتمتعها بها على نحو متساو مع الرجل وحمايتها من كل أشكال العنف، ناضلت المرأة طويلا وبشكل مستمر ضد مختلف الممارسات التمييزية وكذا العنف الممارسين ضدها، وكانت نتيجة هذا النضال ببداية الاهتمام الدولي بوضع المرأة وحمايتها، ابتداء من اصدار الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نادى بالمساواة بين الجنسين ثم توالت بعد ذلك الاتفاقيات و المؤتمرات المنادية بمنح المرأة حقوقها.

وعلى الرغم من كل هذا التطور الذي شهده وضع المرأة في العصر الحالي واسترجاعها للعديد من حقوقها إلا أنها لا زالت تناضل من أجل تحسن وضعها ودفع الظلم والتمييز عنها وإضفاء الحماية الدولية عليها، وعليه سأتولى دراسة التمييز والعنف ضد المرأة وأسبابه التاريخية ضمن الفصل الاول من هذا الباب ثم أتطرق في الفصل الثاني الى دراسة الجهود الدولية للنهوض بوضع المرأة في مواجهة التمييز والعنف خلال عصر التدويل.

الفصل الاول:

التمييز والعنف ضد المرأة وأسبابه التاريخية.

إن تحديد مفهوم المصطلحات هو أمر ضروري قبل انجاز أي عمل علمي، وذلك بالنظر لاختلاف معاني المصطلحات باختلاف النسق التعبيري الذي وضعت فيه، وأيضا باختلاف موضوع الدراسة، ولذلك يجب البحث بدقة في المصطلح ومعناه قبل توظيفه في البحث العلمي، وبما أن الحصول على تعريف دقيق لمصطلحي التمييز والعنف هو أمر من الصعب تحقيقه ان لم يتم وضع كل مصطلح ضمن تعريف شامل له، وبالتالي كان لا بد من التطرق الى دراسة كل مفهوم للمصطلحين على حدا لغة واصطلاحا وفي اطار القانون الدولي، ومعرفة أصناف وأنواع وأسباب كل منهما ومن ثمة دراسة العلاقة التي تربط بين مفهومي التمييز والعنف.

كما أن التطرق الى دراسة العوامل أو الأسباب التاريخية التي أدت الى ظهور هذه الظاهرة العالمية، أمر ضروري ولا بد منه لكون هاته الظاهرة عرفت منذ القدم ولها أبعاد تاريخية تعكس حدة التمييز والعنف التي تعاني منهما المرأة، يؤدي بنا إلى فهم الموضوع في نسقه العام، ويمكننا من البحث في سبل الحماية القانونية اللازمة لهذه الأخيرة ومدى فعاليتها، ولهذا سأقوم بدراسة هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الاول: ماهية التمييز والعنف ضد المرأة على ضوء الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: الجذور التاريخية لظاهرتي التمييز والعنف ضد المرأة وأثره على مبدأ الحماية.

المبحث الاول:

مفهوم التمييز والعنف ضد المرأة على ضوء الاتفاقيات الدولية.

ان التمييز ضد المرأة هو من أكثر المسائل مساسا بحقوق الانسان، إذ يعتبر عدم التمييز هو حق من أهم حقوق الانسان في العصر الحالي،[1] لما له من صلة وثيقة بكرامة الانسان، إذ يعني هذا الحق الاحترام المطلق لحرمة الكرامة الإنسانية لكل إنسان، ونظرا للأهمية القصوى لهذا الحق فقد سعى القانون الدولي إلى حمايته، فاتجهت كل من اعلانات حقوق الانسان الشهيرة، والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان العالمية منها والاقليمية الى النص عليه حتى أصبح جزءا من القانون للدولي العرفي، إذ تضمنت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق أن من بين مقاصد هيئة الأمم المتحدة" **تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين**"، وهذا ما جعل أحد أعضاء اللجنة الثالثة التابعة للأمم المتحدة يذهب الى حد القول أن" **إنشاء الأمم المتحدة قد تم أساسا لمكافحة التمييز في العالم**"[2].

ولا يقل موضوع العنف المسلط ضد المرأة أهمية عن موضوع التمييز، إذ يعد هذا الأخير أحد الانتهاكات الأكثر انتشارا واستمرارا وتخريبا لحقوق الانسان حتى أيامنا هذه خصوصا وأنه على الرغم من عدم امكان الحصول على احصائيات دقيقة حول العنف الذي تقع ضحيته الألاف بل الملايين من النساء حول العالم خصوصا العنف الأسري الذي لا تفصح عنه الكثير من النساء، ورغم ذلك يؤكد موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن 1 من 3 نساء في العالم تعرضن لعنف جسدي أو جنسي على الأقل لمرة في حياتهن، وهذه

[1] ان المساواة وعدم التمييز هي من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الانسان يتفرع عنه العديد من حقوق الانسان الأخرى وهو بمثابة القاعدة التي ترتكز عليها بقية الحقوق الاخرى ، والمساواة وعدم التمييز هما وجهان لعملة واحدة حيث أن المساواة يقصد بها المعاملة المتماثلة لمن يتمتعوا بمراكز قانونية متماثلة هي الوجه الثاني لعدم التمييز، فالمساواة تستند الى معنى ايجابي قوامه التماثل بين الافراد عند تساوي مراكزهم القانونية ، أما التمييز فهو خلافا للمساواة يدور حول معنى سلبي مؤداه عدم المساواة في المعاملة وفي الفرص، أي أنه حينما يكون هناك تمييز يكون هناك انتهاك لحق المساواة والعكس صحيح.

[2] THOMAS BUERGENTHAL, the normative and institutional evolution of international human rights (19 human rights quarterly, 1997) p 77.

الاحصائيات هي التي دعت منظمة الصحة العالمية الى محاربة هذه الظاهرة بكل الوسائل الممكنة.

لذلك وقبل الغوص في موضوع الحماية القانونية التي أقرها القانون الدولي للمرأة من التمييز والعنف، كان لا بد من التطرق الى مفهوم كل من التمييز والعنف وأصنافه وأسبابه وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول: مفهوم التمييز.

المطلب الثاني: مفهوم العنف.

المطلب الاول:
مفهوم التمييز

حتى نتمكن من الوصول الى تعريف قانوني دقيق للتمييز ضد المرأة لا بد أولا من التطرق الى كيفية ظهور الحق في عدم التمييز في القانون الدولي ثم نتطرق الى تعريف التمييز وأصنافه وأسبابه.

الفرع الاول:
ظهور الحق في عدم التمييز في القانون الدولي.

لقد بدأ الاهتمام الدولي بمبدأ عدم التمييز اثر القيام بعملية البحث في مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تتسبب فيها للأجانب[1]، وتقرر هذا المبدأ على الصعيد الدولي ولأول مرة في معاهدات حقوق الانسان التي يطلق عليها اسم معاهدات الأقليات.

ونظرا لكون مبدأ عدم التمييز يرتبط بمبدأ وثيق هو مبدأ المساواة في القانون الدولي، فقد سعت اليابان اثر انعقاد مؤتمر باريس لسنة 1919 لإدراج مبدأ المساواة العرقية في ميثاق عصبة الأمم، ولقي هذا الاقتراح الياباني القبول من طرف 11 دولة من بين 17 دولة

[1] عامر علي سمير الدليمي، مقدمات في شرح مبادئ حقوق الانسان وفقا للاتفاقيات والسياسات الدولية، ط1، الاكاديميون للنشر والتوزيع، الاردن، 2016، ص 16.

حضرت المؤتمر، إلا أن ذلك قوبل بالرفض من قبل الرئيس الأميركي آنذاك وهو "**وودرو ويلسون**" والذي أعلن عدم الحصول على الأغلبية المشترطة، كما قوبل كذلك الاقتراح الذي تضمن النص ضمن العهد على الحرية العقائدية بالرفض كذلك، وهو السبب في عدم عهد عصبة الأمم على ذكر حقوق الإنسان عامة أو على الحق في عدم التمييز أو المساواة بين الدول خصوصا، الى حين نص ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945على ذلك ضمن المادة 3/1 منه من المادة الأولى أذ جاء النص فيها على أن:" تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".[1]

وقد أصبح النص على مبدأ عدم التمييز بعد ذلك بصورة صريحة ضمن الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على اختلاف طابعها عالميا كان أو إقليميا، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضمن نصوصا تعنى صراحة بمبدأ عدم التمييز والمساواة؛ أما النصوص الباقية فقد تم فيها اشارة ضمنية لهذا المبدأ، إذ ورد فيها بأنه يتمتع بالحقوق "أي إنسان"؛ أو "أي فرد"؛ أو "أي شخص"، أما النصوص المرتبطة أكثر بمبدأ المساواة وعدم التمييز ضمن الإعلان، كثيرة نذكر منها المواد 1 و 2 وكذا المادة 7 منه، وقد جاء ضمن المادة الاولى النص على أنه يولد الناس جميعا أحرارا ويتمتعون بالمساواة في الكرامة والحقوق.[2]

إذ لم تكتفي المادة كما هو واضح بذكر الحرية بل أضافت إليها المساواة التامة بين جميع الناس وهي لا تختص بالمساواة على أساس الجنس فحسب مثلما يعتقد واضعي اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا لعام 1789.

كما يحظر الاعلان التمييز بموجب نص المادة 2 منه ويمنح لجميع الناس حق التمتع بمختلف الحقوق والحريات التي ذكرها في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع كان

[1] محمد يوسف علوان، التمييز المحظور في القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد 7، مارس 2004، ص 98.

[2] المرجع نفسه، ص99.

وخصوصا التمييز القائم على أساس من بين الاسس المتمثلة في العنصر؛ أو اللون؛ أو الجنس؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الثروة....؛ أو أي وضع آخر؛ أما المادة السابعة من الإعلان ورد فيها بأن الناس جميعا متساوون أمام القانون، وهم سواء في حق التمتع بالحماية القانونية دونما تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض كان.[1]

كما جاء في نصوص العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للأمم المتحدة لسنة 1966، بأن مبدأ عدم التمييز والمساواة، مستندان على الأسباب ذاتها التي ذكرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما وردت اتفاقيات دولية أخرى ترتب التزامات خاصة على الدول الأطراف تطبيقها في ما يتعلق بالتمييز المبني على أساس من الأسس الخاصة بالعرق والجنس والإعاقة وهي على التوالي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965[2] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة 1979، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006[3].

كما يرد هذا المبدأ كذلك ضمن الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1979، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، كما اعتمدت بعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية المكرسة لهذا المبدأ، لعل أبرزها اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة–اليونسكو–في عام 1960، واتفاقية المساواة في الأجور 1951 –الاتفاقية رقم 100–، واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة –الاتفاقية رقم 111–

[1] سميرة ناصري، مبدأ المساواة من المنظور الدولي: الجزائر نموذجا، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جوان 2014، ص210.

[2] أنظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على موقع الأمم المتحدة على الرابط: https://www.ohchr.org .

[3] أنظر اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، على موقع الأمم المتحدة على الرابط: https://www.ohchr.org .

في عام 1958،[1] والاتفاقية الخاصة بالعمل الملائم لعمّل المنازل لعام 2011، وهي اتفاقيات معتمدة في إطار منظمة العمل الدولية.

هذا على الصعيد العالمي، أما على الصعيد الإقليمي فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات النص على مبدأ عدم التمييز والمساواة، وذلك في كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، والميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.[2]

إن النص ضمن مختلف هذه الاتفاقيات على مبدأ عدم التمييز ، يبين لنا أهمية هذا الحق من بين حقوق الانسان الأخرى التي تهدف لحفظ كرامة الانسان وبالنظر الى أنه لا يوجد تعريف موحد عالميا لهذا المصطلح رغم محاولة بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حرصت على إعطاء تعريف لمصطلح التمييز يدعونا للبحث في مفهوم هذا المبدأ لغة وفقها وقضاءا وفي اطار القانون الدولي.

الفرع الثاني:
تعريـف التمييـز

ظهر مصطلح التمييز في القانون الدولي، بإقرار ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين جميع البشر والشعوب، وباحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس، في أماكن متفرقة منه، وكرسته المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان بعد ذلك، وقبل التطرق الى المقصود بـ" التمييز ضد المرأة" في القانون الدولي لحقوق الإنسان علينا أن نقدم لذلك بتعريف" التمييز "بصفة عامة في اللغة والاصطلاح توضيحا وتوسيعا للإطار المفاهيمي.

[1] أنظر: اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة –الاتفاقية رقم 111، على موقع الأمم المتحدة الرابط:https://www.ohchr.org .

[2] للاطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات أنظر: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، على الموقع الإلكتروني للجامعة: http://www.umn.edu/humanrts/arabic/.

وبناء عليه، سيكون التقسيم على النحو الآتي:

أولا: تعريف التمييز لغة واصطلاحا

ان للتمييز معاني كثيرة وواسعة، اذ يختلف معناه باختلاف موضوع الدراسة، ولذا من أجل الحصول على تعريف دقيق للتمييز لا بد من تحليل العناصر المكونة لمفهوم التمييز" la discrimination".

1-في اللغة الفرنسية: مصطلح التمييز في اللغة الفرنسية "la discrimination"، هو عملية التفريق أو الفصل أو العزل بين اثنين أو عدة أشخاص، لا يمكن جمعهما واختلاطهما، ومنع التمييز يقصد به عدم التفريق أو الفصل بين فرد وأخر أو بين مجموعة اجتماعية ومجموعة اجتماعية أخرى ومعاملتها بقساوة.[1]

2-في اللغة الإنجليزية: لا يختلف مفهوم التمييز في اللغة الإنجليزية عنه في اللغة الفرنسية فمصطلح "discriminate"، يستعمل في نفس المعنى ولم يضف أي جديد عما هو موجود في اللغة الفرنسية.[2]

3- في اللغة العربية: ان مصطلح التمييز أو التمايز له معان مختلفة وكثيرة، فالميز: هو الميز بين الاشياء وميزت الشيء أميزه ميزا أي عزلته وفرزته وماز الشيء أي فصل البعض عن البعض، وكذلك يقال: هو تميز الشيء: امتاز أي تفرق أو اختلف ويقال تميز القوم: ساروا في ناحية أو انفردوا.[3]

وكذلك لغة فكلمة مازه ويميزه معناها فرزه و امتازوا و أنمازو و تميزوا من إمتياز الشيء أي فضل بعضه عن بعض.

ويقال امتاز القوم إذا تميز بعضهم عن بعض، ويقال ماز الشيء عن الطريق أي نحاه وأزاله.[4]

---

[1] أنظر قاموس المعاني عربي فرنسي على الرابط التالي: https://www.almaany.com.

[2] جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الانسان وأثاره، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2014، ص27.

[3] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (المشهور بابن منظور)، لسان العرب، المجلد06، القاهرة، د س، ص 412.

[4] المرجع نفسه، ص413.

-محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة بيروت، لبنان، 1986، ص260.

وهذا معناه أن التمييز في اللغة العربية لا يقصد به معاني سيئة فهو يمكن أن يكون صفة ايجابية طبيعية أو يكون صفة سلبية إذا اضيفت له صفة سيئة مثل التمييز العنصري،[1] فكلمة العنصري صفة حددت المقصود بكلمة التمييز في هذه العبارة، ولذا نجد فقهاء القانون العربي يرون بأن التمييز العام هو ذلك الذي يكون في شكل تشريعات أو ممارسات حكومية أو ادارية للتفرقة بين أفراد المجتمع بسبب العنصر أو الجنس أو الانتماء أو الطبقة الاجتماعية وغيرها.[2]

وعليه فإن مصطلح التمييز في اللغة العربية يعني المفارقة بين الاشياء حتى تتضح معالمها فتظهر أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

* أما **التمييز اصطلاحا:** فيقصد به الظلم والاجحاف أكثر مما هو التفريق والاختلاف والتمييز هو عدم المساواة في الحقوق أي تفاوت في الكفاءات والواجبات والأعمال، ويعد التمييز مفاضلة تتنافى مع مبدأ المساواة بسبب الانتماء العرقي أو المذهبي، أو بسبب الجنس أو اللون أو غيرها....الخ.[3]

[1] يقوم التمييز العنصري إذا توافرت ثلاث أركان وهي الركن المادي المتمثل في السلوك التمييزي وهو التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل، أما الركن الثاني فهو أن يبنى التمييز على سبب أو أساس غير مشروع من عرق أو لون أو نسب أو أصل قومي أو اثني اما الركن الثالث فهو أن يتجه السلوك التمييزي الى هدف محدد هو الغاء أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في مختلف ميادين و مجالات الحياة العامة.

– يختلف التمييز العنصري عن الفصل العنصري، في أن الفصل العنصري يعد صورة من صور التمييز العنصري ، وبينما يأخذ التمييز العنصري طابعا مستترا خفيا يأخذ الفصل العنصري في المقابل طابعا مؤسسيا مكشوفا و معترفا به قانونا، ويمكن تعريف الفصل العنصري بأنه: تمييز مؤسسي يقوم على التفوق العرقي و الاثني و على حرمان السكان الأصليين أو الشعب المحتل من أبسط حقوقه الانسانية ويهدف الى ادامة هيمنة وسيطرة جماعة عرقية معينة على جماعة أخرى، وقهر هذه الجماعة بشكل منهجي ومنتظم بغية ادامة السيطرة.

[2] وفاء ياسين نجم، التمييز ضد المرأة "دراسة مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2016، ص16.

[3] المرجع نفسه، ص17.

ثانيا : تعريف التمييز فقها و قضاء

1- التمييز في مفهوم الفقه الدولي

لقد حاول الفقه الدولي إيجاد تعريف للتمييز من خلال تعريف مبدأ عدم التمييز أي تعريف الأشياء بمضاداتها، حيث عرفه البعض على أنه المساواة بين كل أفراد المجتمع في جميع شؤون الحياة والمعاملات.[1]

وعرفه جانب أخر من الفقه بأنه التمتع بممارسة عادلة وحقيقية للحقوق والحريات التي تنص عليها وثائق حقوق الانسان، ويتضمن التمييز وفقا لهذا الرأي ثلاثة عناصر:

1-الاستثناء أو التفرقة أو التقييد أو التفضيل.
2- أساسه التفرقة القائمة على العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الاثني.
3-يهدف لإبطال أو افساد المساواة في المعاملة.[2]

وما يؤخذ على هاذين التعريفين السابقين أن الأول لم يبين الأسس التي يتم من خلالها منع التمييز كاللغة أو الدين أو الجنس أو الأصل الاجتماعي واقتصر على تعريف عدم التمييز بتحقيق المساواة المطلقة بين أفراد المجتمع، أما الثاني فجاء أشمل من الأول، ولكنه ذكر بعض الأسس على سبيل الحصر ولم يذكر عبارة "أو غير ذلك من الأمور"، كما أنه لم يتطرق الى الجنس كأساس للتفرقة بين الناس رغم أهمية ذلك.

و في تعريف ثالث لمبدأ عدم التمييز نجده **عرف التمييز بأنه محاربة لكل صور التمييز المستندة الى معيار الجنس أو اللون أو الدين أو الاصل العرقي أو الاجتماعي أو غير ذلك ...**[3]

ولكن ما يظهر على هذا التعريف هو أنه ذكر أسس التمييز دون حصر لذلك اذ أضاف عبارة أو غير ذلك من الأمور الا أنه لم يعطي مفهوما للتمييز.

[1] جمال قاسمية ، المرجع السابق، ص 33.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

[3] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000، ص 114.

وفي تعريف أخر للتمييز اعتبره هو حظر قانوني لكل سلوك أو تصرف سواء كان بالقيام القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل يصدر عن شخص أو جماعة أو سلطة، ضد شخص أو جماعة أخرين بسبب انتمائهم الديني أو العرقي أو اللغوي أو الجنس أو أصلها الاجتماعي أو الثقافي أو أفكارها السياسية أو لونها أو الثروة أو النسب أو غيرها بقصد اهانتها أو تعطيل أو عدم السماح لها بالتمتع بحقوقها المخولة لها طبقا للمواثيق الدولية أو الدساتير الداخلية،.[1] وهذا التعريف قد جاء أشمل من التعاريف التي سبقته.

و عليه فإني أرى بأن التعريف الاقرب للتمييز هو أن المقصود بالتمييز كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الثروة أو النسب أو اللون أو غير ذلك من الأسس التي تكون سببا في تعطيل الاعتراف بأي حق من حقوق الانسان أو الحريات الأساسية للبشر، وفي أي مجال من مجلات الحياة، والذي لا يكون قائما على أساس المساواة ويؤدي الى اختلاف المعاملة بين شخصين أو مجموعتين لسبب محظور.[2]

أما التمييز ضد المرأة فيقصد به التفرقة أو الاستبعاد أو التفضيل القائم على أساس الجنس بين الرجل والمرأة ويكون لأسباب محظورة لا مبرر لها.

2-التمييز في مفهوم القضاء الدولي.

لقد ربطت محكمة العدل الدولية الدائمة، بين عدم التمييز والمساواة، اذ اعتبرت المحكمة في قضية مدارس الأقلية في ألبانيا[3] بموجب رأيها الاستشاري المؤرخ في 7 أفريل 1935

[1] جمال قاسمية ، المرجع السابق، ص 37-38.

[2] وفاء ياسين نجم، المرجع السابق، ص17.

[3] وتتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ:1921/10/02 أصدرت ألبانيا اعلانا أمام مجلس عصبة الأمم تعهدت فيه باحترام حقوق الأقليات الموجودة فيها، وقد نصت المادة 05 من هذا الاعلان على أن "يتمتع الألبانيون الذين ينتمون الى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية بنفس المعاملة – في القانون والواقع- والتي يتمتع بها الألبانيين، وللأقليات الألبانية –على وجه الخصوص- الحق في ادارة مدارسها ومشروعاتها الدينية الخيرية، وكذلك استخدام لغتها الخاصة وممارسة شعائرها الدينية بكل حرية.

في سنة 1933 حدث تعديل في الدستور الألباني بمقتضاه تم اغلاق جميع المدارس الخاصة، ولم تعتبر الحكومة الالبانية أن اغلاق هذه المدارس يشكل خرقا للمادة الخامسة السابق ذكرها وحينما طلب مجلس عصبة الأمم من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا حول هذا الأمر. كان رأي المحكمة أن دفوع الحكومة الألبانية ليست مؤسسة على أساس صحيح وقضت بهذا ثمانية أصوات مقابل ثلاثة وذكرت المحكمة أن المادة الخامسة تتعهد بالمساواة أمام القانون .

"على أن المساواة لا تعني فقط المساواة الشكلية أمام القانون فالمساواة بين الجميع يمكن أن تعلن جيدا في نصوص القانون، ومع ذلك مازال في الواقع يمكن أن تكون هناك عدم مساواة مادية كنتيجة لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية"[1].

لقد ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان أيضا الى اعطاء مفهوم للتمييز المحظور الذي يجب منعه، وذلك من خلال حكمها الصادر بخصوص قضية اللغات في بلجيكا التي أقامها عدد من البلجيكيين الناطقين باللغة الفرنسية ضد الحكومة البلجيكية، وكان الأمر يتعلق بما تضمنه قانون التعليم البلجيكي من تمييز على حساب أولاد الأسر الناطقة باللغة الفرنسية في 23 جويلية 1968، وجاء فيه:" ان التمييز هو التفرقة التعسفية أو غير المبررة وأنه وفقا للمبادئ المنبثقة من الممارسات القضائية في عدد كبير من الدول الديمقراطية، فإن المساواة في المعاملة يتم انتهاكها اذا لم تجد التفرقة المبررات الموضوعية المنطقية، وينبغي أن يتم تقييم هذه المبررات على ضوء الهدف المنشود من التدبير المعنى، وما يترتب عليه من آثار مع مراعاة المبادئ التي تسود في المجتمعات الديمقراطية، ولا ينبغي أن يكون للتفرقة في المعاملة بخصوص أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية هدف مشروع فحسب، بل يتم انتهاك المادة 14 أيضا اذا ما ذهبت أنه لا يوجد أي تناسب معقول بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود...وأن مبدأ المساواة يتم انتهاكه اذا افتقدت التفرقة في المعاملة بين الأفراد للمبررات الموضوعية المعقولة، أو اذا افتقرت التدابير المتخذة الى التناسب مع الهدف المنشود.

وفي نفس السياق ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الانسان باعتبارها اللجنة المختصة بإجراء الدراسات حول قضايا حقوق الانسان ووضع التوصيات بخصوص منع التمييز أيا كان نوعه[2]، بشأن قضية آتودل أفيلانال ضد بيرو وهي قضية تتعلق بحق الزوجة في تمثيل ممتلكات الزوجية، حيث كانت امرأة من بيرو كانت تمتلك عقارين في ليما ولم يسمح لها بموجب قرارا من المحكمة العليا بمقاضاة المستأجرين لجمع الإيجارات المستحقة لأنه

[1] جمال قاسمية، المرجع السابق، ص33-34.

[2] ميساء عبد الكريم أبو اصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط عمان، 2019، ص 35.

بمقتضى المادة 168 من القانون المدني في بيرو، عندما تتزوج المرأة لا يحق الا لزوجها أن يمثل عقارات الزوجية أمام المحاكم، فرأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن هذا يشكل انتهاكا للأحكام التالية التي ينص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]:

1-الفقرة 1 من المادة 14 التي تنص على أن:" الناس جميعا سواء أمام القضاء" حيث أن "الزوجة لم تتمتع بالمساواة مع زوجها لأغراض المقاضاة في المحكمة".

2-المادة 3 التي بمقتضاها" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد".

3- والمادة 26 التي تنص على أن:" الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته".

ورأت اللجنة أن تطبيق المادة 168 من القانون المدني في بيرو على الشاكية قد "أسفر عن حرمانها من المساواة أمام القضاء وشكل تمييزا على أساس الجنس".

كما نظرت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في العديد من القضايا المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس أو العرق أو الجنسية ...، وغيرها، حيث كان التوجه الاوروبي الخاص بالمساواة بغض النظر عن الاصل العرقي أو الاثني أو الوظيفة ... ، وكان يحظر التمييز في أغلب الاعضاء في الاتحاد الاوروبي.[2]

وبالتالي فمن خلال السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية التي استعرضناها أعلاه يمكننا تحديد المعايير القانونية العالمية التي يتم من خلالها إعطاء مفهوما للتمييز والمساواة بالنظر للأسس التي استندت عليها على النحو التالي

1-لا يعني مبدأ عدم التمييز والمساواة أن كل تمايز بين الناس غير قانوني بموجب القانون الدولي.

[1] أنظر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[2] ميساء عبد الكريم أبو اصليح، المرجع السابق، ص36.

2- التفرقة مشروعة ومن ثمة فإنها قانونية شريطة أن:

-تتوخى هدفا مشروعا من قبيل الاجراءات التصحيحية للتعامل مع التفاوتات الواقعية.

-تكون معقولة على ضوء هدفها المشروع.[1]

3- تعتبر غير قانونية ومناقضة للقانون الدولي لحقوق الانسان الغايات المزعومة للمعاملة المتمايزة التي لا تستند الى مبررات موضوعية والتدابير التي لا تتناسب مع تحقيق هدف مشروع.

4-قد يتعين على الدول أن تعامل الأشخاص الذين تختلف حالاتهم كثيرا معاملة متميزة حتى تكفل الحق في المساواة.

ثالثا: تعريف التمييز في إطار القانون الدولي(المعاهدات الدولية)

1- التمييز بمفهومه العام

على الرغم من النص على مبدأ عدم التمييز في أغلب الصكوك الدولية لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية والاقليمية فلا يوجد تعريف موحد لهذا المصطلح، الا أننا نجد بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان قد عمدت الى تعريف التمييز بالنظر الى "غاية الاتفاقية المعنية"،[2]

إذ نجد تعريف التمييز في اطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه:" **أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي(الوطني) أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم**

[1] أنظر: وثيقة الأمم المتحدة، الصادرة عن الجمعية العامة، رمز الوثيقة A/44/40، ص 196-199.

[2] علي حمداوي، مناهضة التمييز ضد المرأة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والشريعة الاسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون العام (دراسة مقارنة)، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص 17.

المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة"[1].

وبالرجوع الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نجدهما لم يقوما بتعريف مصطلح التمييز، كما أنهما لم يشيرا الى الأفعال التي تشكل تمييزا، ولكن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المشرفة على تطبيق العهد رأت في تعليقها العام الثامن عشر لسنة 1989 في الفقرة السابعة منه: **"أن عبارة التمييز المستخدمة في العهد ينبغي أن تفهم على أنها تتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم لأي سبب كالعرق أو الدين أو الجنس.... ويستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص على قدم المساواة بجميع الحقوق أو التمتع بها أو ممارستها".**[2]

كما عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات،[3] التمييز على أنه:" كل إجراء أو معاملة تنطوي على انكار لقاعدة المساواة بين الافراد على أساس جماعة أو فئة من الافراد لمجرد انتمائها الى أصل عرقي أو اجتماعي معين " ولقد عبرت عن ذلك بالقول:" إن التمييز هو التفرقة غير المبررة التي لو طبقت لأثارت الانقسام والبغضاء بين الناس أو أنه التفرقة التي يخالفها التعسف"[4].

---

[1] أنظر: المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965.

[2] أنظر التعليق العام رقم 18 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والثلاثون لسنة 1989 وثيقة الأمم المتحدة رقم A/45/40، على موقع جامعة مينسوتا لمكتبة حقوق الانسان على الرابط التالي:hrlibrary.umn.edu

تاريخ التصفح: 2018/10/14.

[3] اللجنة الفرعية لمنع التمييز هي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة للجنة حقوق الانسان، أنشئت في سنة 1947 وكان عدد أعضائها 12 عضو وأعيدت تسميتها في عام 1999، حيث أصبحت تسمى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، تتألف اليوم من 26 خبيرا في ميدان حقوق الانسان تنتخبهم اللجنة مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، تتولى الهيئة إجراء الدراسات حول قضايا حقوق الانسان ووضع توصيات تقدم الى الجنة بخصوص منع التمييز أيا كان نوعه لحماية الاقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية، توصف اللجنة الفرعية بأنها هيئة التفكير والبحث التابعة للجنة حقوق الانسان.

[4] لقد أقرت اللجنة أن التمييز لا يعتبر في جميع الأحوال مرفوضا إذ أن هناك من التمييز ما يكون تمييزا مقبولا بشروط وذلك بقولها: " إن عدم التمييز بالإضافة الى المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون دونما تمييز يشكل مبدأ أساسيا وعاما لحماية حقوق الانسان، على أنه عند مناقشة مسألة المساواة وعدم التمييز من الأساسي أن ندرك أنه على الرغم مما قد توحي به على

أما اتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو لسنة 1960 والمتعلقة بحضر التمييز في مجال التعليم فلقد أضافت على التعريف السابق مصطلح "إذلال" بحيث جاء فيها:" يشمل كل تفرقة إقصاء، إذلال أو تفضيل على أساس....، الجنس ويكون موضوعه أو من بين أثاره إحباط أو توهين المساواة في المعاملة في مجال التعليم....".[1]

وبالتالي فالتمييز في إطار القانون الدولي يقصد به أي مذهب يقوم على "التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري"، يعد هذا مذهب خاطئ وظالم، يقف في مواجهة بناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال التمييز والعنف، وإن القضاء على تلك العوامل الباعثة على إثارة الكراهية والانقسام بين البشر هو أحد أهم الاهداف الاساسية للأمم المتحدة.[2]

ومما سبق يمكن القول أنه يعد تمييزا اذا كان الموضوع ذاته يخضع للتعامل معه بأساليب مختلفة، أو اذا جرى التعامل مع مواضيع مختلفة بأسلوب واحد لذلك فالمساواة القانونية ليست شرطا للمساواة الفعلية، ومبدأ عدم التمييز رغم أهميته الا أنه ليس حقا متميزا عن حقوق الانسان الأخرى، وليس له وجود مستقل فلا يمكن للأفراد التمسك به الا مع حق أو أكثر من الحقوق المحمية فهو متفرع عن حق المساواة.

اذ يؤدي التعامل مع أشخاص مختلفي المراكز القانونية أو الفعلية بأسلوب واحد دائما الى مساواة فعلية بينهم، وعلى العكس فإن هذه المعاملة المتساوية لهم قد تؤدي الى ادامة اللامساواة الفعلية بينهم، ولذلك يصبح تحقيق المساواة الفعلية أمرا ملحا وقد يستتبع تحقيق هذه المساواة اتخاذ تدابير ايجابية لصالحهم "تمييزا ايجابي" شأن الاجراءات التي يتوجب على الدول اتخاذها حماية للأقليات والسكان الأصليين الموجودين فوق اقليمها أو لصالح المرأة.

الخصوص صياغة المادة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 2(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن التفريق بين الأشخاص ومجموعات الاشخاص لا يمكن أن نعتبره تمييزا بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح، ويستند ذلك الى السوابق القضائية لهيئات الرصد الدولية والتي ترى أنه يجوز تبرير التمييز بين الأشخاص شريطة أن يكون تمييزا معقولا وتفرضه أغراض موضوعية ومشروعة."، كما ترى اللجنة أن" التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة لا يعني نفس المعاملة في كل الحالات"، وتدعم اللجنة هذا الرأي بالإشارة الى أن أحكام معينة من العهد نفسه تتضمن تمييزا بين الأشخاص، مثل الفقرة 5 من المادة 6 أنظر التعليق العام رقم 18 في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، المرجع السابق، الفقرة 8، ص 135-136.

[1] أنظر المادة الاولى من اتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو.

[2] عبد العزيز عثمان التويجري، العالم الاسلامي في عصر العولمة، دار الشروق، د ب، 2004، ص 187.

ومن هنا يمكننا استنتاج التعريف القانوني للتمييز، والذي يقصد به التفرقة في المعاملة بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتماثلة، سواء كان ذلك عن طريق إعطاء مزايا أو فرض أعباء والتي لا يبررها سبب مشروع، فالتمييز المحظور قانونا هو تفرقة ولكنها تفرقة تعسفية أو غير عادلة أو غير مشروعة، لأنها تفتقر الى أي أساس موضوعي أو معقول.

2- التمييز على أساس الجنس (ضد المرأة)

اذا كان التمييز بمعناه العام في اطار القانون الدولي يقصد به التفرقة في المعاملة بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتماثلة، فإن التمييز على أساس الجنس هو صورة من صور التمييز العام الذي تكون فيه التفرقة بين الرجل والمرأة، أو بين المرأة والرجل، أي أن كل من الرجل والمرأة قد يقع عرضة للتمييز على أساس الجنس،[1] وهذا في المعاملة أو في ميدان الحقوق والحريات بصفة عامة أو أمام القانون، **ولكن سنقتصر في هذه الدراسة** على التمييز الذي تقع ضحيته المرأة باعتبارها الطرف الأضعف، من الناحية البيولوجية وكذلك لكون التمييز ضد الرجل هو نادر الوقوع، أما التمييز ضد المرأة فهو مستمر منذ أقدم العصور التاريخية والى غاية اللحظة التي نعيشها الأن.

كما أشرنا أعلاه لمختلف الاتفاقيات الدولية بالإضافة الى ميثاق الأمم المتحدة [2] التي تنبذ التمييز في نطاق القانون الدولي نجدها أغلبها ان لم نقل كلها، اعتبرت التمييز على أساس الجنس أمر منبوذ ومنهي عنه قانونا، طبقا المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها 3 التي نصت على أنه "**تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب .. أوالجنس، ....أو الدين**"، ومبدأ المساواة بين المرأة والرجل وارد كذلك في المادة 13 فقرة أ و ب، والمادة 55 فقرة ج، والمادة 76 فقرة ج، على المستوى الدولي أدرج حظر التمييز بسبب الجنس لاحقا في **المادة 2** من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمواد **2 فقرة 1 و 4**

[1] وفاء ياسين نجم، المرجع السابق، ص 19.

[2] ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

فقرة 1، وفي المادة **26** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة **2 فقرة 2** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبمقتضى المادة **3** من كلا العهدين تتعهد الدول الأطراف صراحة بالإضافة الى ذلك بتأمين التساوي في الحقوق بين المرأة والرجل والتمتع بكافة الحقوق التي يتضمنها العهدان لكلاهما.

ولقد أصبح التمييز القائم على أساس الجنس بؤرة التركيز في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد جعلت من القضاء على التمييز التزام أساسي وأكيد بموجب أحكام موادها. [1]

ولأغراض هذه الاتفاقية، قد أعطت تعريفا أشمل للتمييز [2] من التعاريف السابقة، بحيث تنص المادة الاولى منه :"**يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر، أو توهين أو احباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل**".

[1] علي حمداوي، المرجع السابق، ص 29.

[2] لقد ثار جدل فقهي كبير حول أساس التمييز ضد المرأة فثمة اتجاه فقهي ذهب الى أن التمييز ضد المرأة راجع الى القانون الدولي ذاته إذ اعتمد في البداية منهجا حمائيا لصالح المرأة فمنحها معاملة تفضيلية وحماية خاصة بها، ويرى هذا الاتجاه أن هذه المعاملة الخاصة هي التي كرست التمييز ضد المرأة، فمثلا اعترفت منظمة العمل الدولية أن المرأة هي من الفئات الضعيفة أو المحرومة ومنحتها لذلك حماية خاصة فكان من الواضح بأن الأسلوب الذي اعتمدته المنظمة لحماية المرأة يتضمن ضمنيا بحسب هذا الاتجاه تمييزا ضدها حيث أن المنظمة تعاملت معها كأم أو كمخلوق ضعيف بحاجة الى رعاية خاصة، أما الاتجاه الثاني فهو الذي تبناه مؤتمر فيينا لعام 1993، حيث أوضح في اعلان وبرنامج العمل الصادر عنه أن حقوق الانسان الخاصة بالمرأة هي حقوق غير قابلة للتصرف فيها وانها جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان العالمية ولا تقبل الانفصال عنها، وهذه الاشارة تمثل نقطة تحول وتطور مهم في مجال الانتقال من "التمييز الحمائي" لصالح المرأة الى الاعتراف بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وأنه ليس ثمة داعي للتعامل مع المرأة بصفتها من الفئات الضعيفة أو المحرومة.

وفي هذا الصياق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1967 اعلانا للقضاء على التمييز ضد المرأة وبناءا عليه يدعو الاعلان الى الغاء القوانين أو الأعراف أو الأنظمة أو الممارسات القائمة على فكرة نقص المرأة والتي تشكل تمييزا ضدها والى اتخاذ التدابير المناسبة جميعها لكفالة تمتع المرأة المتزوجة وغير المتزوجة على السواء بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني وحقوق الاسرة ولإلغاء جميع أحكام قانون العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وتضمن الاعلان وجوب مساواة المرأة والرجل في حقوق الانسان المعترف بها جميعا.

وبالتالي نجد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة قد دعت الدول الأطراف الى الغاء التمييز ضد المرأة بأشكاله كافة وفي مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

أنا لجنة سيداو، فقد اعتبرت بأن التمييز يشمل أيضا العنف الذي يرتكز على أساس الجنس والذي يمس المرأة على نحو لا متناسب، وهو يشمل الأعمال التي توقع الأذى البدني أو النفسي أو الجنسي أو المعاناة أو التهديد بتلك الأعمال أو الاكراه أو.....[2]

وما نلاحظه هنا هو أن هذا التفسير الواسع لمصطلح التمييز يعني أن العنف المبني على أساس الجنس قد ينتهك أحكاما محددة في الاتفاقية بغض النظر عن الاشارة الصريحة أو الضمنية للعنف.

وما يكن أن نستخلصه من هذه التعاريف المختلفة للتمييز أن حماية المرأة ضد التمييز ترتبط بتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في مختلف المجالات، ووفقا لديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فقرتها 07، والتي تنص على أن:" التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان، ويعد عقبة امام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويعوق نمو رخاء المجتمع والاسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية".[3]

والتمييز ضد المرأة يؤدي الى التحيز الاجتماعي والثقافي وكذا حرمان المرأة من حقوقها الانسانية الأساسية، بما فيها حقوقها في الحماية القانونية والمساواة في المعاملة والعمل والتعليم وحرية التنقل والتعبير، وكذلك يمنع المرأة من تحقيق استقلالها الاقتصادي.

---

[1] علي حمداوي، المرجع السابق، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

[3] لقد رتبت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التزامات على الدول الاطراف فيها من أجل ترجمة مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس في أرض الواقع وتتمثل هذه الالتزامات في ما يلي: 1- ادماج مبدأ المساواة في دساتيرها وقوانينها الوطنية وان تسن تشريعات مصحوبة بالجزاء لتجريم التمييز ضد المرأة. 2- الغاء النظم والممارسات التمييزية أو المؤدية الى التمييز ضد المرأة. 3- ارتضت الدول التزاما ايجابيا لتنمية وضع المرأة ولتطويره بغية توفير حقوق مساوية لها مع ما يتمتع به الرجل من حقوق ولا يعد من قبيل التمييز قيام الدول باتخاذ تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. 4- وتضمنت الاتفاقية احكاما تعالج القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة وعلى المستوى الدولي.

الفرع الثالث:

أصناف التمييز ضد المرأة

يستخدم القانون الدولي لحقوق الانسان مجموعة من المفاهيم القانونية للتعبير عن مبدأ المساواة وعدم التمييز، والتي من أبرزها "التمييز المشروع" و"التمييز المحظور" وكذا "التمييز المباشر" و"التمييز غير المباشر"، وغيرها من المفاهيم والتي تشكل صورا للتمييز عليه سنتولى دراسة أهم هذه الصور كالتالي:

أولا- التمييز المشروع والتمييز المحظور:

يطلق عليهما أيضا التمييز الشكلي والتمييز الموضوعي، لقد نصت أغلب الاتفاقيات الدولية على حق عدم التمييز في معاملة جميع الناس على حد سواء، كما أن المساواة وعدم التمييز هما وجهان لعملة واحدة، وهذا يتطلب منا معاملة جميع الأشخاص الذين هم في ظروف أو أوضاع متشابهة أو متماثلة على قدم المساواة و دون تمييز سواء في القانون أو في الممارسة.

إلا أن التمييز لا يعتبر محظور في القانون الدولي في جميع الأحوال، فالتمييز المحظور الذي تكون فيه التفرقة في المعاملة لا تقوم على أساس موضوعي ومعقول والتي لا يكون الهدف منها مشروعا، أي لا يقوم التمييز إلا في حال وجود تفرقة في المعاملات بين حالات متماثلة ودون مبرر معقول وموضوعي ودون وجود تلاؤم بين الهدف المقصود والوسائل المستخدمة.[1]

وهذا يعني أن هناك نوع من التمييز يعتبر مشروعاً في نظر القانون الدولي وهو "التمييز المستند إلى أسباب معقولة وموضوعية"، ومن أمثلة التمييز المشروع هو التفرقة بسبب طبيعة العمل المطلوب شغله أو متطلّباته،[2] إذ لا يعد من قبيل التمييز توظيف النساء

[1] Dinah L. Shelton. « Prohibited discrimination in international law » in the diversity of international law: Essays in honour of professor kalliopi k. koufa, Aristotile constantindes and Nikkos Zaikos, eds, 2009, p 261.

[2] لقد أصدرت منظمة العمل الدولية في عام 1914 اتفاقية لحماية الأمومة المعدّلة سنة 1935 رقم (103)، واتفاقية العمل ليلا رقم 41 للنساء، واتفاقية العمل تحت الأرض للنّساء رقم (45) لسنة 1935، وقد رمت هذه الاتفاقيات إلى حماية المرأة العاملة ومراعاة وظيفتها كأم والتي تقتضي إفراد نصوص خاصّة بها حتّى تتمكّن من الموائمة بين وظيفتها الطبيعية وعملها خارج المنزل.

فقط في مركز صحّي خاص بالمسلّمات، أو كأن يكون المترشح لمنصب إمام مسجد مسلّماً وهذا لأن طبيعة العمل تتطلّب ذلك، أمّا تفضيل رجل على امرأة أو امرأة على رجل لشغل وظيفة إدارية فهو تمييز غير موضوعي لأنّه لا علاقة لنوع الجنس بهذا العمل، كما أنّه من المنطقي والمعقول حرمان الأطفال من منصب لقيادة الحافلات ولكن من غير المنطقي أو المعقول حرمان المرأة من هذا الحق، ونفس الأمر يُقال بالنسبة إلى التمييز بين مختلف الفئات العمرية فيما يتعلّق بممارسة الحقوق السياسية وحق تولّي الوظائف العامّة ولكن من غير المعقول حرمان المرأة من هذا الحق[1].

كما لكل إنسان الحق في المساواة في الفرص مع الآخرين فيما يخص فتح باب المنافسة ولكن ليس له الحق في المساواة في النتائج لأن ذلك يحكمه أساس الجدارة والكفاءة.

ونجد في هذا السّياق أنّه استقرّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على اشتراط وجود المبرّر الموضوعي أو المعقول للتفرقة المشروعة في المعاملة، إضافة إلى شرط التلاؤم مع الغاية المنشودة.[2]

كما ذهبت لجنة حقوق الإنسان المشرفة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم 18سنة1989 الخاص بعدم التمييز، في الفقرة 13 منها إلى أن: "ليست كل تفرقة في المعاملة تُعدُّ تمييزاً فالتفرقة التي تستند إلى معايير معقولة وموضوعية، والتي تهدف إلى تحقيق غرض مشروع بموجب العهد ليست مشمولة بمبدأ حظر التمييز"، كما أكّدت في الفقرة 8 من نفس التعليق بأن "التمتع بالحقوق والحريات على قدم المساواة لا يعني المعاملة المماثلة في كل من الحالات".

"وينبغي أن تكون أي تقييدات تفرض على حق الترشح مثل تعيين حد أدنى للسن تقييدات مبررة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة، وينبغي ألا يستثني أي شخص مؤهل من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية، من قبيل مستوى التعليم، أو مكان إقامة، أو النسب، أو الانتماء السياسي".[3]

[1] ميساء عبد الكريم أبو اصليح، المرجع السابق، ص40.

[2] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 11.

[3] التعليق العام للجنة رقم 25 (1966)، مجموعة التعليقات والتوصيات العامّة، مرجع سابق، ص 222.

إلا أنه لا تؤدي المساواة القانونية أو الشكلية إلى المساواة الفعلية دائما، ولهذا لابد في بعض الأحوال ولهذه الغاية من معاملة بعض الفئات من الناس معاملة خاصّة تُراعي ظروفهم، وذلك عن طريق اتّخاذ تدابير خاصّة أو إيجابية لمصلحة الفئات التي تُعاني من التمييز،[1] وذلك للحدّ من هذه الأوضاع التي يمكن أن تتسبّب في إدامة التمييز أو تساعد عليه، ودون هذه الحالات يعد خروجا على مبدأ عدم التمييز والمساواة في المعاملة.

إذ نجد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تسمح باتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة، تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، ولكن شريطة وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أسباب التّكافؤ في الفرص والمعاملة، وعلى سبيل المثال التدابير الخاصة التي تستهدف حماية الأمومة لا تعد من قبيل التمييز بموجب (المادة 4 من الاتفاقية).

كثيرا ما دعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدول إلى اتخاذ تدابير خاصة، لزيادة إدماج المرأة في مجالات التعليم، والاقتصاد والسياسة والعمل، وبالتالي لا تعد هذه التدابير الخاصة استثناءا على مبدأ عدم التمييز، ولا تعد من قبيل منح مزايا للبعض وحرمان البعض الآخر، إذ تعد تعويضا للجماعات المستهدفة عن معاناتها من التمييز، أو هي بمنزلة تصحيح لأوضاع ظالمة سابقة ناجمة عن اللامساواة أو تصويبها، ولا غنى عن هذه التدابير لتحقيق المساواة الموضوعية التامة والفعلية وليست المساواة الشكلية والرسمية، فالمساواة القانونية بين الرجل والمرأة لا تؤدي في النتيجة إلى مشاركة المرأة في مختلف الميادين بأعداد مساوية لأعداد الرجال،[2] ومن هنا تأتي أهمية التدابير الخاصة التي ترمي إلى

[1] قد يحدث التمييز غير المباشر ضدّ المرأة عندما تبنى القوانين والسياسات العامّة والبرامج على معايير محايدة بالنّسبة لنوع الجنس في ظاهرها في حين أنّها يكون لها أثر سيء على المرأة عند تطبيقها فعلياً، إلا أنّه قد توجد فروق بيولوجية، بين الرّجل والمرأة وكذلك أساليب للحياة تجعل من الرجل في بعض الأحيان أكثر خبرة من المرأة.

[2] التوصية العامّة رقم 25 (2004) بشأن الفقرة 01 من المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة المتعلّقة بالتدابير الخاصة المؤقتة للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، مجموعة التعليقات والتوصيات العامّة.

التعجيل في تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية فيما بينها[1].

ولكن هنا ينبغي التمييز في هذا السياق بين التدابير الخاصة المؤقتة التي تهدف إلى التعجيل بتحقيق هدف محدد، يتمثل في المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة، وغير ذلك من السياسات الاجتماعية العامة المعتمدة والمنفذة لتحسين حالة المرأة، فليست كل التدابير التي تحتمل أن تكون مواتية للمرأة، أو ستكون كذلك تصلح لأن تكون تدابير خاصة مؤقتة.

ومن هنا، يمكننا القول بأن اللجوء إلى التدابير الخاصة يبقى محاطا دوما بمجموعة من الشروط لأنه وإن كان يهدف أساساً لتحقيق العدل، إلا أنه يؤدّي لا محال إلى تعطيل الاعتراف بالحق في عدم التمييز والمساواة أو عرقلته من جهة ثانية وتنصب هذه الشروط على الجهة المستفيدة من التدابير المؤقتة وعلى الغايات التي شرعت هذه التدابير لأجلها وعلى مدتها المؤقتة التي يجب ألا تتجاوزها.

ثانيا- التمييز المباشر و التمييز غير المباشر:

التمييز المباشر « Direction Discrimination » ويطلق عليه أيضا التمييز العلني أو الظاهر أو الواضح أو الصريح،[2] معاملة فرد أو مجموعة من الأفراد في ظروف معاملة أقل حظوة أو أفضلية أو مواتاة من معاملة فرد آخر أو مجموعة أخرى من الأفراد في ظروف مماثلة أو مشابهة ولسبب أو لأكثر من الأسباب المحظورة للتمييز مثل العرق أو الجنس أو الإعاقة أو غير ذلك.[3]

---

[1] لقد ذهبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (16) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في التّمتّع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأن كل من "مفهوم المساواة بحكم القانون (المساواة الشكلية) والمساواة بحكم الواقع (المساواة الجوهرية) الفعلية" هما مفهومان مختلفان ومترابطان مع ذلك وتتحقق المساواة الأولى إذا تعامل القانون أو السياسة مع الرجل والمرأة مثلاً بطريقة محايدة، أمّا المساواة الجوهرية، فتهتم علاوة على ذلك بتأثير القانون والسياسات والممارسات العملية وضمان عدم إدامتها للمساوئ التي تُعاني منها أصلاً فئات معيّنة من الناس بل تخفيفها بالأحرى".

[2] يكون التمييز غير المباشر عندما لا يبدو أن القانون أو السياسة أو البرنامج تمييزيا، ويكون له مع ذلك تأثير تمييزي عند تنفيذه أما التمييز المباشر فهو يحدث عندما يكون اختلاف المعاملة مبنيا بصورة مباشرة وصريحة على أوجه تمييز تقوم حصرا على أساس نوع الجنس والخصائص التي تكون مميزة للرجال أو للنساء التي لا يمكن تبريرها بشكل موضوعي، أو قد تتعرض المرأة لاعتداءات في الخارج بسبب انتمائها العرقي أو الديني، وفي هذه الحالة يكون التمييز ضدها مضاعفا لكونها أنثى إضافة الى انتماءها وبالتالي يشتد العنف وتزداد خطورته أكثر، راجع في هذا الخصوص: بن عطاء الله بن علية، الاليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، سنة 2014، ص 10.

[3] Oran Dyle, « Direct Discrimination, Indirect Discrimination and Autonomy », Oxford Journal of Legal Studies, VOL. 27, ISSUE (2007), pp 537-538.

والتمييز المباشر يحدث عندما يكون اختلاف المعاملة مبينا بصورة مباشرة وصريحة على أوجه تمييز تقوم حصراً على أساس معين كنوع الجنس، أو العرق أو الجنسية أو الرأي السياسي، وهي معاملة تجعل الأول في مركز قانوني أدنى من مثيله الثاني[1].

ومثال هذا النوع من التمييز استبعاد القواعد والممارسات والسياسات لبعض الأفراد أو منحهم الأفضلية لانتمائهم إلى مجموعة معينة، كإعلانات الوظائف التي تسمح لرجال وحدهم بالتقدم إلى الوظائف، ويدخل في هذا النوع أيضا من التمييز عدم تعيين امرأة في وظيفة ما أو فصلها عن العمل لكونها امرأة أو بسبب الزواج أو الحمل، أو التمييز في الأجر بين الرجل والمرأة[2].

أي أنها الخصائص التي تكون مميزة للرجال دون النساء والتي لا يمكن تبريرها بشكل موضوعي، وهذا التمييز ضد المرأة لا يخرج عن إطار كونها أنثى لا غير[3].

ولا يشترط في التمييز المباشر مثله مثل بقية أشكال التمييز سوء النية أو نية التمييز لثبوته إذ ليس من المهم إثبات سوء نية من يلجأ للتمييز وإنّما يهم الأثر السلبي الذي يحدثه التمييز في ضحاياه.

أمّا التمييز الغير مباشر « Indirect Discrimination » ويطلق عليه أيضا التمييز الخفي أو المضمر أو المستتر، فيقصد القوانين أو السياسات أو البرامج أو الممارسات التي تبدو محايدة أو عادلة في ظاهرها أو للوهلة الأولى، ولكنّها تمييزية في مضمونها، لما لها من تأثير تمييزي عند تنفيذها، وكأبرز مثال على التمييز الغير مباشر القوانين التي تفرض عقوبات أشد على المرأة من تلك التي تفرض على الرجل بسبب ارتكاب جريمة الزنا أو غيرها من الجرائم، وكذلك استبعاد نسبة كبيرة من النساء العاملات بصورة خاصّة من نطاق

[1] بن عطاء الله بن علية، المرجع السابق، ص 11.

[2] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 105.

[3] لقد فسّرت اتفاقية سيداو الحماية الواسعة للمرأة القائمة على أساسا نوع الجنس "والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعوامل أخرى كالتمييز بسبب العنصر أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الصحة أو الحالة أو العمر أو الطبقة أو الطائفة أو الميول الجنسي أو الهوية الجنسية"، من خلال التوصية العامّة رقم 28 لاتفاقية سيداو التي عرفت النوع الاجتماعي بأنّه: "الخصائص والفرص الاجتماعية المتّصلة بكون الانسان ذكراً أو أنثى، وفي معظم المجتمعات هنالك اختلافات، وعدم مساواة بين المرأة والرجل في المسؤوليات، وتشمل المعايير المهمّة الأخرى للتحليل الاجتماعي، الثقافي، الطبقة، العرق ومستوى الفقر والجماعات العرقية والعمر"، أنظر: حنان محمد القيسي، الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 91-92.

تطبيق قانون العمل، وكذلك اشتراط سن معيّنة لشغل الوظيفة يحول دون تمكين النساء اللّواتي يتولّين العناية بأطفالهن من الترشح للوظيفة، أو اشتراط التفرغ التام للوظيفة الذي يؤدي بالضرورة إلى عدم تمكن نسبة كبيرة من النساء من الترشّح لها[1].

وهذا النوع من التمييز يعد من قبيل التمييز المحظور وخاصة عند عدم وجود مبرر له وكذلك إذا كانت الوسائل المستخدمة متلائمة وضرورية لتحقيق هذا الغرض، ولا يختلف التمييز غير المباشر عن التمييز المباشر، في وقوعه بصرف النظر عن النية والقصد، فالنية المبينة للتمييز لا تشترط لثبوته[2].

ثالثا- صور أخرى للتمييز:

بالاضافة الى الصور السابقة للتمييز والتي تستند الى أسباب التمييز وإلى أثاره، فانه توجد أصناف أخرى سنحاول الالمام بها في التالي:

1-التمييز المتعدّد « Multiple Discrimination »:

يطلق عليه أيضاً: التمييز المضاعف أو المركب أو التراكمي، أو المشدد، أو المتقاطع، ويُقصد به أن يخضع الشخص لتمييز متعدد الأشكال، إذ أن هذا التمييز يقوم على أكثر من سبب واحد من أسباب التمييز المحظور، كما أن الحق في المساواة وعدم التمييز يتقاطع مع الحقوق الأخرى.

كأبرز مثال على هذا النّوع من التمييز نجد ما ذهبت إليه لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها رقم 25،[3] في فئات النساء اللاتي قد يعانين، إضافة إلى معاناتهن من التمييز الموجّه ضدهن بسبب كونهن نساء، من التمييز بسبب الانتماء إلى أقلية عرقية أو دينية أو بسبب الإعاقة أو السن أو الطبقة أو الطائفة الاجتماعية أو غير ذلك من العوامل.

---

[1] أنظر التعليق العام للجنة حقوق الإنسان المعنية بالحقوق المدينة والسياسية، الدورة الثامنة والستون، التعليق العام رقم 28 (2008) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وثيقة الأمم المتحدة A/55/4 المرفق السادس، موقع جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان على الرّابط التالي: WWW. hrlibrary.umn.edu

[2] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 106.

[3] أنظر التوصية العامّة رقم 25(2000) للجنة مناهضة التمييز العنصري، وأيضاً التعليق العام رقم 20(2009) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقرة 17- الدورة الثانية والأربعون، رمز الوثيقة E/C/12/GC/20.

ولقد أولت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عناية خاصّة بهذا النوع من التمييز إذ تنص الفقرتين (ع) و (ف) من ديباجة الاتفاقية على ما يلي: "**النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر من التّعرّض، سواء داخل المنزل أو خارجه للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهانة أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة والاستغلال**[1].

2-العنف: يعتبر العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها على قدم المساواة مع الرجل[2]، إذ أعلنت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن العنف القائم على نوع الجنس والذي يؤثر على النساء بشكل غير متناسب، يعد عملا تمييزيا، كما أن العنف القائم على نوع الجنس يحول دون قدرة المرأة على التمتع بحقوقها الأخرى وبالتالي يعد عملا محظورا بموجب اتفاقية سيداو[3].

ويشمل العنف القائم على أساس الجنس الاعتداء الجنسي، والاستغلال التجاري للمرأة في الجنس والاتجار بالإنسان، وربما تكون أكثر أشكال العنف القائم على أساس الجنس انتشاراً تلك المرتكبة في الممارسات والمواقف التقليدية، كختان المرأة، والإجبار على الزواج،

---

[1] أنظر: المواد 6 و7 و24 المتعلقة صراحة بالتمييز المتعدّد الذي تواجهه النساء والفتيات المعوقات وبالاحتياجات الخاصة، ولاسيما فيما يتعلّق بالتعليم.

[2] هذا ما ذهبت إليه لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة في توصيتها العامّة رقم 29 (1992) بقولها: "إن تعريف المادة الأولى من اتفاقية التمييز ضدّ المرأة يشمل "العنف القائم على أساس نوع الجنس، أي العنف الموجّه ضدّ المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، ويشمل الأعمال التي تلحق بها ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً، والتهديد بهذه الأعمال والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرّية".

على الرّغم من أن اتفاقية سيداو نفسها لا تحظر صراحة العنف ضدّ المرأة، إلا أن تعليقات اللّجنة الخاصّة بها توضّح أن المواد الأخرى ضمن هذه الاتفاقية تحظر مثل هذه الأفعال، كما أشارت اللّجنة إلى أن اتفاقية مناهضة العنف ضدّ المرأة، تشمل العنف الداخلي وتدعو الدول إلى اتّخاذ إجراءات أصولية للتحقيق في الاعتداء ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الأفعال".

لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، وثيقة CEDAW/C/32/D/22003/Jan.26.2005

وجاء في رأي اللجنة في قضية "في كي ضدّ بلغاريا: "أن التمييز في نطاق مفهوم المادة (01) من الاتفاقية تشمل العنف ضدّ المرأة القائم على أساس النوع الاجتماعي، وقد تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية مسؤولة لفشلها في العمل جدياً على حظر التحقيق فيه أو معاقبة مرتكبي العنف ضدّ المرأة.

لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، وثيقة CEDAW/C/48/D/202008/(Aug.17.2017)

[3] حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص 93.

وإصابتها بالعقم والإجهاض القسريين، والعنف الأسري الذي يشمل الضرب والاغتصاب وغيرها من أشكال الاعتداء الجنسي والعنف النفسي[1].

كما يشمل العنف المسلط ضد المرأة أفعال التحرش، وهو كل سلوك غير مرغوب فيه يهدف إلى الحط من كرامة شخص ما وخلق بيئة من الخوف والعداء أو الإهانة أو التحقير أو الكراهية له، وذلك بسبب من أسباب التمييز المعروفة أو يستتبع ذلك،[2] وتشمل المضايقة الجنسية أي سلوك مقيّد ومتعمد أساسه الجنس، كالملامسات البدنية والعروض المادية والملاحظات ذات الطابع الجنسي، وعرض المواد الإباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول أو بالفعل، ويكون هذا السلوك مهينا وقد يتسبّب في مشكلات للصحة والسلامة، وهو تمييزي عندما تعتقد المرأة أن اعتراضها أو احتجاجها عليه يسيء إلى وضعها في العمل بما في ذلك توظيفها أو ترقيتها أو عندما يخلق بيئة عمل معادية[3].

الفرع الرابع:

دوافع التمييز ضد المرأة.

لقد تنوعت دوافع التمييز وبواعثه، واختلفت في المواثيق الدولية لحقوق الانسان من وثيقة الى أخرى، ولقد اكتفت بعض هذه الاتفاقيات بأساس أو باعث واحد للتمييز، مثل ما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 التي تحظر التمييز على أساس العرق واللون والنسب والأصل الوطني أو الاثني، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، والتي تولي عنايتها بالتمييز القائم على أساس نوع الجنس فقط، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدتها

[1] في هذا السياق، فإن إعلان القضاء على العنف ضدّ المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامّة للأمم المتحدة في عام 1993، يحظر صراحةً العنف الجسدي والنفسي ضدّ المرأة، والذي على الرّغم من عدم إلزامه، إلا أنّه يدعو الدول إلى العمل بجدية من أجل حظر والتحقيق ومعاقبة كل أعمال العنف ضدّ المرأة بما في ذلك الأفعال التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية، وبالتالي ان القانون الدولي يسعى دوماً لحماية المرأة من العنف الذي يرتفع إلى مستوى التعذيب، سواء خلال الصكوك الملزمة أو غير الملزمة، لمعلومات أكثر أنظر حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص 94-95.

[2] أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة(دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي)، ط1، الراق للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص 205.

[3] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 108.

الجمعية العامّة سنة 2006 التي تنصرف إلى التمييز على أساس الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 التي تحظر التمييز بسبب العرق والدين وبلد المنشأ؛ واتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام 1958 التي تحظر التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي،[1] واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 التي تحظر التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسي وغير سياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد.

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد أسس هذا النوع من التمييز على أربعة أسس وهي: الجنس والعرق، واللغة، والدين،[2] كما اتجه عدد آخر من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الى وضع قائمة بالأسس التي يقوم عليها التمييز، ولكن هذه القائمة تنتهي بعبارة "أو أيّ وضع آخر"، أو عبارة "أو غير ذلك من الأسباب" وهذا ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان لسنة 1966، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989...وغيرها من الاتفاقيات الدولية والاقليمية.

ومن الواضح أن الأسباب اللامشروعة التي يقوم عليها التمييز وعددها عشرة وهي العرق، اللون، الدين، الاصل الوطني، المولد، الجنس، الاصل الاجتماعي، الثروة، الرأي السياسي، اللغة، لم ترد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين لحقوق الانسان على سبيل الحصر بل وردت على سبيل المثال والتبيين.[3]

---

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص109.

[2] أنظر المادة 1 فقرة 3، والمادة 55 من الميثاق، أين قد تم حصر التمييز في أربع أسس لا غير، ولكن قيل أثناء صوغ الميثاق إنّه ليس من الحكمة قصر أسس التمييز في اربع أسس، وإنّ التمييز سواء كان صريحًا أو مقنعًا، يمكن أن ينبني على أسسٍ أخرى مثل الرأي، وبلد الأصل، والجنسية، والوضع الاجتماعي ... وغيرهم، وهذا هو الامر المنطقي إذ لا يمكننا أن نقتصر على ذكر بعض الأسس التي يقوم عليها التمييز المحظور دوليا دون ذكر بقية الأسباب أو الإشارة إليها.

[3] لقد أخذت اللجنة التي تشرف على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمعنى الواسع لأسباب التمييز إذ ذهبت هذه الأخيرة في التعليق العام لها رقم 20 الى أن عبارة "الأسباب الاخرى الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشمل "الإعاقة" و"العمر" والميول الجنسي ونوع الجنس" و"محل الاقامة.

أما ونحن بصدد دراسة موضوع حماية المرأة ضد التمييز والعنف فإن ما يهمنا بالدرجة الأولى هو الجنس كأساس وباعث للتمييز ضد المرأة، والذي تطرقت اليه أغلب المواثيق الدولية– الجنس كأساس من بين الأسس التي يقوم عليها التمييز– ودعت للمساواة بين الرجال والنساء، إذ ذكر الجنس كسبب للتمييز في عشرين وثيقة دولية من الوثائق الداعية لحماية حقوق الانسان، هذا التمييز القائم على أساس الذكورة والأنوثة وليس على أساس الامكانية أو الكفاءة.

ولقد برز التمييز ضد المرأة منذ القدم،[1] فالتمييز هذا يرجع أساسا الى الفوارق البيولوجية بين الرجل والمرأة والتي أدت الى تكون شعور لدى الرجال بدونية النساء عنهم، وأنهم المتميزون من الناحية البيولوجية، ومن ناحية البنية الجسدية وهذا ما أدى الى تسلط الرجال على النساء منذ القدم، فصار ينظر للمرأة بأنها مجرد وعاء لإنجاب الاطفال والعناية بهم دون التمتع بأي حق كان، وهي منذ الولادة لا تخرج عن سيطرة الرجل في الاسرة الاب كان أو الاخ الأكبر وكذا زوجها، كما أن لهؤلاء مطلق الصلاحية في ممارسة كافة حقوقها في جميع مراحل حياتها.[2]

كما أن المرأة في عصرنا الحالي لا تزال تتعرض للتمييز في القانون كما في الواقع، مع الأخذ بعين الاعتبار التفاوت الشاسع في المفاهيم كما في الممارسة بين الأنظمة الديمقراطية التي قطعت شوطا كبيرا في مضمار الحقوق، وبين المجتمعات الأخرى حيث تسودها القوانين التعسفية وتسيطر عليها الآراء المهترئة التي مازالت أسيرة لثقافة الماضي المندثرة.[3]

[1] قاسمية جمال، المرجع السابق، ص112.

[2] سعدون محمود الساموك، عبد الرزاق رحيم الموحي، حقوق الانسان في الاديان، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2007، ص 32.

[3] رندة الفخري عون، التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، 2013، ص19-8.

كما لم يختلف الوضع مع بداية عهد الملكية الخاصة، وازدياد التصنيع وظهور الحروب وما أدت إليه ضرورة الاستعانة بالنساء في مجال العمل بل زاد الأمر سوءا إذ لم يتم منح المرأة حقوقا مساوية للرجل سواء من ناحية الأجر بالنسبة للعمل المتساوي بالنسبة للحقوق الاخرى.

مع ذلك فقد ظهرت بعض الآراء المطالبة بالمساواة الشاملة بين الرجال والنساء ومن ذلك الأستاذ "جون ستيورات مل" الذي قال:" من الخطأ أن يبقى المبدأ الذي يحكم العلاقة الاجتماعية بين الجنسين مرتكزا على عملية اجبار النساء حسب القانون، لذا يجب أن نقيم محل هذا القانون قانونا أخر يسمح بإقامة المساواة الشاملة بين الرجل والمرأة.[1]

ونتيجة النضال المستمر للمرأة، ونظرا لظهور بعض المنظمات النسائية ذات البعد العالمي كاللجنة النسائية العالمية التي تأسست عام 1889، والرابطة النسائية العالمية للانتخاب التي أنشأت سنة 1903 في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تطالب بمنح المرأة حقوقها وبالتساوي مع الرجل وبنبذ التمييز عنها فكان لذلك أثر كبير في حصول النساء على بعض الحقوق كحق التصويت، حق الانتخاب، حق الزواج وحق الطلاق الا انهن لم يتحصلن على جميع حقوقهن، وبقي التمييز قائما بين الجنسين وهو ما أدى الى مطالبة هذه الجمعيات النسوية بباقي الحقوق وبمساواتهن مع الرجال، وهو ما تم من خلال اصدار العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضمن لهن حقوقهن من جهة وتمنع التمييز ضدهن من جهة أخرى خاصة التمييز القائم على أساس الجنس.

بالرجوع الى ميثاق هيئة الامم المتحدة نجده قد نص على منع التمييز بسبب الجنس بموجب نص المادة **2** في فقرتها الثانية من الميثاق على النحو التالي:" ان من اهداف الامم المتحدة ومقاصدها تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس....، ولا تفريق بين الرجال والنساء"، كما أكدت المادة 55 من نفس الميثاق ذات المبدأ، ولقد كان هذا اعترافا عالميا بمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل ولنبذ التمييز المؤسس على الجنس ضد المرأة والذي

[1] جمال قاسمية، المرجع السابق، ص113.

لن يجد تبريرا له بعد هذا الاعتراف الصريح من منظمة عالمية تمثل الشرعة العامة لحقوق الانسان.

وقد توالت بعد ذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تدافع على حقوق المرأة والتي تنص على نبذ التمييز على أساس الجنس فجاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 ليؤكد على هذا المبدأ في ديباجته بقوله: "ولما كانت قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الانسان الأساسية، بكرامة الانسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق...".

كما أن المادة 01 من الإعلان لمحت الى منع التمييز بسبب الجنس،[1] حيث نصت على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق، أضافت المادة 02 منه بأن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات التي تضمنها هذا الإعلان دون أي تمييز ومن بين أصناف التمييز التي ذكرتها المادة التمييز حسب نوع الجنس.

ووراء هذا الاعتراف الدولي الضمني بالمساواة بين الرجال والنساء كان الدافع قويا للنساء السعي لسنوات عديدة للوصول الى نبذ التمييز عنهن وتكريس حقوق المرأة الانسانية على جميع الاصعدة والاعتراف لهن بالخصوصية الناجمة الناتجة عن حالات الحمل والرضاعة... الى عناية متميزة ومراقبة صحية مكثفة.

ومن هذا المنطلق باشر المجتمع الدولي بمنظماته تبني فكرة انشاء وثائق دولية تحمي المرأة من التمييز بالذات، وقد كانت من اهم مشاغل لجنة وضعية المرأة هو ترسيخ مبدأ المساواة على أساس الجنس وجعله التزاما دوليا، فتم انشاء الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952، أول وثيقة ذات طابع دولي تحمي المرأة، وتلزم الدول الأطراف فيها قانونيا بنبذ التمييز ضد المرأة في المجال السياسي وذلك عن طريق تحقيق المساواة بين الجنسين في المجال السياسي.[2]

[1] سميرة ناصري، المرجع السابق، ص213.

[2] سرور المل طالبي، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2007-2008، ص24.

وفي سنة 1957 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة وانصبت هذه الاتفاقية على القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الجنسية، بحيث لم تكن النساء يتمتعن بنفس الحقوق كالرجال في هذا المجال.

ومن ثمة توالت الاتفاقيات الدولية التي تحمي المرأة من التمييز وتهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية على أساس الجنس فصدر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" في 14 ديسمبر 1960، اتفاقية تحظر التمييز في مجال التعليم وتجعل المساواة بين الذكور والإناث في التعليم التزاما أساسيا، وفي سنة 1962 صدرت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى للزواج من أجل تحقيق المساواة بين الزوجين في إطار الأسرة وجعل القوانين الوطنية أكثر عدلا في هذا المجال.[1]

فجاءت اتفاقية التمييز في مجال التعليم من خلال تحقيق المساواة التامة في الحقوق بين الرجل والمرأة وفي جميع المجالات، في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين بتاريخ 16 ديسمبر 1966.[2]

أما في سنة 1979 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي أول الإعلانات والاتفاقيات المنبثة عن الأمم المتحدة التي تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة،[3] والتي تعد أكبر إنجاز في مجال حقوق الانسان للمرأة، حيث أصبحت تعد أهم وثيقة دولية تحمي النساء ضد التمييز، وتكرس لهن كافة حقوقهن في جميع المجالات، ولقد سبق هذه الاتفاقية تمهيد لها عرف باسم إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتبعها بروتوكول اختياري جاء لتغطية الثغرات التي وقعت فيها.[4]

---

[1] سمية بوكايس، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص3.

[2] حيث تنص المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تقابلها المادة 2 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)على ما يلي:" تتعهد كل دولة في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب(....) الجنس(...)."

[3] مريم شريف، حماية المرأة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 42.

[4] زهرة نعار، حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة سيداو، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، العدد الاول، جوان 2017، ص191.

بدأت مفوضية مركز المرأة في الأمم المتحدة بالإعداد لهذه المعاهدة في سنة 1973، ولقد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة 1975، أثره في التسريع في اعداد هذه الاتفاقية، إذ لاحظت خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة اصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع اجراءات لتطبيقها،[1] ثم دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة، وبعد أن تبنتها الجمعية العامة في ديسمبر 1979، وفتح باب التوقيع عليها في أول مارس 1980، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها 187 دولة.

ولقد أقرت هذه الاتفاقية والتي تعد بمثابة الشرعة الدولية لحقوق الانسان للمرأة بالنظر لكونها تعكس الاطار القانوني للمساواة بين النساء والرجال، مبدأ عدم جواز التمييز ضد المرأة، وتعلن أن جميع الناس يولدون متساوين في الكرامة وفي الحقوق.

كما كلفت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريقا من الخبراء من أجل صياغة بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأصبح البروتوكول جاهزا للعمل به في عام 1999، ويهدف هذا البروتوكول الى وضع اجراءات تتعلق بالاتفاقية ذاتها أو بجانب مهم فيها، إذ قبل إقرار هذا البروتوكول الاختياري لم يكن بإمكان الافراد أو مجموعات الأفراد الحصول على الحلول الناجعة في المنتديات الدولية بالنسبة للانتهاكات التي تطالهن.

ولم تقتصر جهود الأمم المتحدة في محاربة التمييز ضد المرأة على عقد الاتفاقيات الدولية فحسب، بل تلتها سلسلة من المؤتمرات الدولية:

- مؤتمر مكسيكو لسنة 1975.
- كمؤتمر كوبنهاجن(الدنمارك) لسنة 1980 والذي عقد تحت شعار" عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة و التنمية السلام".

[1] نهى عدنان القاطرجي، الغزو الناعم دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع، الطبعة الأولى، دار "إي- كتب"، لندن، 2018، ص33.

- مؤتمر نيروبي(كينيا) لسنة 1985 والذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور 10 سنوات، التي وضعتها قيد التنفيذ ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملة في جميع بلدان العالم.
- مؤتمر بيكين الذي عقد سنة 1995 ولقد اشتهر هذا المؤتمر نظرا للتغطية الإعلامية التي حظي بها، وكذا بالنظر لطبيعة النقلة النوعية في المطالب والدعوات التي قدمت فيه،[1] وفي سنة 2000 جرى استعراض الخمس سنوات لتنفيذ اعلان بيكين ومنهاج العمل من خلال "بكين+5" وكذلك في سنة 2005 من خلال "بيكين+10 " تم النظر في التقدم المحرز والنظر في مبادرات جديدة حسب الاقتضاء، أما سنة 2010 فقد قامت لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة باستعراض خمسة عشرة عاما لإعلان بيكين منهاج العمل من خلال "بيكين+15"، حيث جرى التشديد على تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة من أجل التغلب على العقبات المتبقية والتحديات الجديدة في مجال التمييز ضد المرأة .

لكن وعلى الرغم من أن التمييز على أساس نوع الجنس الذي دعت اليه مختلف الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المذكورة أعلاه أو التي لم يسعنا الحديث لذكرها، ورغم أنه قد خصص اتفاقية دولية تتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،[2] الا أنه لا يكفي المشاركة في المؤتمرات والتصديق على الاتفاقيات من قبل الدول في العالم وإبداء الاهتمام بقضايا المرأة، فهذا لا يعد الا نقطة انطلاق في مسيرة الألف ميل نحو انجاز المساواة المنشودة والقضاء على التمييز بصورة كاملة، فهذه الجهود ضرورية جدا ولكنها تبقى غير كافية بمفردها، ان لم ترافقها ممارسة فعلية على أرض الواقع خصوصا أن التزام الدول يبقى التزاما أدبيا مرهونا بمدى اقتناعها بمضمون ما تم مناقشته واقراره.

وبالرجوع الى احصائيات صادرة عن منظمة الصحة العالمية، تبين أن نحو 35 في المائة من النساء حول العالم تعيش أحد مظاهر العنف الجسدي سواء كان من جهة الأقارب أو من غيرهم كما تؤكد التقارير أن 30 في المائة من النساء حول العالم تعرضن في حياتهم

[1] نهى عدنان القاطرجي، المرجع السابق، ص32.

[2] لكن كثيرا ما ينظر الى هذه الاتفاقية على أنها أقل أهمية من الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الانسان، نتيجة للعدد الكبير من التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف في الاتفاقية.

مرة واحدة على الأقل لشكل من أشكال العنف الجنسي، ويعود ذلك في نظر المنظمة الى السيطرة الذكورية على النساء، اضافة الى ضعف الرقابة القانونية على مرتكبي مثل هذه الجرائم، وتؤكد المنظمة على ضرورة تسليط الضوء على جميع العوامل التي تميز ضد المرأة، وتدعو الى الترويج للمساواة بين الجنسين ومساندة المرأة في جميع جوانب الحياة.[1]

ويمكننا القول في الأخير بأن الطبيعة الخاصة لكل من الرجل والمرأة لا تشكل مانعا أو عامل نقص أو تعال لأحدهما على الأخر بل على العكس فكل منهما يعد مكملا للأخر، وإن أكثر العوامل وطأة على هدم المساواة بين الجنسين، وعلى الزيادة من حدة التمييز الغير مبرر في حق المرأة وإظهار الدونية في معاملتها هي قضية العنف، باعتباره أخطر ظاهرة تهدد المرأة و أبرز وجه من أوجه التمييز ضدها ولذا كان علينا التوجه الى دراسة العنف بالبحث في تعريفه وأسبابه و مظاهره.

المطلب الثاني:

مفهوم العنــف ضد المرأة.

بما أن الطبيعة المختلفة لكل من الرجل والمرأة لا تشكل مانعا أو عامل نقص أو تعال لأحدهما على الأخر، والواقع الذي يقول خلاف ذلك، يعكس مخالفة للفطرة البشرية التي فطر الله تعالى عليها الخلق، إذ قال تعالى:"**هو الذي خلقكم من نفس واحدة**" **(الاعراف:189)**، كما فيها مخالفة لأحكام القانون الطبيعي والوضعي الذي تجسده بأسمى صوره الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الانسان، والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وعلى وجه الخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعد الشريعة العامة في هذا المجال، حيث تدعو هذه الأخيرة الى اقامة مساواة تامة بين المرأة والرجل في مختلف الحقوق وفي شتى المجالات.

وان لأكثر الأسباب المؤدية الى هدم المساواة بين الجنسين هي اظهار الدونية في معاملة المرأة والتي تتجسد أساسا في قضية العنف ضد المرأة، هذه الظاهرة التي تقع تكرارا واستمرارا وتؤدي الى هدم الكرامة البشرية للمرأة وتجريدها من أدنى حقوقها الانسانية، ومن هنا يتبين

[1] العنف ضد المرأة إحصائيات وأرقام وحلول مقترحة، مقال منشور بمجلة الشرق الأوسط، الأحد 08 مارس 2015 على موقع التالي: www.//arabic.cnn.com تاريخ التصفح 15 ماي2023، في الساعة: 14.00.

لنا أهمية دراسة هذه الظاهرة بالبحث في مفهوم العنف وأسبابه ومظاهره المختلفة وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: ظهور مفهوم العنف في القانون الدولي.

الفرع الثاني: تعريف العنف.

الفرع الثالث: أشكال العنف الموجه ضد المرأة.

الفرع الأول:

ظهور مفهوم العنف ضد المرأة في القانون الدولي

يعد مفهوم العنف ضد المرأة مفهوما حديثا من منظور القانون الدولي لحقوق الانسان، اذ لم يتم النص عليه في ميثاق هيئة الامم المتحدة لسنة 1945 مثلما تم النص على منع التمييز ولا في العهدين الدوليين لحقوق الانسان لسنة1966، انما ورد النص على حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة والقاسية بصفة عامة اضافة الى منع التمييز، كما لم يرد النص على ذلك ضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ولكن تداركا للأمر جاء ضمن التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب أحكام الاتفاقية،[1] في توصيتها العامة رقم 19 لسنة 1992 بشأن العنف ضد المرأة والتي أكدت على أن:" **يقتضي القانون الدولي العام وعهود معينة لحقوق الانسان بأن الدولة مسؤولة عن الاعمال الخاصة اذا لم تتصرف جادة على النحو الواجب لمنع انتهاك حقوق الانسان ولإستقصاء أعمال العنف ومعاقبة مرتكبيها وتقديم تعويض**".

كما أوصت اللجنة الدول الاطراف بأن تتخذ مختلف التدابير القانونية وغيرها من الوسائل المتاحة لضمان الحماية الكافية للمرأة من العنف القائم على أساس نوع الجنس بما فيها التدابير القانونية"، ولقد كانت هذه التوصية اعترافا دوليا بمسألة العنف ضد المرأة ودعوة صريحة الى مواجهته، كما تعد المرجع الاساسي الذي اعتمد عليه في وضع اعلان القضاء

[1] هذه الاتفاقية تضمنت 30 مادة وردت ضمن ستة أجزاء للقضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وقد بلغ عدد الدول التي وقعت عليها 189 دولة، من بينها دول عربية تحفظت على بعض المواد المخالفة لدساتيرها وللشريعة الاسلامية من مثل(المادة الثانية، التاسعة، الخامسة عشر، والتاسعة والعشرون).

على العنف لسنة 1993، والذي من خلاله تم النص صراحة على وضع مفهوم للعنف ضد المرأة القائم على أساس نوع الجنس، والذي تم من خلاله ابداء قلق المجتمع الدولي ازاء استمرار وضع العنف والذي يحول دون تمتع المرأة من حقوقها، خصوص بعد اعلان منظمة الأمم المتحدة سنة 1970 السنة الدولية للمرأة.[1]

واعتبرت تلك السنة نقطة تحول في مسيرة المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعليمية والاسرية وحظي موضوع العنف ضد المرأة ابتداء من ذلك التاريخ بالكثير من الاهتمام على المستوى الدولي،[2] ثم توالى عقد المؤتمرات الدولية الخاصة بالنهوض بوضع المرأة بصورة عامة وكانت قضية العنف ضد المرأة ومناقشة أبعادها وأشكالها وتأثيرها محورا هاما على وجه الخصوص في أغلب هذه المؤتمرات، والذي يعد من أهمها على الاطلاق مؤتمر بيكين،[3] الذي جاء ليؤكد على مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق والكرامة الانسانية التي ورد ذكرها في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي سبقته فيها من ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين واتفاقية سيداو ولقد كان من أبرز تأثيرات المؤتمر على الصعيد العالمي التي نجح في تحقيقها هو التركيز على قضية العنف ضد النساء وإعطائها بعدا عالميا.

الفرع الثاني:
تعريـف العنـف.

ظهر مصطلح العنف في القانون الدولي، وكرسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقبل التطرق الى المقصود بـ" العنف ضد المرأة" في القانون الدولي لحقوق الإنسان علينا أن نقدم لذلك بتعريف "العنف" بصفة عامة في اللغة والاصطلاح توضيحا وتوسيعا للإطار المفاهيمي على النحو التالي:

[1] أحمد بنيني، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني والثلاثون، نوفمبر 2013، ص 358.

[2] سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2008، ص13.

[3] يعتبر هذا المؤتمر من أهم المؤتمرات التي طالبت بالقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة في الحياة الاجتماعية، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية والسياسية المعتمدة على العادات والقيم الدينية، لمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل، ويعقد هذا المؤتمر كل خمس سنوات لمتابعة ورصد التغيرات التي وقعت عليها الدول المشاركة.

أولا: لغة

أصل كلمة عنف(violence) تنحدر من الكلمة اللاتينية(فيولونتيا) (violetial) التي تعني السمات الوحشية بالإضافة الى القوة والفعل(فيولار)(violare) يعني العمل بالخشونة والعنف أو التدنيس والانتهاك والمخالفة، وكل هذه الكلمات ترتبط بكلمة (فيس)(vis) التي تعني القوة، والبأس، والقدرة، والعنف، وبدقة أكثر فإن كلمة فيس تعني القوة الفاعلة والمؤثرة.[1]

ويقصد بالعنف لغة الخرق بالأمر وقلة الرفق به، والتعنيف يعني التوبيخ والتقريع واللوم، واعتنف الأمر أخذه بعنف، وهو بالضم الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من خير فإن في العنف من شر مثله، والتعنيف التعيير واللوم، قال ابن فارس:" العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق، يقال عنف يعنف عنفا فهو عنيف اذا لم يرفق في أمره، واعتنف الشيء أخذه بشدة، والتعنيف التعيير واللوم و التوبيخ والتفريق".[2]

ثانيا: العنف اصطلاحا

1- تعريف العنف بصورة عامة

يعتبر العنف من المفاهيم التي يدور جدل وخلاف بين الباحثين بصدد تعريفه، وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر له منها، إذ يعتبره البعض أنه سلوك بعيد عن التحضر وتحركه الدوافع العدوانية والطاقات الجسمية، ينصب على الأشخاص وممتلكاتهم لقهرهم، وفي المقابل يراه أخرون سلوك يتبناه الانسان ضد المخاطر التي يجابهها من أجل البقاء على الحياة وهو أحد الطاقات الغريزية عند الانسان التي تستيقظ وتنشط في حالات دفاعية وهجومية.[3]

[1] أمل سالم العواودة، العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي، ط1، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، الاردن 2008، ص 35.

[2] معجم ابن منظور لسان العرب، المرجع السابق، ص 711.

[3] عبد الله المبارك الزواهرة، العنف داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، أسبابه وأنماطه، الطبعة الاولى، دار الحامد، عمان الأردن، 2013، ص29.

هناك من عرفه على أنه استعمال القوة للحرمان من الحقوق وهذا بواسطة الاستخدام غير العادل للسلطة، ومن الناحية الاجرائية يقصد به الحاق الأذى بالأخرين، أما من الناحية الاجتماعية فينظر للعنف على أنه نمط من أنماط السلوك،[1] أو هو أحد المظاهر التي صاحبت الانسان خلال مختلف حقب وجوده على سطح الأرض متخذا أشكالا كثيرة.[2]

يلاحظ على هذه التعريفات أنها تختلف بالنظر إلى الزاوية التي ينظر الى العنف من خلالها، ويمكن تعريف العنف في نسقه العام على أنه:" **سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة، بهدف استغلال طرف آخر وإخضاعه في اطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، مما يتسبب في احداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو لطبقة اجتماعية أو لدولة أخرى**"[3]، ويعتبر هذا التعريف جاء أشمل من التعاريف السابقة.

كما عرفته منظمة الصحة العالمية على أنه:" الاستعمال المتعدد للقوة الفيزيائية المادية سواء بالتهديد أو الاستعمال الحقيقي ضد الذات أو مجموعة أو المجتمع بحيث يؤدي الى حدوث أو احتمال حدوث اصابة أو الموت أو اصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان".[4]

وهذا التعريف للعنف يتسم كونه واسع ويشمل مختلف الفئات التي تتعرض للعنف ويرتبط بصفة القصد أو العمد عند اقتراف الفعل بالذات بغض النظر عن النتيجة التي يحدثها، والتالي يخرج من التعريف الحوادث غير المقصودة، ولقد تم استعمال عبارة قدرة أو قوة

[1] يرى فقهاء علم الاجتماع أن: العنف هو ظاهرة اجتماعية لا مفر من وجودها في حياة الانسان سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، ولذلك فوجودها ليس خطرا في حد ذاته، و انما الخطير هو استخدام هذا العنف كأسلوب في التفاهم أو في المعاملات والعلاقات بين أبناء المجتمع ، لأنه مؤشر على أن هذا المجتمع يمر بطور من الخلل أو المرض أو التفكك، كما يدل على أن الافراد يقومون بممارسات سلبية تهدم المجتمع بدلا من العمل على رقيه و تقدمه وتقوية بنيانه، لمعلومات أكثر أنظر: حسن عبد الرزاق منصور، ثقافة العنف ومصادرها الطبعة الاولى، أمواج للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2013، ص 34.

[2] عبد الله المبارك الزواهرة، المرجع نفسه، 29، محمد بن أحمد رفيق، العنف ضد المرأة (تاريخه، أسبابه، علاجه)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1971، ص 29-30.

[3] أمل سالم العواودة، المرجع السابق، ص 36.

[4] ابراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، الطبعة الاولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2010، ص14.

فيزيائية من أجل توسيع طبيعة فعل العنف، ليشمل التهديد والترهيب والاهمال وجميع الانماط المادية والانتهاك الجنسي والنفسي وكل فعل له علاقة بالقدرة[1].

***الألفاظ ذات الصلة بالعنف:**

هناك العديد من الألفاظ التي لها صلة بمفهوم العنف و التي سنتطرق اليها فيمايلي:

أ- العدوان:

العدوان هو مجموعة متنوعة من مظاهر السلوك التي تتراوح بين مجرد إغاضة الآخرين أو إبداء العداوة نحوهم، كالركل أثناء اللعب والاعتداء، أو نشاط يسعى من خلاله شخص أن يحدث أذى جسمانيا أو أذى نفسيا لشخص آخر، يحاول أن يحقق المعتدي منه هدفا يتحدد في إيذاء شخص أخر، والعدوان مفهوم عام يندرج ضمنه العنف، الذي هو صورة من صوره تتميز بالاستخدام المقصود للقوة، وما يميز العدوان هو أن له طابع مادي بحت، في حين أن العنف يشمل المظاهر المادية والمعنوية معا.

ب-الإيذاء :

كل ما تتأذى به من ضرر كان صغيرا أو كبيرا، فهو انحراف في استعمال الحق ينشأ عنه ضرر بالغير، أو الاساءة سواء على الجسد أو العقل أو الجنس.

ج-الجريمة:

سلوك يخالف القانون، وهي تحدث ضررا بالأشخاص والممتلكات، رغم أنها قد لا تكون مصحوبة بالعنف بالضرورة، فالعنف أكثر اتساعا من الجريمة، حيث يشمل الصور التي لا يعاقب عليها القانون.[2]

2-تعريف العنف الموجه ضد المرأة " Violence Against women"

تتعدد التعريفات الخاصة بالعنف ضد المرأة، وهذا التعدد ناتج عن أن العنف له أشكال تدخل في مجالات متعددة كالعنف الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي والصحي والأسري...

[1] أمل سالم العواودة، المرجع السابق، ص 36.

[2] عاليا أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، ط1، دار المأمون للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص23-24.

وبالتالي فهناك عدد كبير من التعريفات للعنف ضد المرأة والتي تهدف الى تعريف الظاهرة بما يخدم مصلحة المجال.

أ-التعاريف الفقهية:

من بين التعاريف الفقهية للعنف ضد المرأة نجد تعريفه على أنه:" **أي عمل أو تصرف عدائي أو مؤذي أو مهين يرتكب بأية وسيلة، وبحق أي امرأة لكونها امرأة، ويخلق لها معاناة جسدية أو نفسية أو جنسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال الخداع أو التهديد أو التحرش أو الاكراه أو العقاب أو إجبارها على البغاء، أو إنكار أو إهانة كرامتها الانسانية أو سلامتها الاخلاقية، أو التقليل من شأنها أو احترامها لذاتها، أو الانتقاص من امكاناتها الذهنية والجسدية، ويتراوح بين الاهانة بالكلام وحتى القتل**"[1]، وعرف أيضا على أنه:" أي سلوكيات مقصودة تؤدي الى الحاق الأذى بالمرأة".

كما جاء في بعض الدراسات أن العنف ضد المرأة " لا يعني فقط الاعتداء الجسدي أو المعنوي على المرأة، بل يقصد به كافة أشكال السلوك الفردي والجماعي الذي ينال من المرأة ويحط من قدرها، ويكرس تبعيتها ويحرمها من ممارسة حقوقها المقررة لها في القانون ويحجبها عن المشاركة، ويمنعها من ممارسة كينونتها بشكل طبيعي وحقيقي".

كما عرفه البعض على أنه:" ذلك السلوك أو الفعل الموجه الى المرأة على وجه الخصوص سواء أكانت زوجة أو أما أو أختا أو ابنة أو عاملة وتتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل في المجتمع والأسرة على السواء، نتيجة سيطرة النظام الأبوي بألياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[2]

[1] سهيلة محمود بنات، المرجع السابق، ص13.

[2] نفس المرجع، ص14.

وما نلاحظه على هذا التعريف أنه ركز على العنف ضد المرأة الذي يقع في اطار الأسرة، كما أنه ركز على نتائج العنف على نفسية المرأة بجعلها مضطهدة ومقهورة، ويذكر الاسباب الدافعة لانتشار العنف ضد المرأة التي منها ثقافة تفضيل الرجل على المرأة.

بينما ذهب البعض الى تعريف العنف الذي يقع على المرأة في اطار المجتمع على أنه: " أي فعل يحدث في اطار المجتمع العام من أشخاص غرباء لا يمتون بصلة القرابة للفتيات أو النساء اللواتي يتعرضن له، ويشمل كافة أنواع العنف النفسي والجسدي والجنسي بدءا من المضايقات اللفظية والاهانات، والاعتداءات والتحرش الجنسي في الشارع والمضايقة الجنسية وانتهاء بالاغتصاب والعنف في أماكن العمل من النساء والرؤساء والاتجار بالنساء واستغلالهن بالسياحة الجنسية والاعتداء عليهن واغتصابهن في حالة النزاعات المسلحة".[1]

ونلاحظ أن مختلف هذه التعاريف للعنف تصف ظاهرة العنف ضد المرأة بأشكال وأساليب مختلفة وتوسع الظاهرة لتشمل الأسرة والمجتمع، بهدف الحط من كرامة المرأة، وتكريس تخلفها وتبعيتها للرجل.

ب- تعريف العنف ضد المرأة وفقا للقانون الدولي

لقد عرف الاعلان العالمي الموجه للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة الصادر في 20ديسمبر1993 بحيث تضمن هذا التعريف الافعال التي من شأنها الحاق الأذى بالمرأة حتى اذا لم تؤدي فعلا الى الحاق هذا الضرر، حيث عرفه بأنه:" أي فعل عنيف قائم على الجنس ينجم عنه، أو يحتمل أن ينجم عنه، أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة،[2] و يتضمن:

- العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في اطار الاسرة.

[1] أمل سالم العواودة، المرجع السابق، ص 37-38.

[2] رابحي لخضر، موفقي العيد، الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الانسان- منظمة الأمم المتحدة نموذجا- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد 02 سنة 2019، ص 172.

-العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في الاطار العام للمجتمع.

- العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي تقترفه الدولة أو تتغاضى عنه".

نلاحظ على هذا التعريف أنه قد شمل العديد من أنواع العنف الذي تتعايش معه النساء في مختلف مراحل حياتهن، كما يعتبر توضيحا شاملا لما هو عليه العنف الموجه ضد المرأة وبالتالي فالمقصود من تعريف العنف ضد المرأة على هذا الأساس هو استخدام القوة للسيطرة على المرأة، وان العنف بحد ذاته ليس هو المقصود بل هو تعبير عن أن السلطة هي للرجل ويتم التعبير عن هذه السلطة بالقوة، من خلال تعريض المرأة لأشكال مختلفة من العنف بحيث تبقى مهمشة وغير قادرة على النهوض بمستواها الاجتماعي والعلمي.[1]

أما بخصوص تعريف العنف ضد المرأة الصادر عن منهاج عمل بيكين 1994 [2]، و الذي جاء فيه بأن العنف ضد المرأة هو:" **أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني، وجنسي، ونفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الاكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة**".

وطبقا لوصف الاصدار الرابع من الدليل التشخيصي والاحصائي للأمراض العقلية (D.S.M.I.V) لسنة 1994، فإن العنف الموجه ضد الزوجة يشير الى:" **تصرفات تشير الى العدوان الجسدي مثل الصفع والدفع والركل تحدث لمرة واحدة على الاقل في السنة، كما تشير أيضا الى عدوان بدني ينتج عنه أذى يتطلب الاهتمام والرعاية الطبية، ويشير أيضا الى عدوان بدني يتضمن تهديدا أو شعورا بالرعب والخوف، كأن تكون الضحية خائفة على الدوام من المعتدي**".[3]

[1] فتحي ذياب سبيتان، قضايا عالمية معاصرة(اقتصادية، اجتماعية، سياسية)، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان 2001، ص 79.

[2] منهاج عمل بيكين تم تبنيه في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة لسنة 1995، أنظر موقع ويكيبيديا على الرابط التالي:
httprs://ar.m.wikipedia.org

[3] سهيلة محمود بنات، المرجع السابق، ص22.

انطلاقا من مختلف هذه التعاريف التي سلطت الضوء على العنف ضد المرأة كل من زاويته يمكننا القول أن العنف ضد المرأة هو: أي سلوك عدائي موجه ضد المرأة بالقول أو أي عمل من الأعمال المختلفة التي تقوم على أساس نوع الجنس والتي يترتب عليها أو يكون من الاحتمال أن يترتب عليها أذى أو ضرر سواء كان نفسيا أو الجنسي وجسميا.

الفرع الثالث:

أشكال العنف الموجه ضد المرأة

يتخذ العنف الموجه ضد المرأة عدة أشكال بالنظر الى التقسيمات التي اعتمدتها الكتب الفقهية فمنهم من يورد العنف الصحي والعنف الاسري والعنف الاجتماعي، الا أنني اعتمدت التقسيم الثلاثي ويندرج تحت هذه الأشكال عدد كبير من الأفعال التي تبدأ بفعل بسيط لتنتهي بالقضاء على حياة المرأة.، حيث تتمثل أشكال العنف في ما يلي:

أولا: العنف النفسي والعاطفي

هو الذي من شأنه الانتقاص من أهمية المرأة من خلال وصفها ببعض الألقاب المشينة ونعتها بصفات لا تليق بمخلوق بشري، فالشتم والسب والتهميش والهجر والإهمال كلها تعد من أشكال العنف المسلط ضد المرأة، ويعرف العنف النفسي ضد المرأة على أنه:" **سلوك يعمل على منع المرأة من ممارسة أعمال ترغب بالقيام بها مثل استكمال التعليم أو الخروج للعمل أو التزويج**".[1]

كما عرف العنف النفسي على أنه القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام بفعل – وهو ما يسمى الاساءة العاطفية– يسبب ألما نفسيا أو عاطفيا مثل إهمال الزوج لمتطلبات الزوجة أو العكس، وحجز الحرية، وتفضيل الذكور على الاناث وإذلال الشريك عن طريق الاتهام المستمر للشريك بإقامة علاقات عاطفية، والتحقير من المكانة الجنسية: (أنت لست إمرأة)، وانتقاد المهارات المنزلية كزوجة، والتحكم بأوقات نوم الشريك أو تناول طعامه، واللجوء أو

[1] فتحي ذياب سبيتان، قضايا عالمية معاصرة(اقتصادية، اجتماعية، سياسية)، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2001، ص 80.

السب والاهانة من قبل المعتدي الرجل على المعتدى عليها المرأة وذلك للحط من قيمتها ورميها بألفاظ بذيئة تحط من قدرها أو تنال من شرفها وشرف أهلها أو سمعتها، والتهديد اللفظي المستمر ليحصل خضوع من الطرف الثاني".[1]

كما يعرف العنف النفسي أيضا المعهد الدولي لتضامن النساء، على أنه:" **أي عنف أو سلوك يقوم على الاساءة من أجل تقويض كرامة المرأة و إضعاف ثقتها بذاتها والاقلال من إحساسها بقدرها، يبدأ من النقد غير المبرر والتهكم والسخرية والاهانة والبذاءة واللغة المهينة والاستخدام الدائم للتهديد ذلك الذي ينفذ في نهاية الأمر، كما يمكن أن يعبر عن نفسه في المجتمعات متماسكة البنيان عبر إثارة الشائعات التي تدمر سمعة المرأة ومصداقيتها في مكان العمل أو العائلة**".[2]

وعليه فإن العنف النفسي لا يقل خطورة عن العنف الجسدي، بل قد تكون عواقبه أخطر بكثير كونه غير محسوس أو غير ملموس ولا أثر له واضح للعيان، وهو شائع في جميع المجتمعات غنية أو فقيرة متقدمة أو نامية وله أثار مدمرة على الصحة النفسية والعاطفية للمرأة إذ يؤدي هذا النوع من العنف النفسي على المرأة الى التأثير على معنوياتها وثقتها بنفسها، ولا يتسم بالقيام بأي فعل تنفيذي بل يقتصر على الاستهتار والازدراء واستخدام وسائل يراد بها طمس شخصية المرأة واضعاف قدراتها الجسدية أو العقلية، مما يحدث تأثيرا سلبيا على استمرارها في الحياة الهانئة وقيامها بنشاطاتها الطبيعية.

ثانيا: العنف الجنسي

لدى ذكر العنف الجنسي يتبادر الى الأذهان أنه الاغتصاب، الا أن الاغتصاب هو أحد أشكال العنف الجنسي ضد المرأة و أقلها حدوثا بصفة عامة، وهناك نوع آخر من العنف الجنسي الذي تتعرض له المرأة بشكل يومي، ويعرف العنف الجنسي على أنه:" **أي فعل أو قول يمس كرامة المرأة ويخدش خصوصية جسدها، من تعليقات جنسية سواء في الشارع**

[1] مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 71-72.

[2] أمل سالم العواودة، المرجع السابق، ص42.

أو عبر الهاتف أو من خلال محاولة لمس أي عضو من أعضاء جسدها دون رغبة منها بذلك".[1]

كما يعرف العنف الجنسي ضد المرأة من قبل مركز مساعدة ضحايا الاعتداءات الجنسية على أنه:" **أي فعل ذي طبيعة جنسية يصدر بحق الانثى يصدر عن أشخاص لا يشعرون بالأمن والاستقرار وبالتالي يتم تعويض ذلك بغرض سيطرتهم ومضايقتهم للأخرين اذ يختار المعتدي الضحية التي يعتقد أنها ضعيفة لذلك نرى أن المعتدين يستغلون ظروف النساء المطلقات أو العزباوات أو اللاتي لا يزلن في فترة التجربة في العمل أو اللاتي لا يملكن الخبرة في العمل**".

ويأخذ العنف الجنسي ضد المرأة عدة أشكال منها:

- الملامسة الجسدية المقصودة غير المرغوب فيها، والملاصقة الجسدية في غير محلها.
- الملاحظات أو الحركات ذات العلاقة بالجنس أو التعليقات حول الجسد أو المظهر والتجاوزات الكلامية المقصودة.
- المكالمات الهاتفية أو الرسائل البريدية أو الرسائل الالكترونية المخجلة.
- التحرش المرفق بالتهديد.
- التلميحات المختلفة والسؤال عن الحياة الخاصة.
- الدعوات المستمرة لنشاطات اجتماعية، والتي تتبين أنها في غير محلها.
- الدعابات أو العروض التي توحي ضمنيا بالجنس.
- النظرات الدالة الى الدعوات المشبوهة.[2]

فالعنف الجنسي المقصود منه كل الافعال التي توحي بالتحرشات ذات الطابع الجنسي ضد المرأة والمعيار الفاصل في العنف الجنسي هو رفض ذلك من قبل المرأة،[3] وبالتالي فبإمكاننا أن نعرف العنف الجنسي انطلاقا من ذلك على أنه: كل هو الأفعال أو الاقوال أو الايحاءات ذات الطابع الجنسي التي تؤدي الى انتهاك الكرامة الانسانية بالمرأة وتخدش شعورها وحياءها فتكون مرفوضة من قبلها، سواء كان في البيت أو في الشارع أو في أماكن

[1] فتحي ذياب سبيتان، المرجع السابق، ص 81.

[2] أمل سالم العواودة، المرجع السابق، ص75.

[3] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 351.

العمل أو في أي مكان كان، سواء كان ماديا جسديا أو لفظيا أو عاطفيا أو حركيا أو عن طريق ارسال الصور ذات الايحاءات الجنسية الفاضحة.

ثالثا: العنف الجسدي

يعرف العنف الجسدي على أنه:" نمط سلوكي يتمثل في احداث مسيء لإصابات عمدية بالمرأة، مثل الصفع والركل واللكم والدفع والرمي أرضا والحرق والخنق والجرح والطعن والضرب بأداة حادة والقتل".[1]

هذا النوع من العنف يكون واضحا حيث يترك أثارا ظاهرة للعيان وتستخدم فيه وسائل مختلفة وغالبا ما تتمثل هذه الوسائل في استخدام اليدين والرجلين بحيث تتوجه اللكمات الى المرأة على الوجه أو الرأس أو سائر مناطق الجسم أو شد الشعر وقد يتم استخدام أدوات أخرى في العنف كالعصا أو السكين ...وغيرها من الادوات، أو تكسير الادوات وقذفها على المرأة.[2]

بالتالي يمكننا القول بأن العنف ضد المرأة يتمثل في العدوان الذي يمس بسلامة جسدها، فهي فعل أو امتناع يؤدي الى الاخلال الطبيعي لوظائف الأعضاء أو ينقص من تكامل الجسد أو يوجد آلاما لم تكن تشعر بها المرأة كالضرب أو الجرح أو أي إيذاء بشكل مؤثر.

ويعد هذا التقسيم شاملا لمختلف أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة، بينما ذهب إعلان القضاء على العنف ضد المرأة بموجب نص المادة الثانية منه الى تقسيم العنف كما يأتي:

أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة.

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام.

ج- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

وهذا التقسيم يتبين أنه اعتمد على الاطار الذي يقع فيه العنف سواء وقع في الأسرة أو في المجتمع أو ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، بينما لم يفرق بين أشكال العنف في حد ذاته.

[1] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص40-41.

[2] أمل سالم العواودة، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الرابع:
آثار العنف ضد المرأة.

العنف ضد المرأة له العديد من الانعكاسات سواء على الأسرة أو على المجتمع، وتظهر آثاره على المرأة المعنفة وتمتد هذه الآثار الى أطفالها أيضا، وهذا ما يؤثر على فاعليتها في الأسرة والمجتمع وعلى سلامة أطفالها وحسن رعايتها لهم وتتنوع آثار العنف الى ما يلي:

أولا: الآثار النفسية

غالبا ما ينتج العنف ضد المرأة امرأة معنفة تفقد ثقتها بنفسها، واحترامها لنفسها، فهي تشعر بالذنب، فتعيش معزولة عن الحياة الاجتماعية وتفقد المبادرة فيها، لأنها تعيش حالة من الإحباط والكآبة والعجز والرعب والعذاب النفسي مما يقودها الى التفكير بالانتحار أو تنفيذه. [1]

ثانيا: الآثار الجسدية

قد ينتج عن العنف ضد المرأة أثرا ماديا ملموسا، يظهر على جسدها كالخدش في الرأس أو الوجه، أو الاصابة بالكسر والالتواءات في المفاصل والعظام أو قد تصاب بعاهات دائمة، أو إجهاض الحمل إذا كانت حامل، أو الصداع الدائم و غيرها من التصرفات الوحشية الماسة بجسد المرأة.

ثالثا: الأثار الاجتماعية

وهي أشد ما يتركه العنف على المرأة والأسرة والمجتمع إذ يسبب أضرار لا يقتصر على المرأة المعنفة، وإنما يمتد ليشمل المجتمع بأسرة وكذا أسرتها، ومن أبرز هذه الآثار هو ارتفاع نسبة الطلاق، وزيادة التفكك الأسري، الذي يظهر في عدم التمكن من تربية الأبناء تربية صالحة، وتكوين نشأ سليم من الناحية النفسية والاجتماعية وهو ما يؤثر بالسلب على الأبناء فيميلون الى العنف والعدوانية، ناهيك عن اضطراب العلاقات الاجتماعية.

[1] عاليا أحمد صالح ضيف الله، المرجع السابق، ص29.

رابعا: الآثار الاقتصادية

تنتج كأثر لتعنيف المرأة وتعمل على الحلول دون مسايرة عجلة التنمية الاقتصادية بسبب عدم قدرة هذه الاخيرة من الاندماج في سوق العمل، وزيادة التكلفة الاقتصادية اللازمة لمعالجة المرأة المعنفة بل إن البعض يجعل العنف ضد المرأة سببا في اختلال التوازن الاقتصادي للأسرة.[1]

الفرع الخامس:
أسباب العنف ضد المرأة.

غالبا ما يكون العنف نتيجة الشعور بالإحباط أو ضغوط مختلفة كالقهر أو الاحساس بظلم يتعرض له الشخص يدفعانه للعنف،[2] فهو عادة يرتبط بالحرمان النفسي، وعدم القدرة على تحقيق الذات، أو يعبر عن صراع الأدوار أو ضغوطها أو عدم تكاملها أو سوء فهمها، أو يتبناه الفرد أسلوبا لحل الصراع بهدف حسم الصراع لصالحه، بالاستناد الى القوة المادية أو غالبا ما يرتبط العنف بمشكلات التكيف والتوافق الأسري، وقد يدور العنف حول البعد الاقتصادي أو العاطفي أو الجنسي، أو انعدام القيم أو اختلال القواعد والمعايير الأسرية، أو غياب الثواب والعقاب، أو فشل عملية التوجيه والتنشئة الاجتماعية، لذلك وجدت نظريات تفسر العنف بما يلي:

يرى أصحاب المدخل الوظيفي، أن مشكلة العنف ضد المرأة تظهر عندما يفشل المجتمع في وضع ضوابط قوية على سلوك أفراده، بينما يذهب أصحاب نظرية مدخل الصراع الى أن العنف يحدث نتيجة الاحباط بسبب عدم المساواة بين أعضاء المجتمع، أما أصحاب مدخل علم النفس الاجتماعي، فيذهبون الى أن أفراد المجتمع يتعلمون السلوك المتسم بالعنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أي نمط أخر من السلوك.[3]

[1] عاليا أحمد صالح ضيف الله، المرجع السابق، ص 30.

[2] أمل سالم العواودة، المرجع السابق، ص09.

[3] عاليا أحمد صالح ضيف الله، المرجع نفسه، ص25.

1- نظرية التعلم الاجتماعي

يرى أصحاب هذه النظرية الى أن معظم سلوك الإنسان سلوك متعلم ويتم تعلمه من خلال القدوة، إذ يمكن للفرد من خلال ملاحظته سلوك الأخرين أن يتعلم كيفية إنجاز السلوك الجديد، فالأسرة تعد المصدر الأول في تعليم الأفراد سلوك العنف حيث يتعلم الأفراد المعايير والقيم التي تبين أن العنف هو الطريق الوحيد للحصول على ما يريدون، فهو الأسلوب الأمثل في مواقف معينة، فالآباء الذين يمارسون العنف يزودون أبناءهم بنموذج عدواني كي يقلدوه، واتخاذ شكلا مقبولا للتعبير أو لحل المشكلات.

2-نظرية الإحباط و العدوان

ترى هذه النظرية أن العدوان ينتج دائما عن الاحباط، كما أن الاحباط يؤدي الى ظهور بعض أشكال العدوان، فالإحباط الناتج عن الحرمان أشد قسوة لأنه يؤدي الى الإيذاء الجسدي، فالعنف هو استجابة لضغوط بنائية واحباطات تنتج عن الحرمان، فالزوج غير القادر على مواجهة أعباء الأسرة وسد احتياجاتها، والذي يفتقد الموارد المادية التي تحقق مسؤولياته تجاه أسرته، يشعر بالإحباط والضغط الذي يدفعه الى أن يمارس العنف كمنفس عن إحباطاته.

3-نظرية الثقافة الفرعية للعنف.

يركز على افتراض أساسي مؤداه أن سلوك العنف يعد نتيجة مباشرة لتبني قيم الثقافة الخاصة للعنف، فالثقافة التي تمنح الرجل الحق في السلطة والرأي هي ثقافة تؤيد الاساءة للمرأة باعتبارها ضربا من ضروب الرجولة.[1]

الفرع السادس:

إحصائيات بخصوص التمييز والعنف ضد المرأة.

على الرغم من التطور الحاصل في القانون الدولي فيما يتعلق بحماية المرأة ضد العنف الا أن هناك عدة دراسات ربطت بين سوء معاملة النساء ومستوى العنف دوليا وأظهرت

[1] عاليا أحمد صالح ضيف الله، المرجع السابق، ص26.

أرقاما مرعبة عن العنف ضد المرأة، ففي فرنسا 95% من ضحايا العنف هن نساء، 51% منهن نتيجة تعرضهن للضرب من قبل الازواج أو أصدقائهن، وفي كندا 60% من الرجال يمارس العنف ضد النساء، وفي الهند 8 نساء من أصل 10 من ضحايا العنف سواء العنف الأسري أو القتل، وفي البيرو 70% من الجرائم المسجلة لدى الشرطة هي لنساء تعرضن للعنف أو الضرب من قبل أزواجهن، أما في تركيا فإن 60% من النساء التركيات تعرضن للعنف أو الضرب من قبل أزواجهن أو الإهانة أو الإذلال على أيدي رجال داخل أسرهن....الخ، والغريب في الأمر أن الدراسة قد بينت أن 70% من السيدات اللاتي يتعرضن للضرب لا يقدمن على طلب الطلاق خوفا منهن على مستقبل أبنائهن، في حين أن نسبة 15% من النساء اللاتي تتعرضن للعنف يمتنعن عن طلب الطلاق بسبب حبهن لأزواجهن.[1]

وبالرجوع الى احصائيات أخرى صادرة عن منظمة الصحة العالمية، تبين أن نحو 35 في المائة من النساء حول العالم تعيش أحد مظاهر العنف الجسدي سواء كان من جهة الأقارب أو من غيرهم كما تؤكد التقارير أن 30 في المائة من النساء حول العالم تعرضن في حياتهم مرة واحدة على الأقل لشكل من أشكال العنف الجنسي، ويعود ذلك في نظر المنظمة الى السيطرة الذكورية على النساء، اضافة الى ضعف الرقابة القانونية على مرتكبي مثل هذه الجرائم، وتؤكد المنظمة على ضرورة تسليط الضوء على جميع العوامل التي تميز ضد المرأة، وتدعو الى الترويج للمساواة بين الجنسين ومساندة المرأة في جميع جوانب الحياة.[2]

[1] موقع الأمم المتحدة على الرابط: www.http//ar.wikipedia.org
تاريخ التصفح 14 أكتوبر 2018.

[2] مقال بعنوان :العنف ضد المرأة إحصائيات وأرقام و حلول مقترحة، منشور بمجلة الشرق الأوسط، الأحد 08 مارس 2015 على موقع التالي:www.//arabic.cnn.com تاريخ التصفح 14 أكتوبر 2018.

المبحث الثاني:

التطور التاريخي لظاهرتي التمييز والعنف ضد المرأة

إن تاريخ المرأة مزيج من الانجاز والصراع فيما بينها وبين الرجل من أجل حماية حقوقها في ظل هيمنة هذا الاخير، وهذا ما يؤكد لنا بأن المكانة التي تحتلها المرأة اليوم في مجتمعنا المعاصر لم تكن هكذا وأن الحقوق التي تتمتع بها لم تقر دفعة واحدة.

كما أن التاريخ يشهد بأن تطور الحماية القانونية للمرأة ضد شتى أنواع العنف الذي كانت تتعرض له، ناهيك عن التمييز بينها وبين الرجل لا لشيء إنما تمييز اعتباطي جاء على أساس الجنس لا غير قد تزامن مع التطورات التاريخية وبمرور العصور المختلفة، ونظرا لأهمية الجانب التاريخي في استقراء وتوضيح مكانة المرأة في العصر الحاضر وما أقر لها من حقوق، والتي لا تتم الا بمقارنتها بما كانت عليه في الماضي ولا يمكن الوقوف على حقيقة وضع المرأة الا بالتعرف على الوضع الذي كانت تعيشه في الماضي ، لذا سأقوم باستعراض التطور التاريخي لوضع المرأة القانوني من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: مركز المرأة القانوني في الحضارات الغربية والشرقية القديمة.

المطلب الثاني: مركز المرأة القانوني في الديانات السماوية.

المطلب الاول:

المركز القانوني للمرأة في الحضارات القديمة

مرت المرأة في العصور المختلفة بمواقف كانت فيها كرامتها الانسانية غير معتبرة على الاطلاق، وحقوقها مهدرة تماما في أغلب الحضارات، غير أن مكانة المرأة تباينت من حضارة الى أخرى حيث عاشت المرأة في الحضارتين اليونانية والرومانية، وفي العصر الجاهلي في عزلة عن المجتمع وحرمت من أبسط حقوقها إذ كانت كالسلعة تباع وتشترى بل واعتبرها البعض رجسا من عمل الشيطان.

كما تعرضت لشتى أنواع العنف فلم تكن تحترم أدميتها في كثير من الاحيان اذ كانت تعيش في رعب واضطهاد فإما أن يكون مصيرها الوأد وهي صغيرة ليتم التخلص منها، وإما أن تعيش وتكون حياتها تعيسة ومضطربة، بالإضافة الى كونها مسلوبة الارادة في اختيار الزوج وكان التمييز بينها وبين الرجل أمر لا نقاش فيه، اذ لم يوجد عرف أو عادة تلزم القبيلة أو الاسرة بتكريم المرأة أو على الاقل معاملتها على أساس المساواة فيما بينها وبين الرجل ثم جاءت الديانات السماوية لترفع الظلم عن المرأة وخصوصا الاسلام الذي كرمها ورفع من شئنها.

ولذلك وجب علينا التعمق في دراسة وضع المرأة في هذه الحضارات وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: مركز المرأة في الحضارة الغربية القديمة

الفرع الثاني: مركز المرأة في الحضارة الشرقية القديمة

الفرع الأول:

مركز المرأة في الحضارة الغربية القديمة.

اختلفت مكانة المرأة في الحضارة الغربية القديمة من حضارة إلى أخرى ومع ذلك فقد اشتركت هذه الحضارات في النظرة الدونية والتمييزية للمرأة عن الرجل وحرمانها من جميع حقوقها، حيث كانت المرأة في الحضارة اليونانية تعتبر جزءا من تركة أبيها تنتقل معها إلى الوارث الذي له عليها حقوق شبيهة بحقوقه الملكية، كما لم يكن للمرأة لا حق التصرف بحرية في أموالها ولا حق الالتجاء إلى القضاء.

أما في الحضارة الرومانية فقد اختلطت المرأة بالرجال في الأندية والمجتمعات وشاعت الفاحشة والمناكر واتّخذت التماثيل العارية على أنها أدب وفن.[1]

ولهذا سنقسم هذا الدراسة على النحو التالي:

[1] ريم صالح الزبن، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. مصر، 2016، ص33.

أولا: المرأة في الحضارة اليونانية.

ثانيا: المرأة في الحضارة الرومانية.

أولا: المرأة في الحضارة اليونانية

اختلفت الحضارة اليونانية عن حضارة الشرق في نظرتها إلى الكون، وفي تحديد ماهية حقوق المرأة، وحقوق الإنسان بصفة عامة، فالإغريق كانوا ينظرون نظرة استعلاء إلى باقي الشعوب،[1] فاعتبروا أنفسهم أناسا قد خلقوا بطريقة لم يخلق مثلها باقي البشر، بل ونظروا إلى صفات غيرهم على أنها صفات أقرب إلى صفات الحيوانات فكانوا يطلقون عليهم لفظ (البرابرة) والذين مهما ارتقوا لن يصلوا في نظرهم إلى مرتبة الإغريق.[2]

ولقد نصت التشريعات اليونانية على تجريد المرأة من كافة حقوقها المدنية فلم تحظى بأية نوع من أنواع الحماية القانونية، إذ تبقى دوما تحت سيطرة الرجل وفي مختلف مراحل حياتها، وثم عزلها تماما عن الحياة العامة، فالمرأة لم تحظى بأي منزلة كريمة بل عاشت في قمة الانحطاط وسوء الحال سواء من الناحية القانونية أو من ناحية الوضع الاجتماعي.

بالإضافة إلى كونها تابعة للرجل فقد كانت تعد جزءا لا يتجزأ من ممتلكاته الخاصة التي تنتقل إلى الوارث كانتقال الأشياء العينية الأخرى، ولم يكن لها أي دور في الحياة سوى القيام بأعمال البيت وتربية الأطفال وعلى الرغم من أهمية هذا الدور الذي تقوم به إلا أن نظرة الاحتقار والدونية لم تفارقها على الإطلاق، وكانت تخضع لوصاية أبيها قبل زواجها ومن ثمة إلى زوجها وإن مات الزوج انتقلت وصايتها إلى ابنه وإلى الأقربين إن لم يكن له ولد وهكذا...إلخ[3]

[1] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص31.

[2] سعدون محمود الساموك، عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، المرجع السابق، ص26.

[3] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص35.

أما من ناحية المساواة بين المرأة والرجل فهذا أمر مرفوض عندهم على الإطلاق، فالمرأة عندهم أدنى من الرجل سواء من حيث الملكات العقلية وحتى من الناحية الأخلاقية، وهذه النظرة سائدة لدى كتابهم وشعرائهم وفلاسفتهم وعامة الناس عندهم، بل اعتبر اليونانيون أنه إذا وقع حادث لأحدهم أو حلت بهم مصيبة فذلك راجع إلى غضب الآلهة على المرأة، حيث كانت المرأة تتعرض لشتى أنواع العنف حتى كانوا يقدمون لأصنامهم القرابين من الذبائح من عذارى الفتيات لترضى عنهم، واعتبر البعض منهم المرأة رجس من عمل الشيطان لا يحترمها الرجل وليس لها أي حق في التعليم على الرغم من وفرة العلم والفلسفة والفن عندهم، وهو ما جعل الفيلسوف اليوناني أرسطو يصنف المرأة ضمن قائمة عديمي الأهلية مثلها مثل الأطفال والعبيد،[1] كما يقول يوناني آخر بأنه "قد نتمكن من أن نعالج حرقة النار، ولدغة أفعى، ولكن ليس للمرأة أي علاج"[2].

واختلفت نظرة الإسبرطيين عن النظرة للمرأة في مدينة أثينا وغيرها من المدن اليونانية حيث منحها المجتمع الإسبرطي بعض الحقوق والحرية في التصرف في غياب الأب أو الزوج وهذا في حدود جد ضيقة ومرجع ذلك لم يكن اعترافا بقيمة المرأة وحقوقها وإنما راجع لظروف الحرب آنذاك.[3]

وكان الفيلسوف أرسطو يعيب على المجتمع الإسبرطي تساهله مع المرأة، بل واعتبر أن سقوط إسبرطة راجع إلى أنهم أعطوا للمرأة بعض الحقوق، وكانت أغلب المؤلفات في ذلك العصر تحمل الاتهامات القاسية ضد المرأة وتعبر عن احتقارهم لها، وبأنها أصل الشر وسبب التعاسة والأوجاع والآلام للعالم كله.

[1] مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1997، ص25.

[2] جبيري ياسين، حقوق الفئات الخاصة (نساء، أطفال، أقليات) في الاتفاقيات الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص186.

[3] نسيمة جلاخ، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية (الإعلانات والاتفاقيات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016. ص9.

وقد أقام الفيلسوف اليوناني أفلاطون دولته على بعض الخصائص أهمها ما يعرف بشيوعية النساء، واعتبر أن الوظيفة الوحيدة التي تقوم بها المرأة هي وظيفة الولادة تؤديها كما تؤدي إناث الحيوان لعدم وجود نظام للأسرة.

وخلاصة القول أن المرأة في الحضارة اليونانية كانت فاقدة الأهلية والإرادة لا تحظى بأي حماية لا من الناحية القانونية ولا من قبل المجتمع فلم يكن لها أي حقوق ولا أي دور في المجتمع سوى القيام بمهام خدمة الرجل والخضوع له،[1] وظلّت المرأة تعيش في جهالة مظلمة جيلا بعد جيل حتى اعتقد عامّتهم وفلاسفتهم أنها صفات طبيعية تولد معها وليست نتاجاً لما فرض عليها من جهل،[2] على الرغم من أن اليونان كانوا أرقى الأمم تمدُّنًا في التاريخ ولم تمر فترة قليلة من الزمن حتى انهارت الحضارة اليونانية ولم يبقى لهم من المجد والرقي إلا ما تذكره التاريخ.

ثانيا: المرأة في الحضارة الرومانية

لم تكن الحضارة الرومانية بأحسن حال من سابقتها الحضارة اليونانية فيما يخص وضع المرأة، بل كانت هذه الأخيرة تعيش في مهانة وذل لم يسبق له مثيل على الإطلاق حيث أن وضعها كان أقرب لوضع الرقيق، على الرغم من كون المجتمع الروماني مجتمع ذو حضارة مرموقة، كما يعتبر مصدرا هاما للنّظم القانونية السائدة في العالم.

فقد كان الرجل هو رئيس الأسرة الديني ومديرها الاقتصادي وهو حاكمها السياسي، فكان يملك السّلطة المطلقة على زوجته وبناته وأبنائه وزوجات أبنائه، وله أن يبيعهن مائة مرة مادام حيا.[3]

وكان الرجل بإمكانه أن يتصرف في زوجته كتصرفه في الأشياء التي يمتلكها، فله أن يرهنها إذا أعسر، ويبيعها كمتاع البيت إن أفلس، ويبرم أي تصرف بدلا عنها، ولم يكن حال

[1] جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 186.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 37.

[3] المرجع نفسه، ص 38.

البنت عندهم بالطبع أحسن من حال أمها، فهي لا تتمتع بأية أهلية ولا إرادة،[1] والأب هو الذي يزوجها من غير معرفتها وبمقابل مالي كالمتاع وبموجب عقد الزواج تنتقل الوصاية من والدها إلى زوجها فيكون له هو الآخر السلطة المطلقة عليها وكأنه اشتراها.[2]

وعلى الرغم من هذا الوضع المليء بالذل والمهانة والذي لا يعترف بأي حق من حقوق المرأة ولا أي نوع من أنواع الحماية لها، إلا أن النظر إلى المرأة كشيطانة مثيرة للشهوة هو ما زاد الوضع سوءا في ذلك العصر، فالمرأة ينظر إليها على أنها رجس ولا سلطان لها على أنوثتها وهذه النظرة لها عند الرومان ما جعلت وضعها أكثر ذلا وأقبح حالا مما كانت عليه في الحضارة اليونانية.

كان يعتقد قدماء الرومان المرأة أداة للإغراء، يستخدمها الشيطان لأغراضه الشيطانية ووسيلة للخداع وإفساد قلوب الرجال،[3] ولذا كانوا ينظرون لها نظرة استغلال واحتقار وكانوا يفرضون عليها عقوبات متنوعة يرفضها الضمير البشري ويحرمها العقل الإنساني.

بل وقد روى عن تاريخ الرومان بأنه تم عقد مؤتمر كبير في مدينة روما لبحث شؤون المرأة وكانت نتيجة البحث أن انتهى المؤتمر إلى اتخاذ القرارات التالية:

1. أن المرأة رجس من عمل الشيطان ولذلك تستحق الذل والهوان.
2. أن المرأة شيء موجود ولكن ليس لها شخصية إنسانية ولا ترث الحياة الأخرة.[4]
3. على المرأة ألا تأكل اللحم وأن لا تتكلم ويجب عليها أن لا تضحك وتقضي حياتها في الخضوع والخدمة.

وقد اهتم الرومان بتنفيذ هذه القرارات ومنعوا المرأة من الكلام سواء في بيتها أو في الشارع لأن كلامها عندهم يعتبر آداة للإغراء،[5] ولقد نظم القانون الروماني مهمة النساء

[1] جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 187.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 35.

[3] نسيمة جلاخ، المرجع السابق، ص11.

[4] المرجع نفسه، ص11.

[5] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص39.

اللاتي يحترفن البغاء بقانون يحدد لهم أجرا بحيث لا ترهق بهم أي طبقة من الطبقات، كما أنشأ أسعار خاصة بالنساء المثقفات اللواتي ينشدن الشعر ويجدن الغناء والموسيقى والرقص، واتّهم المؤرخون المسيحيون الرومان بأن الدعارة كانت تمارس داخل الهياكل الرومانية وبين مذابحها.

كما شاع الفساد في المجتمع الروماني وبلغ أوجه إلى غاية أن قال أحد الفلاسفة "ليس ثمة نساء طاهرات إلا اللاتي لم يطلبن أحدا، وأن الرجل الذي يغضب من صلات زوجته الغرامية رجل حليف".[1]

وعليه فإن حقوق المرأة داخل الحضارة الرومانية كانت منتهكة ومسلوبة، فليس لها أي حقوق سياسية تتعلق بالترشح والانتخاب أو تولّي الوظائف العامة، على غرار حرمانها من حقوقها المدنية على مختلف مراحل حياتها،[2] فالمرأة عندهم مجرد وعاء لإنجاب الأطفال والعناية بهم، تبقى تحت سيطرة الرجل الذي له مطلق الصلاحية على كافة حقوقها بل واعتبروا الأنوثة سببا لانعدام الأهلية،[3] كما أجاز الرومان في قوانينهم تعدد الزوجات، حيث قام "فالنتيان" العاهل الثاني الروماني بإصدار أمر رسمي يجيز فيه تعدد الزوجات متى شاء وكيفما أراد.[4]

ثم وبانتشار التجارة في المجتمع الروماني، وكثرة القوانين واللوائح التي صدرت من الحد من اللامساواة أثر مباشر في مكانة المرأة، حيث تمّ الاعتراف لها بأهلية قانونية ناقصة في إبرام التصرفات، وهو ما ساعدها في دخول معترك العمل، واهم المجالات التي عملت بها المرأة في ذلك العصر هي المهن والحرف ولذا سمي هذا العصر "بالعصر الذهبي للمرأة".[5]

[1] جبيري ياسين، المرجع السابق، ص187.

[2] علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص34.

[3] سعدون محمود الساموك، عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، المرجع السابق، ص32.

[4] سيد ابراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص17.

[5] تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص12.

ومن خلال هذا الاستعراض الموجز عن الوضع القانوني للمرأة في كل من الحضارة اليونانية والرومانية كمثالين بارزين عن الحضارة الغربية آنذاك، نستنتج أن نفس الموقف الذي اتخذه اليونان من المرأة بأنها أدنى مكانة من الرجل وكانت تتعرض لأنواع من العنف النفسي والجسدي، بالإضافة إلى الإهانة والاحتقار والاستخفاف بها وبقائها تحت سلطة الرجل لم تتحرر منه المرأة الرومانية بل عانت منه ومن أزيد حيث نظر المجتمع الروماني للمرأة على أنها سلعة باخسة الثمن، وأداة للإغراء، فهي عندهم رجس من عمل الشيطان.

الفرع الثاني:

مركز المرأة في الحضارات الشرقية القديمة

كانت حياة المرأة في الحضارات الشرقية القديمة في تلك الحقبة الزمنية قاسية وحقوقها مهضومة، وكان الرجال يتميزون عن النساء في كل شيء وخاصة في جانب الميراث، وهذا راجع لطبيعة الحياة عندهم لأن الرجال فقط هم من يخوضون المعارك ويكسبون الغنائم بعد انتهائها، ولذا فمن حقهم هم فقط دون النساء أن يتوارثوا المال حتى يمكنهم أن يبلغوا به مكان السيادة في القبيلة، وكانت منزلة المرأة هي أدنى من منزلة الرجل فالرجل هو أساس المجتمع والمرأة وظيفتها الأساسية هي الإنجاب، وتبقى تابعة للرجل الذي من حقه أن يعدد الزوجات كما يشاء ونظرتهم للمرأة دائما بأنها تجلب العار ولا فائدة من وجودها في القبيلة على الإطلاق.

وسأقتصر في هاته الدراسة على نموذجين من الحضارات الشرقية القديمة في الفرعين التاليين:

أولا: المرأة في الحضارة الفرعونية.

ثانيا: المرأة في حضارة ما بين النهرين.

أولا: المرأة في الحضارة الفرعونية

كان مركز المرأة في الحضارة المصرية القديمة متميزا على غير العادة في تلك الأزمة حيث كانت تتمتع بحقوق قريبة أو مساوية لحقوق الرجل،[1] فالمرأة عندهم تتمتع بالاحترام وتحتل مكانة مقدسة، والأسرة في عهد الفراعنة متماسكة يرتبط أفرادها برباط القرابة والتعاون والمحبة، ويتساوى الرجل والمرأة على حد سواء أمام القانون، وتتولى المرأة الوظائف العامة، ولها ذمة مالية مستقلة ولا يوجد سلطة لرب الأسرة على أموال الزوجة أو أي فرد من أفراد الأسرة.[2]

ومن بين الأعمال التي كانت تزاولها المرأة خارج البيت آنذاك هو العمل في الحقول وقيادة السفن، ومزاولة التجارة والذهاب إلى الأسواق...إلخ، وهو ما يستشف من الرسومات الفرعونية، كما لم تكن تكره المرأة على الزواج، وكان يدفع لها المهر، ولم يكن يسمح للزوج بتعداد الزوجات، وبمجرد عقد زواجها تؤول للزوجة أموال زوجها بموجب أحكام العقد...[3]

كما اهتم الفراعنة بتعليم الفتيات الصغيرات إلى جانب الفتيان، وهذا ما يمكنهم من تولي المناصب العليا كقاضيات أو كاهنات أو ملكات...إلخ، وتمتعت المرأة المصرية بالأهلية القانونية(على خلاف ما كان قائما في الحضارتين اليونانية والرومانية)، فلا تتقيد المرأة بسلطة الزوج أو الابن أو الأخ، واحتلت المرأة منزلة عالية عبرت عن ذلك النقوش والرسوم على القبور.

وما يميز المرأة الفرعونية هو توليها أمور الحكم في مصر الفرعونية، سواء بوصفها زوجة فرعون أو كملكة حاكمة حيث ضمت مصر القديمة عددا كبيرا من الملكات الحاكمات مثل الملكة "نيتوقريس" والملكة "حتشبوت" التي حكمت مصر لمدة 20 عاما والملكة "عنخس أن آتون" والملكة "تي".[4]

[1] جبيري ياسين، المرجع السابق، ص192.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص43.

[3] المرجع نفسه، ص193.

[4] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص44.

ولكن على الرغم من كل هذه المكانة التي تميزت بها المرأة في الحضارة الفرعونية إلا أن الأمر لم يخلو من بعض الأمور السيئة حيث كان يجوز للرجل الزواج من أخته أو ابنته حفاظا على نقاوة الدم، وكان معنى أخت أو ابنة كمعنى الحبيب في أيامنا كما كان بإمكان الرجل أن يهدي ابنته إلى ملك أو صاحب نفوذ و هذا ما ينافي مع الحفاظ على حقوق المرأة وصون كرامتها.

ثانيا: المرأة في حضارة ما بين النهرين

تعد شرائع وادي الرافدين هي أول الشرائع المكتوبة في تاريخ البشرية والتي وضعت لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع على أساس العدل والإنصاف والمساواة بالمفهوم الذي عرفته ثقافات تلك الشعوب، فبرزت أول الهيئات القضائية في مجتمع المدينة، كما أن أسلوب الحياة الديمقراطية ومؤسساتها ونظامها الأساسي المتمثل في المجلس التشريعي لم يكن حكرا على الحضارة الغربية، فالحقيقة أن أول برلمان سياسي معروف في تاريخ البشرية المدون قد عقد في جلسة تمت في حدود سنة 3000 ق م في جنوب العراق، كما أن قانون حمورابي والذي تناول فيه مختلف أمور الحياة من قضاء وقوانين تحكم المحاسبة وشؤون الزراعة، الأموال، الأحوال الشخصية من أمور الزواج والطلاق وغيرها تبين لنا دقة تلك القوانين في مراعاتها لحقوق الإنسان ولإحقاق الحقوق بين مختلف طبقات الشعب[1]، كما تضمنت شريعة حمورابي قواعد خاصة بحماية حقوق المرأة في إطار دائرة علاقاتها المجتمعية على وجه العموم.[2]

ولكن على الرغم من المكانة المحترمة التي تتمتع بها المرأة في بلاد ما بين النهرين إلا أنها لم تصل إلى حد مكانة المرأة الفرعونية، فقد كان تعدد الزوجات مباحاً في ظروف

[1] سعدون محمود الساموك وعبد الرزاق رحيم صلال الموحي، المرجع السابق، ص 15-19.

[2] جبيري ياسين، المرجع السابق، ص41.

خاصة كمرض الزوجة أو عقمها أو سلوكها المشين ولكن على الزوج أن يثبت ذلك أمام القضاء، كما أن للمرأة في شريعة " أورنامو" حقا ضد الاغتصاب وحقا في إرث زوجها.

أما المرأة البابلية، فلها حق امتلاك الثروة والتصرف فيها ولها حرية الحركة وأن تمتهن مهنة التجارة وأن تكون كاهنة، ولها حق في التعلم مثلها مثل الرجل، إلا أنها حرمت من حق الإرث باستثناء الحالة التي لا يتواجد فيها الذكور في الاسرة اذ ترث في هذه الحالة وكذلك ترث المرأة ان كانت كاهنة.[1]

والزوجة الشرعية عندهم كانت تستطيع إبرام التصرفات القانونية، العقود والاتفاقيات وإذا مات زوجها أو هجرها، تتولى سلطة الأب بالنسبة للأولاد ولها أن تتزوج مرة ثانية مع الرجل الذي تختاره.

إلا أن إعطاء المرأة لكل هاته الحقوق في حضارة ما بين النهرين لم يمنع من وجود بعض التصرفات العنيفة في مواجهتها حيث أن المرأة إذا تزوجت لفترة طويلة ولم تحمل اعتبرت أنها أصابها من الشيطان أو لعنة الآلهة، فتصبح في حاجة إلى العلاج والطلاسم، فإذا كانت عاقرا كان لابد من موتها للتخلص منها.

وكذا الحال بالنسبة للزوجة الناشز والتي تتخذ عشيقا لها تلقى في النهر إلا إذا عفى عنها زوجها وعفا الملك عن عشيقها[2]، أما الآشوريون فقد كانوا من أقدم الشعوب التي فرضت الحجاب وفرضت عقوبات على النساء اللاتي كن لا يرتدينه كما كانت الجارية إذا خرجت مع سيدها يجب عليها الحجاب.

وعلى العموم فإن هاته الشعوب أنصفت المرأة إلى حد ما ولم تنظر إليها نظرة تمييزية على الرجل بل على العكس فقد أعطتهم حقوقهم دونما تعال من أحدهم على الآخر وعالجت قوانينهم المشاكل التي تقع بين أفراد الأسرة ومن تلك التشريعات وحق الزوجة في استرداد

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص46.

[2] سعدون محمود الساموك، المرجع السابق، ص19.

بائنتها حين طلاقها مالم تكن ناشزا، وأضافت إلى بائنة المطلقة ذات الأولاد نصف أملاك زوجها لتستغله في تربية الأولاد حتى يبلغوا أشدهم، كما أضافت إلى بائنة المطلقة العاقر تعويضا إضافيا مجزيا.

وإذا أراد الزوج الزواج من امرأة ثانية لمرض أصاب زوجته يبقى من حق الزوجة الأولى أن تبقى في بيته وعليه أن ينفق عليها مادامت على قيد الحياة، أما إن رفضت ذلك فعليه أن يعطيها بائنتها التي جلبتها معها وتترك البيت.[1]

وفيما سبق يتضح لنا تمايز النظرة للمرأة من حضارة إلى أخرى إلا أن الحضارات الشرقية أنصفت نوعا ما المرأة بالمقارنة مع وضع المرأة في الحضارات الغربية إلا أنه وبصورة عامة فإن وضع المرأة في تلك الحقبة الزمنية لا يخلو من الوصف المهين للمرأة، وما ينجر عنه من أعمال ماسّة بكرامتها، ولعل أكثر ما يسبب ألما لها هو أن تحرم من الشخصية القانونية ومن حقها في السلامة البدنية وكذا من حقها في العيش.

المطلب الثاني:

المركز القانوني للمرأة في الديانات السماوية.

يؤكد المؤرخون والباحثون أن للأديان السماوية دور كبير في النهوض بوضع المرأة وتحسين مركزها وإنصافها من الظلم الذي كانت تعيش فيه في ظل الحضارات القديمة – سابقة الذكر وغيرها– ولذا سوف نتطرق إلى مركز المرأة في الديانة اليهودية ثم الديانة المسيحية ثم الشريعة الإسلامية السمحاء، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المرأة في الديانة اليهودية.

الفرع الثاني: المرأة في الديانة المسيحية.

الفرع الثالث: المرأة في الشريعة الإسلامية.

[1] سعدون محمود الساموك، المرجع نفسه، ص20.

الفرع الأول:

المرأة في الديانة اليهودية.

لمعرفة مركز المرأة في الديانة اليهودية يكفي أن نذكر الألفاظ التي يتلفظ بها اليهود في صلاتهم في الصباح، إذ أن الرجل اليهودي يقول في صلاته "إلهي...أشكرك لأنك لم تخلقني امرأة" أما المرأة اليهودية فتقول: "إلهي أشكرك لأنك خلقتني، فهذه إرادتك".[1]

إن النظرة التي ينظر بها اليهود للمرأة هي نظرة احتقار ودونية، فالمرأة عندهم هي مصدر الخطايا والمعاصي، وهي من دفعت بسيدنا آدم إلى الخروج من الجنة وذلك بإغوائه ودفعه للأكل من الشجرة التي أمره الله تعالى أن لا يأكل منها

وقالت التوراة إن الله عز وجل عندما سأل آدم عن سبب الأكل من الشجرة التي حرمها الله عليهم، أجاب آدم أن حواء هي السبب وعند سؤال حواء أجابت أن الحية هي السبب ولذلك لعن الله الحية وعذب حواء بآلام الحمل والولادة، ومنح الرجل سلطة على المرأة وجعله صاحب السيادة على المرأة.[2]

كما يعتقد اليهود بأن خلق حواء من ضلع آدم كان للتشكيك في قدرة المرأة في الإنجاب، الأمر الذي أسندوه إلى الرجل، ولم يكتفوا عند هذا الحد فحسب، بل أسندوا كل رذيلة أو معصية أو انحراف إلى المرأة واعتبروها من حبائل الشيطان.[3]

حيث لم تختلف مكانة المرأة في الشريعة اليهودية في عصورها الأولى عن ما كان عليه الوضع بالنسبة للحضارات القديمة، وتستمد هذه النظرة للمرأة في اليهودية من بعض النصوص الدينية وبعض أقوال حاخامات بني إسرائيل، وبعض ما وضعوه أو رسموه في كتبهم وتعاليمهم، إلا أنه لا علاقة له بما جاءت به رسالة سيدنا موسى عليه السلام وهذا ما ينفيه القرآن الكريم في بعض ما حدثنا به.

---

[1] نسيمة جلاخ، المرجع السابق، ص13.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص49.

[3] نسيمة جلاخ، المرجع نفسه، ص14.

فالديانة اليهودية قد طالها التحريف والتبديل وكل ما قالت اليهود في كتبها ونسبته إلى الله عز وجل هو زيف حيث قال تعالى: {مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعنَا وَعَصَينَا وَٱسمَع غَيرَ مُسمَع وَرَٰعِنَا لَيَّا بِأَلسِنَتِهِم وَطَعنا فِي ٱلدِّينِ وَلَو أَنَّهُم قَالُواْ سَمِعنَا وَأَطَعنَا وَٱسمَع وَٱنظُرنَا لَكَانَ خَيرا لَّهُم وَأَقوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفرِهِم فَلَا يُؤمِنُونَ إِلَّا قَلِيلا(٤٦)}.سورة النساء آية 46.

فهذه الآية الكريمة أكبر دليل على تحريف اليهود للتوراة فكل ما ذكره اليهود في كتبهم ونسبوه إلى الله تعالى هو زيف يبتغون به أغراضا دنيوية زائلة حيث تعرضت التوراة المحرفة إلى إهانة الأنبياء وبناتهم فقد أهانو سيدنا لوط عليه السلام وابنتيه، واتهموهم بالمعصية وهذا ما يخالف عصمة الله لأنبيائه.[1]

كما أن الديانة اليهودية وعلى الرغم من أنها تحث المرأة على التستر وعدم التزين إلا أن اليهود أنفسهم كانوا يستخدمونها كلما قضت المصلحة حتى لو كان ذلك مخالفة للدين إذ كان الرجال اليهود يأمرون نساءهم بإغواء الرجال كلما كانت لهم منفعة في ذلك فالمرأة عندهم مؤهلة للقيام بهذا الدور، خاصة مع غير اليهود، كما أن المرأة غير اليهودية في نظرهم هي مجرد بهيمة والزنا بها مباح لا يرتب أية عقوبات لأنها من نسل الحيوانات،[2]

كما اعتبر التلمود[3] المرأة خطراً وحذر اليهود منها بقوله: "خير الإنسان أن يمشي وراء أسد من يمشي وراء امرأة "وكذلك تقول التوراة: "من المرأة ابتدأت الخطيئة وبسببها نموت جميعا".

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص49.

[2] بن عطاء الله بن علية، المرجع السابق، ص33.

[3] يعتبر التلمود كتاب بني اسرائيل المقدس، وتفوق قدسيته التوراة وسائل الأسفار اليهودية، وهو من وضع حاخاماتهم وأحبارهم، وكلمة التلمود تعني: تعليم ديانة وآداب اليهود، ومعناها الشريعة المعتادة أو الشريعة المكررة لأن شريعة موسى المرصودة في الكتب الخمسة التي كتبها مكررة في كتاب المنشأ وغرض المنشأ هو إيضاح وتفسير ما التبس في شريعة موسى وأضيفت إليها فيما بعد أقوال حاخاماتهم من مدارس فلسطين وبابل. و(الحمار) هي تعليقات علماء اليهود على المشتا وهي طويلة ومسهبة كونت مع المشتا ما يعرف بكتب (التلمود).

وفي التلمود حرمت قراءة التوراة على النساء، والرجل الذي يعلم ابنته التوراة إنما يعلمها الفسق،[1] وبهذا فالمرأة في عقيدة بني اسرائيل إنما هي رمز للخطيئة، وللتكفير عن ذنوبها لابد من أن لا تعترض كل ما تعانيه من آلام في هذه الحياة، حتى أن الزوجة لا قيمة لها عندهم إلا بقدر ما أنجبت من الأولاد، فحرموها من الميراث بل واعتبروها ملكا لزوجها يتصرف بها كما يشاء، كما أنها تنتقل بالإرث بين الرجال،[2] وهذا طبعا متفق مع الكتب المحرفة، أما التوراة الصحيحة لا تختلف في مضمونها عن باقي الشرائع السماوية الأخرى في منحها حقوقا المرأة كاملة غير منقوصة.

أما بخصوص مدى تمتع المرأة بالحقوق في ظل هذه الديانة فهو تحصيل حاصل لمكانتها عندهم فقد كانت مهضومة الحقوق، ومنعت من الكهانة، لأن اليهود كانوا يعتقدون أنها تفسد الدين، وإنما أشركوها في الحروب والسياسة لأغراض بشعة حيث كانوا يستخدمونها هدفا ومصيدة لأعدائهم. أما بالنسبة للحقوق الزوجية فالرجل لا يعيد المرأة أي اهتمام وأكبر دليل على ذلك هو تعدد الزوجات في الديانة اليهودية فهو مسموح والذي قد يصل إلى المئات.

أما من الناحية القانونية، فالمرأة ناقصة الأهلية وليس لها أي حق في إبرام التصرفات القانونية، إذ يعاملها والدها كأنها صفقة يزوجها لمن يشاء ليصبح زوجها فيما بعد هو سيدها بعد الأب، وتنتقل جميع أموالها قبل الزواج وبعده إلى الزوج والذي يعتبرها ملكا خاصا له يتصرف فيها كما يشاء.[3]

الفرع الثاني:

المرأة في الديانة المسيحية.

لم يكن حال المرأة في الديانة المسيحية بأحسن حالا من نظيرتها اليهودية، إذ يطلق على الاولى العهد القديم أما الثانية فيطلق عليها العهد الجديد، وكل منهما طاله التّحريف

[1] ريم صالح الزين، المرجع نفسه، ص50.

[2] سيد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص20.

[3] نسيمة جلاخ، المرجع السابق، ص15.

والتبديل، على الرغم من كون الدين المسيحي هو دين الرحمة والرفق بالناس، إلا أن نظرة المسيحيين للمرأة لا تختلف عن نظرة اليهود، فالمرأة هي سبب الخطيئة وهي من أخرجت سيدنا آدم من الجنة،[1] وكانت سبب نزوله إلى الأرض، فقد خاطب أحد رجال الكنيسة النساء بقوله: "ألا تعلمن أن كل واحدة منكن هي حواء، وأن حكم الله على جنسكن مازال قائما حتى هذه العصور، وبالتالي فالجريمة قائمة وأنتن باب الشيطان، أنتن الآكلات من الشجرة المحرّمة، أنتن أول من خالف الشريعة الإلهية، أنتن اللاتي هدمتن صورة الله الجميلة بمثل هذه السهولة."[2]

والغريب في الأمر أن المرأة في ظل الديانة المسيحية لم يكن يعترف بها كإنسان وحتى إذا عدوها كذلك فقد جعلوا روحها روح حيوان، وأطلقوا عليها تعابير متعددة.

- هل المرأة إنسانة أم شيطان.

–المرأة شيء لابد منه، ووسوسة وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاكة.

–إن المرأة هي المسؤولة عن الفواحش والمنكرات في المجتمع، وأن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه.[3]

فكل هذه التعابير التي أطلقت على المرأة تبين المعاناة، والواقع الذليل الذي كانت تعيشه المرأة آنذاك، وهذا الموقف المتخذ حيال المرأة إنما يؤكد لنا بأن هذه الديانة ليست هي الديانة التي نزل بها السيد المسيح عيسى عليه السلام، وهو ابن مريم بنت عمران.

كما كانت المرأة تتعرض للعقاب إذا ما خالفت أصول دينها أو انحرفت فكان عذابها حلق شعر رأسها إذا رفعت صوتها لأنهم اعتبروها مصدر الفتن، أضف على ذلك أنهم كانوا يحرقون النساء للحفاظ على القيم السائدة آنذاك، كما أنهم كانوا يكبون الزيت الحار على

[1] وفاء ياسين نجم، المرجع السابق، ص27.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص53.

[3] نسيمة جلاخ، المرجع السابق، ص16–17.

أبدان النساء المذنبات ويربطون البريئات بذيول الخيول ثم يجرونهن بأقصى سرعة كل ذلك لأجل التسلية.[1]

أما فيما يتعلق بمنح المرأة حقوقها فقد عدت من ناقصي الأهلية طوال حياتها، فلا تملك الحق في الشهادة ولا التوقيع أو المقاضاة، حيث منح هذا الحق للرجل باعتباره كامل الأهلية فيحق له التصرف في أمواله وفي أموال زوجته.

أما في العقيدة المسيحية الحقة، فقد صحح سيدنا عيسى عليه السلام النظرة والفكر الذين كانا سائدين تجاه المرأة، حيث نادى السيد المسيح إلى المساواة بين البشر، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى وكان عطوفا على النساء، إلا أن التحريف بالرسائل السماوية كان له دوره في تحميل المرأة مالا تطيق.[2]

فلم يتم التعامل مع الرجل والمرأة على قدم المساواة على الإطلاق لا من الناحية القانونية ولا حتى من قبل رجال الدين فقد كانت النساء في الكنيسة يؤدين الصلاة محجبات منعا للإغراء ولم يكن يحق لهن الكلام في الكنيسة فقد أخبرهم القديس بولس بأنه لابد من أن تسكت النساء في الكنيسة ويمتنعن أصلا عن الحديث، فإن كن رغبن بأن يعلمن شيء فعليهن العودة الى المنزل وطلب ذلك من الزوج، لأنه قبيح بالنساء أن تتحدثن بالكنيسة".[3]

كما منع الكهنة في الديانة المسيحية المحرفة المرأة من أن تتبرك بالإنجيل أو أن تصلي بالكنيسة فليس لها حق التقرب من الهيكل المقدس وهذا بالنظر للنظرة الدونية للمرأة ولاعتبارها نجسة فكان هذا هو اتجاه كهنة قرطاجة.

وكانوا يدعون إلى الابتعاد عن المرأة وترك الزواج فالعازب في نظرهم أفضل عند الله من المتزوج، واعتبروا الراهبات القائمات بخدمة الرب في الكنيسة متزوجات من الرب،

[1] نسيمة جلاخ، المرجع السابق، ص18.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق ، ص53-54.

[3] سعدون محمود الساموك، عبد الرزاق رحيم هلال الموحي، المرجع السابق، ص134.

-ريم صالح الزين، المرجع نفسه، ص54،

والراهبات في الكنيسة الكاثوليكية يعتبرون عرائس المسيح ولذلك اعتبروهم شخصيات مقدسة ولذا يوجد ارتباط بين العزوبية والقداسة عند النصارى، وبلغ بهم التشدد إلى احتقار الجسد ومتعلقاته.

أخذت الكنيسة الكاثوليكية فيما بعد اتجاه آخر يدعو إلى الزواج باعتباره صمّام الأمام ضد الشّهوة والانحراف واعتبروه وسيلة لإنجاب الأطفال، ولذا فالزواج هو مقدس لا يجوز إنهاؤه مهما كانت الأسباب، فإن صدر قرار بالتفريق الجسدي في بعض الحالات فلا يحق لأي من الزوجين أن يتزوج ثانية، واعتبر رجال الكنيسة البروتستانتية أن الزواج يحل حتى لرجال الدين والكهنة حتى لا يقعون في الإثم والخطيئة، وأباحوا الطلاق في بعض الحالات.
وعلى العموم فإن كل من الكنيسة البروتستانتية والكنيسة الكاثوليكية يعتبرون المرأة هي المصدر الأول للخطيئة بإخراجها آدم من الجنة وعلى الرجال التعامل معها بحذر وعدم السماح لها بنشر إغوائها وفسادها في الأرض،[1] وبقي وضع المرأة على ما هو عليه لتتحسن حالها بعد ظهور الإسلام وانتشاره.

الفرع الثالث:

المرأة في الشريعة الإسلامية

من خلال دراستنا السابقة المذكورة أعلاه يتبين بأن المرأة في ظل الحضارات القديمة أو حتى في ظل الديانتين المسيحية واليهودية اللتين تعرضتا للتحريف والتبديل لم تكن بأية مكانة لائقة أو بأي حقوق أو مركز قانوني يحفظ لها كرامتها وإنسانيتها، وهو نفس الحال الذي كانت تعيش فيه المرأة في شبه الجزيرة العربية والتي تعد صحراء قاحلة، تعيش فيها القبائل على الرعي والتجارة وعلى الحروب، وكانت لهذه الطبيعة تأثيرها على سكان المنطقة الذين أصبحوا يتّصفون بالقسوة والصلابة في معاملاتهم.

[1] سعدون محمود الساموك، عبد الرزاق رحيم هلال الموحي، المرجع السابق، ص135-136.

كما أن معاملة النساء في عهد الجاهلية لها نفس مواصفات طبيعتهم القاسية إذ كان العرب يشعرون بالعار والخزي حينما تلد لهم أنثى وكانت ظاهرة وأد البنات –أي دفنهم أحياء– ظاهرة منتشرة في ذلك العصر وهو ما أشارت إليه آيات القرآن الكريم: {وَإِذَا ٱلمَوءُودَةُ سُئِلَت٨ بِأَيِّ ذَنب قُتِلَت٩}[1]، لقد كان الآباء يقتلون بناتهم حيث ولادتهن مباشرة في حفرة يحفرها الأب بنفسه، أو عندما تبلغ سن معينة لا تتجاوز ست سنوات، أو تقوم الأم بذلك مباشرة بعد الولادة وأمام أفراد الأسرة، حيث كان العرب يخجلون من انجابهم الأنثى وقد قال فيهم القرآن الكريم: {و اذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا فهو كظيم ٥٨ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أو يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ٥٩}[2].

وحكي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وجد يوما يضحك ثم يبكي فسئل عن ذلك فقال كانت لي إبنة فعندما بدأت تكبر قمت فحفرت لها قبرا لكي أواريها فيه، فكانت تمسح التراب عن لحيتي ورغم ذلك قمت بقبرها (أي دفنها) فبكيت على هذا الفعل الذي حرمه الإسلام.[3]

كما كانت المرأة في الجاهلية في بعض القبائل العربية تحرَم من الميراث، بل وتعتبر جزءا من الميراث فإن مات عنها زوجها ورثها ابن زوجها بإمكانه بيعها أو أن يتزوجها أو يمنعها من الزواج وهذا ما نهى عنه القرآن الكريم.

كما كانت المرأة ينظر لها على أنها وجِدت لمتعة الرجل تخضع لسلطته ويجوز للرجل تعدد الزوجات دون أن يكون لذلك حد أقصى خصوصاً عند طائفة الأغنياء، كما لا تملك الزوجة حق الطلاق، فالرجل هو صاحب المركز المميّز في الأسرة لأنه المكلّف بإعالتها، والمرأة تتبعه في كل شيء، فتخضع هذه الأخيرة لسلطة أبيها قبل الزواج وأخيها، فإذ تزوجت انتقلت تلك السلطة للزوج، وللرجل مكانة أسمى من منزلة المرأة كما حرمت المرأة من حقوقها السياسية والاجتماعية والثقافية.[4]

[1] سورة التكوير، الآية 8–9.

[2] سورة النحل، الآية 58–59.

[3] سيد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص21.

[4] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص59.

ولقد انتشر عند العرب في الجاهلية عدة أنواع من الزواج كزواج السفاح، وهو أن يعاشر الرجل المرأة فترة من الزمن فإن أعجبته تزوجها، وإلا تركها، كما انتشر عندهم نكاح البغاء وهي أن تتزوج المرأة أكثر من رجل في وقت واحد وهناك نكاح المتعة، والنكاح المؤقت ونكاح المبادلة، ونكاح الشغار وغيرها من أنواع النكاح التي لا علاقة بينها وبين تكريم المرأة ولا بالأخلاق ولا تهدف إلى تكوين أسرة أو حفظ النسل وغيرها من أهداف الزواج الشرعي، والتي جاء الإسلام فيما بعد ليحرمها ويحفظ كرامة المرأة بالزواج الشرعي الصحيح المبني على أركان لابد من توافرها وحقوق وواجبات هدفها حفظ كيان الأسرة والمجتمع.

غير أن الحال لم يكن هكذا بالنسبة لجميع القبائل العربية، إذ هناك بعض القبائل التي منحت للمرأة حقوقها، حيث منح للمرأة حق التملك والميراث،[1] وحق اختيار الزوج وأكبر مثال على ذلك السيدة خديجة بنت خويلد وهند امرأة أبي سفيان حيث اختارت كل منهما زوجها وكانت تمارس تجارتها الخاصة ولها مكانة مميزة عند قومها.

وهناك قول لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيما كانت عليه المرأة في العصر الجاهلي "والله كُنّا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً حتى أنزل الله فيها ما أنزل".[2]

وبمجيء الإسلام والذي عد ثورة على ما جاءت به الحضارات القديمة، وعلى التطبيق غير السليم للدّيانات السّماوية، والعادات التي ورثها العرب ولزموها في تعاملهم مع النساء. أصل للعلاقة بين الرجل والمرأة والتي تُبنى على أساس المساواة وعلى حفظ الكرامة الإنسانية لهذه الأخيرة واستعادة حقوقها المهضومة والمسلوبة في هذه الحياة، وعاقب كل من ينالها بمكروه، وكرم المرأة أُمًّا، وزوجة وبنتاً وأختاً.

ولقد برأ الإسلام المرأة من التهم التي لصقت بها في الحضارات القديمة بأنها سبب إخراج آدم من الجنة حيث قال تعالى: {وَقُلنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسكُن أَنتَ وَزَوجُكَ ٱلجَنَّةَ وَكُلَا مِنهَا رَغَدًا حَيثُ شِئتُمَا وَلَا تَقرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٣٥ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيطَٰنُ عَنهَا فَأَخرَجَهُمَا

[1] منال فنجال علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 121.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص59.

مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلنَا ٱهبِطُواْ بَعضُكُم لِبَعضٍ عَدُوّ وَلَكُم فِي ٱلأَرضِ مُستَقَرّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِين ٣٦}[1].

كما حارب الإسلام العادات التي كانت سائدة في الجاهلية من وأد البنات وعاقب فاعله،[2] كما نهى عن حرمان النساء من الميراث، ولقد وضع الإسلام المرأة في موضعها الصحيح وأعلا من شأنها بعد كل ما عانت منه من احتقار وظلم وتنكيل، وأعاد المرأة إلى جنس بني الإنسان بعد أن كانت تعقد المؤتمرات لمعرفة طبيعة المرأة أهي حيوان أم شيطان،[3]وأقر بمساواتها بالرجل وأنها خلقت مع آدم من نفس واحدة حيث قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا} .[4]

كما أن الشريعة الإسلامية الغراء نادت إلى المساواة بين جميع الناس دون أي تفرقة على أساس الجنس أو اللغة، أو الدين أو العرق وغيرها وهذا ما أكده الله سبحانه وتعالى في قوله الكريم: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقنَٰكُم مِّن ذَكَر وَأُنثَىٰ وَجَعَلنَٰكُم شُعُوبا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكرَمَكُم عِندَ ٱللَّهِ أَتقَىٰكُم إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير}.[5]

والأساس الوحيد للتفرقة بين البشر عند الله تعالى هو التقوى والعمل الصالح سواء كان أعجميا أم عربيا، وسواء كان ذكرا أم أنثى، ويوصف عند الله بأنه إنسان صالح.

ولقد خاطب الدين الإسلامي الرجل والمرأة على حد سواء بالتكاليف الشرعية فكلاهما متساويان في الحقوق والواجبات أمام الله، وكلاهما يحصد مزرعة أعماله من خير وشر والنار واحدة والجنة واحدة وكلاهما يسيء إلى أي منهما بحسب ما عمل في مزرعة الدنيا.[6]

[1] سورة البقرة، الآية 35-36.

[2] بن عطاء الله بن علية، المرجع السابق، ص34.

[3] المرجع نفسه، ص33.

[4] سورة النساء، الآية 01.

[5] سورة الحجرات، الآية 13.

[6] نسيمة جلاخ، المرجع السابق، ص19.

- سعدون محمد الساموك، عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، المرجع السابق، ص221-221.

كما أتى الإسلام ليُعيد للمرأة كرامتها ويصور أدميتها وحقوقها فجعل المرأة إنسانا كامل الأهلية، ولها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الرجل سواء أكان أبيها أو زوجها أو أخيها أو إبنها كما جعل لها حقا شرعيا في الميراث[1]، وتملك حق البيع والشراء وحق اختيار الزوج، كما لها الحق في الطلاق الذي حرمت منه في الشرائع السابقة.[2]

ومن الناحية الدينية جعل الإسلام المرأة محلا للولاية والاضطلاع بحمل الرسالة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: { وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡض يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ..} .[3]

فلقد منح الإسلام للمرأة حرية التعلم وجعلها فريضة على كل مسلم ومسلمة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"** وهذا في الحدود الضرورية لها في شؤون دينها ودنياها، وأباح الإسلام عمل المرأة ولو خارج منزلها حتى أنه تؤدي وظيفتها في وقار وحشمة وضمن الضوابط الدينية والأخلاقية مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا يخلو رجل بامرأة ولو كان يعلّمها القرآن"**، كما يجب على المرأة المسلمة الالتزام بالزي الإسلامي وهذا ابتعادا عن الفتنة وحفاظا عليها وعلى كرامتها.

كما أن الإسلام ورعاية منه للمرأة أعفاها من تحمل الأعباء الاقتصادية، وكفل لها أسباب الرزق وألقاها جميعها على كاهل الرجل، فالنفقة إن كانت المرأة غير متزوجة تقع على أصولها وفروعها وأقربائها حسب ترتيب الفقه الإسلامي، فإن لم يكن لها قريب فنفقتها على بيت مال المسلمين، فإن كانت متزوجة فالنفقة تقع على زوجها منذ المراحل الأولى لإعداد الزواج إلى إعداد منزل الزوجية ودفع الصداق فالرجل هو المسؤول الأول عن توفير الحياة الكريمة لزوجته، والمرأة المسلمة بعد زواجها لها شخصيتها القانونية والمالية المستقلة عن زوجها وليس للزوج أن يجبر زوجته على الإنفاق،[4] وكذلك في حال الطلاق والذي جعله الله

[1] سيد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص29-30.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص62-63.

[3] سورة التوبة، الآية 71.

[4] سيد ابراهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص25-26.

تعالى أبغض الحلال من أجل الحفاظ على الأسرة ففي هذه المرحلة أيضا يتحمل الزوج الأعباء المالية من نفقة الزوجة في مرحلة العدة وكذا نفقة الأولاد من مأكل ومشرب وملبس ومصاريف الحضانة وغيرها فلم يكلف الإسلام المرأة بأي أعباء مالية في هذه الشؤون.

أما بالنسبة لحقوقها الاجتماعية فالمرأة في الإسلام تتمتّع بحرية اجتماعية فلا يملك من هي في ولايته إجبارها على شيء، قال تعالى: **{وَلَا تُكرِهُواْ فَتَيَٰتِكُم عَلَى ٱلبِغَآءِ إِن أَرَدنَ تَحَصُّنا لِّتَبتَغُواْ عَرَضَ ٱلحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا وَمَن يُكرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِن بَعدِ إِكرَٰهِهِنَّ غَفُور رَّحِيم ٣٣}**، [1] أما بالنسبة لاختيار المرأة لزوجها في الإسلام فقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مجموعة من الأسس والضوابط للمسلمين ليسيروا عليها حتى يستطيعوا أن يقيموا مجتمعاً إسلاميا سليما فالمرأة البكر التي لم يسبق لها الزواج تستشار وسكوتها هو رضاها، أما المرأة الثيب التي سبق لها الزواج تزوج نفسها، لأن الرضا والتفاهم بين الرجل والمرأة هو أهم ركن من أركان الزواج وإلا سقط البيت وتهدمت أركانه كلها. [2]

ومع تكريم الإسلام للمرأة وردا على العرب الجاهلين وغيرهم من الحضارات القديمة والأديان المحرفة السابقة الذكر، بأن جعل الله تعالى لها نصيبا في ميراث أبيها عكس الادّعاءات السابقة بأن الميراث ملك الأولاد الذكور فحسب، وجعل ذلك نصيبا مفروضا مصداقا لقوله تعالى:**{ لِّلرِّجَالِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلوَٰلِدَانِ وَٱلأَقرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلوَٰلِدَانِ وَٱلأَقرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنهُ أَو كَثُرَ نَصِيبا مَّفرُوضاً ٧}.[3]**

ثم بين الله تعالى نصيب كل وارث من الرجال والنساء وحدده تحديدا دقيقا ولم يترك ذلك للإنسان لأنه هو الذي يعلم سرائر النفوس وأنها دائما تميل للطمع فتوزيع الميراث يحتكم فيه المسلمون دائما إلى الشريعة الإسلامية.[4]

---

[1] سورة النور، الآية 33.

[2] سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص29.

[3] سورة النساء الآية 7.

[4] سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع نفسه، ص29.

من خلال دراسة الوضع القانوني للمرأة في الإسلام نستنتج بأن الإسلام قد رفع من شأن المرأة وأعزّ مكانتها وأعتقها من القيود، فالله سبحانه وتعالى خاطب الناس كافة دون أي تفرقة وعلى قدم المساواة بين الرجال والنساء، وبين جميع الناس على مختلف ألوانهم وأجناسهم وجعل ميزان المفاضلة بينهم لا يخضع لمعايير دنيوية فالمفاضلة تكون بتقوى الله والانصياع لأوامره سبحانه وتعالى.

المبحث الثالث:

حماية المرأة من التمييز والعنف في إطار عصبة الأمم المتحدة

لقد بدأ الاهتمام الدولي بمناهضة كل من العنف والتمييز ضد المرأة وحماية حقوقها والدفاع عنها، عموما مع بداية القرن التاسع عشر وكان ذلك بعد وقوع حادث مؤلم، راحت ضحيته مجموع كبيرة من النساء، إذ شب حريق كبير في أحد المصانع بأمريكا سنة 1919 بلغ عدد الضحايا فيه 150 عاملة، وقد كشفت التحقيقات بأن حالة الفقر وعدم الاهتمام بهذه الفئة من النساء وعدم اكتراث أرباب العمل بحالهن هو السبب المباشر في نشوب ذلك الحادث.[1]

وعلى الرغم من أنه لم يرد في ميثاق عصبة الامم المتحدة التي تأسست ابان الحرب العالمية الاولى ما يفيد التزام المجتمع الدولي من حماية لحقوق المرأة،[2] اذ كانت المواضيع الخاصة بحماية حقوق الانسان عموما تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدول ومن صميم الاختصاص الداخلي، الا أن جميع صكوك الانتداب قد ألزمت الدول المنتدبة بالعمل على رفع المستوى الثقافي والمعنوي والمادي لشعوب الدول المنتدبة وبأن تكفل لسكانها حرية الضمير والعقيدة وتحريم السخرة والاتجار بالرقيق.

كما أنه بظهور القانون الدولي الانساني في الساحة الدولية في القرن 19 نتيجة لما تعرضت له البشرية من حروب خلفت وراءها أبشع أنواع الجرائم ضد الانسانية والذي عني

[1] فاطمة وماحنوس، الآليات القانونية الدولية لمواجهة العنف ضد المرأة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2017-2018، ص 23.

[2] ماهر عبد مولاه، حقوق الانسان والحريات العامة في تونس، جدلية التأصيل والتحديث، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، سلسلة منشورات المعهد العالي للإعلامية والملتميديا، جامعة قابس، 2014 ، ص19.

بمسائل حقوق الانسان أثناء الحرب والنزاعات المسلحة وظهرت الكثير من الاتفاقيات ومع هذا ظل الانسان عرضة للاعتداء والمعاملة غير الانسانية والمهينة، ولم يرد في ميثاق العصبة أية قواعد لضمان حقوق الانسان ماعدا ما نصت علية المادة 23 منه بضرورة توافر ظروف عادلة وانسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال،[1] كما صاحب إنشاء عصبة الأمم ظهور وكالات دولية متخصصة كمنظمة العمل الدولية.

ولذا كان لا بد من التطرق الى توضيح دور كل من عصبة الأمم المتحدة ومن ثم منظمة العمل الدولية في مجال حماية المرأة من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطارهما.

المطلب الأول:

الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار عصبة الأمم المتحدة.

قد كان لعصبة الأمم المتحدة دور فعال في الدفاع عن حقوق المرأة المدنية والسياسية، ففي سنة 1921 وافقت جمعية عصبة الأمم على مشروع اتفاقية نصت على أن مجرد محاولة نقل النساء من أجل البغاء يستوجب العقاب، وان لم يتم نقلهن بالفعل، وفي 11 أكتوبر 1933 عقدت اتفاقية دولية تحرم الاتجار بالمرأة البالغة وبعد أربعة سنوات (1937) عينت عصبة الأمم لجنة للخبراء لوضع دراسة شاملة بشأن المركز القانوني للمرأة الا أن هذه اللجنة لم تنجز أعمالها بسبب الحرب العالمية الثانية.[2]

وقد منعت الاتجار بالنساء والأطفال لسنة 1935، وفي سنة 1937 قررت الجمعية العامة للعصبة نشر دراسة عامة تقدم فيها معلومات متصلة بمركز المرأة في شتى دول العالم.

بالإضافة الى الجهود التي بذلتها عصبة الأمم المتحدة لمكافحة الرق وتجارة الرقيق بنوعيه، حيث أخذت الدول على عاتقها منذ أوائل القرن التاسع عشر القضاء على الرقيق الاسود ومكافحته، وانتهت هذه الجهود بإبرام اتفاقية عامة أقرتها الجمعية العامة للعصبة بتاريخ25 سبتمبر 1926، وقد تعهدت من خلالها الدول باتخاذ مختلف الوسائل التي بوسعها

[1] فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، ط2، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 110.

[2] علي يوسف الشكري، حقوق الانسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، (د س ن)، ص 124.

من أجل منع وعقاب شحن وتفريغ ونقل الرقيق في مياهها الاقليمية أو بواسطة أي سفينة ترفع علمها.[1]

وقد واصلت الأمم المتحدة هذه الجهود وأضافت صورا أخرى للاسترقاق وهذا من خلال منع إرغام الأشخاص على العمل دون أجر، استغلال الأطفال تحت ستار التبني وبيع الزوجات أو التنازل عنهن للغير كرها.

أما فيما يتعلق بالرق الأبيض الذي يقصد به النساء فقد اتجه النشاط الدولي إلى مكافحة الاتجار في الأعراض وذلك بإغراء النساء والقاصرات وترحيلهن بعيدا عن موطنهن لتشتغلن بالدعارة، وذلك باعتماد اتفاقيتين عقدتا في باريس الأولى سنة 1904 تعهدت الحكومات بمنع الحصول على نساء أو فتيات في الخارج بهدف غير أخلاقي.

كما عقدت اتفاقية مكافحة تجارة الرقيق الابيض سنة 1910، من قبل 13 دولة وقد مددت حرمة الاتجار بالنساء داخل الحدود الوطنية، وتقرر فيهما التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل على محاربة الرقيق الأبيض بتوقيع العقاب على المشتغلين بالإتجار به.[2]

ولما أنشئت عصبة الأمم المتحدة توالت مهمة الاشراف على هذه الاتفاقيات وهو ما تأكد من خلال نص المادة 3/23 من عهد العصبة، كما تم عقد اتفاقيتين تحت رعاية عصبة الأمم لمعالجة نفس الجريمة وهما: اتفاقية سنة 1921 الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، واتفاقية سنة 1933 الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء البالغات وفي هاتين الاتفاقيتين لم يتم التطرق الى مفهوم الرقيق على الرغم من تداول مصطلح الاتجار بالنساء.

وان لم تنص اتفاقيات مكافحة الرق وتجارة الرقيق صراحة على مسألة مواجهة العنف والتمييز ضد المرأة، الا أنها تحمل في مضمونها مواجهة أشكال وصور للعنف والتمييز كبيع الزوجات أو التنازل عنهن كصورة للرق الأسود، كما يعتبر الرق الأبيض صورة واضحة للعنف ضد المرأة لكونه يهتك بالأعراض ويمس بالأخلاق الفاضلة كما أنه يؤدي للمساس بالكرامة الانسانية للمرأة.[3]

[1] عبد العزيز محمد سرحان، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص248.

[2] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص25.

[3] محمد سعادي، القانون الدولي العام، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 24.

المطلب الثاني:

الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية.

تم انشاء هيئة العمل الدولية بعد الحرب العالمية الأولى 1919 وأطلق عليها اسم مكتب العمل الدولي، تم انشاؤها بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية كأساس للسلام العالمي، وكان لها كيان مستقل عن عصبة الأمم، وفتح فيها باب العضوية لكافة الدول سواء كانت عضوة أو غير عضوة فيها، و استمرت هذه الهيئة حتى بعد زوال عصبة الأمم.

وفي سنة 1947 تم ابرام اتفاق بين هيئة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة بهدف التعاون، وأصبحت وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة،[1] تعمل هذه المنظمة على تحقيق أربعة أهداف استراتيجية، تتمثل في ضمان احترام الحقوق الأساسية في العمل والمساعدة على توفير مناصب الشغل للرجال والنساء على حد سواء، بالإضافة الى ضمان الحماية الاجتماعية لكل العمال، وتقوية الحوار بين مختلف الأطراف المهنية، ومن أهم خصوصياتها أنها تضم بجانب ممثلي الحكومات ممثلين عن أرباب العمل.

كما عقدت هذه المنظمة ما يزيد عن 170 اتفاقية تتعلق بميادين العمل المختلفة، وما يهمنا نحن من خلال هاته الدراسة الاتفاقيات التي عقدت بشأن تشغيل المرأة كاتفاقية حماية الأمومة(الاتفاقية رقم 3) لسنة 1919 المعدلة بالاتفاقية رقم 103، واتفاقية تشغيل النساء في الليل(الاتفاقية رقم 4) لسنة 1919 المعدلة بموجب الاتفاقية رقم 41 لسنة 1934، واتفاقية تشغيل النساء في الليل(اتفاقية رقم 4) واتفاقية بشأن تشغيل النساء المعدلة سنة 1934 (اتفاقية رقم 41) والمعدلة أيضا 1948(الاتفاقية رقم 89)، والاتفاقية بشأن استخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض والمناجم(الاتفاقية رقم 45).

الفرع الأول:

الاتفاقية (3) لسنة 1919 بشأن استخدام النساء قبل وضع الحمل وبعده.

تم عقد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في واشنطن بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1919، ووضع من خلاله المقترحات التي ترتبط بالمزايا التي تمنح للأمهات في شكل اتفاقية سميت اتفاقية حماية الأمومة 1919، وتضع هذه الاتفاقية معايير العمل

[1] محمد سعادي، المرجع السابق، ص 25.

الدولية لحماية الأمومة، وتسري على النساء المستخدمات في المنشآت الصناعية وفي الأعمال غير الصناعية والأعمال الزراعية وحتى العاملات بأجر في منازلهن، وعرفت (الفقرة 2) من المادة الأولى عبارة " المنشآت الصناعية"، " المنشآت العامة والخاصة وجميع فروعها.[1]

وحددت الفقرات من (أ الى و) من هذه المادة نوعية هاته المنشآت، وعرفت الفقرة(3) من المادة الاولى الأعمال غير الصناعية على أنها تعني "جميع الأعمال التي تنفذ في المنشآت أو المؤسسات العامة أو الخاصة والتي ترتبط بها "مثل المؤسسات التجارية، ادارات البريد، الاتصالات السلكية واللاسلكية، المؤسسات والادارات المكتبية، المؤسسات الصحفية، الفنادق، المطاعم والأندية العمل المنزلي بأجر في المنازل الخاصة.

ولضمان حصول المرأة على إجازة الأمومة في المجالات الأخرى غير المذكورة في المادة الأولى الفقرة الثالثة منها، على سريان أحكام الاتفاقية على ما يلي:" وأي أعمال غير صناعية أخرى قد تقرر السلطة المختصة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها".

وتقرر الاتفاقية بعدم السماح بتشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية للوضع، ويمكن أن تنقطع عن العمل شرط تقديم شهادة طبية تثبت حصول الوضع خلال ستة أسابيع،[2] وأوجبت على السلطات المختصة منح إعانة مالية، ورعاية صحية مجانية لتمكينها من العيش هي وطفلها، كما منحتها هذه الاتفاقية فترتين للراحة خلال ساعات عملها لا تقل كل واحدة عن نصف ساعة من أجل ارضاع طفلها، وعالجت الاتفاقية كذلك مسألة تغيب المرأة الحامل عن العمل بسبب مرض، إذ لا يمكن فيها لصاحب العمل أن يقدم لها انذارا لترك العمل.[3]

وعليه يمكننا القول بأن الاتفاقية قد راعت المرأة من مختلف الجوانب الصحية والنفسية، وحافظت على حقوقها وعملت على حمايتها من التعرض للضغوط النفسية ومنحتها وقتا للراحة من أجل إرضاع طفلها، كما راعت حالتها الجسمية حيث لا يمكنها العمل في

[1] سوسن سعد عبد الجبار، حماية المرأة العاملة على المستوى الدولي(دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص34-35.

[2] سوسن سعد عبد الجبار، المرجع السابق، ص34-35.

[3] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 26-27.

المنشآت الصناعية والتجارية كالمناجم، إلا أنها استثنت المنشآت الأسرية نظرا لسهولة ظروف العمل.

الفرع الثاني:

الاتفاقية رقم (4) لسنة 1919 المعدلة بالاتفاقية رقم(41) لسنة 1934 والاتفاقية رقم 89 المتعلق بعمل المرأة ليلا

تم اقرار هذه الاتفاقية في الاتفاقية في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الذي انعقد في واشنطن سنة 1919 بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية، ودخلت حيز النفاذ في نفس السنة، وعدلت هذه الاتفاقية مرتين الأولى بموجب الاتفاقية رقم 41 لسنة 1936، وعدلت ثانية سنة 1948 بالاتفاقية رقم 89 حيث حددت هذه الاتفاقية معنى المنشآت الصناعية التي يستثنى منها المنشآت الأسرية،[2] كما منع تشغيل النساء بها أيا كانت أعمارهن باستثناء حالة القوة القاهرة، التي تحدث توقفا للعمل ليس له طابع التكرار أو في حالة ضرورة العمل، في الليل للحيلولة دون التلف المحقق لمواد سريعة التلف حسب المادة 3 من الاتفاقية رقم 89.[1]

وبينت المادة الثانية من الاتفاقية مفهوم اصطلاح (الليل)، أنه يعني الفترة من إحدى عشرة ساعة متوالية على الأقل يدخل فيها فاصل زمني ما بين الساعة العاشرة مساءا والساعة الخامسة صباحا، وأبقى على هذا التحديد في الاتفاقية رقم 41 مع إضافة تقييد للمادة 2 خاص بالظروف الاستثنائية، وأجازت هذه الاتفاقية للدول الأطراف تخفيض فترة العمل الليلي الى عشر ساعات خلال ستين يوما، من أيام السنة في المنشآت الصناعية التي تتأثر بالمواسم، وفي كل الأحوال حيثما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك.[3]

كما أضافت الاتفاقية 41 استثناء على تطبيق المادة 4 يتمثل في عدم سريان الاتفاقية على النساء اللائي يشغلن مناصب مسئولة ولا يؤدين عادة أعمالا يدوية، وأضاف استثناء سنة 1948، بموجب الاتفاقية رقم 89 يتمثل في عدم تطبيق هذه الاتفاقية على النساء

[1] أنظر: المادة 1 من الاتفاقية الرابعة.

[2] أنظر: المادة 3 من الاتفاقية الرابعة.

[3] سوسن سعد عبد الجبار، المرجع السابق، ص 37.

المستخدمات في أقسام الصحة والرعاية الاجتماعية ولا يشتغلن عادة أعمال يدوية.[1] كما أجازت الاتفاقية تقصير فترة الليل مما هو منصوص عليه في المواد السابقة بالنسبة للبلدان التي من شأن مناخها أن يجعل العمل مرهقا للصحة، شرط التعويض عن ذلك بمنح فترات للراحة أثناء النهار الجدير بالذكر، أن الاتفاقية رقم 89 لسنة 1948 تترك أكبر حرية في تقدير فترة الاستراحة التي يجب أن يتضمنها وقت الليل.

وعليه ومن خلال نصوص مواد هذه الاتفاقية نجد أنه قد راعت الظروف الخاصة للمرأة التي تمنعها من العمل ليلا، من أجل اتاحة الفرصة لها لرعاية بيتها وأطفالها، ولتمكينها من الراحة خصوصا لما يحمله العمل الليلي من مشقة.

الفرع الثالث:

الاتفاقية رقم (45) بشأن استخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها

في سنة 1935 وخلال المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في جنيف، تم افراغ المقترحات بشأن استخدام النساء في العمل تحت الأرض في المناجم بمختلف أنواعها في شكل اتفاقية دولية قدمت للتصديق من طرف أعضاء المنظمة، وحسب المادة 2 منها لا يجوز استخدام النساء في أي سن في العمل تحت سطح الأرض في حين استثنت الاتفاقية من الحظر الذي نصت عليه المادة السابقة هذه الفئات:-النساء اللواتي يشغلن وظائف ادارية -النساء اللواتي يعملن في الخدمة الصحية والاجتماعية -النساء المتدربات في المناجم(لدواعي الدراسة)- النساء اللواتي يدخلن المناجم للقيام بمهام غير يدوية، بشرط أن يكون هذا الاستثناء بنص قانوني.[2]

الفرع الرابع:

الاتفاقية رقم (100) لسنة 1951 الخاصة بالمساواة في الأجور والتعويض

ويقصد (بالأجر) في الاتفاقية هو: "مبلغ من النقود الذي يتقاضاه العامل بصورة دورية"، لذا فلابد من تساوى الأجر بين العمال والعاملات عند القيام بعمل متكافئ، وكذلك التساوي

[1] أنظر:المادة 7 من الاتفاقية رقم 89.

[2] أنظر: المادة 3 من الاتفاقية رقم 45.

في المزايا الأخرى التي يقدمها صاحب العمل للعامل عينا أو نقدا بصورة مباشرة أو غير مباشرة لقاء العمل لديه.[1]

لقد وضعت هذه الاتفاقية المعايير الدولية بشأن معدلات الأجور المحددة، وراعت في ذلك المرأة حيث اشترطت أن يتم تقديم الاجور دون تمييز على أساس الجنس، وفرضت على كل دولة عضو أن تشجع بوسائل تتلائم مع الأساليب السائدة في تحديد الأجور وكفالة تطبيق مبدأ المساواة التامة بين العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية على جميع العاملين، وأن تتضمن تطبيق هذا المبدأ في حدود تعارضه مع تلك الأساليب.

ولتدعيم وكفالة تطبيقه مبدأ تساوي الأجر بين العمال والعاملات عند قيامهم بعمل متكافئ يمكن تطبيق ذلك عن طريق:

أ- سن القوانين أو اللوائح الوطنية

ب-أي نظام قانوني لتحديد الأجور يقره القانون أو يعترف به.

ج- الاتفاقيات الجماعية بين أصحاب العمل والعمال.

د- أي مزيج من هذه الوسائل.

كما أنه ومن أجل ضمان عدم التمييز على أساس الجنس وتحقيق مبدأ المساواة في الأجر طالبت الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ تدابير لتشجيع التقييم الموضوعي للوظائف على أساس العمل الذي يتعين اتخاذه حين يكون شأن تلك التدابير تقسيم تطبيق الاتفاقية في دولهم.

هذا ولا يعتبر مخالفة لمبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجور عن العمل ذي قيمة متساوية وجود فروق بين معدلات الأجور نتيجة الفروق في العمل الواجب انجازه والناجم عن التقييم الموضوعي للوظائف وغير المبنى على أساس الجنس.

الا أن هذه الاتفاقية عند تطبيقها اصطدما بعقبات كبيرة منها أن حكومات بعض الدول لا تتدخل في تحديد الأجور في القطاع الخاص، إلا أن الاتفاقية قد أخذت بنظر الاعتبار هذا الواقع ولم تفرض على الحكومات الالتزام بضمان المساواة في التعويض إلا عندما يكون ذلك متفقا مع طرق تحديد الأجور النافذ في الدول، وتتجلى أحيانا صعوبة أخرى في تقدير

[1] أنظر المادة الاولى من الاتفاقية.

القيمة المتساوية لبعض الأعمال خاصة بالنسبة لبعض المهام التي لا تنجز بدون تفريق بين الرجال والنساء باعتبار إن عمل النساء ينحصر في وظائف معينة فحسب.

وتزداد هذه الصعوبات أكثر عندما لا يوجد معيار موضوعي لتقييم، كما أن بعض الدول الصناعية والنامية احتجت بالأسباب الاقتصادية لرفض المبدأ ونسبت الصعوبات في حالات أخرى إلى كيان الدولة، ورغم ذلك تلقت الاتفاقية عددا كبيرا من التصديقات واخذ تطبيقها يظهر تقدماً منتظما

وعليه فبالرغم من عدم نص الاتفاقيات التي ذكرناها في اطار منظمة العمل الدولية صراحة على مواجهة العنف ضد المرأة الا أنها نجدها قد تطرقت الى حماية المرأة ضد التمييز في مجال الاجور وكذا تطرقت الى مبدأ التساوي في فرص الالتحاق بالعمل، بالإضافة الى حماية المرأة من الالتحاق ببعض الاعمال التي لا تتناسب مع طبيعتها وكذلك نظمت أوقات العمل ومنعت تشغيل النساء ليلا.

الفصل الثاني:

الجهود الدولية للنهوض بوضع المرأة في مواجهة التمييز والعنف خلال عصر التدويل

إن ما عانت منه المرأة من نظرة دونية ومن تمييز ضدها في معظم المجتمعات جعل قضيتها قضية بالغة الأهمية في كل مجتمع، وعلى الرغم من التغيرات التي حدثت لصالحها كي تنال حقوقها، إلا أنها لم تتكمن لحد الآن من نيل المكانة الاجتماعية التي تستحقها، فبقيت تعاني من سلب حقوقها وعدم مساواتها بالرّجل في مختلف النواحي، بالإضافة إلى تعرّضها لشتى أنواع العنف الجسدي في البيت والعمل ومن المجتمع بأسره، ولهذا فقد تظافرت جهود مختلف المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية إلى الإقرار بحقوق المرأة وحمايتها وهو ما ساهم إلى حد بعيد في تعزيز وتقوية وضع المرأة عما كان عليه في السّابق.

ولذا جاء ميثاق الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 وبروتوكولها الاختياري لعام 1999 من أجل إيجاد طرق لحماية المرأة وتجسيد حقوقها والتي تعد ركيزة القانون الدولي لحقوق المرأة، ويرجع هذا الاهتمام إلى تنامي القيم الداعية إلى الحريات العامة والديمقراطية،[1] ولذلك سوف نقسم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية المرأة من التمييز والعنف في اطار منظمة الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية المنبثقة عنها.

المبحث الثاني: حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار الاتفاقيات الاقليمية.

[1] جمال دوبي بونوة وهباز سناء، تطوّر الضّمانات القانونية الدولية لحماية حقوق الطّفل والمرأة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الاول، فيفري 2014، ص 93.

المبحث الأول:

حماية المرأة من التمييز والعنف في اطار منظمة الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية المنبثقة عنها.

أخذت مسألتي التمييز والعنف ضد المرأة مكانا بارزا في العصر الحالي وهذا راجع إلى عمل المنظمات الدولية والحركات النسائية في العالم أجمع، فبينما سعت النساء إلى الحصول على المساواة مع الرجال والاعتراف بحقوقهن المختلفة في شتى المجالات، تبين أن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز ضدّها لم يكن نتيجة سلوكيات فردية عفوية، وإنما له جذور عميقة في التاريخ، وأصبح يأخذ أشكالا منظمة، وهذا ما دفع بالمنظمات النسوية إلى لفت الانتباه الدولي لهن، وبالتالي فقد وضعت مسألة العنف ضد المرأة في جدول الأعمال في سياق العمل على إحقاق حقوق المرأة في الأمم المتحدة بالإضافة إلى مسألة التمييز ضدها.

وبما أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تعد هي حجر الأساس لأنظمة الأمم المتحدة المختلفة، التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق النساء خصوصا باعتبارهن الفئة الأضعف، وتهدف إلى حماية الحريات الأساسية لهم ومن ثمة توالت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى النهوض بوضع المرأة وإصلاحه وعليه سأقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الوثائق الدولية المعالجة لوضع المرأة.

المطلب الثاني: الوثائق الدولية التي اهتمت القضاء على التمييز ضد المرأة.

المطلب الأول:

الوثائق الدولية المعالجة لوضع المرأة بصورة عامة.

قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة كانت هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحماية القانونية للنساء، ففي عام 1902 كانت اتفاقية لاهاي حول التناقض في القوانين

المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القاصرين، وتم تبني اتفاقيات دولية أخرى في الأعوام1904-1910-1921-1933 تتعلق بمكافحة الإتجار بالنساء.[1]

ولكن بنهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار وويلات راح ضحيتها ملايين من البشر أسفر ذلك على وضع ميثاق الأمم المتحدة، ووجد واضعوا ضرورة أن تقوم المنظمة بدور فعال في رفع مستوى المرأة والعمل على حماية حقوقها،[2] ضد كافة أشكال التمييز الذي يكون مصدره القوانين أو الأنظمة أو الأعراف أو الممارسات الفعلية التي تشكل عنفا أو تمييزا ضد المرأة مما يؤدي الى انتهاك حقوقها الانسانية،[3] وتوج ذلك بإصدار العديد من الاعلانات والاتفاقيات التي توالت غير أن صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1947، والذي نص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان،[4] دون تمييز من أي نوع، ولا سيم التمييز بسبب الجنس، والذي كان من أبرزها[5].

وعليه سأعرض أهم الوثائق الدولية التي نصت على حماية المرأة على النحو التالي:

الفرع الأول: الوثائق الدولية التي اهتمت بحقوق المرأة.

الفرع الثاني: الوثائق الدولية التي اهتمت بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

---

[1] مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام ، مقال منشور بمجلة كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العدد السبعون 2011، ص187.

[2] كان ميثاق منظمة الأمم المتحدة أول وثيقة دولية عالمية تكرس المساواة بين النساء و الرجال إذ ينص في الفقرة الثانية من ديباجته على أنه:" إن شعوب الأمم المتحدة وإذ صممت على التأكيد على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وعلى الكرامة المتأصلة في الانسان، وعلى المساواة بين النساء والرجال"، كما أكدت على هذا المبدأ كل من المادة الأولى فقرة ثلاثة ، والمادة الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون من الميثاق.

[3] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص109.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ط2، دار الكتب القومية، مصر 2016، ص45.

[5] المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1947.

الفرع الأول:

الوثائق الدولية التي اهتمت بحقوق المرأة

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

ورد في ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 العديد من النصوص، التي أكدت على مساواة النساء بالرجال في كافة الحقوق والالتزامات والحريات الاساسية بلا تمييز بسبب الجنس.[1]

وجاء في ديباجة الميثاق: " تعلن شعوب المنظمة الدولية عن عزمها الأكيد على الايمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقيمته وبما للرجال والنساء والأمم من حقوق متساوية، كما أن أحد أهداف الأمم المتحدة، كما هو مبين بالمادة الأولى من الميثاق هو "**تحقيق التعاون الدولي، والعمل على تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز**".

ويعلن الميثاق كذلك في المادة 8 منه على أنه:" لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاعتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية"، حيث أكد واضعوا الميثاق على المساواة بين الرجال والنساء في تولي الوظائف العامة بالأمم المتحدة وفروعها.[2]

أيضا تضمن الفصل الرابع من الميثاق والخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز رئيسي بالأمم المتحدة، على اختصاص الجمعية العامة في تشكيل فرق عمل والقيام بدراسات تتعلق بإنماء التعاون الدولي في مختلف الميادين، والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الناس رجالا ونساء.

كما أكد كذلك الميثاق على الدور الهام الذي تسعى لتحقيقه الامم المتحدة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الدول الاعضاء فيها، مؤسسة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب رجالا ونساء.[3]

---

[1] أنظر: الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة، نص المادة (1) فقرة 3" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية"، موقع الامم المتحدة على الرابط: https://www.un.org

[2] أنظر: الفصل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة نص المادة 8 لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

[3] أنظر: الفصل التاسع من نصوص ميثاق الأمم المتحدة المادة 55 فقرة ج "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية".

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامّة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دورة انعقادها العادية الثالثة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، بموجب قرارها رقم 217، أكد هذا الإعلان على حق مساواة المرأة بالرجل أمام القانون وفي كافة مجالات الحياة المختلفة، كما أكد على مبدأ المساواة بين جميع البشر، وعلى تمتع الجميع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز.

إذ نص الإعلان في المادة الأولى منه على ما يلي: "**يولد جميع النّاس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق...**"، وأضافت المادة الثانية: "**لكل إنسان حق التّمتّع بكافة الحقوق والحرّيات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتّمييز بسبب الجنس**".

وبهذا أصبح هذا الإعلان من أشهر وثائق الأمم المتحدة التي يُبنى عليها النّشاط المعاصر لحماية حقوق المرأة، وللنهوض بوضعها، كما أن المثير من الدول أدرجت الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان في الدساتير والقوانين الوطنية لها، وعلى هذا الأساس تمت بلورة فكرة حماية حقوق المرأة وترسيخ مبدأ المساواة في قواعد القانون الدولي، حتى أصبحت التزاماً من الالتزامات الدولية وانتقلت من مجرد شأن من الشؤون الداخلية للدول لتصبح جزء من القانون الدولي للإنسان.

يتألف هذا الإعلان من ديباجة و30 مادة، وتمّ اعتماده من الجمعية العامّة للأمم المتحدة بأكثرية 48 صوتاً دون أي صوت معارض،[1] نصت مواده على مختلف الحقوق والحريات الأساسية التي يحتاجها الإنسان في أي زمان وأي مكان، ونص على مساواة جميع البشر في الكرامة والحقوق وعلى تمتع جميع النّاس بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللغة أو الدين ودون أية تفريق بين الرجال والنساء.[2]

[1] بن نولي زرزور، الحماية الدّولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتّحدة، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2012، ص 175.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 112.

وينادي الإعلان بصنفين من الحقوق، الحقوق المدنية والسياسية التقليدية التي بدأت في الازدهار أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة والتي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة.

– تضم المجموعة الأولى الحقوق المدنية والسياسية وتشمل الحق في الحياة سلامة الجسد والأمان والتحرر من العبودية والرق والتعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمنافية للكرامة (المواد 3–4–5) كما نصّت على أن للناس جميعا الحق في الحماية ضد أي تمييز يخل بأحكام هذا الإعلان، وعلى الاعتراف بحق الشخص في الاعتراف له بالشخصية القانونية والمساواة أمام القانون والحق في الضمانات القانونية ضد الاعتداء والتعرض التعسفي بالإيقاف والاعتقال أو النفي والحق في المحاكمة العادلة التي تكفل كل حقوق وضمانات الدفاع (المواد من 6 إلى 11)، والحق في الجنسية (المادة 15)، والحق في حرية التفكير والضمير والدين وحرية الرأي والتعبير والاشتراك في إدارة الشؤون العامة وتولي الوظائف العامّة (المواد 18 إلى 21)[1].

ولقد أكدت المادة 16 من الإعلان على المساواة بين الجنسين في مسألة الزواج، إذ لكل من الرجل والمرأة حق في الزواج، ولابد أن يكون هذا الزواج قائم على الرضا وخالي من الاكراه، ولكل منهما حق في اختيار الزوج، كما أكد على ضمان الحقوق الزوجية عند إبرام عقد الزواج وعند قيامه وعند انتهائه، وأكد أيضا على حق الأسرة في التمتع بحماية الدولة والمجتمع[2].

أما المجموعة الثانية وهي فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشمل حق الفرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره مع عدم جواز تجريد أحد من ملكيته تعسفا (المادة 17)، ونص أيضا الإعلان على حرية التعبير وحرية اعتناق الآراء دون أي تدخل وأن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الرفاهية له ولأسرته وعلى توفير المسكن والملبس والتغذية والعناية الطبية، وله الحق في تأمين معيشته ضد

[1] جبيري ياسين، المرجع السابق ، ص 214.

– نسيمة جلاخ، المرجع السابق، ص 38–39.

[2] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 115–116.

المرض والعجز والبطالة والشيخوخة والترمل وغيرها من الحقوق (المواد من 22 إلى 25) وكذا الحق في الاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي والحق في حماية الإنتاج العلمي والأدبي والفني (المواد 26-27).

ونص الإعلان على الحق في التعليم ولابد أن يوفر التعليم للجميع ويكون مجانيا في المرحلة الأساسية وعلى تيسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة بين الجميع على أساس الكفاءة.

ولقد اختلفت الآراء حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فذهب بعض الفقه الدولي إلى اعتباره الإعلان هيكلا أساسيا وفعالا لإقرار حقوق الإنسان واحترامها ويمثل مركزا مرموقا في تاريخ تطور حقوق الإنسان عبر الأجيال أمثال الفقيه "شومون" والفقيه "كلسن" والدكتور "علي صادق أبو الهيف"، واعتبروه أول وثيقة عالمية تتضافر حولها وفيها إرادات معظم دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أي ما كان، ولأنه على الرغم من قيمته الأدبية والمعنوية العالمية لا يتمتع بقوّة إلزام من الناحية القانونية لأنّه لم يصدر في شكل اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها.

فهو يفتقر إلى الوسائل القانونية التي تفرض على الدول الالتزام بتطبيق حقوق الإنسان وأن نصوصه تشكل تفسيرا ايضاحيا لنصوص الحقوق العامة للإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، كما أشاروا إلى أن الإعلان لم تتبع في إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق بل صدر في شكل قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعتبر قراراتها مجرد توصيات غير ملزمة قانونا.

بينما ذهب اتجاه آخر ومن بينهم الفقيه الفرنسي "سيبر" والفقيه البلجيكي "ديوس" إلى اعتبار الإعلان وعلى الرغم من كونه ليس معاهدة دولية ولا يتمتع بالقيمة والقوة القانونية الملزمة إلا أنه يملك قوة سياسية وأدبية لا يستهان بها، بالإضافة إلى أنه قد أسهم في إصدار الكثير من الاتفاقيات الدولية التي استندت إلى ما جاء به واقتبست بعض أصوله،[1] كما أنه أصبح جزءا من القانون الدولي العرفي واكتسبت الصفة الإلزامية كمصدر لتفسير

[1] بن نولي زرزور، المرجع السابق، ص 180-181.

حقوق الإنسان، كما أن شروط تكوين القاعدة العرفية في القانون الدولي محققة بكاملها في الإعلان وهي أن تكون التوصية صادرة عن منظمة دولية محدّدة المضمون وعامة الخطاب.

من هنا نرى بأن الإعلان ورغم افتقاره للقيمة القانونية الملزمة إلا وأنه كان مصدر أساسيا ألهم المجتمع الدولي ككل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة بصفة عامة، وخصوصاً أنه أول وثيقة دولية عالمية كرست مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، ودعا إلى منحها كافة حقوقها مثلها مثل الرجل وفي كافة المجالات، وبالرغم من عدم تمتعه بالقوة القانونية الملزمة يملك قوّة أدبية وسياسية دفعت المجتمع الدولي لعقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات حول المرأة.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، وقد جاء ليؤكد على ضرورة احترام وتامين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز، بحيث تنص المادة 2 فقرة 1 على أن:" **تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب..... والجنس..**".

وتناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحقوق بشكل أكثر تفصيلا وشمولا منها بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، فقد ورد به بعض الحقوق مثل حق تقرير المصير وقد حظر العهد على الدول الدعوة للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريض على التمييز أو العداوة أو العنف.

كما أكدت المادة الثالثة من العهد على ضرورة أن تكفل الدولة مساواة الرجال بالنساء في الحقوق المدنية والسياسية التي نظمها العهد إذ تنص على أن:" **تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد**".[1]

[1] بعد إصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان حرص واضعوا هذا الاعلان على اقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيم مفصل ودقيق للحقوق والحريات، وكان ذلك فعلا سنة 1966 بإقرار العهدين الدوليين فجاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ بعد تصديق 35 دولة عليه، اعتبارا من 23 مارس 1976، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (21 د) 2200A .

كما أكدت المادة الثالثة والعشرون من العهد على أهمية الاسرة وأكدت على أهمية تساوى الزوجين في الحقوق والواجبات خلال قيام الزواج وعند انحلاله.[1]

رابعا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

صدر هذا العهد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر1966، وقد جاء ليؤكد على ضرورة احترام وتامين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز، حيث تنص المادة 2 فقرة 2 من هذا العهد على أن:" **تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب..... والجنس..**".

ويشدد هذا العهد على حق كل إنسان في ان يقرر بحرية وضعه السياسي وان يسعى بحرية إلى تحقيق تطوره اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وأن على الدول أن تكفل تمتع الرجل والمرأة بهذه الحقوق على قدم المساواة، تضمن هذا العهد بعض الحقوق بصورة مفصلة وفيما يتعلق بالمرأة فقد أكدت المادة الثالثة من العهد على ضرورة ان تتعهد الدول الأطراف بضمان المساواة بين الذكور والاناث،[2] في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وردت في الميثاق، إذ ورد فيها:" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

من أهم الحقوق الضروريات والأساسيات للمرأة في مجال الحقوق الاجتماعية نجد الحق في التعليم والحق في الحصول على الرعاية الصحية والخدمة العلاجية والحق في الرضا بالزواج وغيرها من الحقوق التي سنحاول التطرق اليها بصورة وجيزة فيما يلي:

[1] بعد إصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان حرص واضعوا هذا الاعلان على اقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيم مفصل ودقيق للحقوق والحريات، وكان ذلك فعلا سنة 1966 بإقرار العهدين الدوليين فجاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ بعد تصديق 35 دولة عليه، اعتبارا من 23 مارس 1976، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (21 د) 2200A والمؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03.

[2] تنص المادة 3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على ما يلي: " تتعهد الدول الأطراف بالاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية".

- **الحقوق الاجتماعية:**

1- الحق في التعليم:

من أهم الحقوق الاجتماعية نجد الحق في التعليم الذي يعتبر حق لجميع الناس على السواء دون أي تمييز وإن من مظاهر التقدم نشر المعرفة وتنمية الثقافة وتنوعها وتبيانها وتأتي أهمية التعليم في إطار كفالة النهضة الانسانية وتنمية المجتمع وتقارب بين الشعوب والثقافة هي العمود الفقري للحق في التعليم والاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته وحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي والادبي.[1]

2-حق المرأة في الرعاية الصحية

للمرأة الحق في ضمان الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الرجل، ويندرج ضمن هذا الحق الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والخدمات المتعلقة بالحمل والولادة والضمان الاجتماعي عند المرض أو الشيخوخة مجانية ويكون ذلك مجانا.

3-حق المرأة في الزواج

من الحقوق الاجتماعية كذلك نجد الحق في الزواج وهو حق لكل شخص خاصة وأن المرأة محل جدل قائم بين أعراف وتقاليد تسلبها هذا الحق إذ وبخصوص هذا الشأن عقدت عدة اتفاقيات تأكد على حق المرأة في الزواج متى كانت قد بلغت سن الرشد اختيار شريك حياتها بمحض رضاها الحر والتام مع ضمان الحقوق ومساواتها بالرجل، فالرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين لهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه.[2]

[1] نسيمة جلاخ، المرجع السابق، ص 36.

[2] المادتين 01 و02 من اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عرضتها الجمعية العامة للتوقيع المؤرخ في نوفمبر 1930 تاريخ بدأ النفاذ ديسمبر 1964 وفقا للمادة 06.

- **الحقوق الاقتصادية**

لا شك أن الجانب الاقتصادي يمثل جانبا مهما في حياة الإنسان وسنتطرق إلى التمييز في مجال العمل والاجر والتملك، والذي سنبين فيه أهمية وقيمة كل موضوع على حدة والجهود المبذولة للوصول إلى غايات تحقق التساوي أو التكامل بين الجنسين.

1-حق المرأة في العمل:

في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الواسع الذي تمر به دول العالم ونتيجة للتحولات السريعة التي تشهدها المجتمعات النامية بدأ دور المرأة يبرز و يتنامى على أساس أنها تمثل نصف الموارد الانتاجية البشرية، وعليه لا يمكن تخيل تحقيق الاستخدام الشامل لهذه الموارد والتنمية بصورها كافة الا بتشغيل تلك الموارد وعليه فإن عمل المرأة المنتج سواء كان اقتصاديا أم فكريا يمثل ضرورة من ضروريات حياة ورفاهية المجتمع الانساني للأسرة.

وقد أهتم المجتمع الدولي بعمل المرأة في الحق في العمل فإن مناهضة التمييز بين الرجل والمرأة بسبب الجنس جعلت منظمة العمل الدولية تؤكد على مبدأ تكافؤ الفرص وتجعل من المساواة في المعاملة بين الرجل المرأة من ضمن أهدافها وسياستها وأولوياتها والمبادئ الجوهرية بعملها.[1]

– ضرورة توفير شروط عمل صالحة وعادلة حيث جاء فيها "تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص:

– اجورا عادلة ومكافآت متساوية عن الاعمال متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الاعمال المتساوية.

– فرص متساوية لكل فرد بالنسبة للترقية في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك الاعتبار سوى اعتبارات الترقية والكفاءة.

[1] نسيمة جلاخ، المرجع السابق، ص 37.

2- حق المرأة في التملك

لم تعترف الحضارات السابقة بحق المرأة في التملك فقد خضعت لنظام الوصاية الدائمة التي تحول دون قدرتها على التصرف بأي شيء، فقد كانت المرأة في الحضارة الرومانية خاضعة لنظام العائلة الرومانية القائم على السلطة الأبوية -كما ذكرنا سابقا-، فليس لها حق التصرف في أي شيء وفي حياة العرب قبل الاسلام لم يكن هناك اعتراف بحق الملكية الفردية للمرأة بل أن المرأة نفسها كانت جزءا من المتاع والاثاث والاشياء تباع وتشتري ويحق للرجل تملكها والتصرف بها كأي سلعة أخرى.

ومتى بلغت المرأة من الزواج وهي رشيدة كان لها الحق في أن تتصرف في مالها - بالبيع والشراء والهبة والوصية مستقلة بجميع التصرفات الخاصة بها، العقدية والقولية والفعلية.

- **الحقوق الثقافية**

يرتبط هذا الحق مختلف جوانب الحياة من عادات وتقاليد وتراث شعبي وطني في مختلف الميادين، ويشمل هذا الحق حرية الانتماء وحرية الرأي دون أي تدخل واستباق الأنباء والافكار وتلقيها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية دون إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما[1].

خامسا: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة:

لقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة مبادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أرادت تطبيق أحكام كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذان طالبا بإعمال مبدأ التساوي بين الرجل والمرأة في مثل هذا النوع من الحقوق، فتم إصدار الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1952 وذلك بموجب قرارها رقم 640 (د-7)، وهذا بناءا على توصية من اللجنة الخاصة

[1] نسيمة جلاخ المرجع السابق، ص 152-153.

بمركز المرأة ولقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول منذ 7 يوليو 1954، وانضم إليها حتى 31 ديسمبر 1972 تسعة وتسعون دولة[1].

تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها قانونا باحترام المساواة بين الرجال والنساء في المجال السياسي،[2] وتعد هذه الاتفاقية أول معاهدة على نطاق عالمي تعهدت فيها الدول بالتزام قانوني يخص ممارسة المرأة لهذا النوع من الحقوق.

تتعلق هذه الاتفاقية بالحقوق السياسية المتمثلة في حق الانتخاب والتصويت لدى جميع الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع العام، بشرط التساوي بينها وبين الرجل دون أي تمييز، ويمنح للمرأة أيضا حق ممارسته جميع الوظائف العامة في التشريع الوطني بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، وعليه فلا يجوز لأي دولة صادقت على أحكام الاتفاقية ووافقت على الانضمام إليها أن لا تجعل للنساء حق التّصويت لاختيار بعض مؤسسات الدولة مثل اختيار رئيس الدولة واختيار المجالس النيابية والمشاركة في الانتخابات التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني في دولتها، ويقع الالتزام على الدولة بأن تكفل هذا الحق للمرأة وتنظمه، وأن تعمل على عدم حرمانها من التمثيل في مثل هذه الانتخابات.[3]

وعليه فإن مشاركة المرأة في الحياة السياسية وذلك بمنحها حق الاقتراع في كل الانتخابات وكذلك تمكينها من الترشح للهيئات المنتخبة انتخاباً عاماً أمر له أثر واضح في تحقيق المساواة بين الجنسين في مواقع السلطة العامة ذات التأثير، وفي منع التمييز ضد المرأة في هذا المجال من مجالات الحياة.[4]

ومن المعلوم أن الحقوق السياسية لا يعترف بها للجميع وإنما تمنح فقط لرعايا الدّولة الذين تربطهم بها علاقة سياسية وقانونية بواسطة رابطة الجنسية، التي تكسبهم صفة المواطنة داخل البلد وتمكنهم من جميع الحقوق المرتبطة بهذه الصفة كحق تولي الوظائف العامة، وحق التّصويت والترشح[5].

---

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 113.

[2] Nation Unies, receuil des traités, volume 193, p135.

[3] أنظر المادتين 2 و 3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.

[4] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 114.

[5] نسيمة جلاخ، المرجع السابق، ص 96.

فرابطة الجنسية تعد من بين أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد لأنها رابطة التبعية والولاء بينه وبين دولته، تنشأ علاقة متبادلة بين الأفراد والدولة التي يعيشون على أرضها وفي حمايتها، وللجنسية أثار هامة على حياة الإنسان منذ لحظة ميلاده وحتى وفاته، فهي التي تمكنه من حقوقه المالية والفكرية في الدولة، كما أنها توضح التزاماته تجاهها من جهة وتجاهه وتجاه الأفراد من جهة أخرى، كما لا يجوز للدولة التنكر لمن يحمل جنسيتها متى شاءت.

وبالتالي فإنه يجب قبل الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية أن تتمتع أولا بالحق في الجنسية الذي يكسِبها صفة المواطنة داخل البلد ويمكنها من جميع الحقوق المرتبطة بهذه الصفة، ورغم اختلاف الآراء حول مفهوم الجنسية حيث ربطها البعض بالجانب السياسي وعرفها على أنها: "رابطة سياسية تنشئها الدولة للشخص وتجعل الفرد رعية لها"، وربطها البعض الآخر بأنها جانب قانوني وعرفها بأنها "رابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بالدولة"، وعلى الرغم من اختلاف الآراء حول تعريف هذه الأخيرة إلا أن آثارها تبقى واحدة ومن بينها الاعتراف بالحقوق السياسية ومن ثم لابد أن يعترف للمرأة بهذا النوع من الحقوق، الذي لا يتأتّى إلا بالاعتراف بالجنسية فالحرمان منها يعني الحرمان من الأولى.[1]

فالجنسية تحكمها قواعد الدستور وتحدّد كيفية منحها واكتسابها، وعليه فالدولة ليست حرة في تنظيم قواعد الجنسية، فهي مقيدة بمراعاة القواعد الدولية والمبادئ الدستورية العامة، وما استقر عليه العرف الدولي وكذلك ما تم تقنينه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.[2]

وباعتبار المرأة هي نصف المجتمع لذلك يتعين أن يكفل لها القانون جنسية معينة وأن يكفل لها الحق في نقل جنسيتها الى أطفالها وتتمتع بالحق في اكتساب الجنسية بقوة القانون سواء برابطة الدم أو الإقليم والحق في تغييرها وذلك عن طريق التجنس وكذا الحق في الاحتفاظ بها وعدم تجريدها من جنسيتها أو إجبارها على اكتساب جنسية أخرى وهذا عندما يتعلق الأمر بالزواج المختلط.

[1] نسيمة جلاخ، المرجع السابق، ص 97.

[2] ريم صالح الزين، مرجع سابق، ص 115.

فالمرأة تكتسب جنسية الدّولة التي ينتمي إليها آباؤها وهذا بقوة القانون وبمجرد ميلادها وهذه هي الجنسية الاصلية التي تمنح للمرأة بناء على رابطة الدم ويطلق عليها جنسية النسب لأنها تمنح بناء على الروابط العائلية، وبصرف النظر عن محل الميلاد، وبالإضافة إلى الجنسية الأصلية هناك الجنسية المبنية على حق الإقليم وهذا لا يكون إلا في حالات معينة فقط وعليه وبالتالي تتمتع المرأة بالجنسية الأصلية للبلد الذي ولدت في إقليمه دون أي اعتبار للأصل الذي تنحدر منه سواء أكان والداها وطنيين أو أجنبيين –ويكون ذلك عادة في حالات خاصّة وهي حالة الولد المجهول أبواه–، وكذلك حالة الولد المولود لأبوين عديمي أو مجهولي الجنسية وهذا خوفا من الوقوع في حالة لانعدام الجنسية.[1]

ويجدر بنا الذكر عند الحديث عن حق المرأة في اكتساب الجنسية بأن هذا الحق لا يقتصر فقط على اكتساب المرأة الجنسية بقوة القانون، بل هناك أيضا حق المرأة في تغيير الجنسية شأنها في ذلك شأن الرجل وهذا يتم عن طريق التجنس، والتجنس هو وسيلة لتغيير الجنسية الأصلية واكتساب جنسية لاحقة للجنسية ونجد تعريف التجنس الشائع بين التعاريف المتعددة للفقهاء كالتالي:" هو نظام قانوني تضعه الدولة لتنظم بمقتضاه كيفية ثبوت الجنسية الوطنية لمن يطلبها من الأفراد الذي ينتمون بحسب الأصل لدولة أجنبية".[2]

ولقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق المرأة في تغيير الجنسية مثلها مثل الرجل ودون أي تمييز بينهما حيث نصّت المادة 15 فقرة 2 منها على أنه: "لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته"، على أن لا يتم تجريد الشخص من جنسيته الأصلية إلا بعد التّأكّد من اكتسابه الجنسية المطلوبة، حتى لا يصبح طالب التجنس صراحة عديم الجنسية.

والتجنس لا يتم إلى بركنين هما إعلان طالب التجنس صراحة الدخول في جنسية دولة أخرى أجنبية والركن الثاني وهو موافقة الدولة على منح جنسيتها لطالبها إثر توافر شروط التجنس التي تحددها كل دولة حسب قانونها سواء الشروط المتعلقة بطالب التجنس أو الشروط المتعلقة بالدولة مانحة الجنسية ففي حال توافرت هذه الأركان والشروط يمكن للمرأة

[1] نسيمة جلاخ، المرجع السابق، ص 101.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، دار النهضة العربية–القاهرة، مصر، 1993، ص 481–485.

أن تكتسب جنسية أجنبية غير جنسيتها الأصلية في الدولة التي تطلب اكتساب جنسيتها إلا أنه هناك حالة تكون فيها للمرأة أولوية في التجنس عندما نكون بصدد زواج مختلط، والذي له أثره على صعيد الجنسية فيما يخص الزوجة والأولاد.

ولقد كانت التشريعات الوطنية بالماضي تسمح بالتمييز ضد المرأة وتحرمها من جنسيتها إذا تزوجت من أجنبي وهو ما دفع باللجنة الخاصة بمركز المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الدعوة لإبرام معاهدة دولية بخصوص جنسية المرأة ومساواتها مع الرجل والتي تمنع حرمان المرأة من الجنسية في حالة الزواج أو الطلاق، وهو ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي وما يمكن حوصلته بشأن تمتع المرأة بالحقوق السياسية، فإنه يمكن القول بأنه يتحسن وضع المرأة السياسي وتتمتع بنوع من الحصانة ضد التمييز والعنف في هذا الجانب إذا شاركت المرأة في صنع القرار وتطوير السياسات على كافة مستويات الحكم.[1]

فمن خلال مشاركة النساء في الأنشطة السياسية واشتراكهن في الأعمال التي تخص المجتمع المحلّي والحركات النسائية تكون بذلك المرأة الي تعمل بالسياسة في المحليات على دراية كاملة بالمسائل والمشكلات التي تواجه النساء في مجتمعاتهم المحلية وتملك بذلك القدرة على معالجة تلك المسائل والمشكلات وهذا لا يتأتّى إلا بالقيام بإدماج المرأة في الحياة السياسية وذلك على النّحو التالي:

1/ القضاء على الأمية بين الرّجال والنساء على حدّ سواء لتحقيق الاستفادة من برامج التعليم والتثقيف السياسي والاجتماعي لزيادة الوعي بحقوق المرأة.

2/ الاهتمام بالعملية التعليمية والتركيز على توعية الطلاّب والطالبات بحقوق المرأة ودورها السياسي في المجتمع منذ المراحل التعليمية الأولى.

3/ تغيير الأنماط الثقافية التمييزية السّائدة في المجتمع. بواسطة وسائل الإعلام المختلفة – وذلك بنقل صورة إيجابية عن المرأة العاملة والنّاشطة سياسياً وضرورة نشر الوعي بأهمية دورها السياسي وتبنّي قضاياها وتغطية أنشطتها ولا تفوتنا هنا فرصة الحديث عن دور رجال الدّين في توضيح المفاهيم الدّينية الصّحيحة عن المساواة وتكريم الأديان للمرأة والتي لم تنكر حقوق المرأة في الإسهام في حركة المجتمع في جميع المجالات وخاصّة المجالات السياسية.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 130-131.

4/ دراسة ظاهرة عزوف المرأة عن ممارسة حقوقها السياسية بهدف التّوصل إلى نتائج محدّدة يتم الاستفادة منها في وضع خطط عمل على جميع المستويات والعمل على تطبيقها بمشاركة جميع الفعاليات المجتمعية.

5/ معالجة تفشي ظاهرة العنف في الممارسة السياسية بشكل عام والقضاء على صور العنف الذي يرتبط بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة، فالعنف ضدّ المرأة يقف حائلاً أمام ممارستها لكل حقوقها الإنسانية، فالعنف المرتبط بالممارسة السياسية يدفع المرأة إلى التّخلّي عن حقوقها السياسية لتفادي المزيد من المعاناة التي هي في غنى عنها[1].

ولتحقيق ذلك ولتفعيل دور المرأة ودمجها في الحياة السياسية عمدت منظمة الأمم المتحدة إلى الدّعوة إلى ضرورة وجود قوانين على المستوى على المستوى العالمي تحفّز على مشاركة المرأة في العمل السياسي وتضن لها تمثيلاً أكبر في عالم السياسة، وطبقاً للإحصائيات الصّادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي في سنة 2008، حيث كانت حصة تمثيل النساء في الهيئات التشريعية تبلغ نسبة 18,2% على المستوى العالمي، وهي نسبة جدّ متدنية فأصدرت الهيئة التابعة لمنظمة الأمم المتّحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والاتحاد البرلماني الدولي خارطة المشاركة السياسية للنساء في العالم لنهاية سنة 2013 وتغطي الفترة ما قبل شهر يناير 2014 وتشمل معظم دول العالم، وتركّز الخارطة على مشاركة النساء في رئاسة الدّول والحكومات، وفي تولّي المناصب الوزارية وعضوية البرلمانات خاصّة المنتخبة منها، ويستفاد من هذه الخارطة أن تمثيل النساء العربيات في مواقع صنع القرار لا يزال ضعيفا.[2]

سادسا- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة:

ما أشرنا سابقاً فإن إصدار هذه الاتفاقية كان بناءً على طلب من اللّجنة الخاصّة بمركز المرأة التّابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي جاءت هذه الاتفاقية لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل ورفع التمييز ضدّها بخصوص حرمانها من الجنسية في حالة الزواج أو الطلاق من

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 130-131.

[2] شبكة المعرفة الدّولية للنساء النّاشطات في السياسة على الرابط:
http://iknowpolitics.org تاريخ التّصفح: 15 ماي 2018.

أجنبي يحمل جنسية غير جنسيتها، أقرّت الجمعية العامّة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 29 جانفي 1975 بموجب قرار صادر عن الجمعية العامّة رقم 1040(د-11) ودخلت حيّز النّفاذ في 11 أوت 1958، واعترافا منها بأن "التنازع الناشئ في القوانين وفي الممارسات فيما يتعلّق بالجنسية نتيجة النّصوص المتعلّقة بفقد المرأة الجنسية أو اكتسابها نتيجة الزواج أو انحلاله أو تغيير الزوج جنسيته أصناء الزواج" ويقصد بهذه الاتفاقية التخلّص من تأثير جنسية الزوجة التلقائي بجنسية زوجها بسبب الزواج أو الطلاق أو تغيير الزوجة الجنسية خلال الزواج.[1]

فهذه الاتفاقية تعد ضمانة حقيقية لحقوق المرأة في مجال الجنسية وبالخصوص حول أثار الزواج المختلط،[2]حيث أعلنت في مادتها الأولى مبدأ الاستقلال التّام وعدم تأثير الزواج المختلط في جنسية الزوجة بصفة تلقائية من جهة، كما أن جنسية المرأة لا تتأثّر سواء بانحلال الزواج أو بتغيير الزوج للجنسية أثناء قيام العلاقة الزوجية من جهة أخرى، كما أن الاتفاقية لم ترتّب على خروج أحد مواطنيها عن جنسيته أي أثر في جنسية الزوجة الأجنبية التي دخلت في جنسية تلك الدّولة، بمعنى السّماح لها بالاحتفاظ بهذه الجنسية التي اكتسبتها نتيجة الزواج المختلط حتّى وإن اعتبر زوجها جنسيته الأصلية فيما بعد،[3]كما أجازت الاتفاقية الأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة ودخول الأجنبية في جنسية الزوج الوطني، بشرط أن يكون ذلك الدخول بناء على طلبها ومن أجل ذلك حثت الاتفاقية الدول منح الزوجة تحسباً امتيازا خاصة، وأجازت إخضاع اعطاء الجنسية لبعض الشروط التي تفرضها المصلحة العامة، مع مراعاة عدم تأويل هذه الاتفاقية على أنّها تؤثر على أي نظام أو أي ممارسة تمكن بمقتضاها الزوجة الأجنبية لأحد مواطنيها –اذا أرادت ذلك– من حقها في اكتساب جنسية زوجها كحق ثابت ومشروع.[4]

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق ، ص116.

[2] نسيمة جلاخ، المرجع السابق، ص 117.

[3] المادة 02 من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة.

[4] المادة 03 من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة.

ونفت هذه الاتفاقية مبدأ وحدة الجنسية ضمن الأسرة الواحدة التي يوجهها الزوج كيفما أراد، ومنعت الانعكاس التلقائي في حال اراد الزوج تغيير جنسيته فلا تتأثر جنسية الزوجة وهذا من متطلبات مبدأ المساواة بين الجنسين.[1]

ولكن ومن خلال مختلف هذه الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية والتي تدعو لنبذ التمييز بين الرجل والمرأة في مجال منح الجنسية في حال الزواج المختلط إلا أن بعض الدول تمنح جنسيتها لزوجات الوطنيين الأجنبيات ولا تمنحها لأزواج الوطنيات الأجانب،[2] ممّا يؤدّي إلى إجبار هؤلاء الزوجات على ترك دولتهن ومغادرتها للإقامة مع زوجها الأجنبي في دولته، فيعد هذا الأمر تمييزاً وضعته هذه الاتفاقية ندعو لتعديله.

لقد كانت هذه الاتفاقيات من أبرز وأهم الاتفاقيات التي نصت على حماية المرأة ومنع التمييز ضدها الا أنه صدرت اتفاقيات أخرى ، نذكر منها اتفاقية تحظر التمييز في ميدان التعليم، وتجعل المساواة بين الجنسين في التعليم التزاما أساسيا، صدرت عن منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو" بتاريخ 14 ديسمبر 1960، كما صدرت اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى للزواج في سنة 1962 من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار الاسرة وجعل القوانين الوطنية أكثر عدلا في هذا المجال.

وهكذا، رأينا كيف أن المواثيق الدولية العالمية العامة لحقوق الإنسان، كرست، حقوق المرأة، ودعت الى تحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز في نصوصها، ولكن الأمم المتحدة لم تكتف بما اوردته من إقرار بالمساواة وعدم التمييز في ميثاقها العام وفي الشرعة الدولية لحقوق الانسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل ذهبت أبعد من ذلك حيث عمدت إلى إصدار مواثيق دولية عالمية تعالج حقوق المرأة تخصيصا وتفصيلا، وتأسيسا على مبدأ المساواة وعدم التمييز، وهو ما سنتطرق اليه في التالي.

[1] UNESCO. Human rights of women, a collection of international and regional hormative instrument UNESCO, 231, 14, 396, p18.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 117.

الفرع الثاني:

الوثائق الدولية التي اهتمت بحقوق المرأة.

لقد توجت الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة وعلى الدعوة للمساواة في جميع الميادين بينها وبين الرجل، بإصدار العديد من المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق المرأة وللقضاء على التمييز ضد المرأة وهو ما سنتطرق إليه كالتالي:

أولا- الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2263 (د-22) في الدورة الثانية والعشرين بتاريخ 17 نوفمبر 1967[1] ، وأهم ما جاء به هذا الإعلان هو اعتبار التمييز ضد المرأة سواء بإنكار أو تقييد مساواتها بالرجال يمثل اجحافا أساسيا ويكون إهانة و جريمة في حق الكرامة الانسانية و هو ما جاءت به المادة الأولى من الاعلان والتي نصت على ما يلي: "**إن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرّجل يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية**"، فالتمييز يحول دون قيام المرأة بواجبها تجاه المجتمع، ودون إشراكها مع الرجل في القيام بأوضاع بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما أنه يحول دون نمو طاقات المرأة وإمكانياتها في خدمة بلدها وخدمة الإنسانية جمعاء، تحقيقا للتنمية الشاملة في العالم أجمع.

و كرس الإعلان جملة من المبادئ التي تضمنتها صكوك دولية سابقة صادرة عن هيئة الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة.

كما أكدت المادة الثانية من الإعلان على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وذلك من خلال نص الدول في دساتيرها على مبدأ تساوي الجنسين في الحقوق بالإضافة إلى المصادقة على مختلف الصكوك

[1] موقع الأمم المتحدة على الرابط: http://undp.org

الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعلى الانضمام إليها وتنفيذها.

كما كفل الإعلان كل من الحقوق السياسية للمرأة بموجب أحكام المادة 4 منه، كما كفل عدم الإخلال بوحدة الأسرة وانسجامها وركزت على الجوانب التالية:[1]

1/ دون المساس بوحدة الاسرة وانسجامها، التي تظلّ واحدة في أي مجتمع، تتّخذ ما يلزم من التدابير، ولاسيما التشريعي منها لكفالة تمتع المرأة وعلى وجه المساواة مع الرجل في مختلف حقوقها المدنية التالية:

أ. حقها في التملك وتسيير ممتلكاتها.

ب. تمتعها بالأهلية القانونية وعلى قدم المساواة مع الرجل.

ج. حق التنقل بحرية وفقا للتشريع المنظم لتنقل الأشخاص.

2/ التساوي التام بين الزوجين في المراكز القانونية بخصوص ما يلي:

– منح المرأة الحرية التامة عند اختيارها لزوجها، وعدم تزويجها إلا في حالة الرضا التام من جهتها.[2]

– التساوي بين الزوجين في مختلف الحقوق، عند ابرام عقد الزواج وأيضا عند حلّه مع اعطاء مصلحة الاطفال الاعتبار الأول.

– تساوي الوالدين في مختلف المسائل المتعلقة بشؤون أطفالهم، مع مراعاة مصلحة الاطفال بالدرجة الأولى.

3/ منع زواج الفتيات الصغيرات أو عقد خطوبتهن، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التشريعي منها، لوضع الحدّ الأدنى للعمر الذي يسمح فيه بالزواج ، مع اجبارية تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية.

كما نصت الاتفاقية على مكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء، ونصّت على حق المرأة في التعليم بجميع مستوياته وجميع الحقوق المترتبة عنه بالمساواة مع الرجل، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفي ميدان العمل والإنجازات والرواتب وعلى

[1] لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010، ص 210.

[2] أنظر: المادة 6 من الاعلان.

حماية المرأة في بعض أنواع الأعمال بما يتماشى مع تصميم تكوينها الجسمي ودعت لأجل ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى بذل أقصى وسعها للعمل على تنفيذ أحكام هذا الإعلان.[1]

وعليه، ما يستفاد من هذا الإعلان مساواة الرجل بالمرأة في جميع الحقوق وعلى اختلاف أصنافها وكل ذلك لنبذ التمييز ضد المرأة وإحقاق حقوقها، ولكن النقد الموجه إلى هذا الإعلان باعتباره إعلان دولي خالي تماما من أية صفة قانونية إلزامية أو أية آلية دولية تفرض على الدول الالتزام به أو لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ بنوده، فهو لا يشكل سوى التزام أدبي فقط على عاتق الدولة لأنه لا يعد معاهدة أو اتفاقية دولية جماعية واجبة التنفيذ.[2]

أما ما يستفاد من الإعلان هو نصه على شيء جديد من خلال نصه على نوع من التمييز الإيجابي لصالح المرأة من خلال نص المادة (10 فقرة د)، إذ لا يعتبر تمييز أي تدابير تتخذ لحماية المرأة في بعض الأعمال والتي تعود لأسباب تتعلق بتكوينها الجسمي ولا تمس بمبدأ مساواة المرأة بالرجل، بل باعتبار أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويعد إهانة للكرامة الإنسانية[3].

ثانيا– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.

تعد اتفاقية سيداو التي تم اعتمادها سنة 1979 أول اتفاقية صادرت عن الامم المتحدة الخاصة بإلغاء جميع مظاهر التمييز في مواجهة النساء، وتعتبر شرعة عالمية خاصة بحقوق كافة النساء، فبالرغم من تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعدد كبير من الاتفاقيات والإعلانات والتوصيات الأخرى التي تحمي حقوق المرأة، ومنها الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجور(1951)، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (1952)، واتفاقية الرضا

[1] المواد من 8، 9، 10، 11 من إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة.

[2] منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: 2007، ص 69.

[3] United Nations. Stndy, women « 12 » in politics and decision- mahing in the late pinllishers. Twentith centry. Buston : Mertine Nijhoff 1992, p36-38.

بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)، والإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (1974)، و على اختلاف المواضيع الخاصة بكل اتفاقية من هاته الاتفاقيات كان لا بد من اتفاقية تشمل مختلف الحقوق الانسانية للمرأة على تنوعها.

وقد تم التمهيد لهاته الاتفاقية بإصدار الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة.[1]

« Déclaration sur L'élimination de la discrimination à l'égard des femmes »

كما تبعها بروتوكول اختياري جاء لتغطية النقص الذي طال أحكام الاتفاقية.

صدر الإعلان المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعاون مع اللجنة المختصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة المنشأة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم الموافقة عليه بالإجماع في جلستها المنعقدة في07 تشرين الثاني 1967، ويتألف هذا الإعلان من إحدى عشرة مادة تبحث في المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق،[2] يدعو الى إزالة كل أشكال التمييز بينهما، ولقد شدد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة،[3] كما ينص على ضرورة تكافؤ حقوق المرأة مع الرجل أمام القانون بما في ذلك حقها في الملكية، ويؤكد أن للأبوين حقوقا وواجبات متكافئة في

[1] لينا الطبال، المرجع السابق، ص 203.

[2] يعرف الاعلان العنف ضد المرأة بأنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس و يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة من الناحية الجسمانية أو النفسية أو الجنسية، بما في ذلك التعديد من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

[3] أولت العديد من المواثيق الدولية والاقليمية اهتماما كبيرا بحقوق المرأة و أوصت بعدم تعرض أي حق من هذه الحقوق للانتهاك ودعت الى توقيع العقاب على مرتكبي هذه الانتهاكات، أنظر بهذا الخصوص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51 لعام 1996 الذي أدان:- اغتصاب النساء والأطفال في يوغسلافيا السابقة.- اعتبار الاغتصاب كسلاح حرب وأداة للتطهير العرقي.

اعتبار الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب بل في بعض الأحيان جريمة ضد الإنسانية وعملا من أعمال إبادة الجنس:

أنظر في هذا المجال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/48 لعام 1993، و أيضا قرارها رقم 158/58لعام 2003، وراجع أيضا في هذا المجال الاتفاقية الامريكية لمنع ومعاقبة والقضاء على العنف ضد المرأة في:

-Human right A compilation of international instrument, vol, 11, pp 62-72

-Rapport de la rapporteuse spéciale sur la violence contre les femmes, ses causes et ses conséquences. Mme Yakin Ertürk –mission en algérie.13 fevrier2008.

الأمور المتصلة بالأطفال كما يحضر زواج الأطفال وخطوبة الفتيات قبل سن البلوغ، إضافة الى حقوق أخرى أعطاها الى النساء المتزوجات والعازبات، كما أوجب على الدول إلغاء جميع ما كان في قوانينها من تمييز بين الرجل والمرأة في الأحكام الجزائية، وما يتعلق بالحقوق التربوية والاقتصادية والاجتماعية.

ونتيجة لذلك، بدأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 1965 في التحضير للإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة وصياغة نصوصه، وعلى الرغم من أن الإعلان لم يأتي في شكل اتفاق تعاقدي، فإنه يتمتع بهيبة أدبية وسياسية على الرغم من أنه لم يضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ، ومن هنا بدأت الحاجة لدراسة امكانية إعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنظمين إليه، فبدأت مفوضية مركز المرأة في الأمم المتحدة بإعداد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1973، ولقد كان للمؤتمر العالمي المعقود في مكسيكو لعام 1975 أثرا في التسريع لإعداد هذه الاتفاقية، إذ لاحظ القائمين على هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية خاصة بإلغاء جميع مظاهر التمييز ضد المرأة.[1]

ونتيجة لهذه الجهود جاءت اتفاقية سيداو التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها على الدول الأعضاء في المنظومة الدولية، قصد التوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب القرار رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979،[2] وبدأ نفاذها في 3 سبتمبر 1981 وفقا لأحكام المادة1/27 من الاتفاقية، وذلك بعد تصديق الدول العشرين عليها الازمة والمرتكزة على مبدأين هما: عالمية وشمولية حقوق المرأة، وعدم قابليتها للتجزئة، ومع حلول شهر أب أغسطس 2008 كانت 185 دولة قد صادقت على الانضمام اليها وأصبحت تشكل ما يعرف بالدول الاطراف في اتفاقية سيداو.

[1] نهى عدنان القاطرجي، المرجع السابق، ص2.

[2] مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة الماجستير، 2010-2011، ص 18.

غير أنه رفض عدد من دول العالم التوقيع عليها ومن بين هذه الدول سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، الكاميرون، إفريقيا الوسطى، وليسوتو، وإيران والسودان والصومال.[1]

وهي تمثل صك شامل يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص وتمثل وبشكل ملزم قانونا المبادئ الانسانية المعمول بها دوليا والمتعلقة بحقوق المرأة،[2] ولقد سعى واضعوا أحكام هذه الاتفاقية الى الدعوة الى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة مساواة حقيقية وهذا لا يتأتى في نظرهم إلا بإحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل والمرأة في المجتمع والأسرة، وهدفوا الى أن تكون هذه الاتفاقية هي الشرعة الدولية في مجال حقوق المرأة.

ولذلك تمت دعوة جميع الدول الاطراف فيها الى إلغاء التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله والى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يؤكد على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي الى إهانة المرأة أو الانتقاص من كرامتها، ويضيف إليها قائمة كاملة بالحقوق التي من حق المرأة أن تتمتع بها، كما أنها تكتسب أهمية لأنها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد النساء كمبدأ متصل بحقوق الإنسان لذلك فهي وثيقة تعرف بمفهوم التمييز ضد المرأة، وتعتبره انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان.

وقد ساهمت هذه الاتفاقية في تكريس هذه الحماية تدريجيا، لكون موضوع حماية المرأة لا زال في مرحلة تطور على المستوى العالمي نتيجة النضال المستمر للمرأة وتدول قضيتها عالميا لى مراقبة "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة"، والتي تعرف بلجنة سيداو،[3] والتي تعمل من مقر الأمم المتحدة في جنيف وتلتزم الدول الاطراف في الاتفاقية الى رفع تقريرها

[1] نهى عدنان القاطرجي، المرجع السابق، ص 1-2.

[2] يوسف بن بزة، التمكين السياسي للمرأة وأثره تحقيق التنمية الانسانية في العالم العربي دراسة في ضوء تقارير التنمية الانسانية العالمية 2003-2008، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص 78.

[3] المادة 17 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

الى اللجنة بعد مرور سنة من المصادقة ثم كل أربع سنوات،[1] وهي هيئة مكونة من 23 خبير مستقل تقوم بوضع توصيات عامة تتناول بنودا معينة من الاتفاقية أو أمور خاصة أخرى تتعلق بها.

ولقد عرفت الاتفاقية التمييز ضد المرأة على أنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية،[2] أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها، لذا يعد كل من التمييز والعنف ضد المرأة انتهاكا لحقها في المساواة بينها وبين الرجل وفي تمتعها بالحقوق والحريات الاساسية.

ولهذا دعت اتفاقية "سيداو" إلى المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة من خلال الاسراع لاتخاذ كافة الخطوات من أجل تحسين تلك الأوضاع كما دعت الى ضرورة تعليم المرأة، وعدم التمييز ضدها في فرص العمل والحصول على الضمانات الاجتماعية في حالتي الزواج والأمومة، كما دعت الى ضرورة التمتع بالحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجل.[3]

ولم تقتصر الاتفاقية على وضع تعريف للتمييز فحسب، بل تطرقت كذلك الى وصف الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المنظمة اليها بالتفصيل، والتي تتجسد في احترام حقوق المرأة وحمايتها والإيفاء بها، فالأول يتطلب من الدولة الامتناع عدم التدخل بصورة مباشر أو غير مباشر في التمتع بحقوق الانسان، وأما الثاني، فتستلزم من الدولة ان تتخذ مختلف التدابير اللازمة لمنع الغير من التدخل في حقوق الإنسان للأفراد، وأما الاخيرة،

[1] هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص58.

[2] أنظر المادة الاولى من اتفاقية سيداو.

[3] جبيري ياسين، المرجع السابق، ص215.

فمفادها مسايرة التمتع بحقوق الإنسان وتأمينها وتعزيزها باعتماد التدابير المناسبة سواء كانت تشريعية وإدارية وقضائية والتوعية بها وغيرها وأيضا اتخاذ ما يلزم من التدابير الرامية إلى إحقاق حقوق الإنسان كاملة.

أهم خصائص اتفاقية سيداو:[1]

1-اتفاقية سيداو هي شرعة حقوق شاملة، تتناول عدد هام من المسائل التي تهم المرأة حتى اليوم.

2-دعت الى ضرورة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وبالتالي فهي توسع من نطاق تغطية حقوق الانسان للمرأة.

3-توضح التزامات الدول أو المسؤوليات المتربطة بهذه الحقوق وبالتالي فهي تضمن وسائل وسبل المساءلة بشأن ضمان الحقوق التي تتضمنها أحكامها، وتخلق آليات لمراقبة التوافق بين ما تقوم به الدول مع التزاماتها.

4-أكدت على أن حقوق المرأة هي جزء من منظومة حقوق الإنسان، ووضحت المبادئ والإجراءات والآليات الكفيلة بضمان الحقوق الإنسانية للنساء.

5-قدمت تعريفاً واضحاً للتمييز، وأشارت إلى ضرورة تغيير العادات والتقاليد التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز ضد المرأة أو تعزيز صور نمطية سلبية عن المرأة.

6-دعت إلى اتخاذ التدابير المؤقتة من أجل التعجيل بتحقيق المساواة، مع الأخذ بمبدأ التمييز الإيجابي أكدت على الحق الإنجابي للمرأة.

7-تضمن الحقوق الخاصة للأفراد، كما توفر آلية تقديم الشكاوي الفردية(للبروتوكول الاختياري) في حال تعرض أي من الحقوق المنصوص عليها للانتهاك.

8-إن للدول والحكومات كامل الحرية في الانضمام أو عدم الانضمام إلى المعاهدات الدولية لكنها حينما تصبح "طرفاً في معاهدة ما أو "تصدق" عليها فإنها تلتزم بتطبيق موادها وتقبل الخضوع لمراقبة المنظومة الدولية في هذا الصدد.

[1] هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص56.

كما تقر الاتفاقية بأنه وبالرغم منه منح الحقوق القانونية للمرأة في العديد من البلدان إلا أن التمييز لا يظل قائما ولا تزال قدرة المرأة على التمتع بحقوقها تصطدم بالعراقيل وهذا يعود الى حرمانها من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا تقترح الاتفاقية تدابير سياسية وقانونية وانمائية من أجل ضمان حقوق المرأة جميعها،[1] وتتطلب الاتفاقية مشاركة المرأة أقصى مشاركة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين وتضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع، كما أن الأهمية الاجتماعية للأمومة إذ تدرك بأن دور المرأة في الانجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز ضدها، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.[2]

كما تتضمن المادة الثانية من الاتفاقية منع الدول الاطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتعهد باتخاذ مختلف التدابير المناسبة ودون مماطلة الرامية لإرساء سياسة تهدف للقضاء على التمييز ضد المرأة ولتحقيق ذلك تتعهد بالقيام بـ:

1-دمج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وكذا تشريعاتها الأخرى.

2-اتخاذ التدابير المناسبة التشريعي منها وغير التشريعي، وكذا اعتماد الجزاءات اللازمة لحظر كل تمييز ضد المرأة.

3-اقرار الحقوق القانونية المتساوية للمرأة مع الرجل وتجسيد حماية فعالة للمرأة، بموجب محاكمها ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، في مواجهة أي عمل تمييزي.

4-منع الاقدام على عمل يتضمن تمييزا أو ممارسة فتنطوي على تمييز في مواجهة المرأة وكفالة قيام مختلف السلطات والمؤسسات في الدولة بتحقق هذا الالتزام.

5-اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

[1] هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص59.

[2] عطاء الله فشار، حقوق الانسان من خلال المواثيق الدولية، دار الصداقة للنشر الالكتروني، فلسطين، 2013، ص100-101.

6-اتخاذ مختلف التدابير المناسبة سواء كانت تشريعية ام لا من أجل تغيير أو إبطال القائم من القوانين والانظمة والأعراف والمؤسسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

7-إلغاء مختلف الأحكام الجزائية الوطنية التي تنطوي على تمييز في مواجهة المرأة.

من خلال نص المادة المذكور أعلاه يتبين بأن اتفاقية سيداو تهدف أساسا الى حماية حقوق المرأة ضد مختلف أشكال التمييز وضمانا لتحقيق ذلك دعت الاتفاقية الدول الاطراف الى سن ذلك في دساتيرها ومختلف قوانينها الوطنية، وكذلك من خلال مؤسساتها العامة في الدولة، وإلغاء مختلف القوانين التي تتعارض مع هذا المبدأ القانوني، كما عليها أن تكفل تصرفات السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق مع هذا الالتزام.[1]

وبهذا تعد الاتفاقية نقطة تحول في تاريخ الاعتراف بالحقوق الانسانية للمرأة، وتهدف الى إحداث نقلة نوعية في أوضاع المرأة في العالم كونها ترتكز على موضوع التمييز ضد المرأة، كما أنها لم تكتفي بالدعوة الى القضاء على التمييز ضد المرأة بل قامت أيضا بوضع التدابير والحلول والاجراءات التي يجب على الدول اتخاذها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة.[2]

كما تفرض الاتفاقية توفير حماية قانونية لحقوق المرأة بالمساواة مع الرجل، وتتعهد باتخاذ التدابير التشريعية من أجل إبطال أو تغيير القوانين والممارسات التي تعد تمييزا ضد المرأة، لذلك فبموجب تصديق الدول على الاتفاقية وتصبح أطرافا فيها تلتزم بنوعين أساسيين من الالتزامات وهما:

الالتزام القانوني: يترتب عنه قيام الدول بإدراج مبدأ المساواة كمبدأ دستوري فيها يتضمنه القانون الاعلى في البلاد، ومبدأ تشريعي ينعكس في مختلف القوانين الوطنية داخل الدولة، والقيام بمراجعة شاملة لمختلف التشريعات الوطنية بهدف إلغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمن اي صورة من صور التمييز ضد المرأة على اساس الجنس في

[1] نعار زهرة، المرجع السابق، ص191.

[2] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص123-124.

مختلف القوانين سواء كانت مدنية، أو قوانين خاصة العمل، وقوانين العقوبات وكل القوانين المتربطة بذلك.

الالتزام العملي: ومفاده الالتزام بالتطبيق الفعلي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في جميع الميادين الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية أوغيرها من التدابير الاخرى المناسبة، من أجل إلغاء مختلف الأنظمة والأعراف والممارسات التي تنطوي على التمييز في مواجهة المرأة.

وفي عام 1999 تم اعتماد بروتوكول اختياري ألحق بالاتفاقية الام من طرف الجمعية العامة « Protocole facultatif à la convention sue l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes » ، والذي جاء ليوسع من دائرة الضمانات المتعلقة بالحقوق الإنسانية التي تتضمنها الاتفاقية الام، ويسعى للتقريب بين الوعود التي تنطوي عليها الاتفاقية والواقع الذي تعيشه النساء، وهذا البروتوكول يشكل عن معاهدة مستقلة بذاتها تنظم اليها الدول الأطراف في اتفاقية سيداو أو تصادق عليها بطريقة مستقلة، كما أنه لا يتضمن حقوق فعلية جديدة.[1]

تم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسون لها بتاريخ 9 أكتوبر 1999، وأوعزت للدول الأطراف في الاتفاقية القيام بذلك في أقرب وقت، ودخل حيز التنفيذ في 22 ديسمبر سنة 2000، انضمت 71 دولة للبروتوكول الاختياري حتى مارس 2005، وهو ما يعني أن المائة والتسعة من الدول الأطراف الباقية في اتفاقية سيداو لا تعد ملزمة به.

يعد هذا البروتوكول أحد الأليات القانونية الدولية التي تحدد إجراءات عملية لتفعيل الحقوق الواردة في الاتفاقية،[2] كما يؤكد على احترام حقوق الإنسان الأساسية وكرامتة وقيمته، وبتساوي الرجال والمرأة في التمتع بمختلف الحقوق والحريات الأساسية له، وعلى اتخاذ

[1] جنيدي مبروك، آليات التطبيق الدول لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص123.

[2] نعار زهرة، المرجع السابق، ص189.

إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، ويسمح للجنة باستلام المراسلات التي يقدمها الأفراد أو مجموعات الافراد الذين يزعمون بأنهم ضحايا لانتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، على أن تكون الدولة المعنية عضوا فيه.[1]

يتكون البروتوكول من ديباجة وعشرين مادة أكد في الديباجة على حق المساواة بين الرجل والمرأة مثلما أكد عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان من حق كل انسان في التمتع بمختلف الحقوق والحريات دون تمييز بسبب الجنس أو من أي نوع أخر كما حضره العهدان الدوليان لحقوق الانسان، كما تمنح بموجب أحكام مواده الصلاحيات للجنة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتلقي الشكاوي والتبليغات من الأفراد أو المجموعات، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف.

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي التبليغات المقدمة لها والنظر فيها، وتوضح مواد البروتوكول آلية اجراء التحقيق والشروط الواجب استيفاءها للنظر في الشكوى.

كذلك فانه لا يقبل التحفظ على هذا البروتوكول، إلا أنه يجوز لأي دولة طرف اقتراح إجراء تعديلات عليه، على أن تودع لدى الأمين العام، ليقوم هذا الاخير، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه، وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

[1] لينا الطبال، المرجع السابق، ص 205.

أما بالنسبة لمفعول التعديلات فإنها تسري عند إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها، وتصبح التعليمات ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.[1]

ويجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام، مع استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قُدم، أو أي تحقيقُ بوشر فيه، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

ومن هنا يتبين لنا بأن دور البروتوكول الاختياري واللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز دور فعّال يسمح بتجسيد أحكام الاتفاقية على أرض الواقع، وبالتالي فهو يساهم بشكل كبير في القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة، كما أن إعلان القضاء على العنف[2] يساهم أيضاً في تعزيز هذه العملية، ويتمّ ذلك بقيام الدول الأطراف باحترام الاتفاقية وتنفيذ جميع بنودها.[3]

ويشكل العنف ضد المرأة والذي تدفع إليه عصبية الجنس انتهاكا للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ويترتب عليه أذى ومعاناة للمرأة من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التعديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

والعنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات غير متكافئة بين الرجل والمرأة يؤدي إلى سيطرة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها ويفرض على المرأة وضعية التبعية للرجل.[4]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص63.

[2] إعلان القضاء على العنف قرار اتّخذته الجمعية العامة بناءاً على تقرير اللّجنة الثالثة (A/48/629) القرار 104/48 ديسمبر 2003. ويُعدّ هذا القرار إحدى أهم توصيات اللّجنة وهي التّوصية العامّة رقم 19 التي تتعلّق بالعنف ضدّ النساء.

[3] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 128.

[4] لينا الطبال، المرجع السابق، ص 242-243.

وعلى الرّغم من أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تثر بشكل مباشر الى موضوع العنف إلا أن اللجنة الخاصة بها اعتبرته أحد أشكال التمييز ضد المرأة ففي عام 1993، أقرت الجمعية العامة "إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة" Déclaration SUR l'élimination de l'audience à l'égard des Femmes" ورأت بأن العنف يشكل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، وهذا على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي للنّهوض بالمرأة، ولذلك أوصت بمجموعة من التّراتيب لمكافحة العنف ضدّ المرأة كما أشار الإعلان بأن العنف الذي يُمارس ضدّ المرأة يُشكّل انتهاكاً بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية ويحدّ من ممارستها لهذه الحقوق.

وما يثير قلق الجمعية العامة للأمم المتحدة هو العنف القائم ضد بعض الفئات من النساء كاللاجئات والمهاجرات والنساء الريفيات، ونزيلات السجون والمؤسسات الاصلاحية والمسنات والمعوقات والنساء المنتميات الى الاقليات والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة.

ولقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد في الفقرة 23 من مرفق قراره 15/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990 بأن العنف ضد المرأة هو ظاهرة منتشرة بشكل كبير تتعدى حدود الثقافة والدّخل والطبقة لذلك لابدّ من القيام بخطوات فعّالة وعاجلة تمنع حدوثه، كما أوصى المجلس صراحة في قرار ثاني له[1] ، بضرورة وضع صك دولي يتناول قضية العنف ضد المرأة، كما أن ما يثير جزع اللجنة هو أن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع يحد منها العنف المستمر ضد المرأة، كما ترحب اللجنة بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية من أجل لفت الاهتمام الى مدى خطورة ظاهرة العنف المسلط ضد المرأة.

لذلك صدر إعلان القضاء على العنف ضد المرأة من أجل إعطاء تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق الذي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضدّ المرأة بجميع أشكاله، بالإضافة الى أنه يبين مسؤوليات الدول والتزام المجتمع الدولي ككل في تحقيق ذلك ودعا إلى التقيد بأحكام هذا الإعلان، وفي الأخير نصت المادة الأخيرة والسادسة منه على أنه ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين

[1] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/1991 المؤرخ في 30 مايو 1991.

سارية في أي دولة، أو أية معاهدة أو اتفاقية أو أي صك دولي نافذ في الدولة من أحكام هي أكثر تيسير للقضاء على العنف ضد المرأة.

ثالثا: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، قد جاء في ديباجته، أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية،[1] ويتكون الاعلان من ست مواد وينبغي التنبيه، هنا، الى أن الاعلان انما جاء في سياق القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتبار أن العنف ضد المرأة، يعتبر شكلا من أشكاله وعلى الرغم من أن هذا الإعلان ليس ملزما قانونيا، إلا أنه يشكل التزاما أدبيا للدول الأعضاء لاتخاذ عدد من التدابير الفورية، للقضاء على العنف ضد المرأة القائم على أساس نوع الجنس.

ورغم أن هذا الإعلان لا يتطلب أي مصادقة قانونية، وأي إدراج في القانون الوطني لكنه يقر بأن العنف يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، ومظهرا من مظاهر التمييز المسلط على المرأة، وقد لاقى هذا الإعلان صدى واسعا داخل المجتمع الدولي، وقد ظهر هذا الأمر جليا في النظم الاقليمية لحقوق الإنسان، لاسيما النظام الأمريكي والافريقي.

***العنف ضد المرأة وعلاقته بعدم التمييز**

جاءت اتفاقية سيداو بمبدأ عدم التمييز ضد المرأة في كافة المجالات، وبالنسبة إلى كافة الحقوق والحريات، والعنف ضد المرأة، وبالنظر إلى تعدد صوره وأشكاله، وخطورة آثاره على وضع المرأة، ينطوي على علاقة وثيقة بمبدأ عدم التمييز، كما ويشكل أهم أبعاده ومكوناته الأساسية.

كما وضعت اتفاقية سيداو مسألة العنف ضد المرأة في صميم النظام القانوني الدولي لحقوق الانسان، رغم أنها لم تتطرق لموضوع العنف بشكل مباشر، وأسهمت بذلك في إنشاء وتطوير إطار معياري تستند إليه حكومات الدول وهي تعمل على مناهضة العنف ضد المرأة باعتباره تجسيدا للممارسات التمييزية ضدها.

[1] اعلان القضاء على العنف الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة.

ويكمن السبب الرئيسي وراء تضمين الاتفاقية المذكورة أحكاما خاصة بالعنف ضد المرأة ومنعه، الى كون أن العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز، يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل أي أن العنف أو التهديد به يؤدي في النهاية إلى الحيلولة دون مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في شؤون مجتمعها وفق ما جاء في توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

كما بينت هذه اللجنة في توصياتها التزامات الدول الأطراف في اتفاقية سيداو باتخاذ التدابير العملية للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة، ووصفت اللجنة العنف القائم على أساس الجنس بأنه صورة من صور التمييز ضد المرأة بالمعنى الوارد في الاتفاقية،[1] وهو ما أكدته الامم المتحدة بإصدارها للإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.

ولقد تضمنت الوثائق المختلفة الصادرة عن المؤتمرات المختلفة الخاصة بالمرأة، وبخاصة إعلان بكين(1995)، فكرة حماية المرأة من العنف، وقد حدت هذه الجهود بالأمم المتحدة إلى تعيين مقرر خاص بشأن العنف ضد المرأة في عام 1994، لقد تضمن منهاج عمل بكين، الصادر عن مؤتمر بكين (1995)، تعريفا للعنف بأنه:" **العمل الذي يكون فيه أذى بدني أو جنسي أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعفسي من الحرية تدفع إليه عصبية الجنس، ويرتكب بأي وسيلة كانت بحق أي امرأة لكونها امرأة**".

وبناء على التعريف، فإن العنف ضد المرأة يعد شكلا من أشكال التمييز وهو– بطريقة مباشرة أو غير مباشرة– يؤدي إلى حرمان المرأة من حقوقها، وينال من ذاتها، وينتقض من قدرها والعنف بهذا المعنى، قد يكون سلوكا فرديا أو جماعيا، كما ويأخذ أشكالا على أرض الواقع، سواء داخل الأسرة من الزوج أو الأب أو الأبناء، أو من خارج المنزل في أماكن العمل، وفي أقسام الشرطة، وفي الطريق العام.

[1] اعلان القضاء على العنف اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

وإذا عدنا إلى اتفاقية سيداو 1979 فإننا نجدها قد تضمنت– ولو بطريقة غير مباشرة– هذا المفهوم للعنف الذي يجب منعه،[1] لأنه يعتبر من صور التمييز ضد المرأة، وهي أحكام تلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لحماية المرأة ضد أي فعل من أفعال العنف بغض النظر عن هوية فاعله أو مكان وقوعه.

ومن هنا يتبين لنا بما لا يدع مجالا للشك، أن العلاقة الوثيقة ما بين العنف وصوره المختلفة، وبين التمييز، كانت وراء تضمين اتفاقية سيداو العديد من الأحكام– ضمنيا– والتي تطالب الدول الأعضاء باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لمناهضة العنف ضد المرأة، وبالنتيجة إزالة مختلف الممارسات التمييزية ضد المرأة، وهو الأمر الذي أكد عليه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993)، وترجمه مؤتمر بكين(1995) في شكل منهاج عمل.

الى جانب هذا، نضيف ما أصدرته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من توصيات عامة بشأن منع العنف ضد المرأة، باعتباره خطوة هامة في طريق القضاء على التمييز ضد المرأة، خاصة وأن العنف المسلط على المرأة، كان ولا يزال يعرف انتشارا كبيرا.

المطلب الثاني:

المؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة.

لقد أصرت الأمم المتحدة على إدراج قضايا المرأة في كل المؤتمرات والاتفاقيات الصادرة عنها حتى ولو كان موضوعها بعيدا كل البعد عن قضايا المرأة، إذ تم إدراج قضايا الأسرة والمرأة والعلاقات بين الجنسين في المؤتمرات الاقتصادية والتقنية والبيئية والصحية وغيرها،[2] وعلى وجه الخصوص المؤتمرات التي تناولت قضايا تهم الدول النّامية، كما أنها أصدرت مؤتمرات دولية خاصّة بالمرأة ابتداء من سنة 1975 وزعتها على القارات، ابتداء من مؤتمر

[1] أنظر المواد:02، 05، 06، 11، 12، 16 من الاتفاقية.

[2] لقد شهدت التسعينيات من القرن الماضي عدد كبير من المؤتمرات التي تناولت قضايا تهمّ المرأة والتي تبيّن مدى المكانة التي أصبحت تتبوؤها النساء ومن بين هذه المؤتمرات: مؤتمر قمّة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو (عام 1992)، ومؤتمر فيينا لحقوق الإنسان (عام 1993)، مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة (عام 1994)، قمّة كوبنهاجن حول التنمية المستدامة (عام 1995) والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد ببكين (عام 1995) والذي تلاه مؤتمر المستوطنات البشرية في اسطنبول (عام 1996).

مكسيكو في أمريكا الجنوبية إلى مؤتمر كوبنهاجن في أوروبا إلى نيروبي في إفريقيا ومن ثم بكين في آسيا.

الفرع الأول:

مؤتمر مكسيكو 1975

عقد هذا المؤتمر تحت شعار المساواة، التنمية والسلم، يهدف هذا المؤتمر لإنّهاء التمييز ضد المرأة لضمان مشاركتها على قدم المساواة بينها وبين الرجل، ولضمان مشاركتها على قدم المساواة في المجتمع مع الرجل، ولتشجيع المساواة بينها وبين الرجل وادماجها في المجهود الإنمائي وزيادة إسهامها في تعزيز السّلم العالمي، عقد هذا المؤتمر في مدينة مكسيكو سيتي بالمكسيك ما بين 19 حزيران إلى غاية تموز عام 1975،[1] وحضرته 133 دولة وأكثر من ألف شخص.

أبدى المؤتمر اهتماما واضحا بمشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، كما ربط بين السلم والتنمية، إذ لا يمكن تحقيق أية تنمية دون السلم والاستقرار وبالمقابل لن يدوم السلم بدون تنمية وعليه يساهم الاشتراك على قدم المساواة في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول في تنمية المرأة نفسها.[2]

وغاية المؤتمر هي تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السّلم والتنمية وفي الأسرة والمجتمع وفي فرص التعليم وفي الأجور وفي حق المرأة أن تقرر بحرية الزواج من عدمه وفي احترام جميع الحقوق الإنسانية،[3] وإلغاء أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

كما أن المؤتمر أقر أنه وبالنظر لبطء التقدم الذي أحرز منذ عام 1974 في مجال تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، يظل توسيع دور المرأة وتحسين مركزها من الأهداف التي ينبغي السّعي إلى تحقيقها بوصفها غايات في حد ذاتها، كما أن تحقيق المساواة الحقيقة فيما بعد يتعلق بقضايا السكان والتنمية، التي تؤثر على أسرتها ومجتمعها المحلي وبلدها.

---

[1] تعتبر سنة 1975 سنة مميّزة بالنسبة للمرأة حيث بدأ الاهتمام بهذه السنة قبل 3 سنوات منها، وذلك منذ إعلان الجمعية العامّة للأمم المتحدة بموجب قرارها 3010 (د-27) المنعقد في 1972/12/18 اعتبار سنة 1975 هي السنة العالمية للمرأة.

[2] العيد حداد، العنف ضدّ المرأة كظاهرة عالمية، المجلة النقدية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، العدد 03، 2009، ص 48.

[3] محمد المنصوري، المرجع السابق، ص 187.

الفرع الثاني:

مؤتمر كوبنهاجن 1982.

عقد هذا المؤتمر تحت شعار المساواة والتنمية والسلم وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة بعد مؤتمر مكسيكو 1975 حضره حوالي 2000 مندوب يمثلون 145 دولة، عقد هذا المؤتمر في الدانمارك، وفي الفترة الواقعة بين 14 و30 أوت 1986، جرى التركيز في هذا المؤتمر على المساواة في العمل والحق في الرّعاية الصحية والتعليم وفي إشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق.[1]

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الفترة ما بين عقد مؤتمر مكسيكو 1975 ومؤتمر كوبنهاجن 1980 تم عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات فيها ولكن الحدث البارز هو صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهذا ما جعل جميع المؤتمرات والإعلانات التي صدرت في هاته الفترة تدعو إلى تطبيق أحكام هاته الاتفاقية.

ومن أهم أعمال هذا المؤتمر:

1/ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر مكسيكو بعد انقضاء الخمس سنوات الأولى.

2/ تعديل البرامج في ضوء الاقتراحات والبحوث الجديدة المقدّمة من قبل المؤتمر،[2] كما أضاف المؤتمر مواضيع فرعية تتمثل في العمالة والصحة والتعليم.

ولقد فسر المؤتمر المساواة بين الرجل والمرأة على أنه لا يقصد بها فقط المساواة القانونية والقضاء على التمييز القانوني وإنما تعني أيضا المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص المتعلقة باشتراك المرأة في التنمية بوصفها مستفيدة وبوصفها فاعلة نشطة على حد سواء.

كما أقر المؤتمر بأنه لا ينبغي النظر إلى تنمية المرأة باعتبارها مسألة من مسائل التنمية الاجتماعية فحسب، وإنما ينبغي النظر إليها باعتبارها عنصرا أساسيا في كل بعد من

[1] محمد المنصوري، المرجع السابق، ص 188.

[2] العيد حداد، المرجع السابق، ص 49.

أبعاد التنمية، ولتحسين مركز المرأة ودورها في عملية التنمية ينبغي أن تكون هذه التنمية جزءاً لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

وعليه، تكمن أهمية هذا المؤتمر بالنسبة للمرأة أن الهدف الذي يصبو إليه هو حمل جميع الدول على تغيير تشريعاتها من أجل الوصول إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

الفرع الثالث:

مؤتمر نيروبي 1985.

وهو المؤتمر الدولي الثالث الخاص بالمرأة التّابع لهيئة الأمم المتحدة عقد في نيروبي عاصمة كينيا الإفريقية في الفترة الممتدّة بين 15 إلى 26 يوليو 1985، وقد شاركت فيه 157 دولة و4000 مندوب.

أكد المؤتمر على ضرورة الاستمرار في العمل بخطط المؤتمرات العالمية السابقة من أجل تنفيذ أهداف العقد الدولي للمرأة (المساواة والتنمية والسلم)، ووضعت فيه استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة والمعروفة باسم (استراتيجيات نيروبي التطلعية) التي تضمّنت وضع خطة عملية للنّهوض بالمرأة والقضاء على التمييز على أساس الجنس، مستندين في ذلك إلى مبادئ المساواة المقررة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو.[1]

أكد المؤتمر على ضرورة إسهام المرأة إسهاماً فعالا في عملية التنمية، وبضرورة تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية على وجه الخصوص على مستوى رسم السياسات واتخاذ القرارات وتصميم البرامج، وصياغة المضامين الإعلامية في وسائل الاتصال الجماهيري، وكذلك زيادة مساهمتها في شغل الوظائف الاستشارية ومواقع صنع القرار.

كما دعى المؤتمر الى توفير التسهيلات لتفعيل المساواة في الفرص التعليمية والتدريب وفي مجال العمل بما في ذلك المكافآت والضمان الاجتماعي من قبل الحكومات، [2]كما أكد على ربط دور المرأة باعتبارها عامل من عوامل التنمية في كثير من المجالات والعمل على

[1] محمد المنصوري، المرجع السابق، ص 188.

[2] العيد حداد، المرجع السابق، ص 49.

إشراكها ضمن مختلف أشكال ومستويات اتخاذ القرارات والإدارة في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، مثل مشاركة العمال في الإدارة، والديمقراطية الصناعية، والإدارة الذاتية للعمال والنقابات العمالية، وتنمية هذا النوع من المشاركة يساهم في تطور وارتقاء ظروف العمل والمعيشة وإدماج المرأة في هذه الأشكال من المشاركة على قدم المساواة مع الرجل.

كما دعا المؤتمر إلى ضرورة إشراك المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسّلم، وحل النّزاعات بالطرق السلمية من أجل الوصول إلى سلم شامل ووطيد، كما ينبغي على الحكومات أن تتخذ مختلف الاجراءات الرامية للقضاء على أي أفعال تنطوي على التمييز ضد المرأة، وإتاحة الفرصة للالتحاق بالخدمة المدنية و كذا للسلك الدبلوماسي لتمثل بلدها.

وعليه، نستنتج بأن هذا المؤتمر قد ركز على ثمانية مجالات هامة بالنسبة للمرأة وهي كالتالي:

- اقتسام السلطة.
- الهياكل والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة.
- الالتزام بحقوق المرأة.
- القضاء على الفقر.
- المشاركة الاقتصادية.
- القضاء على العنف ضد المرأة.
- القضاء على أثار النّزاعات المسلّحة على المرأة.[1]

الفرع الرابع:

مؤتمر فيينا 1993.

تمّ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا من 14 إلى 25 جوان 1993 بفيينا النمسا،[2] ويعتبر هذا الإعلان محطة بارزة في تاريخ حقوق المرأة، وقد ضم 7000 مشارك من الناشطين والخبراء في مجال حقوق الإنسان وأكاديميون ومندوبو هيئات معاهدات وممثلو

[1] العيد حداد، المرجع السابق، ص 50.

[2] وثيقة الأمم المتحدة رقم 1210/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 صادقت الأمم المتحدة على إعلان وبرنامج عمل فيينا وتوصياته بموجب القرار رقم 48.

أكثر من 800 منظمة غير حكومية لاستعراض خبراتهم المشتركة والاستفادة منها، وفيه عدد كبير من النّصوص التي تدعم حقوق المرأة وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

أكد المؤتمر في مواده على الحقوق المتساوية للرجال والنساء، وفي مختلف مجالات الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقـافية على الصعيد الوطني والإقليمـي والدولي وأن القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس هي من أهم الأهداف ذات الأولوية يصبوا إليها المجتمع الدولي.

أكّد المؤتمر في مواده على أن المساواة هي حق أساسي من حقوق الإنسان ويقصد بها المساواة أمام القانون أي من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دون تفضيل بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النّسب،... وغير ذلك.

ولقد أفرد المؤتمر قسم خاص لحقوق المرأة يتضمّن تسعة بنود أكدت على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية التنمية واستفادتها منها، كما شدد على ضرورة العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامّة والخاصة.[1]

وبحث في كيفية استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى تشجيع بلوغ هدف التصديق العالمي عن اتفاقية سيداو بحلول سنة 2000، ومحاولة إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير من التحفظات التي ابديت إزاءها.

ويحث المؤتمر الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتّخاذ القرارات، بالإضافة إلى زيادة مشاركتها في عملية صنع القرارات وشجع على اتخاذ خطوات داخل أمانة الأمم المتحدة لتعيين وترقية الموظفات فيها، كما شجع الأجهزة الأخرى للمنظمة الرئيسية منها والفرعية لضمان مشاركة المرأة في ظل ظروف من المساواة. والجديد الذي جاء به هذا المؤتمر إنشاء آلية جديدة تتمثل في تعيين مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة.[2]

[1] أنظر موقع جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، على الرابط التالي: www.hrlibrary.umn.edu/Arablb100.html تاريخ التصفح: 2023/05/08.

[2] صفحة الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السّامي على الرابط: https://www.ohchr.org/AR/Aboutus/Pages/Viennawe.aspx تاريخ التّصفح:2023/05/10.

الفرع الخامس:

مؤتمر بكين 1995.

يعتبر المؤتمر العالمي الرابع المهتم بالمرأة،[1] والذي عقدته الأمم المتحدة في بكين في الفترة ما بين 4 و15 سبتمبر 1995 من أكبر المؤتمرات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة في الذكرى السنوية الخمسين لإنشائها،[2] وقد بلغ عدد المشاركين من الدول والمنظمات غير الحكومية ما يزيد عن خمسون ألف مشارك،[3] حيث تم استعراض تجربة نيروبي عام 1985 والتي سعت لتحقيق المساواة والتنمية والسلام،التي تبين أن الكثير من الأهداف المرجو تحقيقها لم تنجز بسبب العراقيل التي حالت دون تمكين المرأة من ذلك، لذا فرض على مؤتمر بكين محاولة إيجاد آليات لتحقيق الأهداف والاستراتيجيات المحددة.[4]

وصادقت 189 دولة على منهاج عمل بكين حيث صدرت وثيقة لهذا المؤتمر تتضمن 362 مادة في 117 صفحة، والذي دعا الحكومات إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة مختلف المجالات الخاصة بالمرأة كالعنف والتمييز وصناعة القرار الصحة وغيرها.

كما أكد على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والكرامة الإنسانية التي تضمنتها مختلف الاتفاقيات الدولية، كما ركز المؤتمر على العمل في مجال القطاعين الرسمي والشعب للتنسيق بينهما في وضع خطط للعمل تركز على الأوليات التي تسعى لتمكين المرأة وتحقيق المساواة الإيجابية بينها وبين الرجل والنهوض بأوضاع المرأة على المستوى العالمي، وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة، إذ أتاح المؤتمر الفرصة لمختلف الحكومات والمنظمات غير

---

[1] لقد ناقشت المؤتمرات الثلاثة السابقة الذكر مؤتمر المكسيك وكوبنهاجن ونيروبي مسائل ومفاهيم تتعلّق بتمكين المرأة في مجال الأخلاق والعمل والسياسة والأسرة بالإضافة إلى الاهتمام بمنع التمييز ضدّها بجميع صوره ثم الاهتمام بمنع العنف المسلّط عليها من الأسرة والمجتمع، وصولاً للاهتمام بحق المرأة في صناعة القرارات، ولذلك تطور الخطاب الدّولي وحركة المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة مع تطور الظروف والأحوال المعيشية التي تعيشها المرأة فجاء مؤتمر بكين يؤكّد على تحقيق الحقوق الواردة في الاتفاقيات السّابقة بالإضافة إلى تركيز الاهتمام بحقوق نوعيات محددة من النساء، كالنساء اللاتي تتحمّل مسؤولية أسرها، والنساء في ظلّ النّزاعات المسلّحة والنساء في حالة الهجرة، وحقوقهن في ظل تفشي ظاهرة التطرّف الدّيني، وكفالة حقوق النساء المعوقات والريفيات.

[2] موقع جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، إعلان ومنهاج عمل بيجين على الرابط:

www.hlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDec/p/.html تاريخ التصفح: 2023/05/10.

[3] نهى عدنان القاطرجي، المرجع السابق، ص 2.

[4] جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 218.

الحكومية والقطاع الخاص والأفراد لاستعراض جهودهم وتجديد التزامهم بموضوع المؤتمر الأساسي وهو "العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم".

لقد ركز المؤتمر على موضوع تبوء المرأة موقع السلطة وصنع القرار،[1] ورسم الخطوط العريضة للإجراءات العملية التي يتعين على الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة اتخاذها من أجل زيادة إمكانيات وصول المرأة إلى هياكل السلطة وصنع القرار ومشاركتها الكاملة فيها بالإضافة إلى ضرورة النهوض بأوضاع المرأة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي على مستوى العالم، كما أولى أهمية لتفعيل مشاركتها في الحياة العامّة والحياة السياسية على وجه الخصوص.

ويمكننا تلخيص أهم المجالات التي تناولها المؤتمر كالتالي:

1/ اعتماد منهاج عمل يركز على القضايا التي حددت العقبات أمام النهوض بالمرأة في العالم.

2/ تسطير الأهداف والاستراتيجيات الجديدة التي تمكن الحكومات والقطاع الخاص والأفراد من إزالة العقبات التي تواجه تنفيذ عمل المنهاج.

3/ قام المؤتمر باستعراض وتقييم ما تم عمله في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة التي تناولها مؤتمر نيروبي 1985 في الفترة من 1985 إلى 2000.

4/ حدد الإجراءات الواجبة التنفيذ وذات الأولية من أجل النهوض بوضع المرأة وهذا في الفترة ما بين 1996-2001.

5/ دعا المؤتمر إلى تجميع جهود المرأة والرجل بالتساوي على مستوى مواطن صنع القرار في المجال السياسي وذلك لتحقيق برنامج العمل الخاص بالمجالات التالية:

أ. تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضدها.

ب. القضاء على اللامساواة في مجال التعليم والتدريب والصحة وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة.

ج. القضاء على الفقر الدائم والمتزايد.

[1] دعا المؤتمر إلى ضرورة أن تشغل النساء نسبة 30 %من مراكز صنع القرار في عام 2005 تمهيد إلى وصولهم إلى 50% من هذه المراكز مستقبلاً.

د. وضع حد للامساواة في اقتسام السلطة وصنع القرار.

هـ. تحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام، وإزالة الصورة النمطية عنها.

وصنع آليات لتعزيز النهوض بالمرأة على جميع المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية.[1]

6/ اتخاذ مختلف الاجراءات الضرورية للقضاء على مختلف صور التمييز ضد المرأة والطفلة تنحية مختلف العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين والنهوض بالنساء وتمكينهن.

7/ منع مختلف أشكال العنف المسلط على المرأة والفتاة والقضاء عليه.[2]

لقد أولى المؤتمر أهمية بالغة لتعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان من خلال التنفيذ الكامل لجميع صكوك حقوق الإنسان ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودعا جميع الحكومات إلى العمل وبصورة نشطة من أجل التصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها وتنفيذها وجعله من ضمن الأهداف الاستراتيجية للمؤتمر، حتى يتحقق التصديق عليها على الصعيد العالمي بحلول عام 2000، والحد من نطاق التحفظات على الاتفاقية.

كما طلب من الدول الاطراف في الاتفاقية تقديم التقارير عن مختلف انجازاتها في مجال تنفيذ الاتفاقية في الوقت المحدد إلى لجنة سيداو واتباع المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة بالكامل، وإشراك المنظمات غير الحكومية كلما كان ذلك ملائما، وتمكين اللجنة من الاضطلاع بوظائفها.[3]

كما أن محاربة العنف المسلط ضدّ المرأة كان من ضمن الأهداف الاستراتيجية للمؤتمر أيضا واعتبره عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم، كما أنه ينتهك وينال على حد سواء من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية أو يبطلها وهو مسألة تثير قلق

[1] جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 219.

[2] نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين الخاص بالمرأة على موقع الجزيرة التالي:
https://www.google.dz/amp/www.aljazeera.net/am/news/humanirights/2016/10/25
تاريخ التصفح 2023/05/10.

[3] إعلان ومنهاج عمل بيجين، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

جميع الدول وينبغي معرفة أسبابه وأثاره ومدى انتشاره وأساليب مكافحته ومعالجته، واعتبر تدني المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة هو سبب ونتيجة على حد سواء لأعمال العنف ضد المرأة، كما عرف المؤتمر العنف ودرس أسبابه، ونص على أن عدم القدرة على وجود إحصائيات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن مدى انتشار العنف يجعل من الصعب محاربته والتغلب عليه واتخاذ تدابير فعالة لمعالجة مسبباته.

كما أدرج الاتجار بالنساء والبنات لأغراض تجارة الجنس ضمن أنواع العنف التي تثير قلق المجتمع الدولي واعتبره من اسباب انتهاك حقوق الانسان للمرأة، وكذلك الحمل غير المرغوب فيه والامراض المعدية التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي التي تؤدي إلى الإصابة بفيروس الإيدز، وبالتالي دعا للحكومات وسائر الجهات الفاعلة عند تناول مسألة العنف ضد المرأة أن تروج لاتباع سياسة نشطة وواضحة ترمي إلى إدراج منظور يتعلق بنوع الجنس ضمن التيار الرئيس لكل السياسات والبرامج، بحيث يتسنى قبل اتخاذ القرارات، إجراء تحليل لآثارها على المرأة وكذلك على الرجل.[1]

ودعا إلى اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه وذلك من خلال القوانين الوطنية سواء كان مرتكبها هو الدولة أو الفرد العادي بالإضافة إلى التركيز على الوقاية من العنف وملاحقة مرتكبيه والترويج لاتباع سياسة نشطة وواضحة ترمي إلى تضمين كل السياسات والبرامج المتصلة بالعنف ضد المرأة من منظور الجنس وتمكين النساء المعنفات من الوصول للعدالة.

وعليه، ومن خلال النص في هذا المؤتمر على جميع المسائل المتعلّقة بالمرأة وحقوقها وكذا حمايتها، ضد مختلف أشكال التمييز والعنف والدعوة إلى المصادقة على اتفاقية سيداو وتنفيذ أحكامها، يمكن أن نستنتج أن إعلان بكين هو من أهم المؤتمرات المتعلقة بحقوق النساء، ويظل الأقوى حتى الآن بين الدول والحكومات للاعتراف بحق المرأة في التمكين السياسي والاقتصادي ونبذ التمييز والعنف، وترسيخ مبادئ المساواة بين الجنسين، حيث أريد بالمرأة أن تنهض بدور متساوي في تأمين السلم وصيانته، لذا وجد تمكينها سياسيا واقتصاديا حتى تكون ممثلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلا كاملا.

[1] إعلان ومنهاج عمل بيجين، السابق الذكر.

الفرع السادس:

مؤتمر بكين + 5 نيويورك 2000.

عقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة ما بين 5 إلى 9 ديسمبر سنة 2000 بنيويورك تحت شعار (بكين+5) وهو مؤتمر تنسيقي جاء من أجل متابعة توصيات مؤتمر بكين من أجل الاطلاع على ما تحقق من استراتيجياته ومناهجه بهد مرور خمس سنوات، والذي التزمت بمقتضاه الدول المشاركة بإعداد استراتيجيات وطنية وفقا لمحاور منهاج بيكين والإشارة والتنويه إلى الإنجازات والمجالات التي جرى تحقيق تقدم بها، بالإضافة إلى الإشارة إلى المعيقات والعراقيل القائمة والتحديات الناشئة، مع التركيز على دراسة النشاطات والمبادرات المتعلقة بتسريع إزالة كل العوائق التي تحول دون المساواة الفعلية على مستوى اتخاذ القرار، وقد نشأ على انعقاد هذا المؤتمر وثيقة تتضمن النتائج التي أسفر عنها هذا المؤتمر وعلى الرغم من كون "وثيقة النتائج" هذه غير ملزمة، ولكن قيام الدول الأعضاء بالتوقيع عليها هو إقرار منها بالتزامها بشكل رسمي باتّخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيقها وهذا ما يجعلها مسؤولة حيال ذلك،[1] وبعد مضي خمس سنوات أي في عام 2005 جرى عقد مؤتمر تنسيقي آخر من قبل الأم المتحدة سمي بكين+10، أي بعد مرور عشر سنوات من إنعقاد المؤتمر العالمي الرابع في بكين، وأيضا كان فيه متابعة دقيقة للدول لمراجعة ما جرى التوصل إليه من توصيات والمؤتمر كان شاملا أيضا لأهم قضايا المرأة والأسرة.

وعقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من 28 فيفري إلى مارس تزامنا مع دورة لجنة وضع المرأة.[2]

ومع استمرار التمييز ضد المرأة في مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية.. إلخ تم عقد مؤتمر بكين+15 في الفترة الممتدة من 1 إلى 12 مارس 2010 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، جاء متزامنا مع الدورة 54 للجنة وضع المرأة، كما أنه يتوافق

[1] موقع أدريان باول– و سانام ناراجي أندرليني، السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية، حقوق المرأة في سياق السلام والأمن، على الرّابط التالي: www.Siterwrces.world/dbanl.org تاريخ التّصفح:2018./05/11

[2] حوار مع الدكتور فؤاد آل عبد الكريم، بكين 1995م، بكين+5، بكين+10، بكين+15، مجلة البيان، العدد 271، 2010، على الرابط التالي: www.albayan.couk/mobile/MG2Article.aspx?ID=564

مع اليوم العالمي للمرأة الموافق لـ 08 مارس، وهو ليس مؤتمر بمعنى الكلمة بحيث يكون له محاور وأوراق عمل.. إلخ، وإنما هو اجتماع مراجعة لما جرى تنفيذه في الفترة الماضية.

وهذه الاجتماعات لا تضم محاور كما هو في مؤتمر بكين 1995 وإنما هي مجرد اجتماعات تتخللها كلمات وبعض الفقرات، ومراجعات لكل دولة ماذا قدمت، وقد قسموا دول العالم إلى ست مجموعات ثم كل مجمـوعة فيها عدد من الدول، ثم كل مجموعة عليها أن تقدم تقريرها العام.

تجتمع هذه المجموعات وتعرض ما قدمت، وما جرى تنفيذه من توصيات وما لم يجر تنفيذه، والصعوبات التي منعت من تطبيق هذه التوصيات ثم وسائل إزالة هذه المعوقات.

ولقد ركز المؤتمر في نقاشاته على قضيتين أولهما:

– استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بكين من خلال تقييم التقارير الوطنية للدول الأعضاء حول معالجة قضايا عدة (العنف، الفقر، التعليم، الصحة، صنع القرار، والطفلة الأنثى،.. إلخ)

– وثانيهما: مناقشة التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة، والمبادرات المتعلقة بتسريع تنفيذ ما جاء في منهاج عمل بكين للقرن الواحد والعشرين وتسريع مقررات نيروبي وإزالة كل العوائق التي تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في مختلف مجالات العمل العامة والخاصة.[1]

وأخيراً تم عقد مؤتمر بكين+20 في عام 2015، حيث أطلقت الأمم المتحدة حملة عالمية لتجديد التزام الدول "بالمساواة بين الجنسين على أسس إعلان بكين وأعلنت عن رؤيتها لكوكب(50:50 قبل عام 2030)، حيث أنّه باعتبار مؤتمر بكين هو حجر الزاوية في البناء العالمي المتعلّق بالمرأة والأسرة لذلك تتمّ متابعة منهاج عمل بكين سنوياً، وكل 5 سنوات يتمّ عقد جلسة موسّعة لمتابعة ما تمّ تنفيذه وما لم يتم، وعقد مؤتمر بكين+20 في الجلسة 59 التي انعقدت من 9 إلى 20 مارس 2015 للجنة وضع المرأة للجنة بالأمم

[1] العيد حداد، المرجع السابق، ص 52.

المتحدة والتي تمت بمناسبة مرور 20 عاماً على وثيقة بكين[1]، ولقد ناقشت الدورة 59 عدة موضوعات أبرزها:

1/ كفالة خدمة الاقتصاد لصالح المرأة والفتاة.

2/ الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

3/ إدخال تغيير جذري في الحياة السياسية والعامّة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

4/ المساءلة عن تحقيق المساواة الفعلية لصالح المرأة والفتاة.

5/ الآليات الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين ونتائج أنشطة بكين+20 التي اضطلعت بها لجان الأمم المتحدة الإقليمية.

6/ توفير الموارد لتحقيق المساواة بين الجنسين.

7/ تغيير الأعراف الاجتماعية من أجل تحقيق المساواة.

فلقد صرّح الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون: (إن النساء إذا تحسّنت أحوالهن فسيتحسّن حال الإنسانية...) وفي نهاية كلمته أشار إلى أن الهدف هو 50-50 في أفق 2030، كما دعا الأمين العام الحكومات للتنسيق الوثيق مع الجماعات والمنظمات النسائية التي تسعى لتمكين النساء، والجديد الذي أقرّ المؤتمر أن يكون له أولوية بعد العام 2015 هو (إدخال مصطلح مساواة النوع Gender Equality[2]، التي تعني إلغاء كافة الفوارق التشريعية بين الذكر والأنثى، مثل التشريعات الخاصة بالزواج والطلاق والإرث والقوامة والوصاية والولاية وغيرها.

[1] أنظر: فاطمة عبد الرؤوف: بكين+20 استراتيجية جديدة للتمكين، مجلة الراصد الالكترونية، العدد 145، 2015، على الرابط التالي: www.alrased.net/main/articles.aspx?selected_article_No:7032 تاريخ التصفح: 2023/05/12.

[2] تعرّف الهوية الجندرية بأنّها: "شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى". والهوية الجندرية لا تثبت بالولادة، بل تؤثر العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواتها، وهي تتغير وتتوسّع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل، كما أنّه من الممكن أن تتطور الهوية الجندرية بشكل رئيسي أو ثانوي تبعاً لتطوّر ما تواجهه، وتطغى على الهوية الجندرية الأساسية حيث يتمّ اكتساب السّلوك الجنسي النمطي وغير النمطي بين الجنس الواحد، ويتطور لاحقاً تبعاً لما يواجهه الإنسان في حياته كلّما تقدّم فيها. وهذا وفقاً للموسوعة البريطانية "Encyclopedia Britannig" وجمعية علم النفس الأمريكية "American Psychological Association"، لمعلومات أكثر راجع: نهى عدنان القارطرجي، المرجع السابق، ص 251.

المطلب الثالث:

الاتفاقيات الدولية المعالجة لوضع المرأة.

أقرت الأمم المتحدة مبدأ المساواة ومناهضة التمييز ضد المرأة، وسعت الى ادراج العديد من النصوص التي تحمي المرأة من التمييز وخصت العنف عن باقي صور التمييز الأخرى باعتباره من أخطر صوره والأثر تأثيرا على امرأة في مختلف مجالات حياتها، وهذا في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء التي لها صلة مباشرة بالمرأة التي ذكرناها أعلاه وكذا في العديد من الاتفاقيات الأخرى التي ليس لها صلة مباشرة بحماية المرأة وعليه سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب الى أهم الاتفاقيات الأخرى التي عملت على ادراج نصوص قانونية هادفة لحماية المرأة ضد التمييز والعنف، على النحو التالي:

الفرع الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة 1984.

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الثالث: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الفرع الخامس: اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

الفرع السادس: اتفاقية حماية حقوق الاشخاص من الاختفاء القسري.

الفرع الأول:

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.

تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ 1987، لم تنص الاتفاقية صراحة على مواجهة العنف ضد المرأة، إلا أنها اعترفت للدول الأطراف في ديباجتها بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية و أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة

للإنسان،[1] ولقد أكدت على حماية المرأة من مختلف صور التعذيب والمعاملة القاسية وخصوصا الاغتصاب لكونه يشكل نوع من أنواع العنف، تتعرض له المرأة في شتى أنحاء العالم، فكثيرا ما يستخدم الاغتصاب أو التهديد بممارسته لغرض جبر المرأة على الادلاء بالمعلومات، أو لحملها على الاعتراف أثناء الاستجواب، وقد يستغل الاغتصاب والاعتداءات الجنسية كذلك بغرض الحط من كرامة المرأة واهانتها، وترويعها مما يضعف قدرتها على المقاومة أثناء استجوابها أو يستغل لعقابها.[2]

ومما لا يدعو للشك أن هذه الاتفاقية تعد من أبرز الاتفاقيات الدولية العالمية التي تهدف لحماية النساء من العنف ومن كل أشكال المساس بالسلامة الجسدية للمرأة تعتبر صورة من صور التعذيب.

وقد أنشأت الاتفاقية آلية الرقابة على تنفيذ أحكامها تجسدت هذه الآلية في اعتماد لجنة مناهضة التعذيب، التي تتولى القيام بعملية الرقابة بواسطة نظام التقارير الذي تلزم من خلاله الدول الأطراف الدول،[3] وكذا نظام الشكاوى، كما أنشأت اللجنة آليات أخرى تقوم بواسطتها بمباشرة مهامها المتعلقة بالرصد حيث يمكن أن تنظر اللجنة في الشكاوي الفردية وكذا بلاغات الأفراد التي يدعون فيها أن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد تم انتهاكها وتجري التحقيقات اللازمة وتنظر في الشكاوي بين الدول.[4]

وقد تم تدعيم هذه الاتفاقية باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 2002 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي دخل حيز النفاذ في سنة 2006، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب التي تقوم بزيارة الأماكن التي يجري فيها حرمان

[1] أنظر موقع الأمم المتحدة على الرابط: https://www.ohchr.org

[2] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 33.

[3] لقد أكدت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم (2) الصادر بتاريخ 2008/01/24، أنه يمكن للدولة تقديم تعريف يوفر حماية أكبر ويعزز العرض من الاتفاقية ألا وهو القضاء على كافة أشكال العنف في المجتمع الذي يمكن أن يكون للدولة وموظفيها الرسميين دور إيجابي في حدوثه أو سلبي في حال عدم اتخاذ الاجراءات المناسبة لوقفه.

[4] فاطمة وماحنوس، المرجع نفسه، ص 33-34.

أشخاص من حريتهم في الدول الأطراف،[1] وبموجب هذا البروتوكول يتعين على الدول الأطراف إنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب على المستوى المحلي لها أيضاً ولاية تتمثل في تفتيش أماكن الاحتجاز.[2]

الفرع الثاني:

اتفاقية حقوق الطفل.

تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، وأصبحت نافذة في 1990/09/02، وقد جاء في الديباجة تأكيد مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية واحترام حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز، وكذا جاء التأكيد بموجب هذه الاتفاقية على ضرورة توفير حماية قانونية مناسبة للطفل سواء قبل الولادة أو بعدها وكذا الى حاجة الطفل إلى اتخاذ إجراءات وقائية ورعاية خاصة له بسبب عدم نضجه البدني والعقلي وعرفته الاتفاقية في المادة الاولى منها على أنه كل انسان لم يتجاوز سنه 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد حسب قانون بلده.

يشمل العنف ضد الطفل كلا من الجنسين الطفل والطفلة على السواء، وقد تضمنت الاتفاقية العديد من المواد التي تدعو الدول الأطراف الى اتخاذ إجراءات الكفيلة بحماية الطفل من مختلف أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية والاستغلال ومن بين هذه المواد، المادة 19 التي حثت الدول على اتخاذ جميع التدبير اللازمة لحماية الطفل من كل صور وأشكال التمييز والعنف أو الضرر أو المعاملة المنطوية على الإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية.

أما المادة 24 فتضمنت حق الطفل في الرعاية الصحية وطالبت الدول الاطراف بضرورة كفالة الرعاية الصحية للأطفال وللأمهات،[1] وإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة

[1] المادة 17 من البروتوكول الاختياري.

[2] المواد من 17 الى 23 من البروتوكول الاختياري المضاف إلى اتفاقية مناهضة التعذيب التي جاءت تحت عنوان الآليات الوقائية الوطنية والتي ألزمت الدول الاطراف في البروتوكول بإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة في غضون سنة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه، أو الانضمام اليه.

الأطفال، ونصت المادة 28 على حق الطفل في التعليم واتاحة فرصة التعليم للجميع بجعله الزاميا ومجانا ومتاحا أمام الكل على أساس القدرات.

ونصت كذلك المادة 34 على ضرورة حماية الطفل أو الطفلة من مختلف أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي الذي يحمل أو يكره من خلاله الطفل أو الطفلة على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو استغلاله في العروض والمواد الداعرة.

وقد حرمت الاتفاقية اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض ومنعت تعريضهم إلى التعذيب ومختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدم معاقبة الأطفال بعقوبة الإعدام أو عقوبة السجن مدى الحياة.[2]

ومن أجل السهر على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية تم إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل حيث تلتزم الدول الأطراف بتقديم التقارير إلى اللجنة حول مدى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

وبغـرض حمايـة الاطفال من الاستغـلال في البغاء وفي المـواد الإباحيـة تم استحداث البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ سنة 2002،[3] وقد اعتبر هذا البروتوكول كآلية متممة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ويلزم البروتوكول الدول الأطراف فيه الى ضرورة اتخاذ مجموع التدابير التي جاء بها من أجل ضمان حماية الاطفال من عمليات البيع واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، أو أي نوع من أنواع الاستغلال الاقتصادي عن طريق أداء أي عمل من شأنه أن يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحته ونمائه البدني.

---

[1] نصت الفقرة (د) من 24 من الاتفاقية على أن:" كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها"

[2] المواد 35 و37 من الاتفاقية.

[3] اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارتها رقم 263 الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، يتكون من ديباجة و 14 مادة.

هذا وقد تطرق البروتوكول الى حماية الطفلات باعتبارهن الفئة الأشد ضعفا خصوصا في مواجهة خطر هن الأكثر عرضة له وهو الاستغلال الجنسي، ثم تطرق الى تحديد المفاهيم التي جاءت بها الاتفاقية،[1] وحصر مجموع الجرائم التي يقع الاطفال كضحايا لها في مادته الثالثة خصوصا عمليات بيع الأطفال، الاستغلال الجنسي، تسخير الطفل للعمل القسري عرض استغلال الطفل في البغاء، المتاجرة بأعضاء الاطفال، حيث ألزم البروتوكول الدول الاطراف بتغطية الحد الأدنى من هذه الجرائم تغطية كاملة بموجب قوانينها الجنائية وكذا قوانين العقوبات في كل دولة سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم[2].

كما حدد البروتوكول في بقية مواده الالتزامات التي يجب على الدول الاطراف اتخاذها لمحاربة هذه الجرائم وفقا لمبدئي شخصية القوانين وإقليمية القوانين من أجل تتبع المجرمين القائمين بمثل هده الافعال، وكذا التعاون الدولي من أجل تسليم المجرمين، وتقديم مد يد العون خلال طلب مساعدة أثناء اجراء التحقيقات، وكذا العمل على تعزيز وتنفيذ ونشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية والتثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية.

وقد اعتمد البروتوكول في عملية الرقابة على تنفيذ أحكامه على لجنة حقوق الطفل وفقا لنظام التقارير التي تقدمها الدول حول التدابير المتخذة في هذا الشأن.[3]

وما يؤخذ على هذا البروتوكول على الرغم من أنه قد أضفى الحماية على فئة الأطفال بصفة عامة من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية إلا أنه لم يخصص حماية خاصة

[1] المادة الثانية 9 من البروتوكول التي تطرقت لمفهوم كل من(بيع الأطفال، استغلال الأطفال في البغاء، واستغلال الأطفال في المواد الاباحية، اذ اعتبرت استغلال الأطفال في البغاء هو كل استخدام لطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، ويقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا)

[2] المادة (02) من البروتوكول.

[3] أنظر: المادة 1/12 من البروتوكول.

للطفلة، وقد اعتمد البروتوكول في عملية الرقابة على تنفيذ أحكامه على لجنة حقوق الطفل وفقا لنظام التقارير التي تقدمها الدول حول التدابير المتخذة في هذا الشأن.[1]

الفرع الثالث:

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

تم اعتماد اتفاقية خاصة بوضع اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429(د-5) ديسمبر 1950 المؤرخ في 1950/12/14، وأصبحت نافذة في 1954/04/22، أكدت الديباجة على تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات مثلما دعا الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وعن اهتمامها الشديد باللاجئين وحماية حقوقهم الانسانية، كما لم تشر الاتفاقية في الديباجة الى جعل حماية خاصة للمرأة اللاجئة باعتبارها الاكثر عرضة للمساس بحقوقها وكرامتها الانسانية.

عرفت الاتفاقية في المادة الاولى منها اللاجئ بأنه كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، وبسبب خوف ما يعرضه للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسه أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع ولا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد.[2]

الا أن هذا التعريف جاء بقيد زمني يحضر من خلاله مفهوم اللاجئ بالأشخاص الذين طلبوا اللجوء أثناء الحرب العالمية الثانية وهو ما يجعل الأشخاص الذين طلبوا اللجوء بعد هذا التاريخ ونتيجة أحداث أخرى لا ينطبق عليهم وصف اللاجئ ولذا جاء برتوكول أقرته الأمم المتحدة في 30 أكتوبر 1967، وقام بحذف عبارة "نتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي

[1] أنظر: المادة 2/12 من البروتوكول.

[2] عزيزة بن جميل، الحق في اللجوء بين الشريعة الاسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، مجلة المعيار، العدد 55 لسنة 2021، ص 726.

1951"، وعبارة "نتيجة مثل هذه الأحداث"، مما يعني الغاء القيد الزماني وكذا القيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية الأصلية.[1]

ورغم أن هذه الاتفاقية لم تنص صراحة على مواجهة التمييز والعنف ضد المرأة، ولم تخصص للمرأة أحكاما خاصة، الا أنها تستفيد من كل أحكام الاتفاقية باعتبارها ينطبق عليها وصف اللاجئ، وقد نصت الاتفاقية على بعض الاحكام الخاصة بالمرأة كنص المادة 24 منها فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، وتشريع العمل، حيث يتوجب على دولة اللجوء اعطاء المرأة اللاجئة العاملة نفس الحقوق للمرأة العاملة المواطنة.[2]

كما يجدر الذكر أن هذه الاتفاقية فيما يخص الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969، لم تعترف بالاضطهاد المبني على أساس نوع الجنس كسبب لضمان المركز القانوني للاجئين.[3]

أما عن آلية رصد تنفيذ و تطبيق هذه الاتفاقية فتتمثل في التعاون الدولي مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تتبع الأمم المتحدة قد تنوبها في ممارسة هذه الوظيفة و تمكينها من المعلومات اللازمة و الاحصائيات التي تتعلق بحال اللاجئين، ووضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد ذلك نافذة بشأن اللاجئين، وتتولى المفوضية بدورها رفع التقارير إلى الهيئات المختصة بالأمم المتحدة.[4]

---

[1] عزيزة بن جميل، المرجع السابق، ص 727.

[2] تنص المادة 24 من الاتفاقية على ما يلي: " 1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية: أ-في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين و الأنظمة أو لإشراف السلطات الادارية: الأجر بما فيها الاعانات العائلية إذ كانت تشكل جزءا من الأجر وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الاضافية، والاجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية.

ب-الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية، والأمومة والمرض، والعجز والشيخوخة و الوفاة و البطالة و الأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي).....".

[3] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 32.

[4] أنظر: المادة 35 من الاتفاقية.

كما تم بموجب نص المادة 35 من الاتفاقية وضع التزام على الدول الاطراف فيها برفع تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن القوانين والأنظمة التي تعتمدها من أجل تأمين تطبيق هذه الاتفاقية.[1]

الفرع الرابع:

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 185/45 المؤرخ في 1990/12/18، وأصبحت نافذة في2003/07/01،[2] وقد نصت في ديباجتها على أسباب إبرامها والمتمثلة في كبر حجم ظاهرة الهجرة التي تشمل ملايين الناس وتمس عددا كبيرا من الدول، ونتيجة تدفق موجات كبيرة من العمال المهاجرين على الدول ، وكذا مركز الضعف الذي كثيرا ما يقع تحت طائلته العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أنفسهم، نتيجة بعدهم عن دولهم الأم والصعوبات التي تصادفهم في دولة العمل[3].

وقد أكدت الاتفاقية في ديباجتها كذلك الى ضرورة توفير الحماية الدولية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لذا تم وضع القواعد الأساسية التي تنظم شؤونهم في اتفاقية شاملة يمكن أن تطبق على المستوى العالمي.

جاء النص في هذه الاتفاقية على منع التمييز على أساس الجنس ضمن كل من نصي المادتين الاولى والسابعة بين جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما جاء الجزء الثالث من الاتفاقية تحت عنوان "حقوق الإنسان لجميع العمال الهاجرين وأفراد اسرهم"، وقد نصت الاتفاقية في الكثير من موادها على عدم تعريض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى العنف ويدخل ضمن إطار العنف المذكور العنف الذي يكون في مواجهة المرأة، كنص المادة 9

[1] نصت المادة 35 من الاتفاقية في فقرتها الثانية على أن:" من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير الى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الاحصائية المطلوبة بشأن:(أ) وضع اللاجئين، (ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، (ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين."

[2] أنظر نص الاتفاقية على موقع جامعة مينسوتا على الرابط التالي: https://hrlibrary.umn.edu

[3] أنظر ديباجة الاتفاقية.

التي تطرقت الى حماية حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة 10 التي نصت على عدم تعريض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة"، والمادة 11 التي نصت على الحماية القانونية لهم من الاسترقاق أو الاستعباد، وعدم تعريض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للعمل سخرة أو قسرا.[1]

وقد شملت كذلك الاتفاقية بالحماية أسرة العامل المهاجر وحياته الخاصة بموجب نص المادة 14 من خلال عدم السماح للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته، أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته، وكذا حقهم في حماية القانون له ولأسرته مثل ضد هذه الاعتداءات.[2]

أما المادة 16 من الاتفاقية فقد نصت على حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحرية وسلامتهم الشخصية، وألزمت الدول على توفير حماية لهم ضد العنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، خصوصا على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات.[3]

ولقد أحدثت الاتفاقية بموجب المواد 72 الى 78 آلية خاصة للسهر على تنفيذ أحكامها اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تتولى اللجنة السهر على تطبيق أحكام الاتفاقية.[4]

[1] المواد 9 و10 و11 من الاتفاقية.

[2] نصت المادة 14 على أن: "لا" يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته، [2] أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته، ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات."

[3] ونصت المادة 16 على أن: "1 – للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في الحرية والسلامة الشخصية. 2– يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات.

[4] جاء الجزء السابع من الاتفاقية تحت عنوان "تطبيق الاتفاقية" ونص في المواد من 72 الى 78 على إحداث اللجنة الخاصة بتطبيق أحكامها، وتنظيم أحكامها من عضوية وطريقة الانتخاب واختصاصاتها في تلقي التقارير وتلقي الشكاوى وغير ذلك.

الفرع الخامس:

اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

تم اعتماد اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 611/61 المؤرخ في 2006/12/13، وأصبحت نافذة في 2008/05/08، وقد نصت هذه الاتفاقية كبقية الاتفاقيات التي درسناها أعلاه في ديباجتها على ما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم وأخلاق وحقوق متساوية وغير قابلة للتجزئة، وأكدت على الطابع العالمي لحقوق الإنسان وعلى تكريس مبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة.

ولقد تطرقت الاتفاقية بموجب الفقرة (ف) من الديباجة الى حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يواجهن خطرا اكبر في التعرض للعنف أو الإصابة أو الاعتداء أو الإهمال أو المعاملة غير اللائقة والاستغلال سواء كان ذلك داخل المنزل أو خارجه.

وقد حددت الاتفاقية الغرض منها وهو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، وحاولت شرح المقصود بالأشخاص ذوي الإعاقة،[1] اذ لم تعرف الاتفاقية الشخص المعاق وانما حاولت اعطاء أوصاف حيث اعتبرت أن المعاق هو كل من يعاني من عاهة طويلة الأمد بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعه من التعامل بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة.[2]

وقد أدرجت الاتفاقية جملة من المبادئ تهدف الى الحماية من التمييز والعنف ضد النساء والفتيات ذوي الإعاقة باعتبارهن جزءا من هذه الفئة من ضمنها مبدأ عدم التمييز ومبدأ احترام كرامة الأشخاص واستقلاليتهم، ومبدأ كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع مبدأ احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع مبدأ

[1] المادة الاولى من الاتفاقية.

[2] مريم بوغازي، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، فيفري، 2020. ص 211.

تكافؤ الفرص وإمكانية الوصول، وكذا مبدأ المساواة بين الرجال والنساء مبدأ احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة[1].

والحماية المذكورة ضمن الاتفاقية نوعان: موضوعية وإجرائية، فالحماية الموضوعية تتطلب سن نصوص قانونية من أجل كفالة الحقوق وتنظيم ممارستها، أما الحماية الاجرائية فتتطلب انشاء أجهزة متخصصة في تنفيذ تلك النصوص القانونية، وتوقيع الجزاءات على مخالفيها.[2]

وقد جاءت المادة 6 من الاتفاقية تحت عنوان "النساء ذوات الإعاقة"، وتضمنت النص على مطالبة الدول الأطراف باتخاذ تدابير تضمن تمتع هذه الفئة بالمساواة بجميع حقوق الإنسان، حيث من شأن هذه التدابير المتخذة أن تعمل على الإقلال من العنف والاستغلال الموجه للنساء ذوات الإعاقة بالذات.

كما نصت الاتفاقية في العديد من المواد على مواجهة العنف ضد النساء ذوات الإعاقة باعتبارهن الأكثر تعرضا للعنف فنصت المادة 15 على التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة والمادة 16 المتعلقة بعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء والمادة 17 المتعلقة بحماية السلامة الشخصية.

وجاء النص ضمن الاتفاقية على إنشاء لجنة مكلفة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تسهر على تطبيق هذه الاتفاقية كجهاز رقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية،[3] كما تم اصدار بروتوكول اختياري لهذه الاتفاقية ينظم آليات عمل اللجنة بموجب آليتي تلقي الشكاوى والبلاغات والتقارير من طرف الدول بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

[1] أنظر: المادة 3 من الاتفاقية.

[2] مريم بوغازي، المرجع السابق، ص 214.

[3] أنظر: المادة 34 من الاتفاقية.

الفرع السادس:

اتفاقية حماية حقوق الاشخاص من الاختفاء القسري.

تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 177/61 المؤرخ في 2006/12/20 وأصبحت نافذة في 2010/12/23، تعتبر اتفاقية متميزة عن الاتفاقيات التي سبقتها من حيث إنها جمعت ما بين الأحكام التقليدية المتعلقة بحقوق الإنسان من احترام كرامته وللقيم والأخلاق والحقوق المتساوية وغير قابلة للتجزئة بين جميع البشر ودون أي تمييز، وبين أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي.[1]

تطرقت الاتفاقية في المادة الثانية منها الى التعريف بالاختفاء القسري، وصنفته على أنه جريمة ضد الإنسانية خصوصا اذا ارتكب بطريقة عامة وممنهجة، كما تضمنت النص على عدم تعريض أي شخص للاختفاء القسري وأنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي أيا كان لارتكاب هذه الجريمة وضرورة ادخالها في التشريع الوطني، وأن ممارستها بصورة عامة وممنهجة يجعلها ضمن جرائم ضد الانسانية ويحمل من يرتكبها المسؤولية.[2]

وقد خصت الاتفاقية الاطفال بأحكام خاصة ضمن المادة 25 منها والتي تنطبق على الطفلات كذلك، أما المرأة فتعتبر محمية بموجب أحكام المادة 24 منها اذ يشمل لفظ الضحية المذكور في المادة 24 المرأة والرجل على حد سواء،[3] اذ تطرقت الاتفاقية للتعريف

[1] تضمنت المادة 2 من الاتفاقية على أنه يقصد بـ "الاختفاء القسري" كل عمل ينطوي على اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي عمل يؤدي الى الحرمان من الحرية من قبل موظفي الدولة، وكذا من قبل الأفراد أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن منها أو بموجب دعم منها أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

[2] محمد سي ناصر، لخضر زازة، الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جوان 2021، ص 168.

[3] عرفت الاتفاقية في المادة 24 منها تعريفا للضحية بأنه الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.

بـ "الضحية" على أنه الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري، و أوردت في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة بأنه كل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، على أن تعمد الدولة لاتخاذ التدابير الملائمة في ذلك، وأيضا عليها أن تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم واطلاق سراحهم وفي حالة وفاتهم تحديد أماكن وجود جثثهم واحترامها وإعادتها، كما تضمن كل دولة طرف، ضمن نظامها القانوني، حق الضحايا في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف.. وملائم.."

ومن أجل الرقابة على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية تتولى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري التي أنشئت بموجب المادة 26 منها السهر على تطبيق أحكام الاتفاقية، وقد حددت ضمن المواد اللاحقة اختصاصاتها وتشكيلها في الجزء الثاني من الاتفاقية من المادة 26 إلى المادة 36 منها.

نستخلص في نهاية هذا المبحث أنه على الرغم اختلاف المواضيع التي عالجتها الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان إلا أنها تنطوي على حماية المرأة في سياقها العام، فقد اعترفت كل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان على ضرورة تمتع الجميع بالكرامة الانسانية وحقوق متساوية غير قابلة للتجزئة، كما أكدت على الطابع العالمي لحقوق الانسان وعلى تكريس مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.

المبحث الثاني:

حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار الاتفاقيات الاقليمية.

لم يقتصر موضوع حماية المرأة وتكريس مبدأ المساواة ومناهضة التمييز الممارس ضدها على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي، فقط بل حظيت بنفس الاهتمام على المستوى الإقليمي أين سعت الدول عن طريق المنظمات الإقليمية إلى تبني العديد من النصوص التي تحمي المرأة من التمييز والعنف باعتباره من أخطر صور التمييز، وهذا من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الاقليمية، ولقد اختلفت التنظيمات الإقليمية من حيث

الأسبقية في إقرار نصوص تهدف إلى حماية المرأة ضمن اتفاقيات عامة أو بإنشاء اتفاقات خاصة بالمرأة حسب تطور النظام الإقليمي في حماية حقوق الإنسان، ولهذا سنبدأ بعرض أهم التنظيمات الاقليمية ضمن هذا المبحث بداية من النظام الإقليمي الأوروبي وصولا الى التنظيم الاقليمي العربي كالتالي:

المطلب الأول: الاتفاقيات الرامية لحماية حقوق المرأة في اطار التنظيم الأوروبي

المطلب الثاني: الاتفاقيات الرامية لحماية حقوق المرأة في اطار التنظيم الامريكي

المطلب الثالث: الاتفاقيات الرامية لحماية حقوق المرأة في اطار التنظيم الافريقي

المطلب الرابع: الاتفاقيات الرامية لحماية حقوق المرأة في اطار التنظيم العربي والاسلامي

المطلب الأول:

الاتفاقيات الرامية لحماية حقوق المرأة في اطار التنظيم الأوروبي.

"اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما نموذجا"

يعد النظام الأوروبي في مجال حماية المرأة هو النموذج الأكثر تطورا ضمن الأنظمة الاقليمية الأخرى، حيث اعترف بمختلف الحقوق الانسانية للمرأة وكان السباق في الدعوة الى اقرار المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات والى نبذ العنف والتمييز عنها، وهذا من خلال اصداره للعديد من النصوص القانونية بصورة ضمنية ضمن الاتفاقيات العامة لحقوق الانسان، والى اصدار نصوص أخرى ضمن اتفاقيات خاصة بالمرأة، فالنظام الاوروبي لحقوق الإنسان لم يهمل المرأة، على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم تحضيرها في رحاب منظمة مجلس أوروبا، وتم التوقيع عليها في روما بتاريخ 1950/11/4 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1953/9/3، ثم أضيف إلى هذه الاتفاقية 16 بروتوكولا دخلت كلها حيز النفاذ باستثناء بروتوكولين.

ولا تنص هذه الاتفاقية الأوروبية على حماية خاصة للمرأة، بل تشملها الحماية التي قررتها المادة 2 والمتعلقة بالحق في الحياة بشكل عام، وكذا ما نصت عليه المادة 3 منها والتي تحظر" التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة"، حيث اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذه المعاملة تسبب أوجاع خطيرة من الناحية العقلية

والنفسية، ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذه المعاملة هي التي تؤدي إلى مثل هذه الأوجاع لان ممارسة العنف ضد المرأة تشكل معاملة غير إنسانية مشمولة بالحظر الذي قررته المادة 3 من الاتفاقية.[1]

وقد تم تدارك ذلك النقص بموجب البروتوكول الثاني عشر الموقع عليه في روما سنة2000، وتم تخصيص هذا البروتوكول لقضية عدم التمييز والتي تطرقت إليها المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية إذ عمل البروتوكول على صياغة مجموعة من النصوص التي تضمن التطبيق العام لمبدأ عدم التمييز دون أي تحديد.[2]

وبالنظر إلى كون العنف ضد المرأة أمر خطير وله نتائج متعددة على جميع الأصعدة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية إذ لا يعتبر مجرد مساس بالسلامة الجسدية للمرأة ولكنه أيضا ينال من كرامتها الإنسانية ككائن بشري وكفرد أساسي من أفراد الأسرة والمجتمع والأمة، فإننا سنركز من خلال هذا المطلب ونظرا لأهميتها هي اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

الفرع الأول:

اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما

من خلال هذه الاتفاقية يبرز لنا اهتمام مجلس أوروبا بالمرأة وسعيه لنبذ التمييز والعنف عنها وحماية كرامتها البشرية سعى المجلس لإضفاء حماية للمرأة ضد العنف والذي عانت منه الويلات أين تم اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما بمدينة اسطنبول بتاريخ 2011/05/11 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2014/08/01 بعد أن صادقت عليها حتى الشهر الرابع سنة 2017،(22) دولة في مجلس أوروبا من أصل (47) دولة عضو في المنظمة وذلك عملا بما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 75 من الاتفاقية.[3]

---

[1] محمد أمين الميداني، الوقاية من العنف ومكافحته في الوثائق الاقليمية لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان، 2017، ص 238-239.

[2] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص75.

[3] أنظر موقع الامم المتحدة على الربط: https: //ar.wikipedia.org تاريخ التصفح 15 ماي 2023.

وقد بدأت حملة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بالاهتمام بشكل واسع بمكافحة العنف ضد المرأة خلال أعمال القمة الثالثة للمجلس والتي انعقدت في العاصمة البولونية (وارسو) يومي 16 و2005/05/17[1]، وكانت الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قد أصدرت العديد من التوصيات منذ عام 2001 ضد مكافحة العنف ضد المرأة وبمختلف أشكاله، وقد قرر المجلس الأوروبي أنه من الضروري وضع معايير شاملة لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي في ديسمبر 2008 كلفت لجنة وزراء فريق خبراء لوضع مشروع اتفاقية في هذا الشأن، واعتمدت مجلس وزراء المجلس الأوروبي هذه الاتفاقية في 7 ماي 2011 وفتحت باب التوقيع عليها.

تعتبر اتفاقية اسطنبول أول أداة ملزمة قانونا "تطبق إطار ونهج قانوني شامل لمكافحة العنف ضد المرأة" تركز على منع العنف والعنف المنزلي وحماية الضحايا ومعاقبة المجرمين، تتكون هذه اتفاقية من ديباجة و81 مادة موزعة على 11 فصل، تذكر الديباجة بتوصيات لجنة وزراء مجلس أوروبا التي لها علاقة بموضوع الاتفاقية، مثل التوصية الخاصة بحماية النساء من العنف، وتوصية حول المعايير والآليات المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل...، وتلفت الديباجة الانتباه الى اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي لها علاقة بموضوع الاتفاقية، والتي اعتمدت معايير خاصة بالعنف ضد المرأة، وتنتقل الديباجة في مرحلة لاحقة للتأكيد على ادانة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وعلى المساواة بين الرجل والمرأة والذي ترى فيه مفتاح الوقاية من العنف ضد المرأة.[2]

وتعيد الاتفاقية أسباب العنف ضد المرأة الى عدم المساواة تاريخيا بين المرأة والرجل مما أدى الى التسلط والتمييز بينهما، وحرمان المرأة أيضا من التحرر، وتقرر الاتفاقية بأن سبب العنف ضد المرأة يعود للنوع (الجندر)، وان العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال استمرار خضوع المرأة للرجل، و ذكرت الاتفاقية أشكال مختلفة للعنف مثل العنف المنزلي...، وتعبر أخيرا ديباجة الاتفاقية عن الأمل بأن تقوم أوروبا حرة من العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

[1] Rapport explicatif, convention du Conseil de l'Europe sur la prévention et la lutte contre la violence à l'égard des femme et la violence domestique (STCE n°210).

[2] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص66.

وقد تدرجت الاتفاقية ضمن نصوصها في معالجة قضية العنف ضد المرأة من خلال 12 فصلا هو ما سنتطرق اليه بشكل من التفصيل كالتالي:

أولا– المقصود بمفهوم العنف ضد المرأة حسب الاتفاقية

تطرقت الاتفاقية الى تعريف العنف ضد المرأة، واعتبرته انتهاك لحقوق الإنسان،[1] وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، و يشمل جميع أعمال العنف القائمة على النوع، والتي تسبب للمرأة أضرارا أو آلاما بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، وكذا التهديد بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، ومصطلح العنف المنزلي يشير بأنه مختلف أعمال العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تقع ضمن الأسرة أو في المنزل أو بين الزوجين أو الشريكين السابقين أو الحاليين، بغض النظر عن كون الجاني يقيم مع الضحية أو كان يقيم معها سابقا أما مصطلح "النوع فيشير الى الأدوار والتصرفات والأنشطة والاختصاصات المبنية اجتماعيا والتي يعتبرها مجتمع معين مناسبة للنساء والرجال.

ثانيا: تحديد الحقوق الأساسية، والمساواة، وعدم التمييز

أكدت الاتفاقية بموجب المادة 04 منها على أنه من حق النساء أن يعشن بعيدين عن العنف في المجالين الخاص والعام، وأنه يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ ما تراه مناسبا من الإجراءات التشريعية التي تكفل تطبيق هذا الحق وعليها أيضا أن تدين جميع أشكال التمييز في حق المرأة، وأن تتخذ من دون تأخير الإجراءات التشريعية من أجل الوقاية من هذا التمييز عن طريق:

ا) تضمين دساتيرهم الوطنية، أو أية نصوص تشريعية أخرى، مبدأ المساواة بين النساء والرجال، وضمان تطبيق فعلي لهذا المبدأ.

ب) حظر التمييز ضد النساء، وفرض العقوبات إذا تطلب الأمر.

ج) إلغاء كل القوانين والممارسات التي تسبب هذا التمييز.

[1] أنظر: المادة 3 في فقرتها (أ) من الاتفاقية.

كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف، وبخاصة باتخاذ الإجراءات التي تتعلق بحماية حقوق الضحايا، بشكل يضمن عدم التمييز على أساس الجنس، أو النوع، أو العرق أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الأفكار السياسية .....[1]

وأن كل هذه الإجراءات الخاصة الضرورية لوقاية النساء وحمايتهم من العنف على أساس النوع لا تعد تميزا حسب أحكام هذه الاتفاقية.[2]

ثالثا: التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية

حيث توضح المادة 5 من الاتفاقية التزامات الدول الأطراف فيها، وهي على نوعين:

1-الامتناع عن القيام بأي من أعمال العنف ضد المرأة، والتأكد من أن السلطات أو الموظفين أو كل من يعمل لصالح الدولة لا يقوم بأي عمل من هذه الأعمال (الفقرة الأولى من المادة 5).

2-اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها بغرض تفعيل أثر أحكام الاتفاقية وتشجيع تنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق مساواة بين النساء والرجال واستقلالية النساء(الفقرة 2 من المادة5)

رابعا: السياسات المراعية لاعتبارات النوع وسياسات الدول الأطراف

بالرجوع للمادة 6 من الاتفاقية فإنها دعت الدول الأطراف فيها إلى ضرورة التركيز على النوع الاجتماعي عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وألقت على الدول واجب يتمثل في تشجيع سياسات المساواة بين النساء والرجال واستقلالية النساء بشكل فعال،[3]وهذا من خلال:[4]

1-اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات التشريعية التي تضمن جميع الإجراءات المناسبة للوقاية من كل أشكال العنف التي نصت عليها هذه الاتفاقية ومكافحته.

2 -اعتبار حقوق ضحايا العنف هي محور لجميع الإجراءات التي تتخذها الدول والعمل على تنفيذها عن طريق تعاون فعال بين كل الهيئات، والمؤسسات، والمنظمات المعنية بهذا الأمر.

---

[1] أنظر: الفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاقية.

[2] أنظر: الفقرة 4 من المادة 4 من الاتفاقية.

[3] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص74.

[4] أنظر: المادة من 7 من اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

3-استفادة جميع من له علاقــة بقضايا العنف ضد المرأة من الإجراءات المتخذة وفقا للمادة 7، ومن ذلك المؤسسات الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والسلطات الوطنية والمحلية والإقليمية.

خامسا- تحديد الواجبات التي تلقيها الاتفاقية على عاتق الدول

1-**الوقاية من العنف:** أقرت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات العامة للدول الأطراف فيها تهدف إلى وقاية النساء من العنف وهذا من خلال اتخاذ مختلف الإجراءات الضرورية لتشجيع التصرفات الاجتماعية والثقافية للنساء والرجال بقصد إلغاء الأحكام المسبقة، والعادات، والتقاليد القائمة على فكرة دونية المرأة أو الأفكار المتداولة عن أوضاع النساء والرجال، كما ألزمت الدول الأطراف فيها نشر التوعية بخصوص ذلك، وهذا من خلال اتخاذ إدراج مواد تعليمية في البرامج الدراسية الرسمية وعلى كافة المستويات، وبشكل يتكيف مع قدرات المتعلمين على التطور، وتعلق هذه المواد بالمساواة بين المرأة والرجل، وكذلك الأدوار غير النمطية للجنسين، والاحترام المتبادل بينهما، وخاصة بالعنف ضد المرأة، والقائم على النوع والحق في السلامة الجسدية، والعمل على تسوية النزاعات بين مختلف الأشخاص بشكل غير عنيف[1].

كما جعلت الاتفاقية من برامج التدخل والمعالجة الوقائية يقعان على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية، ونصت المادة 16 على عدة التزامات منها:

1-اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها الضرورية بهدف وضع أو دعم البرامج التي تسمح لمرتكبي العنف المنزلي اعتماد سلوك غير عنفي في علاقاتهم مع غيرهم، وبقصد الوقاية من العنف وتغير سلوك مرتكبي العنف.

2- اتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها الضرورية بهدف وضع او دعم برامج السلوكيات التي تهدف إلى الوقاية من العنف عودة مرتكبي العنف وبخاصة العنف الجنسي.

3- السهر، وبعد اتخاذ الإجراءات المشار إليهما في الفقرتين السابقتين على حماية حقوق ضحايا الانتهاكات من خلال برامج تعطيها الأولوية، وان يتم تنفيذها بتعاون مع السلطات المختصة في دعم ضحايا العنف وشجعت مشاركة القطاع الخاص، ووسائل الإعلام فيما

[1] أنظر: المواد من 12 الى 17 من الاتفاقية.

يتعلق بالوقاية من العنف ومكافحته، حيث على الدول الأطراف فيها القيام بالواجبات التالية[1]:

1-تشجيع القطاع الخاص، وقطاع تقنية المعلومات والاتصالات والإعلام على احترام حرية التعبير والاستقلالية، والمشاركة في تحضير السياسات ووضعها موضع النفاذ، ووضع خطوط توجيهية ومعايير لوقاية المرأة من العنف وتعزيز احترام كرامتها.

2 -تحضير وتطوير، وبالتعاون مع القطاع الخاص، قدرات الأطفال، والوالدين، والمربين بقصد مواجهة مناخ التقنية والمعلومات والاتصالات التي تتضمن كل ما له علاقة بالانحطاط ذو الطابع الجنسي أو العنيف.

2-الحماية من العنف: خصصت اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما المواد من(18 الى 28) منها لحماية ودعم للنساء من العنف وهذا من خلال فرض التزامات عامة على الدول الأطراف فيها تتمثل في توفير المساعدة الطبية والمشورة النفسية، وكذا المساعدة في مجال الدعاوى الفردية والحكومية، وخدمات الدعم المتخصصة، وإنشاء مراكز الإيواء، ووضع خطوط المساعدة الهاتفية مجانية لهن والتركيز على توفير جميع احتياجاتهم.[2]

وكذا دعم ضحايا العنف الجنسي، وحماية الأطفال الشهود ودعمهم، والإبلاغ من قبل المهنيين، كما تطرقت المادة 18 /2 الى جملة من الإجراءات على المستوى الوطني تهدف الى السهر على وجود آليات مناسبة لتطبيق تعاون فعلي بين كل هيئات الدولة المؤهلة كالهيئات القضائية، والسلطات المحلية، والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية...، وكل المكونات التي تساعد على تحقيق حماية لضحايا العنف ومساندتهم من العنف، وكذا السعى لتأمين استقلالية النساء ضحايا العنف من الناحية المادية، وضمان حماية قنصلية أو غيرها للضحايا، ولرعاياهم، ولضحايا آخرين ويمكن أن يستفيدوا من هذه الحماية طبقا لالتزاماتهم تبعا للقانون الدولي.[3]

[1] المادة 17 من الاتفاقية الفقرتين (1 و2).

[2] فاطمة وماحنوس ، المرجع السابق، ص 80.

[3] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص81.

سادسا: تجريم العنف والتمييز ضد المرأة إجراءات متابعته

1-**التزامات الدول:** ألقت المادة 1/29 من الإتفاقية على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية واجب اتخاذ الإجراءات التشريعية والضرورية التي تسمح للنساء ضحايا العنف باللجوء إلى الإجراءات المدنية المناسبة ضد من قام بممارسة العنف ضدهم.

وتؤكد الاتفاقية كذلك على ضرورة التزام الدول الأطراف بالمبادي العامة للقانون الدولي والتي تفرض عليها اتخاذ الإجراءات التشريعية الضرورية التي تسمح بتعويض الضحايا بسبب واجباتهم باتخاذ إجراءات الوقاية أو الحماية التي تسمح بها اختصاصاتهم[1].

ويجب على الدول الأطراف في الاتفاقية، اتخاذ الإجراءات التشريعية والضرورية للسماح بضحايا العنف بطلب تعويض من قبل مرتكبي العنف حسب ما نصت عليه الاتفاقية، هذا من ناحية،[2] من ناحية ثانية، تؤكد الفقرة 2 من نفس المادة أن التعويضات التي تقدمها الدولة يجب أن تكون مناسبة لأولئك الذين كانوا ضحايا أضرار جسدية خطيرة وبخاصة إذا لم يكن بالإمكان تعويض هذه الأضرار من مصادر أخرى، كعجز المعتدي عن القيام بذلك، أو تقصير شركات التأمين، أو الخدمات الاجتماعية والطبية للدولة، ولم تهمل هذه الفقرة تحميل المعتدي المسؤولية، وتكليف الدول الأطراف بمتابعته الأمر لتقوم بتغطية التعويضات مع الأخذ بعين الاعتبار سلامة الضحية، ويجب أن تتخذ إجراءات التعويض، بمقتضى الفقرة 3 من المادة 29 في مهلة زمنية معقولة.

2-**أشكال العنف ومختلف الممارسات المحظورة**

تطرقت الاتفاقية إلى أشكال مختلفة من العنف والتحرش كالعنف النفسي والبدني والعنف الجنسي، والاغتصاب، والتحرش الجنسي والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاجهاض القسري والتعقيم القسري.[3]

ووضعت هذه المواد على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية واجب اتخاذ الاجراءات التشريعية والضرورية بقصد تقنين مواد تجرم جزائيا القيام عن عمد بإلحاق أضرار خطيرة

[1] أنظر: الفقرة 2 من المادة 29 من الاتفاقية.

[2] أنظر: الفقرة 1 من المادة 30 من الاتفاقية.

[3] أنظر: المواد من 33 إلى 36 الاتفاقية.

بالسلامة النفسية لشخص ما من خلال الضغوط أو التهديد (المادة 33) من الاتفاقية، أو أضرار بالسلامة الجسدية(المادة 35).

3-إجراءات التحقيق والملاحقة وقانون الإجراءات وإجراءات الحماية

بالرجوع الى المادة 1/49 من الاتفاقية نجدها ألزمت الدول بان تتخذ مختلف الإجراءات التشريعية للقيام بالتحقيقات القضائية المتعلقة بجميع أشكال العنف موضوع الاتفاقية، وألقت عليها أيضا واجب الاهتمام بحقوق الضحايا في مختلف مراحل الإجراءات الجنائية.

وأما الفقرة 2 من نفس المادة فقد ألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ الإجراءات التشريعية والضرورية تطبيقا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وضرورة الأخذ بعين الاعتبار العنف المتعلق بالنوع، بغرض ضمان تحقيق وملاحقة فعليين للمخالفات المتعلقة بأحكام هذه الاتفاقية.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتطبيق إجراءات الحماية، خصوصا في مواجهة أعمال العنف التي يرتكبها أشخاص يمتلكون أو يستخدمون فيها الأسلحة النارية.[1]

وبموجب الاتفاقية تم تأسيس فريق من الخبراء لمكافحة العنف والسهر على وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ،[2] يتألف الفريق من 10 أعضاء على الأقل و15 عضو على الأكثر، مع من الأخذ بعين الاعتبار مشاركة متوازنة بين النساء والرجال، وتوزيع جغرافي عادل للأعضاء، وضرورة تمتعهم بخبرة متعددة الاختصاصات[3]، ويتم انتخاب 10 من أعضاء الفريق بعد عام من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، من قبل لجنة الدول الأطراف اعتمادا على لائحة من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، وهذا لعهدة تدوم مدة أربع سنوات، ولا يمكن إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة فقط، على أن يكونوا من المشهود لهم برفعة الأخلاق وبالمؤهلات العلمية في مجال حقوق الإنسان، مع ضرورة مراعاة التوازن بين العنصر النسوي والعنصر الذكري، ويمارس الأعضاء عملهم بكل استقلالية ونزاهة. [4]

---

[1] أنظر: المادة 51 الفقرة 2 من الاتفاقية.

[2] أنظر: المادة 66 من الاتفاقية.

[3] ويتألف الفريق حاليا 10 أعضاء كلهم من السيدات، أنظر محمد أمين الميداني، الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في الوثائق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص101.

[4] أنظر: المادة 49 من الاتفاقية.

وتتمثل الإجراءات المتبعة أمام الفريق في ما يلي :

1 –يتم تقديم قائمة أسئلة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، ويعد فريق العمل تقريرا يتعلق بالإجراءات التشريعية وغيرها والتي تسمح بتطبيق أحكام الاتفاقية، وذلك بغرض أن يدرس فريق الخبراء هذا التقرير.

2 –تنقسم إجراءات الدراسة إلى مراحل يحددها فريق الخبراء، ويحدد هذا الأخير في بداية كل مرحلة الأحكام التي ستتعلق بها الدراسة ويرسل الأسئلة التي تتعلق بهذه الأحكام.

3–يحدد فريق الخبراء الوسائل المناسبة للدراسة، وترسل الأسئلة لكل دولة طرف في الاتفاقية. والتي تجيب عليها، وعلى كل طلب من فريق الخبراء لمزيد من المعلومات، يأخذ فريق العمل بعين الاعتبار المعلومات المتوافرة في صكوك المنظمات الدولية والإقليمية في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية، وكذا النتائج التي توصلت إليها الدول الأطراف بالتطبيق للمادة 11 من الاتفاقية.

4– يعد فريق الخبراء مشروع تقرير يتعلق بدراسة وتطبيق أحكام الاتفاقية، وكذلك المقترحات الخاصة ويرسل مشروع التقرير للدراسة إلى الدولة الطرف، وتؤخذ بعين الاعتبار هذه الشروح من قبل فريق الخبراء حين وضعه لتقريره[1]، ويجوز لفريق العمل، ومع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي سلمها أعضائه للقيام بتحقيق وتقديم بشكل عاجل تقريرا إلى فريق الخبراء، أن يختار واحد أو أكثر من الفريق للتحقيق، وإذا تطلب الأمر وبالاتفاق مع الدولة الطرف، أن يشمل زيارة أراضي الدولة المعنية.

يرسل فريق الخبراء خلاصة أعماله، وبعد دراسة النتائج التي أشارت إليها الفقرة 14 السالفة الذكر وكذلك كل الشروح أو التوصيات،[2] إلى الدولة الطرف، وعند الحاجة، إلى لجنة الدول الأطراف وإلى لجنة وزراء مجلس أوروبا.

وفي الأخير وبعد دراستنا لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما نستنتج أنه من خلال ديباجة الاتفاقية تم التأكيد على المساواة بين المرأة والرجل وهو ما يعد بحد ذاته مفتاحا للوقاية من العنف ضد المرأة، كما أن كثرة التفاصيل

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 102–103.

[2] يمكن لفريق الخبراء عند الحاجة، وبمقتضى المادة 69 من الاتفاقية، تقديم توصيات عامة بخصوص وضع الاتفاقية حيز النفاذ.

والشروح التي مست مختلف نصوص الاتفاقية كانت الغاية منه هو الحرص على وقاية المرأة من كل أشكال العنف بشكل عام، والعنف المنزلي بشكل خاص هذا من جهة والسعي لمكافحة هذه الأشكال ومعاقبة المسؤولين عنه من جهة ثانية، كما أن اعتماد اتفاقية خاصة بالعنف ضد المرأة هو ما يدل على الاهتمام الزائد بموضوع حماية المرأة وهذا يعتبر بذاته انجازا حققته الدول الأوروبية كتنظيم إقليمي متطور.

إلا أنه ورغم ايجابيات الاتفاقية إلا أنني أرى بعض المآخذ تكمن في اقتصار آلية اتفاقية مجلس أوروبا على تقديم الدول الأطراف فيها لتقارير إلى لجنة خبراء مستقلة في حين أنه بإمكان قيام أعضاء هذه اللجنة القيام بزيارات إلى البلدان المعنية بانتهاكات تتعلق بأحكام الاتفاقية، و بإعداد تقريرها بعد دراستها لتقارير هذه الدول، ويجوز لها تقديم توصيات في مواجهتها، ولكن ما يؤخذ على هذه الآلية هو عدم تلقيها للشكاوى الحكومية أو الفردية في حال مخالفة دولة طرف فيها لأحكام اتفاقية مجلس أوروبا.

الفرع الثاني:

التوصية رقم (2002)5 حول حماية المرأة من العنف الصادرة عن مجلس أوروبا.

أصدرتها لجنة الوزراء في 30 أفريل 2002، حيث عبرت اللجنة في مقدمة التوصية عن إدراكها أن العنف ضد المرأة يشكل عقبة أمام تحقيق المساواة والسلم والأمن للمواطنين في أوروبا، وأعربت عن قلقها تجاه تزايد ظاهرة العنف داخل الأسرة بمختلف أشكاله باعتباره سينعكس لامحالة على المؤسسات الأوروبية.[1]

ودعت هذه التوصية الى ضرورة محاربة العنف ضد المرأة، وجميع أشكال الاستغلال الجنسي وقد تطرقت الى تعريفة وحددت جميع أشكاله، وأصدرت مجموعة من التوصيات لحكومات الدول الأعضاء والتي كان من أهمها ضرورة مراجعة تشريعاتها وسياساتها من أجل ضمان تمتع النساء بحقوقهن واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة من ممارسة مختلف حقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

– إظهار اليقظة الكافية لمنع أعمال العنف والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، سواء ارتكبت تلك الأفعال من طرف الدولة أو من قبل الأشخاص.

[1] وهذا التعريف ينطبق على ما جاء في اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف.

– تشجيع المشاركة الفعالة للرجال في الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، وجميع المؤسسات التي تتعامل مع العنف ضد المرأة كالشرطة والمساعدين الطبيين ...الخ لوضع خطط عمل من أجل الوقاية من العنف ومساعدة الضحايا.

– الإعلام والتوعية بجميع أشكال العنف ضد المرأة باستعمال المنظومة الإعلامية.

–التكفل بضحايا العنف وتقديم العون اللازم لهن.

–تجريم أفعال العنف وفقا للقوانين الداخلية الجنائية للدول، وكفالة تعويض الضحايا وفقا للقوانين المدنية.

ولقد أعطت التوصية صفة الخصوصية للعنف الجنسي من خلال نصها على إنشاء بنك للمعلومات خاصة بمختلف أنواع العنف سواء كانت معلومة أو مجهولة وخصوصا العنف على مستوى الاسرة.[1]

المطلب الثاني:

الاتفاقيات الرامية لحماية حقوق المرأة في اطار التنظيم الامريكي.

يصنف النظام الأمريكي في مجال حماية المرأة من ضمن الأنظمة المتطورة والتي اعترفت بمختلف الحقوق الانسانية للمرأة وهذا من خلال اصداره للعديد من النصوص القانونية بصورة ضمنية ضمن الاتفاقيات العامة، والى اصدار نصوص أخرى ضمن اتفاقيات خاصة بالمرأة.

وعليه سنتطرق لدراسة النصوص القانونية الخاصة بحماية المرأة ضد التمييز والعنف سواء بالنص الضمني على الحماية والذي جسدته كل من: الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، ثم الاتفاقية الامريكية لمنع التعذيب

[1] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 77–78.

ومعاقبة مرتكبيه أو بالنص الصريح من خلال دراسة اتفاقية البلدان الامريكية لمنع العنف ضد المرأة و المعاقبة عليه واستئصاله(اتفاقية بيلم دوبار).[1]

الفرع الاول:

الاتفاقيات التي تضمنت النص ضمنيا على مواجهة العنف والتمييز ضد المرأة.

جاءت أغلب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان للتأكيد على جملة من المبادئ التي لا بد من احترامها وهي مبدأ المساواة وكذا حماية الحق في الحياة وصون الكرامة الانسانية وهذه المبادئ لها تأثير خاص على المرأة ولو بصورة ضمنية وعليه سندرس بعض الاتفاقيات التي صدرت في نطاق التنظيم الاقليمي الامريكي والتي تنص ضمنيا على حماية المرأة ضد التمييز والعنف والتي نتطرق الى الدراسة أهمها في مجال حماية المرأة في الآتي:

أولا: الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته

تم اعتماد هذا الاعلان بتاريخ 1948/05/02 في المؤتمر التاسع للدول الامريكية المنعقد في بوغتا، تضمن النص على العديد من الحقوق في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية، وقد جاءت الكثير منها شاملة لمسألة حماية المرأة ضد مختلف أشكال التمييز والعنف، حيث استهلت الديباجة بالنص على أن البشر يولدون أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق.[2]

وأن شعوب أمريكا تقر بكرامة الفرد، كما أكد الاعلان على جملة من الحقوق الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص بموجب المادة الاولى، وأن الجميع متساويين أمام القانون دون تمييز المادة الثانية، وأن لكل فرد أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياته الخاصة والعائلية بموجب المادة الخامسة، كما نصت المادة السادسة

[1] يعد النظام الامريكي لحماية حقوق الانسان هو النظام المعمول به في رحاب منظمة الدول الأمريكية و التي تضم 35 دولة موزعة على القارات الأمريكية الشمالية و الوسطى والجنوبية ويوجد هذا النظام في نطاق ما يعرف بالجامعة الأمريكية والتي تعود تاريخيا الى مرحلة استقلال دول أمريكا اللاتينية ولأول مؤتمر عقد في باناما سنة 1826، وتتالت بعدها الاجتماعات بين أعوام 1889-1947، الى أن تم التوقيع ميثاق منظمة الدول الأمريكية، أو ما يعرف باسم ميثاق بوغوتا نسبة الى العاصمة الكولومبية التي وقع فيها الاجتماع سنة 1948، كما تم تعديل هذا الميثاق في اجتماع بونس ايرس(الأرجنتين)سنة 1967، واجتماع كارتجينا دي إنديا (كولومبيا) سنة 1985.

[2] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 84.

على أن لكل فرد الحق في تكوين أسرة والحصول على الحماية لها، أكدت المادة السابعة بأن لكل الاطفال والنساء أثناء فترة الحمل والرضاعة الحق في الحماية والرعاية والمساعدة.

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

تم توقيع الاتفاقية في سان خوسيه في 1969/11/22 ودخلت حيز النفاذ سنة 1978 لم يتم النص صراحة ضمن الاتفاقية على مواجهة العنف والتمييز ضد المرأة الا أنه بالرجوع الى المادة الاولى من الاتفاقية نجدها تضمنت الزام الدول الأمريكية بواجب احترام الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب الجنس، العرق، اللغة، الدين...، كما تضمنت الاتفاقية النص على جملة من الحقوق المحمية والتي من أهمها الحق في الحياة والذي يحميه القانون منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.[1]

وتضمنت الاتفاقية أيضا النص من خلال المادة 5 منها على منع التعذيب ولكون لكل شخص الحق في سلامته الجسدية والمعنوية والعقلية، وهذا ما يمكن اسقاطه على حماية المرأة من العنف والتمييز من خلال تحريم المساس بالسلامة الجسدية والنفسية والعقلية لها،[2] وكذا حرمت الاتفاقية الاتجار بالرق والنساء أو الاكراه على السخرة والعمل الالزامي، وبموجب المادة 17 منها اعتبرت الاسرة هي أساس المجتمع وعليه لا بد أن تقوم على التساوي في الحقوق والمسؤوليات، وأن يقوم الزواج على الرضا التام بين الطرفين الزوج والزوجة.[3]

[1] نصت المادة 4 من الاتفاقية على ما يلي:" لكل انسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية".

[2] لقد تم تخصيص اتفاقية خاصة بمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية ودخلت حيز التنفيذ في 1987 والتي فرضت منع التعذيب و الاهانات ومعاقبة مرتكبيهم، وهو ما قد يختلف عن العنف والتمييز ضد المرأة لا انه اذا ارتكب التعذيب وكان قائم على أساس نوع الجنس ففي هذه الحالة يمكن اسقاطه على موضوعنا بخصوص العنف ضد المرأة، لمعلومات أكثر راجع: فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 86.

[3] نصت المادة 17 من الاتفاقية على ما يلي:" الاسرة هي وحدة التجمع الطبيعية والاساسية في المجتمع وتستحق حماية المجتمع والدولة".

ان حق الرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا و يؤسسوا أسرة، هو حق معترف به اذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية.

لا ينعقد أي زواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءا كاملا لا اكراه فيه....."

كما عملت الاتفاقية الأمريكية على انشاء جهازين خاصين بالرقابة على تنفيذ الدول الأطراف فيها لالتزاماتهم التعاقدية وهذا من خلال انشاء جهازين اثنين وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان وهذا بموجب المادة 33 منها.[1]

الفرع الثاني:

الاتفاقية التي نصت صراحة على مواجهة العنف والتمييز ضد المرأة "اتفاقية بيلم دوبار".

ويطلق عليها" اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله" اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه،[2] أثناء دورتها المنعقدة في ديلم دوبار البرازيل بتاريخ 1994/06/09 ودخلت حيز النفاذ في 1995/03/05،[3] ولقد جاء في ديباجة الاتفاقية النص على اعتبار أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية. ثم جاء النص في المادة الاولى من الاتفاقية بأن العنف ضد النساء يشمل جميع الاجراءات أو الأفعال التي تسبب الوفاة أو أي نوع من المعاناة الجسدية أو الجنسية أو النفسية للنساء سواء كان على المستوى العام أو الخاص، وعليه فإن تعريف العنف من نظر هذه الاتفاقية يتدرج من الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي الذي قد تصاب به المرأة وصولا الى الوفاة وهذا بغض النظر على حصوله داخل المجتمع أو أنه واقع داخل نطاق الأسرة أو المنزل.[4]

أما المادة الثانية من الاتفاقية فقد أوضحت مجال التطبيق،[5] إذ لم تقصره على العنف الواقع في نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية إنما شمل كل العلاقات الاجتماعية بين الأشخاص

---

[1] تنص المادة 33 من الاتفاقية الامريكية على ما يلي:" تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية: أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، يشار اليها فيما يلي باسم "اللجنة". ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان، يشار اليها فيما يلي باسم "المحكمة" ".

[2] تم التوقيع على الاتفاقية من قبل 31 دولة من مجموع 34 دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية.

[3] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 22.

[4] المرجع نفسه، ص23.

[5] L'article 2 propose que « Par violence contre la femme, ou entend la violence physique, sexuelle ou psychique.
- Se produisant dans la famille ou dans le ménage ou dans toute autre relation interpersonnelle, que l'agresseur ait partage ou non la même résidence que la femme se manifestant ,entre autre, sous forme de :viols, mauvais traitement ou service sexuels ...

بغض النظر اذا كانت المرأة ضحية العنف تقيم فعلا مع الفاعل أم لا، وقد شمل العنف بحسب مفهوم المادة عدة صور من بينها: الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، التعذيب، الدعارة بالإكراه، والاختطاف، الابعاد القسري...، وقد أشارت كذلك المادة 2/2 الى ظاهرة التحرش الجنسي والذي يمكن أن يتم في محل العمل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية وأي مكان آخر، وشملت كذلك العنف الذي يرتكب وتتغاضى عنه الدولة، والذي يمكن أن يرتكبه أحد موظفي الدولة وبغض النظر عن مكان حدوثه.[1]

وتضمنت الاتفاقية كذلك النص على جملة من المبادئ الواردة بإعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة وكذا أحكام وقواعد واردة في صكوك دولية مختلفة، واعتبرت بأن العنف ضد المرأة يعم كل قطاعات المجتمع بغض النظر عن الطبقة أو الجنس أو الجماعة العرقية أو الدخل أو الثقافة أو المستوى التعليمي أو العمر أو الدين، كما حضرت الاتفاقية جميع إجراءات التعذيب والتجارة بالأشخاص والدعارة القسرية أو الاختطاف والتحرشات الجنسية كذلك الواقعة من قبل الهيئات الرسمية.

ونصت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق المعترف بها دوليا والواجب احترامها وكفالتها للنساء كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد والحق في الحرية والأمن وعدم جواز تعرضهن للتعذيب والحق في احترام الحياة الخاصة وحماية الأسرة وحق اللجوء إلى المحاكم وفقا لإجراءات بسيطة وسهلة، وحق العقيدة والدين، والحق في المساواة في تولي المناصب العامة.[2]

كما تعترف المادة5 من هذه الاتفاقية للمرأة بكامل حقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي تجسدها مختلف الوثائق الاقليمية والدولية لحقوق الانسان والزمت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالاعتراف بأن العنف ضد النساء يبطل ويمنع ممارسة هذه الحقوق، وتوضح المادة 6 من الاتفاقية كذلك بأن:" تحرير المرأة من العنف يعني:

1-حق النساء في التحرر من كل أشكال التمييز.

[1] -Léman Tosun, la traite des êtres humains (étude normative) ، Thèse pour obtenirle grade de docteur de l'université de Grenoble, sciences juridique, 2011 p147.

[2] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 87.

2-حق النساء في التقدير والتعلم بعيدا عن القوالب النمطية للسلوك والممارسات الاجتماعية و الثقافية القائمة على مفاهيم النقص والدونية".[1]

كما تطرقت الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه في المواد من 7 الى 9 منها الى الواجبات الملقاة على عاتق الدول الأطراف فيها، والتي من أهمها:

ادانة كل أشكال العنف ضد النساء وانتهاج سياسات منع ومعاقبة هذا العنف واستئصاله واتخاذ مجموعة من الضمانات التي تمنع عن المشاركة في فعل يشكل عنف، بالإضافة الى بذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء وتقصي أسبابه وفرض العقوبات عليه، وادراج والوقاية منه،[2] والمعاملة الخاصة الى فئات معينة من النساء، وعلى العموم فإن المواد من 7 الى 9 من الاتفاقية الامريكية تكفل للنساء في حال تطبيقها واحترامها من قبل الدول الاعضاء فيها وقاية للمرأة من مختلف صور العنف ونتائجه السبية، خصوصا اذا ضمنت تشريعاتها الوطنية لهذه الضمانات الأساسية في مجال حماية المرأة.[3]

اعتبرت هذه الاتفاقية هي الوسيلة القانونية الدولية الوحيدة الملزمة لمواجهة العنف ضد المرأة، تكمن أهميتها في التزام الدول بوضع التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية والإقليمية لمحاربة العنف ضد المرأة قبل أن تدخل اتفاقية المجلس الأوروبي حول منع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف الأسري (اتفاقية اسطنبول) حيز النفاذ سنة 2014.

وقد رصدت هذه الاتفاقية آليتين للرقابة على تنفيذها بموجب نصوص المواد من 10 الى 12 منها، وتتمثل في تقديم التقارير الوطنية من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية الى اللجنة الامريكية لحقوق المرأة على أن تضمن هذه التقارير الاجراءات التي اتخذتها على المستويات التشريعية والقانونية بخصوص منع العنف ضد النساء وحضره ومن جهة أخرى تضمنها

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 25.

[2] نصت المادة7من الاتفاقية على مايلي:" تدين الدول الاطراف كل أشكال العنف ضد النساء، وتوافق على اتباع سياسات منع ومعاقبة واستئصال مثل هذا العنف- بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير".

[3] ركزت المادة 9 من الاتفاقية على فئة معينة من النساء اللاتي لا بد ان يتمتعن بأهمية خاصة و بإجراءات محددة بسبب جنسهن مثل النساء المهاجرات، اللاجئات المشردات، أو بسبب أوضاعهن كالحوامل و المسنات...اذ توجب الاتفاقية الاهتمام بهذه الفئة من النساء اللواتي يقعن ضحية للعنف قبل غيرهن.

المساعدة التي قدمتها هذه الدول للنساء ضحايا العنف، واعادة تأهيلهن وتعويضهن عن مختلف الأضرار التي لحقتهن.

وكذا تقديم الشكاوى الفردية والحكومية من قبل أي شخص أو جماعة أو كيان معترف به قانون الى اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان ويكفي أن تكون الشكوى من طرف دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، بخصوص انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، وهذا يعد تفعيل واسع للآلية مما يضمن حماية أكبر للمرأة ضحية العنف عامة،[1] ولا يخص فقط الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الامريكية بل شملت كذلك حماية المرأة في الدول الاعضاء في المنظمة ضد العنف بمختلف أشكاله.

المطلب الثالث:

الاتفاقيات الرامية لحماية حقوق المرأة في اطار التنظيم الافريقي.

بعد أن تعرفنا على كل من النظامين الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الانسان، ارتأينا التعريج على التنظيم الإفريقي لحقوق الانسان لمعرفة مدى مواكبة الدول الافريقية للتطور الحاصل في مجال حماية حقوق الانسان عموما وحقوق المرأة على وجه الخصوص في القارتين الأوروبية و الأمريكية.

وقد حاول النظام الافريقي تجسيد حماية لحقوق الإنسان، برز دلك من خلال قيام الدول الافريقية اثر فعاليات مؤتمر اديس بابا الذي انعقد في 27 أيار عام 1963 بإبرام ميثاق أنشئت بموجبه منظمة الوحدة الافريقية، وهذه الأخيرة كان لها دور بارز من خلال دورتها 18 المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا في 1981/06/28 باعتماد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بإجماع 50 دولة ثم تلاه البروتوكول المضاف للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، وعدة اتفاقيات أخرى.[2]

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص31.

[2] يتضمن النظام الاقليمي الافريقي لحقوق الانسان بالإضافة الى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981/6/29 عدة وثائق منها: بروتوكول مضاف الى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب الخاص بحقوق المرأة، مابوتو(موزنبيق)الذي تم اعتماده في 2003/7/11، ودخل حيز التنفيذ في 2010/7/22، والاتفاقية الافريقية لحقوق ورفاهية الطفل الذي تم اعتمادها في الشهر السابع من عام 1990و دخلت حيز التنفيذ في 1999/11/29، بروتوكول مضاف الى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الخاص بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب 1997 ودخل حيز التنفيذ في 2004/1/25،...

-عبد المنعم بن أحمد، آليات الحماية الاقليمية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 141.

ولقد كانت الدعوة لحماية حقوق الانسان عامة ضمن نصوص الميثاق،[1] ولم يتطرق الى حماية خاصة بالمرأة ضد التمييز والعنف، الا من خلال بعض المواد التي نصت ضمنيا على ذلك، وهو ما تم تداركه من خلال اصدار بروتوكول ملحق بالميثاق خاص بحماية المرأة ضد التمييز والعنف.

وعليه سندرس أولا الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والبروتوكول الاختياري الملحق به من ثم أتطرق الى الميثاق الافريقي الخاص بحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

الفرع الأول:

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الملحق به.

لقد صادقت العديد من الدول العربية على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب أملا منهم أن يكون هذا الميثاق الحل للخلاص من مشاكل الدول الافريقية في مجال حماية حقوق الانسان فيها ثم، تم اصدار البروتوكول الملحق به و هذا ما سندرسه من خلال هذا الفرع.

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا

دخل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز التنفيذ في 1986/10/21 بعد أن صادقت عليه الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية، أما الدول العربية التي صادقت عليه فهي الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية الصحراوية، جيبوتي مصر، ليبيا، موريتاني، الصومال، السودان تونس، كما أصبحت منظمة الدول الافريقية تسمى ابتداءا من سنة 2002 بالاتحاد الإفريقي.[2]

[1] على خلاف الأنظمة الامريكية والاوروبية وحتى العربية جاء الميثاق الافريقي بتسمية مختلفة لاعتماده حقوق الانسان والشعوب اشارة من افريقيا الى دعم حركات التحرر وحركات المقاومة وتعبيرا عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعليه يجب تمييز حق الشعوب عن الحقوق الجماعية التي تظل مرتكزة على الفرد الذي يبقى له حق المطالبة بها في مواجهة الدولة.

−Pierre Marie Dupuy: Droit international public. paris.dalloz.1998.P198.

[2] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 51.

ويتألف الميثاق من ديباجة و 68 مادة، و أشار في ديباجته إلى ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان،[1] كأساس للتعاون الدولي وتم التركيز من خلالها على موضوع سيادة الدولة وعلى مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية حتى يتسنى لها اقامة نظام للدفاع عن حقوق الانسان فيها،[2] يعكس طموحات وآمال الدول الافريقية ورغبتها في التغلب على مشكلاتها المعقدة، ويجمع بين الحاجات المحددة والقيم الكامنة في الثقافات الافريقية وبين المعايير المعترف بصحتها عالميا.[3]

جاء فيها على ضرورة التزام الدول الأطراف بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية باعتبارها كل متكامل،[4] وكذا تم النص من خلالها على:".... الحرص على المساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية..".

وعلى الرغم من أن الميثاق لم يتطرق بصورة مباشرة الى معالجة حقوق المرأة، وحمايتها من العنف والتمييز، الا أنه نص في الكثير من مواده عن الحفاظ على الكرامة الانسانية،[5] والحفاظ على الحقوق اللصيقة بالفرد، وعلى مبدأ المساواة في المعاملة بين الجميع دون تمييز ولأي سبب من الأسباب(المادة 2-3 منه)، الحق في الحياة(المادة 4 منه)، احترام كرامة الانسان(المادة 5 منه)، الحق في الحرية(المادة 6)، وجاء النص ضمن المادة 18 منه على وجوب حماية الأسرة لاعتبارها النواة الأولى للمجتمع،[6] تتكون من الزوجين والأبناء واعتبر الميثاق من واجب الدول الافريقية حماية الاسرة من كل تهديد سواء خارجي – وهذا

[1] عبد الوهاب محنش، حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،(د س ن)، ص166.

[2] تنص المادة 4 من ديباجة الميثاق الافريقي على أن:" إذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار اليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من افريقيا و تنسيق و تكثيف تعاونها و جهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الانسان"

[3] نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام و المواثيق الدولية والدساتير العربية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص126.

[4] فريجة محمد هشام، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق وحريات الانسان، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 3 رقم 03، العدد السادس، أكتوبر 2010، ص168.

[5] وهو ما أكدته فيما بعد التوصية رقم 19 (1992)، بأن المساواة و الكرامة الانسانية لا يمكن لا يتأتيان الا عن طريق مواجهة كل أشكال العنف بما في ذلك العنف الموجه ضد المرأة.

[6] أنظر: المادة 18 من الميثاق.

لمساعدتها في أداء رسالتها– أو تهديد داخلي كالعنف ضد المرأة داخل نطاق الأسرة والذي يعد السبب الرئيسي في هدم كيان الأسرة الافريقية.

وذلك باعتبار الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع وأساسه، فعلى الدولة حمايتها صحيا وأخلاقيا وألقى الميثاق على عاتق الدولة كفالة حماية حقوق المرأة وحمايتها ضد مختلف أشكال التمييز وفي شتى المجالات وكذا حماية حقوق الأطفال والفئات الضعيفة كالمسنين والمعوقين.

وعليه فلا توجد مادة خاصة بحظر العنف والتمييز ضد المرأة ضمن مواد الميثاق الإفريقي، ولعل هذا ما دفع بخبراء الاتحاد الإفريقي لاعتماد بروتوكول ملحق، والا أنه يمكننا ادراج ضمن مفهوم المادة 4 من الميثاق العنف والتمييز ضد المرأة، لما في العنف من انتهاك لحرمة المرأة كإنسان وتهديد لحياتها وسلامتها البدنية والمعنوية، والتمييز ضد المرأة لاعتباره من أهم أسباب العنف ضدها.

ثانيا: البروتوكول المضاف للميثاق الافريقي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب

لقد واكبت افريقيا التطور الحاصل في مجال حماية حقوق المرأة في كل من القارتين الأوروبية والأمريكية وهذا ما تجسد من خلال اصدارها لبروتوكول مضاف الى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الخاص بحماية حقوق المرأة، في مدينة مابوتو(موزنبيق) الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي في 2003/7/11، ودخل حيز التنفيذ في 2010/7/22.[1]

يتكون البروتوكول من ديباجة و 32 مادة، يوفر من خلالها ضمانات خاصة وشاملة لحماية حقوق المرأة، أكثر من الضمانات التي يوفرها الميثاق، وقد تم النص من خلاله صراحة على مواجهة التمييز والعنف ضد المرأة وأعطى تعريفا لهما من خلال نص المادة الأولى كالتالي:

[1] الدول العربية في القارة الافريقية التي صادقت على هذا البروتوكول أو انضمت اليه الى غاية الشهر الرابع من سنة 2017، هي: جزر القمر، جيبوتي، ليبيا، موريتانيا، في حين وقعت عليه الجزائر، الصومال، السودان، لمعلومات أكثر راجع: محمد أمين الميداني، الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته في الوثائق الاقليمية لحماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص37.

يقصد بـ " **التمييز ضد المرأة" هو "أي تمييز أو ابعاد أو تقييد أو أي معاملة تمييزية على أساس الجنس تستهدف أو ينتج عنها إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في جميع ميادين الحياة بغض النظر عن حالتها الاجتماعية، أو تضعف أو تبطل تمتع المرأة أو ممارستها لحقوق الانسان والحريات الأساسية".**

ويقصد بـ **"العنف ضد المرأة" "جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات والحرب".**

ويقصد "بالممارسات الضارة" "أي سلوكيات أو مواقف أو ممارسات تؤثر سلبا على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات مثل حقوقهن في الحياة والصحة والكرامة والتعليم وسلامة البدن"[1].

ويتبين من خلال هذه التعاريف أن البروتوكول يهدف لحماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز ومختلف الافعال الضارة بالمرأة بما في ذلك الفتيات الصغيرات، كما أنه نص ضرورة تمتعها بمختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا واضح من خلال النص في الفقرة الاولى من المادة 2 من البروتوكول على اعمال مبدأ المساواة التام على أساس الجنس الذي بدوره لا يتأتى الا من خلال مجموعة من التدابير تتمثل في:

– تضمين دساتير الدول الأطراف فيه لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء وتطبيقه بشكل فعلي، واعتماد الاجراءات التشريعية والتنظيمية الضرورية وتنفيذها، ومن بينها تلك التي تمنع وتعاقب كل أشكال التمييز والتصرفات الضارة التي يمكن أن تؤثر على صحة المرأة ورفاهيتها.

– إصدار القرارات السياسية واتخاذ الاجراءات التشريعية ومختلف الخطط والبرامج ونشاطات التنمية، وكل ما يرتبط بقضايا المرأة، واتخاذ الاجراءات الفعالة في المجالات التي تكون فيها

[1] Guide d'utilisation du protocole relatif au droit de la femme en Afrique pour l'action en justice, première édition par Equality now/ Egalité maintenant, 2012p10.

المرأة في موجهة التمييز سواء في كل من المجال القانوني والمجال العملي، ودعم المبادرات المحلية والوطنية والاقليمية التي تهدف لإلغاء مختلف صور ومظاهر التمييز ضد المرأة.[1]

– كما يضع البروتوكول على عاتق الدول الأطراف التزام بتعديل الطرق والوسائل المعتمدة في مختلف المجلات الاجتماعية والثقافية للمرأة والرجل عن طريق التربية العامة، وبواسطة مختلف وسائل الاعلام والاتصالات بهدف الغاء مختلف أشكال الممارسات الثقافية والعادات الضارة بالمرأة، وكل ما يتضمن تفضيل على أساس الجنس، أو الأدوار النمطية للرجل والمرأة.[2]

هذا وقد نص البروتوكول على مجموعة من الحقوق الأساسية للمرأة والتي لا بد أن تتمتع بها بعيدا عن التمييز والعنف والتي من أهمها: الحق في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين، الحق في السلم، وفي التعليم والتدريب، والحقوق الاقتصادية وحقوق الرفاه الاجتماعي، والحقوق الصحية والانجابية، الحق في الأمن الغذائي، والحق في سكن لائق، والحق في بيئة صحية مستدامة، والحق في التنمية المستدامة وحقوق الارامل وحقوق الارث.

ومما يعد ملفتا للنظر في هذا البروتوكول أنه جاء النص من خلال المادة 3 منه على الحق في الكرامة والذي سبق النص في المادة 4 منه على الحق في الحياة حيث اعتبر كرامة المرأة فوق كل اعتبار اذ لا حياة للمرأة من دون الحفاظ على كرامتها، ووضع على عاتق الدول مجموعة من التدابير كالاتي:[3]

1– اعتماد الاجراءات والوسائل الملائمة بهدف منع استغلال المرأة أو التقليل من شأنها ووضعها موضع التنفيذ الفعلي.

2–اعتماد ما تراه ملائما من التدابير من أجل ضمان حماية حق كل امرأة في احترام كرامتها، وحمايتها من مختلف أشكال العنف الجنسي واللفظي، وتوضع هذه التدابير قيد التنفيذ الفعلي.

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص39.

[2] المادة 2 من البروتوكول الملحق.

[3] تضمنت المادة 3 من البروتوكول النص على أنه لكل امرأة الحق في احترام كرامتها البشرية المتأصلة، والاعتراف لها بمختلف حقوقها الانسانية والقانونية، بالإضافة الى الدعوة لاحترام شخصها، وتنمية شخصيتها بحرية، كما تم النص على اتخاذ المناسب من التدابير بغية منع استغلال المرأة أو تحقيرها، ووضعها موضع التنفيذ الفعلي وتعتمد الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان حماية حق كل امرأة في احترام كرامتها، وحمايتها من كافة أشكال العنف الجنسي واللفظي، وتضع هذه التدابير قيد التنفيذ الفعلي".

كما أكد البروتوكول على حق المرأة في الحياة والسلامة والأمن ودعا الى ضرورة حضر كل أنواع الاستغلال والعقوبات والمعاملات غير الانسانية والمهينة ضدها،[1] كما وضع من خلال نفس المادة على عاتق الدول الأطراف من أجل تحقيق ذلك مجموعة من التدابير، كالتالي:

1- سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية الإجبارية سواء كان هذا العنف حدث سرا أو علنا، والعمل على تطبيق هذه القوانين.

2- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه.

3- تحديد أسباب وآثار العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير المناسبة لمنعه والقضاء عليه.

4-تعزيز الأطر التعليمية والاتصال الاجتماعي من أجل القضاء على المعتقدات والممارسات التقليدية والثقافية التي تضفي المشروعية على العنف ضد المرأة، وتساهم في تفاقمه واستمراره.

5-معاقبة كل من يتجرأ على القيام بفعل عنيف ضد المرأة، والعمل على اعداد برامج إعادة تأهيل النساء ضحايا العنف.

6-إنشاء آليات وخدمات تكون في المتناول لكفالة وجود إعلام فعالٌ يمكن ضحايا العنف من التأهيل والتعويض.

7-منع الاتجار بالمرأة والتنديد بذلك ومعاقبة كل من يرتكبُه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره.

8-منع إجراء أي اختبارات طبية أو علمية على المرأة دون موافقتها.

9-تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية وغيرها من الموارد الأخرى لكفالة تنفيذ تدابير القضاء على العنف ضد المرأة.

10-منع تطبيق عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات بالنسبة للبلدان التي لازالت تطبقها.

[1] أنظر: المادة 4 من البروتوكول.

11-ضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بإجراءات الحصول على وضع اللاجئ ومنح اللاجئات الحماية الكاملة بموجب القانون الدولي للاجئين.[1]

كما تضمن البروتوكول النص على ضرورة منع كل أشكال الممارسات الضارة بالمرأة ومكافحتها،[2] وتطرق الى مجموعة من الممارسات التي يقع على عاتق الدول القضاء عليها واتخاذ جملة من التدابير للوقاية منها تتمثل في:

1-نشر الوعي العام في المجتمع بشأن مختلف الممارسات الضارة وهذا بالاعتماد على وسائل الإعلام والتعليم سواء الرسمي أو غير الرسمي واعداد ونشر برامج التوعية بضرورة حماية المرأة ضد مختلف هذه الممارسات.

2-حظر ومعاقبة جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتجريحها ومداواتها بالطرق الطبية وشبه الطبية وهذا من خلال نصوص قانونية تشريعية تحضر مثل هذه الممارسات الضارة وتعاقب عليها.

3-توفير الدعم اللازم لضحايا الممارسات الضارة وهذا من خلال توفير الخدمات الصحية الضرورية، بالإضافة الى الدعم القانوني والقضائي للنساء الضحايا، وكذا توفير المشورة العاطفية والنفسية والتدريب المهني من أجل اعادة ادماجهن داخل المجتمع حتى يصبحن قادرات على اعانة أنفسهن.

4-حماية المرأة التي تتعرض لخطر الممارسات الضارة، أو أي من أشكال العنف أو سوء المعاملة أو التعصب.[3]

وعليه من خلال تطرقنا الى أهم نصوص البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب نستنتج بأن البروتوكول قد تضمن النص على مختلف حقوق الانسان للمرأة والتي تضمن لها كرامتها الانسانية وتسمح لها بالعيش بعيدا عن مختلف أشكال ومظاهر العنف والتمييز ضدها، ويضمن لها مختلف حقوقها وفي شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية....

[1] المادة 4 من البروتوكول.

[2] أنظر المادة 5 من البروتوكول.

[3] المادة 5 من البروتوكول.

الا أن تجسيد الحماية القانونية للمرأة الافريقية يتطلب وجود آليات فعالة تسمح بتكريس التطبيق الفعلي لأحكام البروتوكول في حال وقوع انتهاك لنصوصه، مثلما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه لعام 1994، إلا أنه لا يمكننا الجزم بوجود هذه الآليات في البروتوكول الافريقي مثلما يرى الدكتور محمد أمين الميداني وأنا أشاطره الرأي،[1] إذ لم يتم النص من خلال البروتوكول الا على ألية واحدة تتمثل في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف وتتضمن بيانات حول التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير التي اتخذتها من أجل مدى تحقيق تطبيق كامل لأحكام البروتوكول على الصعيد الوطني هذا ما أقرته المادة 26 من البروتوكول.[2]

الفرع الثاني:

الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

تم اعتماد الميثاق الافريقي الخاص بحقوق ورفاهية الطفل في أديس أبابا(اثيوبيا) في 11 يوليو 1990 ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999، ولقد صادقت عليه 46 دولة عضو في الاتحاد الافريقي.

عرف الميثاق الطفل على أنه كل انسان دون سن 18 عاما سواء كان فتى أو فتاة، ونص في الديباجة على أن للطفل مكانة مميزة في المجتمع الافريقي، وبأنه يحتاج من أجل اكتمال نمو شخصيته أن يعيش في جو أسري، محاط بالحب والسعادة والاحترام، كما أنه يحتاج الى حماية قانونية في جو من الحرية والكرامة والأمان.

تم النص ضمن المادة 3 من الميثاق على منع التمييز ضد الأطفال في التمتع بالحقوق والحريات التي يكفلها هذا الأخير على أساس الجنس أو العرق أو الديانة....أو أي أساس آخر، كما نص على اعتبار مصلحة الطفل هي المثلى، وعلى حقه في الحياة والاسم والجنسية، وحرية التعبير، وحرية الفكر والضمير والديانة، والحق في التعليم وحماية

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 57.

[2] تنص المادة 26 من البروتوكول على ما يلي:" 1- تضمن الدول الأطراف تنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، وطبقا 62 من الميثاق الافريقي، تدرج في تقاريرها الدورية التي تقدمها بيانات حول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها من أجل التحقيق الكامل للحقوق المعترف بهافي هذا البروتوكول.2-تلتزم الدول الأطراف باعتماد كل التدابير اللازمة وتوفير الموارد المالية المناسبة وغير ذلك من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول".

الخصوصية، والحق في الترفيه، وفي توفير الخدمات الصحية، وحماية الاطفال المعاقين خصوصا، وحماية الأطفال من التشغيل وكافة طرق الاستغلال في المجال الاقتصادي، والمعاملة الخاصة للأطفال في حال ارتكابهم مخالفة لأحكام القوانين الجنائية، وحماية الطفل اللاجئ،....وغيرها من الحقوق.[1]

نص الميثاق كذلك على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف فيه إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة تهدف لحماية الطفل ضد مختلف أشكال التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وكل ما يدخل ضمن اطار" الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة،" بما في ذلك الاعتداء الجنسي أثناء رعاية الطفل.[2]

المطلب الرابع:

الاتفاقيات الرامية لحماية حقوق المرأة في اطار التنظيم العربي والإسلامي.

حظيت مسألة حماية المرأة ضد التمييز والعنف باهتمام كبير على المستوى المواثيق الاقليمية العربية والتي اتبعت في ذلك استراتيجية خاصة حيث كفلت دساتير مختلف الدول العربية النص على حماية حقوق مواطنيها رجالا ونساء ودون أي تمييز بينهما، كما ضمنت دساتيرها نصوصا منسجمة مع مبادئ حقوق الانسان وحمايتها، كما اهتمت الدول العربية بحماية المرأة ضد العنف وقامت بالعديد من المبادرات في سبيل ذلك ومن أهمها اصدار المواثيق والاعلانات وغيرها وهو ما سنتطرق إليه في التالي:

[1] المواد من 3 إلى 23 من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

[2] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الأول:

الاتفاقيات المبرمة

لقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية خاليا من أي نصوص تتعلق بحقوق الانسان على الرغم من قدم فكرة انشاء الجامعة التي تعود لتاريخ 10/17/ 1944،[1] عندما تم انعقاد مؤتمر في الاسكندرية بمشاركة سبع دول عربية وهي(الاردن، مصر، السعودية، العراق، اليمن، سوريا، لبنان)، وأطلق على هذا المؤتمر اسم "بروتوكول الاسكندرية" أين تم وضع الأسس التي تقوم عليها جامعة الدول العربية، ثم بتاريخ 1945/3/12 انعقد المؤتمر مجددا في القاهرة و تم التوقيع نهائيا على ميثاق الجامعة، غير أنه لم يتضمن أي إشارة لقضية حقوق الانسان، ولم يتشكل في اطار الجامعة أي جهاز أو لجنة تختص بالرقابة على تطبيق حماية لحقوق الانسان.[2]

وفي عام 1986 انعقد مؤتمر الخبراء العرب بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في ايطاليا، وقد شارك العديد من الخبراء العرب في هذا المؤتمر وتم وضع مشروع لميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي، يتكون هذا المشرع من ديباجة و65 مادة تضمنت الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للمواطن العربي، كما دعا المشروع لإنشاء جهازين لضمان حماية حقوق الانسان وهما(اللجنة العربية لحقوق الانسان والمحكمة العربية لحقوق الانسان)، وعليه سأركز بالدراسة الميثاق العربي لحقوق الانسان نظرا لشموليته ثم أتطرق إلى باقي الوثائق.

أولا: الميثاق العربي لحقوق الانسان

تم اعتماد الميثاق من قبل جامعة الدول العربية، وهو يعد الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الانسان في الوطن العربي وتم اعتماده من قبل مجلس الجامعة العربية في جلسته الثانية بعد

[1] حاولت جامعة الدول العربية بتاريخ 1968/09/03 واستجابة منها لدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967 الى أن انشاء لجان اقليمية خاصة بحماية حقوق الانسان، فقامت اللجنة الفرعية الدائمة لحقوق الانسان بإعداد مشروع أطلق عليه اسم "اعلان حقوق المواطن في الدول و البلاد العربية"، غير ان هذه المحاولة باءت بالفشل، ثم بعد ذلك وبواسطة اللجنة الدائمة لحقوق الانسان حاول مجلس الجامعة وضع مشروع ميثاق لحقوق الانسان العربي وفعلا تم اعداد المشروع وأحاله مجلس الجامعة للدول الاعضاء من أجل ابداء ملاحظاتهم وتم ذلك وبعدها تم المشروع وفقا لتلك الملاحظات من قبل اللجنة وتم اعادة عرضه على مجلس الجامعة خلال عامي 1984-1985الا أنه لم يتخذ بشأنه أي قرار.

[2] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص277.

المائة بتاريخ 15 سبتمبر 1994، بموجب قراره رقم 5437،[1] وهذا بعد مرور أكثر من23 عام على أول مشروع للميثاق في 1971،[2] وحاولوا من خلال هذا الميثاق التوفيق ما بين الحقوق التي أقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبين التمسك الشديد لبعض الدول العربية بمبادئ الشريعة الاسلامية كالسعودية.

يتضمن هذا الميثاق ديباجة وثلاثة أقسام رئيسية توزعت أحكامها على أربعين مادة أشار في الديباجة الى اقرار الارتباط الوثيق بين حقوق الانسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وقد عكست ديباجة الميثاق الخصوصية الدينية للمجتمع العربي الاسلامي، ثم تضمن الميثاق في القسم الاول: الحقوق العامة والشؤون السياسية، وتضمن القسم الثاني: الحقوق والشؤون المجتمعية كالأسرة والعمل والحريات...، وتضمن القسم الثالث: المتابعة واجراءات لجنة المتابعة وكيفية عملها.[3]

ومن خلال هذا يتبين أن أحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان تخلو من النص على بعض الحقوق والتي من أهمها حقوق المرأة والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها والمساواة في الحقوق الواجبات بين المرأة والرجل، اذ تجنب الميثاق في نصوصه اتخاذ موقف صريح من موضوع المساواة على أساس الجنس بين الرجل والمرأة، كما أن المادة المتعلقة بالأسرة لم تتطرق لواجبات وحقوق الجنسين ولا يوجد نص يقر الحق في الزواج دون أي قيد، مما يفيد عدم تطرق هذا الميثاق لمسألة العنف ضد المرأة ضمن أحكامه.[4]

هذا ما دفع جامعة الدول العربية الى تكليف لجنتها الدائمة لحقوق الانسان سنة 2003 للعمل على تحديث أحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان، وتم اعتماد الصيغة الجديدة للميثاق عند انعقاد القمة العربية في تونس بتاريخ2004/05/23، حيث صادقت 14 دولة

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 237.

[2] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص180.

[3] طارق عبد المجيد الصرفندي، فرج محمد أبو شمالة، حقوق الانسان و حرياته الاساسية، ط 2، دار الخليج للصحافة والنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص 89-90.

[4] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص89.

عربية على هذا الميثاق، وهي: الجزائر، الأردن، الامارات العربية المتحدة، البحرين، السودان سوريا، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، المملكة العربية السعودية، واليمن.

أصبح الميثاق بصيغته الجديدة يضم ديباجة و43 مادة تم من خلاله تجاوز مختلف العراقيل واعتماد نصوص توفيقية بالمقارنة مع ميثاق 1994، حيث نجده نص من خلال المادة 3 منه على كون التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها دون تمييز، وأن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الانسانية والحقوق والواجبات، وهذا التساوي يكون منسجما مع أحكام الشريعة الاسلامية،[1] وقد نص الميثاق من خلال المادة 11 منه على تساوي جميع الأشخاص أمام القانون وأن لهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

كما منح الميثاق المنقح إمكانية اكتساب الطفل جنسية الأم(المادة 29) وحظر الرق والاتجار بالأفراد ومنع السخرة والاتجار من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي للأطفال أو استغلالهم في النزاعات المسلحة(المادة 10)، كما حظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 وبشكل واضح وصريح كل أشكال العنف ضد المرأة والطفل وكذلك إساءة المعاملة بين أفراد الأسرة في الدول الأطراف فيه،[2] ولا ننسى أيضا بأن (المادة8) من هذا الميثاق تحظر التعذيب بكل أشكاله والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وتضع هذه المادة على عاتق الدول الأطراف واجب حماية الأشخاص الخاضعين لولايتهم من هذه الممارسات.

ولقد أنشأ الميثاق آليتين تتوليان السهر على تنفيذ أحكامه وهما اللجنة العربية لحقوق الانسان والمحكمة العربية لحقوق الانسان.

على الرغم من أهمية الميثاق العربي لحقوق الانسان بالنسبة للمرأة ولكونه يتضمن أهم الحقوق الأساسية التي لا بد أن تتمتع بها المرأة على وجه الخصوص الا أنه لا تزال هناك العديد من العقبات التي تعترض مسيرة حقوق المرأة في الوطن العربي.

---

[1] تنص المادة 3 من الميثاق على ما يلي:" 1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس.....

2- تتخذ الدول الاطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

[2] المادة 33 من الميثاق.

ثانيا: الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل العربية المتعلقة بالمرأة

وافق المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب في 1965/1/12 الذي انعقد في بغداد على ميثاق عربي للعمل وعلى دستور لمنظمة عربية، وقد أقر مجلس جامعة الدول العربية على ذلك بموجب قراره رقم(2120) في دورة انعقاده الثالثة والأربعين في 1965/3/21.

وتم انشاء منظمة العمل العربية كوكالة متخصصة لجامعة الدول العربية و تم النص في الفصل الثاني من دستور المنظمة على أهدافها والتي من بينها ما ورد في البند الثالث من هذا الفصل (القيام بالبحوث والدراسات بشأن ظروف وشروط العمل للمرأة والأحداث).[1]

ولقد حظي موضوع المرأة العاملة باهتمام كبير من طرف منظمة العمل العربية منذ بداية نشاطها في خدمة القوى العاملة العربية، وهو ما يبدو جليا من خلال مؤتمر العمل العربي في دورة انعقاده الثانية في مارس 1976 حيث تقرر انشاء سبع لجان دائمة من بينها لجنة المرأة العاملة، كما حرص مكتب العمل العربي على أن تكون لجنة المرأة العاملة العربية هي أول اللجان السبع في مباشرتها لأعمالها.

وقد باشرت اللجنة عملها في اعداد الدراسات والبحوث بشأن حماية المرأة العاملة لتمكينها من القيام بمهامها، وخلصت في بعض التقارير الى بعض التوصيات والملاحظات تتمثل في ما يلي:

1-النظر في اعطاء المرأة تفرغا لتربية أولادها بدون أجر على أساس اعتبار ذلك وظيفة اجتماعية.

2-مراقبة تطبيق مبدأ الأجر المتساوي للعمل، ومبدأ عدم تسريح العاملات بعد الزواج أو الحمل أو الولادة.

3-بالنسبة للأحكام التشريعية المتضمنة عدم التفرقة بين المرأة والرجل خاصة في مجالات الاجور وتكافؤ الفرص في الترقية فإن التطبيق العملي لهذه الأحكام غير متماشي مع مراعاة هذه المبادئ على الرغم من كفالتها بموجب التشريع.[2]

[1] سوسن سعد عبد الجبار، المرجع السابق، ص46.

[2] المرجع نفسه، ص 50-51.

ومن بين أهم اتفاقيات العمل العربية الاتفاقية رقم 5 لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة، حيث أخذت هذه الاتفاقية بعين الاعتبار الحالة الخاصة للمرأة العاملة و هذا عن طريق تقديم التسهيلات الضرورية التي تعينها على القيام بواجباتها في الاسرة وهذا ما أكدت عليه ديباجة الاتفاقية بالقول" انطلاقا من دور المرأة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة ومن ضرورة ايجادا لمناخ المستقر والملائم لها عن طريق التشريعات وتقديم التسهيلات التي تعينها على القيام بواجباتها في الاسرة والعمل على أساس المساواة التامة مع الرجل".[1]

وقد تضمنت المادة الاولى النص على ضرورة مساواة المرأة بالرجل في كافة التشريعات والاحكام المنظمة لعمل المرأة، وفي المادة الثانية تم النص على وجوبية عدم التمييز بين المرأة والرجل في الالتحاق بالوظائف والترقية والوظيفة والأجر عند تساوي المؤهلات وانتقلت الاتفاقية بعد ذلك الى التطرق الى موضوع ظروف العمل وحماية المرأة كحظر تشغيل النساء في الاعمال الخطرة والسامة أو الضارة بالصحة أو الاخلاق (المادة 6)، وحظر تشغيل النساء ليلا (المادة 7)، وتهيئة دور الحضانة (المادة 8)، وحظر تكليف المرأة العاملة بأعمال صعبة أو ساعات عمل إضافية أثناء الحمل (المادة 9).

وعليه فانه من خلال تطبيق مبدأ المساواة في مجال العمل سوف يتم حماية المرأة العربية من مختلف أشكال العنف والتمييز ضدها في مجال العمل التي قد تنجر عنه عدم الأخذ بعين الاعتبار الظروف والطبيعة الخاصة للمرأة.

توجد أيضا اتفاقيات أخرى عامة لم تخصص للمرأة إلا أنها تضمنت نصوصا خاصة بحماية المرأة العاملة من بينها الاتفاقية رقم3 لسنة1971 الخاصة بالمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية التي جاءت بأحكام متوافقة مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية لسنة1919 رقم3 بشأن استخدام النساء قبل الوضع وبعده مثل الرعاية الصحية والاجتماعية بالإضافة إلى الاتفاقية رقم1 لسنة 1966بشأن مستويات العمل التي تضمنت أحكام متعلقة بحماية النساء العاملات.

[1] يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص289.

الفرع الثاني:

اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام.

وافقت منظمة المؤتمر الاسلامي على" إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام"، خلال انعقاد المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في القاهرة في الفترة الممتدة من 21 جويلية الى 4 أوت 1990، حيث صدر القرار ولم يدخل حيز النفاذ الى غاية 2008، وقد اشتمل الاعلان على ديباجة و25 مادة تناولت العديد من حقوق الانسان الاساسية في الاسلام.[1]

تطرقت نصوص الاعلان الى مبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس، أو المعتقد الديني... وغير ذلك، كما أكدت على أن الحق في الحياة مكفول لكل انسان، وأنه من واجب الجميع أفرادا وجماعات حماية هذا الحق من الاعتداء عليه، واعتبرت الاسرة هي النواة الاولى لبناء المجتمع، لذلك كان من اللازم على المجتمع تهيئة كافة السبل لتشجيع الأفراد على ممارسة هذا الحق في تكوين الاسرة، وأكدت نصوص المؤتمر على المساواة بين المرأة والرجل في الكرامة الانسانية، وأشارت الى الحق في عدم الخضوع الى التعذيب، والحق في الامان وفي الحياة الخاصة.[2]

وعليه ومن خلال نصوص هذا الاعلان يمكن القول بأن التطبيق الفعلي لنصوصه وأحكامه يحمي المرأة في المجتمع العربي من التمييز والعنف لا محالة خصوصا وأن نصوص الاعلان مستمدة من الشريعة الاسلامية السمحاء التي تدعو الى المساواة بين جميع البشر وتحريم قتل النفس التي حرم الله الا بالحق، ونبذ العنف والحفاظ على كرامة المرأة والتي منذ جاء الاسلام رفع من شأنها وكرمها وأعطاها جميع حقوقها.

---

[1] يتكون الاعلان من ديباجة و خمسة وعشرون مادة أكدت الديباجة على الدور الحضاري والتاريخي للأمة الاسلامية بالنسبة للبشرية وما يرجى من أمة الاسلام لتقديم حلول لمشكلات الحضارة المادية، وقد أكدت على أن الايمان بالحقوق الاساسية والحريات العامة في الاسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد تعطيلها كليا أو جزئيا أو خرقها أو تجاهلها، أما مواد الاعلان فقد أكدت على حرية وحقوق الانسان المسلم في العيش حياة كريمة تتفق مع الشريعة الاسلامية، وأشار الى مبادئ الحرية والمساواة وعدم التمييز، اذ نص في المادة الثانية منه على أن من أهداف المنظمة القضاء على التمييز العنصري والاستعمار وفي المادة 4 اعتبرت مسائل حقوق الانسان من بين المسائل التي ينظر فيها مؤتمر ملوك ورؤساء الدول.

[2] صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الانسان و حرياته الأساسية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004، ص28.

الفرع الثالث:

المـؤتمــرات.

ان المؤتمرات التي عقدت على المستوى العربي كان لها أثر كبير في حماية حقوق الانسان والحفاظ على كرامته في الدول العربية، ولعل ذلك راجع الى الاجراءات التي تكفلها هذه الاخيرة لتحقيق الهدف المرجو منها، كما أنها تكون نابعة من قناعة صادقة وبعيدة عن واقع الضغوطات المختلفة، وسنتطرق الى أهم هذه المؤتمرات فيما يلي:

أولا: المؤتمر الاول لقمة المرأة العربية

تم من خلال هذا المؤتمر المنعقد بالقاهرة من 18-20 نوفمبر 2000 استعراض واقع المرأة العربية الذي تعيشه بالمقارنة مع مختلف الاتفاقيات الدولية وما تنص عليه بشأن النهوض بوضع المرأة، وذلك من خلال التقارير المقدمة من الدول العربية الحاضرة.

وقد خلص المؤتمر الى ضرورة وضع سياسات تعمل على النهوض بوضع المرأة العربية من أجل نهضة الامة العربية التي تمثل المرأة نصف طاقاتها، وهذا من خلال العمل على سن تشريعات جديدة تؤكد على مساواة الجنسين في مختلف مجالات الحياة والقضاء على التمييز بمختلف صوره الذي يطال حقوق المرأة العربية في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية...[1]

ثانيا: المؤتمر الاقليمي العربي عشر سنوات بعد بكين (دعوة الى السلام)

انعقد المؤتمر الاقليمي العربي عشر سنوات بعد بكين: دعوة الى السلام في بيروت من 8 الى 10 جويلية 2004 خلال الدورة الثانية للجنة المرأة، ونتج عنه إعلان بيروت للمرأة العربية، وقد تم التأكيد من خلال هذا المؤتمر على وضع ضرورة توحيد الجهود والتعاون والتكامل وتبادل الخبرات بين الدول الاعضاء وتوفير الدعم اللازم من أجل بناء القدرات المؤسسية والبشرية للآليات الوطنية المعنية بالمرأة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة وجامعة الدول العربية ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث.

كما تطلب من الدول الاعضاء اتباع سياسات تراعي قضايا الجنسين، ووضع استراتيجيات وطنية لتمكين المرأة انسجاما مع الاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة بما في ذلك اتفاقية

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 93.

القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، و كذا زيادة الموارد البشرية المخصصة للبرامج المعنية بالمرأة، وكذا ادراج مفهوم المساواة بين الجنسين في سياسات التنمية مع ازالة الصور والافكار التي تنطوي على التمييز ضد المرأة.[1]

ثالثا: الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة(2011-2020)

تعد الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة احدى المبادرات الرائدة التي تقوم بها منظمة المرأة العربية وتم اعدادها بعد التشاور والمشاركة مع الدول العربية الأعضاء في المنظمة.

تهدف هذه الاستراتيجية أساسا الى دعم العمل القائم على تعزيز النهج الوقائي والتدابير والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعزز حماية المرأة لمناهضة كافة أشكال العنف القائم ضدها على أساس النوع الاجتماعي، وتعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والقضاء على التحيزات والممارسات العرفية وجميع الممارسات الاخرى القائمة على الادوار النمطية للمرأة والرجل، وهذا من خلال النظرة الشمولية في معالجة العنف ضد المرأة، التي تنطلق من مقاربتين: نهج الوقاية، نهج الحماية ونهج المؤسسات المتعددة.

هذا بالإضافة الى العمل على الرفع من قدرات المرأة في مجال التعليم والصحة والبيئة والاعلام وتمكين المرأة العربية في مختلف المجالات، تنطلق الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة من المنطلقات الدولية والعربية التي اعتمدت على نتائج وتوصيات وقرارات العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات ذات العلاقة بمناهضة العنف ضد المرأة،[2] فتوصلت الى المحاور التالية:

1-التوعية: من أجل النهوض بوضع المرأة، والحصول على نتائج ايجابية فيما يتعلق بوضع حد لظاهرة العنف ضد المرأة، فلا بد من نشر ثقافة المساواة على المستوى العربي وهذا من خلال القيم بمجموعة من الاجراءات تتمثل في زيادة الوعي لدى المجتمع العربي

[1] القرار 264 (د-23) الخاص بالمرأة ، تنفيذ اعلان بيروت للمرأة العربية عشر سنوات بعد بكين دعوة الى السلام، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاكسوا)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجلسة العامة الخامسة، 12 ماي 2005، رقم الوثيقة: e-escwa-23-res-264xxiiibeirut-declaration-ar(3)

[2] فاطمة وماحنوس ، المرجع السابق، ص94.

حول مفهوم العنف ضد المرأة من خلال تعزيز قدرات العاملين في مجال نشر ثقافة نبذ العنف و اشراك الرجال في ذلك.

2-الامن والحماية: يكمن هذا الهدف الاستراتيجي في تعزيز قدرة مؤسسات المجتمع لحماية المرأة من العنف من خلال تطوير أساليب وأنظمة كافة العاملين ومقدمي الخدمات لحالات العنف وتدخل كل قطاع في مجال الحماية والدعم والامن.

3-المشاركة: تهدف الى تعزيز مشاركة النساء على كافة مستويات صنع القرار ورسم السياسات ومراجعة وصياغة التشريعات والبرامج الوطنية في الدول العربية، وكذا تمكين المرأة في مراكز صنع القرار وفي كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، على المستويات الوطنية والعربية والدولية.[1]

4-التشريعات والاجراءات القانونية: تهدف الى سن وتطوير التشريعات والقوانين والاجراءات القانونية لتنسجم مع مبادئ القرارات والاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومناهضة العنف ضد المرأة.

5-الدراسات والبحوث والبيانات: تهدف الى الارتقاء ببحوث حماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تحديد الأولويات وعواقب العنف وتكاليفه ومدى فعالية البرامج وتوفير البيانات الخاصة بها.

6-الشراكة والتنسيق: يهدف الى تعزيز النهج التشاركي بين كافة المؤسسات المعنية في مجال صياغة السياسات والبرامج الخاصة بحماية المرأة من العنف.

7-المتابعة والتقييم: ويهدف الى عملية المتابعة والتقييم المتعلقة ببرامج حماية المرأة من العنف من خلال منظمة المرأة العربية.[2]

[1] سهام بن علال(م) بن رحو، حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف" قراءة في الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة"، مجلة المنار للدراسات والقانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، ديسمبر، 2017، ص 72.

[2] هيفاء أبو غزالة، الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة، منشورات منظمة المرأة العربية، مصر، 2011، ص 18.

المبحث الثالث:

حماية المرأة ضد التمييز والعنف وفقا لاتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري.

لقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق المرأة جميع التعهدات التي سبق وأن أقرتها بشكل متفرق مواثيق الامم المتحدة فيما يتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة، ثم توالت الاتفاقيات الدولية المطالبة بإلغاء مختلف صور التمييز كل على حسب موضوعها، الى أن تم إصدار اتفاقية سيداو لعام 1979، فأصبحت الشرعة الدولية لحقوق المرأة وأهم اتفاقية دولية شملت مختلف الحقوق الانسانية للمرأة، ثم ألحق بها بروتوكول اختياري تضمن انشاء لجنة رقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية، ونظرا لأهمية هذه الاتفاقية كان من اللازم تخصيص هذا المبحث لدراستها وبروتوكولها الاختياري على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية المرأة وفقا لأحكام اتفاقية سيداو

المطلب الثاني:حماية المرأة وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

المطلب الثالث: التحفظ على اتفاقية سيداو وأثره على تحقيق الحماية.

المطلب الأول:

حماية المرأة ضد التمييز والعنف وفقا لأحكام اتفاقية سيداو.

إن صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو يعد نقطة تحول في مجال حماية حقوق المرأة، وتوفير حماية خاصة للمرأة، من مختلف صور التمييز في شتى المجالات ،وهذا ما يدعونا إلى دراسة أحكام هاته الاتفاقية وفق التالي

الفرع الاول:

التعريف بالاتفاقية.

جاءت هذه الاتفاقية الدولية بقاعدة قانونية أساسية وهي القضاء على التمييز ضد المرأة بمختلف أشكاله ومظاهره، ودعت الى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية،[1] والى نبذ العنف ضد المرأة خاصة أنها الاكثر عرضة له في المجتمع وبالتالي فهي الأقل تمتعا بالحقوق والحريات المعترف بها للفرد.

كان اعتماد الاتفاقية نتيجة لوقوع المرأة ضحية للتمييز والعنف على نطاق واسع، وانتشار الكثير من الممارسات المجحفة بحقها، مما ينعكس سلبا على مجتمعها، ويزيد من صعوبة التنمية والازدهار،[2] بالإضافة الى عدم كفاية العهود والمواثيق العديدة السابقة في الغاء التمييز الموجود ضد المرأة، ولذا جاءت الحاجة الى وجود اتفاقية خاصة بالمرأة تكون في جوهرها اعلانا عالميا لحقوقها يتضمن جميع التعهدات التي سبق وأن أقرتها بشكل متفرق مواثيق الامم المتحدة فيما يتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة، فدخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 بعد تلقي التصديقات العشرين الازمة، وبعد أن تبنتها الجمعية العامة في الأول من ديسمبر 1979م.[3]

أقرت الاتفاقية بأن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل والمرأة في المجتمع والاسرة،[4] كما يدعو الى الاسراع الى اتخاذ كافة الخطوات من أجل تعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية الخاصة بالمرأة، وضرورة تعليم المرأة وعدم التمييز بينها وبين الرجل في التوظيف، والحصول على الضمانات الاجتماعية في حالتي الزواج و الامومة وغيرها.

وتكمن قوة اتفاقية سيداو أنها وثيقة متفق عليها بالإجماع من قبل هيئة دولية تمثل أراء ووجهات نظر العديد من البلدان، ويتسم نص الاتفاقية بطابع عام لضمان انطباقها على مجموعة واسعة من الأوضاع وتفسيرها تفسيرا متطور بشكل يتلاءم مع الظروف المتغيرة، والاهم الطابع الالزامي للاتفاقية فهي تخلق موجبات ملزمة للدول وليس مجرد التزامات

[1] جمال دوبي بونوة، هباز سناء، المرجع السابق، ص 94.

[2] تعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، والبروتوكول الاضافي لعام 1999، على موقع جامعة منيسيوتا مكتبة حقوق الانسان، على الرابط: https://hrlibrary.umn.edu

[3] رشدي شحاته أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الاسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2009، ص36.

[4] رشدي شحاته أبو زيد، المرجع نفسه، ص38.

معنوية،[1] كما أنشأت الاتفاقية هيئة مستقلة من الخبراء بهدف رصد تنفيذ الاتفاقية وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتعد هذه الاتفاقية أهم المواثيق الدولية التي تناولت قضايا المرأة على نحو شامل ومتكامل، وتعد تكريس لجهود الامم المتحدة في سبيل تحسين أوضاع المرأة في العالم.

الفرع الثاني:

مضمون الاتفاقية.

تتكون الاتفاقية من ديباجة، وثلاثون مادة تطبيقية، موزعة في ستة اجزاء، تضمنت الديباجة الأسباب التي دفعت بالأمم المتحدة الى إبرام هذه الاتفاقية، حيث تم إبداء القلق نحو استمرار التمييز ضد المرأة بالرغم من الجهود التي المبذولة من قبل الأمم المتحدة من أجل تقدم حقوق الإنسان وإرساء المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، كما تمت الاشارة ضمن الديباجة إلى أن هذا التمييز يقف عائقا أمام تطور أي مجتمع، وهذا ما ينعكس بالسلب على رخاء المجتمع والأسرة وتحقيق السلام، ومصلحة العالم بأسره تتطلب المشاركة الفاعلة للمرأة، بالمساواة مع الرجل في مختلف ميادين الحياة.[2]

كما جاء في الديباجة بأن الغرض الاساسي من الاتفاقية هو القضاء على مختلف صور وأشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وهذان المبدآن أساسيان بالنسبة للأمم المتحدة ويشكلان واجبا ملزما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والكثير من المواثيق الدولية الأخرى المنعقدة برعاية الامم المتحدة والوكالات الاخرى المتخصصة، والقرارات والتوصيات التي اعتمدتها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتنبذ التمييز والعنف.[3]

---

[1] هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص 115.

[2] لينا الطبال، المرجع السابق، ص214-215.

[3] تربط الاتفاقية بين ما يسمى بتحقيق المساواة بين النساء والرجال وبين القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فالمساواة مرتبطة الى حد بعيد بالالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء في كافة أشكاله، وفي جميع المجالات.

أما بالنسبة للأجزاء الأربعة الأولى من مواد الاتفاقية والمتضمنة ستة عشر مادة تشكل مجمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء مع التأكيد على وضعهن القانوني، أما الجزئيين الخامس والسادس فمتعلقان بالأمور الاجرائية المعنية بها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الامم المتحدة من حيث كيفية انتخاب الاعضاء وفترة العضوية واعتماد نظام داخلي خاص بها وعدد اجتماعاتها، إضافة الى تضمنها احكاما بشأن الاشتراك في الاتفاقية واجراءات اعادة النظر والنصوص ذات العلاقة، وتتعهد الدولة بملائمة تشريعاتها او تبني تشريعات جديدة من شأنها أن تسرع في تحقيق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وسنتطرق الى الأجزاء الستة على النحو التالي:[1]

الجزء الأول: يتناول الجزء الأول من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المواد من (1−6) التي تطرقت الى التفسير الخاص بالتمييز ضد المرأة:

حيث عرفت **المادة الاولى** التمييز ضد المرأة على أنه[2]:" **أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها، وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.**"

وبالاستناد على هاته المادة فانه يمكننا معرفة مفهوم المساواة بين الجنسين من منظور الاتفاقية و الذي يقصد به الاعتراف التام للنساء بمختلف الحقوق والحريات الاساسية،[3] التي يتمتع بها الرجل في الميادين المختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية أو في

[1] وفاء ياسين نجم، المرجع السابق، ص 191.

[2] أنظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على موقع الأمم المتحدة، الرابط: https://www.ohchr.org.

[3] أرجيلوس رحاب، تطبيق اتفاقية سيداو بين الواقع والمأمول، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار الجزائر، العدد الثاني، جوان 2022، ص 38.

أي ميدان أخر.. وكذا الاقرار لهن بالحق في التمتع بممارسة هذه الحقوق مثلهن مثل الرجال.

تستوجب المساواة بين النساء والرجال معاملة النساء بنفس الاسلوب الذي يتعامل به الرجال ودون أي تمييز، لأن المساواة بين الجنسين تستوجب النظر للنساء كأفراد في المجتمع يتمتعن بكرامة متأصلة فيهن.[1]

أما التمييز ضد النساء فيؤدي الى التحيز الاجتماعي والثقافي وكذا حرمان المرأة من حقوقها الانسانية الاساسية، بما فيها حقوقها في الحماية القانونية والمساواة في المعاملة في العمل والتعليم وحرية التنقل والتعبير....، وكذا يمنع المرأة من تحقيق استقلالها الاقتصادي.

أما **المادة الثانية:** فتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، هي نواة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتزامات الدول في تنفيذ الاتفاقية، يطلب في هذه المادة من الدول أن تدرج أولا مفهوم المساواة في دستور كل منها، ثم تصدر تشريعا يحظر ويعاقب أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

1-تلزم الدول باتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء على التمييز.

2-تجسيد مبدأ المساواة في الدستور والتحقيق العملي لهذا المبدأ.

3-اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية.

4-اتخاذ التدابير القضاء على التمييز من قبل أي شخص أو مؤسسة.

5-تشكل هذه المادة المحور الأساسي من الاتفاقية.

6-الالتزام الأساسي للدول هو القضاء على التمييز.

7-التحفظ عليها بالذات يفسد هذا الالتزام ويفرغ الاتفاقية من مضمونها.[2]

وتضمن المادة الثالثة حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

[1] طالبي سرور المل، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، المرجع السابق، ص26.

[2] رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص39.

أما المادة الرابعة تتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة التي من شأنها في حال تبنيها أن تسرع في تحقيق المساواة علماً أن تلك التدابير الخاصة لا تعتبر تمييزا، مع التأكيد على أن أية إجراءات من شأنها حماية الأمومة لا تعد من قبيل الإجراءات التمييزية.

و**المادة الخامسة** تتعلق بضرورة تعديل الأنماط الاجتماعية والسلوكات الثقافية القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، والتركيز على أهمية التربية الأسرية وعلى كونها مسؤولية مشتركة بين الرجال والنساء، وترتبط المادة الخامسة التي تدعو إلى تعديل أنماط السلوك الثقافية ارتباطاً وثيقاً بالمادة الرابعة التي تنص على اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة، كما أن المادة الخامسة هي المادة الوحيدة في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي تشير مباشرة إلى تعديل الأنماط الثقافية.

أما المادة السادسة فتنص على اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة[1].

وبالتالي فإن دعوة هذه المواد من الاتفاقية الدول الأطراف الى الالتزام باتخاذ كافة التدابير المناسبة لتقدم المرأة من خلال اجراءات قانونية وادارية تلتزم بها هذه الدول.[2]

الجزء الثاني: يشمل المسائل المتعلقة بالحقوق السياسية وحقوقها في أن تمثل وحقوقها في الحصول على الجنسية وذلك من خلال المواد من (7-9):

تعدد الاتفاقية مجموعة التزامات الدولة لضمان حماية حقوق المرأة، والقضاء على التمييز في مجال المشاركة في الحياة العامة والسياسية؛ وضمان لها على سبيل المساواة مع الرجل الحق في التصويت في جميع الانتخابات وأهلية الانتخابات، والحق في المشاركة في المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية؛ والحق في تمثيل الحكومات

[1] لينا الطبال، المرجع السابق، ص 216-217.

[2] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص134.

على المستوى الدولي، والحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها؛ والحقوق المتصلة بجنسية الأطفال.

ففي **المادة السابعة:** تنص على القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، الحق في التصويت، وأهلية الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل.[1]

والمادة الثامنة: تطرقت الى ضمان فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي والمنظمات الدولية.

وفي **المادة التاسعة:** تتعلق بحق النساء وأطفالهن في التمتع بالجنسية.

1- منح المرأة الحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ به.

2- ضمان ألا تتغير جنسية المرأة تلقائيا، أو ان تصبح بلا جنسية إذا تزوجت من أجنبي، أو إذا غير زوجها جنسيته.

3- أن تمنح المرأة حقاً مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث: يتضمن هذا الجزء من الاتفاقية المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المواد من (10-14):

إذ تطرقت **المادة العاشرة:** الى حق المرأة في التعليم حيث عرّفت بشكل واسع الحق في التعليم، وشرحت هذا الحق بالتفصيل حيث يمكن تقسيم الالتزامات الواردة في المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ثلاثة أنواع: أولاً الالتزام بـ "بتوفير المنهج التعليمي ذاته وفرص المنح الدراسية ذاتها على قدم المساواة مع الرجل"، وثانياً الطلب إلى الدول الأطراف "تنقيح ومراجعة الكتب المدرسية وإزالة الصور النمطية لأدوار الرجل والمرأة"، وثالثاً يتعين على الدول أن تلتزم "تقليص الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم وذلك بوضع برامج تمكّن النساء من العودة إلى المدرسة لمتابعة تعليمهن ليكون بإمكانهن التمتع بحق متساوي في مكان العمل والمجتمع ككل".

[1] أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص 39.

كما أشارت المادة العاشرة أيضاً إلى المشاكل الخاصة المتعلقة بتسرب الإناث من المدرسة، فغالباً ما تغادر الفتيات المدرسة للزواج، ولذلك يتعين على الدول وضع تشريعات واتخاذ خطوات ملائمة لتخفيض نسبة التسرب من المدرسة.

أما المادة الحادية عشر: فتنص على حق المرأة في العمل وتنقسم المادة 11 المعنية بحق العمل إلى جزئين، الجزء الأول منها يشير إلى حق المرأة في العمالة بشكل عام، بينما يشير الثاني تحديداً إلى منع التمييز في مكان العمل بسبب الحمل أو الزواج[1]، وفيما يتعلق بحقها في العمل، ينبغي على الدول أولا الاعتراف بهذا الحق للجميع كحق غير قابل للتصرف به، وثانيا ينبغي على الدول ضمان المساواة في الحصول على فرص العمل، وفي حرية اختيار الوظيفة أو المهنة، والمساواة في الترقية، والأجر المساوي للعمل المتساوي،[2] والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في ظروف العمل الصحية الآمنة.[3]

وفي الجزء الثاني من المادة 11، تطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول منع التمييز في مكان العمل وحظر ومعاقبة الفصل عن العمل بسبب الزواج أو الحمل.

ويطلب من الدول أيضا وضع تشريعات لإجازات الأمومة، وتوفير حماية للنساء الحوامل في بيئات العمل، وفي عام 1989 أضافت اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أوكلت إليها مهمة الإشراف على متابعة تنفيذ الاتفاقية، في ملاحظتها العامة رقم 12 في تفسير المادة 11، واجب الدولة في حماية المرأة من العنف بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل.[4]

---

[1] أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص 40.

[2] التوصية العامة رقم 13 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تساوي أجور الاعمال المتساوية القيمة، وثيقة الأمم المتحدة A/44/38.

[3] بيدي أمال، اتفاقية سيداو بين الالتزام الدولي والتحفظ عليها، مقال منشور بمجلة العلوم الاسلامية والحضارة، العدد الأول، لسنة 2002، ص 403.

[4] التوصية العامة رقم 12 في الدورة الثامنة لسنة 1989 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن العنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة A/44/38

أما بخصوص **المادة الثانية عشر:** نصت على حق المرأة في الحصول على رعاية صحية تطلب المادة 12 من الدول أن توفر للمرأة حقاً مساوياً في الحصول على الخدمات الصحية التي تشمل تخطيط الأسرة، وخدمات الصحة الإنجابية.

و**المادة الثالثة عشر:** تنص على حق المرأة في الحصول على استحقاقات أسرية وقروض مصرفية والتمتع بحياة ونشاطات ثقافية، حيث أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أهمية الاستقلال المالي للمرأة؛ فأعادت تأكيد حق المرأة المتساوي في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري، والاعتماد التمويلي والمنافع الأسرية. كما أضافت حق كل امرأة في التمتع بالأنشطة الرياضة والحياة الثقافية.[1]

أما **المادة الاربعة عشر:** حقوق المرأة الريفية أبدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اهتماما خاصا بالمرأة الريفية لأنها عادة ما تعاني عبئاً مضاعفاً، ويتعلق آخر بندين في المادة 14 بشكل كبير باحتياجات المرأة الريفية وهي:" الحصول على اعتمادات تمويلية وقروض زراعية، ومرافق للتسويق، وتكنولوجيا ملائمة، ومعاملة متساوية في إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي كما في برامج إعادة التوطين؛ والتمتع بظروف معيشية مناسبة، وخاصة فيما يتعلق بالإسكان، والصرف الصحي، والتزود بالكهرباء والماء، والمواصلات والاتصالات".

الجزء الرابع: يتعلق هذا الجزء من الاتفاقية بالمرأة و المساواة أمام القانون و ذلك بموجب المواد (15- 16) منها[2]

فالمادة **الخامسة عشر:** تختص بالمساواة أمام القانون، تطلب المادة 15 من الدول ضمان المساواة للمرأة والرجل أمام القانون، ويتطلب هذا إعطاء المرأة حقوقاً متساوية "في ابرام العقود، وإدارة الممتلكات، وان تعامل بتساوي أمام جميع المحاكم ومحافل التحكيم"، ولتنفيذ هذه المادة، ينبغي تعديل وإبطال جميع القوانين والتشريعات الوطنية الهادفة إلى الحد من القدرة القانونية للمرأة، وتعتبر المادة 15 هامة لأن "المرأة في بلدان كثيرة لا تملك حقوق

[1] بيدي أمال، المرجع السابق، ص 404.

[2] وفاء ياسين نجم، المرجع السابق، ص200.

الملكية ذاتها التي يتمتع بها الرجل، فغالبا ما تميز قوانين الملكية التقليدية ضد المرأة من حيث أن الأولاد الذكور فقط هم من يرث أرض العائلة، وأن الأزواج يتولون عند الزواج تلقائياً ملكيات زوجاتهم جميعها"، كما أن بعضاً من الأنظمة القانونية لا تسمح للمرأة بإبرام عقود لوحدها، بل لا بد من توقيع زوجها قبل أن يعتبر العقد ملزما من الناحية القانونية، حتى في الحالات التي تتعلق بملكيتها الخاصة أو بمداخيلها".[1]

ويشير القسم الثاني من المادة الخامسة عشر إلى حق المرأة في اختيار مكان إقامتها وموطنها بحرية، ويعطي هذا الحق لجميع النساء بمن فيهن "النساء المتزوجات".

وخصصت **المادة السادسة عشر:** للحقوق المتصلة بالزواج والحياة الأسرية؛ كالحق في الزواج وفي حرية اختيار الزوج، والحقوق المترتبة أثناء الزواج وعند فسخه، وكذا الحقوق المتعلقة بالوصاية، الولاية والتبني، اللقب العائلي والمهنة، وتحديد سن أدنى للزواج، وأهمية تسجيل الزواج، ورفض زواج الاطفال.

الجزء الخامس: يشمل هذا الجزء من الاتفاقية على مواد إجرائية يرتكز عليها في تنفيذ الاتفاقية و ذلك بموجب المواد من (17-22)

وذلك من خلال إنشاء لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضمانا لاحترام تنفيذ الاتفاقية، حيث تتعهد الدول الأطراف بتقديم التقارير حول ما تتخذه من تدابير، لتفعيل الاتفاقية بعد التصديق عليها، ودور الوكالات المتخصصة بشأن الاتفاقية.

الجزء السادس: يشمل هذا الجزء من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أحكام عامة في المواد من (23-30):

تقضي هذه المواد من الاتفاقية بعدم جواز أن يكون للاتفاقية أي تأثير ضار أو مساس بأي أحكام دولية أو وطنية يمكن أن تفضي بتحقيق المساواة بين الجنسين، وعلى الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير الملزمة على الصعيد الوطني لإنجاز الحقوق التي تنص عليها

[1] أرجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص 40.

الاتفاقية، والتوقيع والتصديق والانضمام للمعاهدة وطلب أعادة النظر فيهاو حق الدولة بالتحفظ على أحكام الاتفاقية.[1]

المطلب الثاني:

حماية المرأة وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو.

لقد ساهم البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو في توفير حماية للمرأة التي تقع عرضة لانتهاك حقوقها الانسانية من خلال انشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، باعتبارها أداة رقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وعليه ارتأينا التطرق الى دراسة هذا البروتوكول الاختياري من أجل الوصول الى معرفة ما مدى الحماية التي وفرها البروتوكول للمرأة، وهذا من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريف بالبروتوكول

يعتبر البروتوكول الاختياري صك اتفاقي، وهو آلية من الآليات القانونية التي تحدد إجراءات عملية لتفعيل الحقوق الواردة في الاتفاقية،[2] أو الاستكمال أمر لم تتناوله الاتفاقية أو لم تتعرض له بصورة كافية أو لتعديل بعض الأحكام الواردة فيها، ولا يملك التوقيع على البروتوكول أو الانضمام إليه أو المصادقة عليه سوى الدول الأطراف في الاتفاقية، ويعد اختياريا لأن الدول الأطراف غير ملزمة بالمصادقة عليه.[3]

وبالتالي فإن هذا البروتوكول خطوة فعالة تهدف إلى ضمان تفعيل القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة، وإدراج قضايا القضاء على التمييز والعنف ضدّ المرأة في الإطار الدولي لحقوق الإنسان، ويصبح البروتوكول نافذا بعد التصديق عليه من قبل عشر دول

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص136-137.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 61.

[3] ينشأ بين الاتفاقية والبروتوكول باعتباره "وثيقة قانونية تعدّل أو تستكمل أو تتناول بالتوضيح أحكام اتفاقية أخرى" تقاطع وتكامل وتبعية البروتوكول للاتفاقية، ولذلك يعرف بروتوكول سيداو من منظور الاستقلالية والأطراف المسموح لهم بالانضمام إليه أنّه "عبارة عن معاهدة مستقلة مفتوحة للدول الأطراف في الاتفاقية" وعلى الرغم من تبعية بروتوكول سيداو للاتفاقية إلا أن ذلك لا ينفي عنه صفة الاستقلالية، إذ أنّه يبقى معاهدة مستقلة والانضمام لها يتطلّب اتخاذ نفس الإجراءات المتعلّقة بالاتفاقية الأصلية.

أطراف في الاتفاقية،[1] ولقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليه إلى حين كتابة هذه الأطروحة ثمان وتسعين دولة منها دولتان عربيتان فقط هما ليبيا وتونس، بينما صادقت 189 دولة على الاتفاقية ذاتها.

ولقد صدر البروتوكول الاختياري في 06 أكتوبر 1999، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/54، وتم فتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في 1999/12/10، ودخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000، وذلك وفقا لأحكام المادة 16 منه، ويتكون البروتوكول من 21 مادة، وبوجبه يجوز تقديم الشكاوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كما يجوز للجنة القيام بمباشرة إجراءات التحقيق، وفقا لوسائل وآليات اعتمدها البروتوكول في القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة وهي آلية التقارير وآلية الشكاوى وآلية التحقيق.

الفرع الثاني:

مضمون البروتوكول.

عادة ما تتضمن البروتوكولات أحكاما موضوعية وأخرى إجرائية تهدف إلى تعزيز الحقوق الموضوعية الواردة في الاتفاقية الأم أو تعزيز إجراءات حمايتها، أما بخصوص بروتوكول سيداو الاختياري، فهو لا يحمل أية مضامين تضاف إلى الحقوق الموضوعية التي تضمنتها الاتفاقية، سواء بتعزيز أحد الحقوق أو باستحداث حقوق أخرى جديدة، ولكن هذا لا يعني أن اتفاقية سيداو جاءت بصورة كاملة وشاملة من حيث الحقوق، إذ وبالرغم من دعوة الاتفاقية إلى تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، إلا أن الاتفاقية كانت محل نقد كونها لم تتضمن أحكاما صريحة لتجريم العنف الموجه ضد النساء وتوفير آليات الحماية ضده، وخصوصا وأن هذا الأخير يمثل ظاهرة عالمية يستوجب التصدي لها.[2]

[1] المادة 16 من البروتوكول على أن: "يبدأ أنفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صكّ التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة..".

[2] وفاء طلال محمد هنية، آليات حماية المرأة في اتفاقية سيداو "دراسة تحليلية"، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر غزة، 2011-2012، ص 40.

فالعنف ظاهرة خطيرة في المجتمع على واقع ومستقبل المرأة وحقوقها ولم تنص عليه اتفاقية سيداو بشكل محدد، إلا أن اللجنة اعتبرته أحد أشكال التمييز ضدّ المرأة وعليه فهو يمثل انتهاكا للمواد 01 و04 من الاتفاقية، ونتيجة لتصاعد مطالبة الحركات السنوية العالمية في مواجهة العنف المسلط ضد المرأة سعت الجمعية العامّة إلى الاستجابة لهذا المطلب العالمي ولتجاوز الخلل في الحقوق الموضوعية للاتفاقية، وتمّ إصدار الإعلان الخاص بمناهضة العنف ضد المرأة، وعلى الرغم من عدم إلزاميته إلا أنه لا يخلو من تمتعه بقيمة أدبية وأخلاقية تدعو لتحقيق أحكامه، وعليه فإن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو لم يأتي بالجديد بخصوص الحقوق الموضوعية الواردة في الاتفاقية، وبما فيها موضوع مناهضة العنف ضد المرأة الذي تجاوزته اتفاقية سيداو نفسها، إلا أنه تضمن أحكاماً خاصة من الناحية الإجرائية.

لقد أضاف البروتوكول اختصاصات للجنة بالإضافة إلى آلية تقديم التقارير التي تعد من أهم اختصاصات اللّجنة، وأبسط الآليات في مجال الرّقابة والإشراف على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.[1]

أضاف البروتوكول آلية تقديم الشكاوى للجنة من قبل الأفراد والجماعات في حال مخالفة أحكام الاتفاقية من قبل الدّول الأطراف فيها، والتي تحمي فيها الضحايا من مختلف الانتهاكات التي يتعرضون لها من إجراء عدم احترام والتزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية ولذلك نجد نص المادة الأولى من البروتوكول يمنح للجنة سيداو صلاحية تلقي الشكاوى المقدمة والنظر فيها.

وبالتالي فقد جاء البروتوكول ليعالج النقص والقصور في ما تضمنته أحكام الاتفاقية من صلاحيات اللجنة الضيقة والمحصورة في تلقي التقارير فحسب، وعمل على التوسيع من صلاحيات اللجنة في مجال الرقابة والإشراف على الاتفاقية وذلك بالإقرار بصلاحيتها في النظر في الشكاوى، وسمح للّجنة بتلقّي المراسلات من قبل الأفراد والجماعات التي تدعي وقوع انتهاك لأحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والنظر فيها، كما أعطى

[1] نصّت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو على ما يلي: "تقر الدولة الطّرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة الخاصّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة في تلقّي التبليغات المقدّمة لها وفقاً للمادة الثانية والنّظر فيها"

البروتوكول الحق للجنة بإجراء التحقيقات وتقصّي الحقائق في البلد المعني حال وصولها معلومات موثقة بوقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية.

ومن هنا يمكننا أن نستنتج بأن البروتوكول قد أضاف صلاحيات جديدة للجنة وهي في غاية من الأهمية، كونها تعمل على تعزيز الدور الرقابي والإشرافي للجنة، ونتيجة قصور آلية التقارير وعدم كفايتها من أجل الضغط على الدول الأطراف لتنفيذ التزاماتهم، تم فتح مجالات جديدة أمام ضحايا الانتهاكات ولم تكن متاحة لهم بموجب اتفاقية سيداو.

كما أن منح اللجنة صلاحيات خاصة بإجراء التحقيق وإمكان إصدار التوصيات للدول الأطراف نفسها من شأنه أن يساهم في إزالة الأسباب الجوهرية التي تفضي إلى التمييز ضد المرأة.[1]

المطلب الثالث:

الالتزامات الدولية المترتبة عن الانضمام للاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

لقد كان أول وأهم حق نصت عليه الاتفاقية هو المساواة المطلقة بين النساء والرجال وحظر كافة أشكال التمييز بينهما، فألزمت المادة الثانية والثالثة والخامسة منها الدول الأطراف فيها بالقضاء على التمييز ضد المرأة واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك، ومن أجل تمكين المرأة من التمتع بجميع حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية، وذهبت لأبعد من ذلك إذ تسمح المادة الرابعة باتّخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتّعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة.

لذا فقد أقرت العديد من الالتزامات لكي تضمن حماية المرأة ضد التمييز، من جانب جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وإلزامهم بتطبيق أحكامها، وهو مجال دراستنا في التالي:

[1] لا يجوز للدول عند التصديق على البروتوكول الاختياري والانضمام إليه بعدم قبول هذا التحقيق، لأن البروتوكول نصّ صراحة على عدم حواز إدخال أي تحفظات على أحكامه وهو ما أكّدته المادة 17 منه.

– نهى عدنان القاطرجي، الغزو الناعم دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الاول:

تطبيق سياسة تهدف للقضاء على التّمييز ضدّ المرأة.

يقع التزام على الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ضمن نظامها القانوني،[1] وذلك بإصدار تشريعات وطنية عن طريق الدستور أو القوانين الأخرى التي يصدرها البرلمان تضمن الحماية للمرأة واعطائها جميع حقوقها الشرعية دون أي تمييز في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء،[2] هذا كون أن القانون هو أكثر الأدوات تعبيرا عن سياسات الحكومات، وهو الذي يعكس موقف الدول من بعض حقوق المرأة.

كما تلزم بإبطال كافة القوانين التمييزية واعتماد قوانين أخرى ملائمة تحظر التمييز ضد المرأة، وعليها أيضا ضمان القضاء على كافّة الأعمال التمييزية ضد المرأة سواء من قبل الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات الوطنية في الدولة، كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بتوفير الحماية القانونية للمرأة ضدّ التمييز وذلك بإنشاء المحاكم الوطنية والمؤسسات العامة الأخرى لضمان الحماية من التمييز بشكل فعال. [3]

وفي المقابل تمتنع الدول الأطراف عن أي عمل أو ممارسة من شأنها إحداث تمييز ضد المرأة،[4] وانطلاقًا من هذه الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية يتبين بأنه على هذه الدول اتخاذ مجموعة من التدابير بعضها تشريعية والبعض الآخر منها غير تشريعية، فبخصوص التدابير التشريعية فهي تتمثل خصوصا إذا كان المذهب الذي تتبناه الدولة هو مبدأ ثنائية القانون الدولي والقانون الداخلي، وبالتالي يقع على الدولة إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز ضمن كل التشريعات الوطنية ولاسيما الدستور باعتباره أسمى وثيقة قانونية في الدولة، خصوصا إذ اكانت نصوصه غير متطابقة مع الاتفاقية أو ناقصة كعدم تضمّنه على نص قانوني صريح يضمن المساواة على أساس

[1] هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص 89.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 139.

– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 53–54.

[3] رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص 39.

[4] نعار زهرة، المرجع السابق، ص 192.

الجنس، وكذلك تتمثل التّدابير التشريعية إلغاء جميع الأحكام الإجرائية الوطنية التمييزية وتغيير أو إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ويقع على الدول الأطراف في الاتفاقية التزاما أبعد من ذلك وهو تقرير جزاءات على كل من يخرق هذا المبدأ.

– أما بخصوص التدابير غير التشريعية فهي تتمثل في كفالة التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال النساء، وضمان تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام. كما يستدعي تحقيق ذلك تأمين حماية قانونية وفعالة للمرأة عن طريق المحاكم من خلال إصلاح نظام العدالة والنظام القضائي لكي تفتح أمامها إمكانية الحصول على حقوقها.[1]

ومن أهمّ التدابير التي على الدول اتخاذها التدابير غير التشريعية بموجب نص المادة 4 من الاتفاقية:

1/ إمكانية تطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بواسطة المحاكم الوطنية.

2/ توعية الرأي العام وجعله على صلة بالقواعد الدّولية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

وفي هذا السياق، نجد نص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على: "... **أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدّين، ولا تفريق بين الرّجل والنّساء، ومراعاة تلك الحقوق والحرّيات فعلاً**".

كما ذهب الدكتور أحمد أبو الوفاء إلى أن احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان لا بد من أن تجسد فعليا على أرض الواقع وليس فقط من الناحية القانونية.[2]

ويستخلص من خلال نص المادة 4 من الاتفاقية عدم التمييز والمساواة بين الرجال والنساء لا يحقق العدل بالضرورة لذا يقع على الدّول الأطراف اتخاذ تدابير خاصّة تستهدف

[1] طالبي سرور المل، المرجع السابق، ص 38.

[2] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 25.

التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة على أن تكون هذه التدابير مؤقتة بحيث يجب وقف العمل بها بمجرد تحقق أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء.

ومن خلال هذه الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية يمكننا استنتاج المبادئ التي يجدر بالدول الالتزام بها وفقا لهذه الاتفاقية، وهي:

1. مبدأ احترام حقوق المرأة: حيث يجدر بالدول احترام حقوق المرأة، اذ لا يمكن للدول أو مؤسساتها القيام بأي عمل ينتهك حقوقها.

2. مبدأ حماية حقوق المرأة ضد التمييز: حيث تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بحماية حقوق المرأة، وضمان انتهاكها من قبل أي جهة كانت سواء مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو فرد من ممارسة التمييز ضد المرأة. وبذل العناية الواجبة لتأمين الحماية القانونية للمرأة عبر اعتماد القوانين المناسبة التي تراعي الجهات الخاصة لكي تتوافق مع الاتفاقية ورصد الإجراءات المتخذة من قبل كافة الجهات الخاصة لضمان عدم تسبّب الإجراءات المتخذة في أي تمييز ضد المرأة، وفي حال لجوء الدول إلى تبرير هذه الإجراءات أو التزام الصمت حيالها، تعتبر متواطئة مع هذه الاجراءات التمييزية وبالتالي تصبح مسؤولة عنها[1].

3. مبدأ تعزيز حقوق المرأة: أي على الدّول القيام بنشر التوعية بهذه الحقوق والإجراءات اللازمة للتأكيد على هذه الحقوق وحمايتها وخلق الفرص للمشاركة والترويج لها.

4. مبدأ إعمال حقوق المرأة: حيث تلزم الدول باتخاذ إجراءات إيجابية وإنشاء المؤسسات واستنباط سبل الإنصاف والتّصحيح لضمان الحماية القانونية للمرأة وتأمين الظروف والتدابير التمكينية وبناء قدرات المرأة للمطالبة بحقوقها[2].

5. مبدأ تأمين السبل وتحقيق النتائج: حيث تلزم الدول بضمان المساواة الفعلية وعدم الاكتفاء بإحقاق المساواة في القوانين، وذلك بالالتزام بإعمال الحقوق وليس فقط ضمانها ويكون ذلك بتأمين السبل والوسائل كالقوانين والسياسات والبرامج والمؤسسات لتمكين النّساء من الوصول إلى العدالة...إلخ، كما تلزم الدول بعدم الاكتفاء بالحقوق القانونية وإنما أيضا لابد من تحقيق الحقوق الفعلية، ويتمّ ذلك من خلال جمع البيانات المناسبة، ورصد مدى

[1] هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص 91-92.

[2] التوصية العامة رقم 25 شأن الفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة المتعلّقة بالتدابير الخاصّة المؤقتة.

فعالية إجراءات الدول وإعادة صياغة السياسات والبرامج لضمان الإعمال الفعلي لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل[1].

تكمن الغاية من اتّخاذ هذه التدابير من الدول الأطراف في تمكين المرأة من ممارسة حقوقها وكفالتها، ولكن ما يؤخذ على الاتفاقية رغم اهتمامها بحقوق المرأة حصراً إلا أنّها تجاهلت قضايا تهم المرأة ومن بين هذه القضايا هي مسألة العنف ضد المرأة، والذي يعد عائقا أمام المرأة للتمتع بمختلف حقوقها، ولهذا تداركت لجنة القضاء على كافة أشكال التّمييز ضد المرأة المنشأة بموجب أحكام المادة 17 من هذه الاتفاقية في تعليقيها العامين رقمي 12 و13 لسنتي 1989-1992 على التوالي،[2] واعتبر بأن العنف ضد المرأة يدخل ضمن نطاق التمييز، إذ نصّت في التوصية رقم 19 للدورة الحادية عشرة 1992، ضمن تعليقاتها العامة، فقرة 6 من التعليق على أن: "**تعرف المادة 1 من الاتفاقية التمييز ضدّ المرأة ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس، أي العنف الموجه ضدّ المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً وألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية، والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاماً محدّدة من الاتفاقية بصرف النّظر ممّا إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره". كما أضافت الفقرة 7 منها: "والعنف القائم على أساس نوع الجنس الذي ينال من تمتّع المرأة بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي، أو بمقتضى اتفاقيات محدّدة لحقوق الإنسان أو يبطل تمتّعها بتلك الحقوق والحرّيات، يعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية...".**

و قد ناقشت لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها لعام 1989 ارتفاع معدل العنف ضد المرأة، وطلبت معلومات عن جميع البلدان وفي عام 1992، اعتمدت اللجنة

[1] هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص 90.

[2] توصية اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة رقم 12، الدورة الثامنة، الوثائق الرّسمية الدورة 8، الملحق رقم 38 نيويورك 1990، رمز الوثيقة A/44/38، ص 105.

أنظر: – موقع مركز وثائق الأمم المتحدة.

– توصية اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة رقم 19، الدورة الحادية عشرة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرّسمية، الدورة 11، نيويورك 1992، رمز الوثيقة A/47/38

التوصية العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة وطلبت الدّول الأطراف أن تدرج في تقاريرها الدورية إلى اللجنة بيانات إحصائية عن حدوث العنف ضد المرأة، ومعلومات عن تقديم الخدمات إلى الضحايا، والتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لحماية المرأة من العنف في حياتنا اليومية بما في ذلك حمايتها من التحرش في مكان العمل وإساءة المعاملة في الأسرة والعنف الجنسي، وقد اعتمدت اللجنة حق كانون الثاني/ يناير 2014، 30 توصية عامة بخصوص المرأة[1].

الفرع الثاني:

اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تقدم وتطور وضع المرأة.

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باتخاذ كافة التدابير المناسبة من أجل تقدم المرأة وكفالة حقوقها وهو ما دعت إليه المادة الثالثة من هذه الاتفاقية عندما طلبت من الدول الأطراف القضاء على التمييز بكافة أشكاله ضد المرأة سواء كان ذلك في الميادين المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكفالة تطور المرأة وتقدمها ومساواتها مع الرجل[2].

ولقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة في توصيتها العامة رقم 28 إلى أن: "الإلتزام بالاحترام يقضي بأن تمتنع الدول الأطراف عن وضع قوانين أو سياسات أو أنظمة أو برامج أو إجراءات إدارية أو هياكل مؤسسية تسفر بشكل مباشر أو غير مباشر عن حرمان المرأة من التمتع على قدم المساواة مع الرجل بحقوقها المدينة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[3].

إذ تلزم الدول الأطراف بتقديم الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة وأن تتخذ خطوات تهدف إلى القضاء المباشر على الممارسات العرفية وسائر الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل

[1] موقع مفوضية الأمم المتحدة السّامية على الرّابط: https://www.ohchr.org
تاريخ التصفح: 14 أوت 2018،

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 141.

[3] التوصية العامة رقم 28، صادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، لسنة 1992، رمز الوثيقة CEDW A/C/CG/28.

والمرأة،[1] ومحاربة التمييز ضد المرأة خاصة في المجتمعات الريفية وذلك بأن تكفل لها على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها،[2] خاصّة وأن المرأة الريفية تواجه معوقات ومشاكل خصوصا في المجتمعات المتخلفة، اقتصاديا وتعليميا وفكريا فبعض الآباء يدخلون بناتهم للجامعة ليس بهدف تحقيق الذات والطموح بل بهدف إسراع زواجها أو للحصول على فرصة أو فضل للزواج وتربية الأولاد.[3]

ومن هنا يمكننا استخلاص الأهداف المتوخاة من تحقيق التدابير المناسبة لتقدم وتطوير وضع المرأة من خلال نص المادة 5 من الاتفاقية والمتمثلة في تحقيق ما يلي[4]:

1- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، وذلك ليس فقط ضمن حدود العلاقات الأسرية ولكن أيضاً في الميدان العام ومن هنا يجدر بالدول الأطراف التنبيه إلى قدرة تسرب هذه العادات إلى المؤسسات العامة والخاصّة مما يستدعي اتّخاذ التدابير اللازمة لتغييرها وتحويل الأفكار النمطية والمواقف التمييزية.[5]

2- كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.[6]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 55.

[2] نهى عدنان القاطرجي، المرجع السابق، ص 81.

[3] مرسيل عيسى الجوينات، التغطية الصحفية لاتفاقية (سيداو) في الصحافة الأردنية، ط1، دار زمزم للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2017، ص 38.

[4] المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة نصّت على أن: "تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: أ. تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
ب. كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة إجتماعية والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات".

[5] هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص 94.

[6] سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص 41.

3-تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية ليس فقط بتغيير القوانين والتشريعات بل تغيير العادات والممارسات التي تشكل نوعا ما من التمييز ضد المرأة ويشكل إخفاقها في ذلك خرقا كبيرا لأحكام الاتفاقية.

الفرع الثالث:

مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء.

يعد الاتجار بالأشخاص بصفة عامة وبالنساء على وجه الخصوص جريمة،[1] ولقد ورد تعريفها في نص المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على أنه:" **تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوّة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السّلطة، أو إساءة استغلال حالة الاستضعاف، أو إعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال**".[2]

ويعد الاتجار بالنساء بقصد الدعارة أحد مظاهر هذا الاستغلال فالمرأة يمكن أن تستغل بطرائق متعددة من بينها المتاجرة بها وإكراهها على الدعارة، كما يعد صورة من صور العنف ضدّ المرأة كونه يُجسد المعاملة غير الإنسانية والماسة بكرامة المرأة.

[1] تتمثل أفعال الاتّجار بالبشر إذا تمّت باستغلالها جسد الإنسان سواء بقصد الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء البشرية أو الاستغلال بالتجارب الطبية وأبرز مثال هو الاستغلال الجنسي، أمّا نزع الأعضاء البشرية، أو زرع الأعضاء هو نقل عضو سليم أو مجموعة أنسجة من المتبرع إلى المستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.

المقصود بتجارة الأعضاء البشرية هي أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية، ولمعلومات أكثر أنظر: ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 39 وما بعدها.

[2] بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) لعام 2000 والمكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة ويعدّ جزءاً منها حول حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير المعتمدة بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 317 (د-4) بتاريخ 2 ديسمبر1949 في دورتها الرابعة، بموجب قرارها رقم AIRES/317/IV، ودخلت حيّز النّفاذ بتاريخ 25 يوليو 1951.

-تصفح موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان على الرّابط التّالي: hrlibrary.umn.edu تاريخ التصفح: 2023/05/17.

ولقد حرصت اتفاقية القضاء على كافّة أشكال التمييز ضد المرأة على صون كرامة المرأة وشرفها، وهذا ما نصّت عليه الاتفاقية في نص المادة 6 منها بقولها: "**تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة**"، وبالتالي ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير التنفيذية والتشريعية من أجل محاربة الاتّجار بالنّساء ومحاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتجريم شراء النساء، واستلهم البروتوكول عدداً من التدابير الأخرى التي تكفل الحدّ من تلك الظاهرة التي تحدّثت عنها المادة التاسعة من البروتوكول وذلك من خلال القيام بالبحوث والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية كمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. ولاسيما العوامل المساهمة إضعاف أو هشاشة الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

2/ في شأن حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص: رغبة في إنفاذ سياسية جنائية حمائية لضحايا الاتجار بالبشر تشير المادة السادسة في بندها الأول في هذا الصدد إلى ضرورة أن تحرص كل دولة طرف في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي على صون الحرمة الشّخصية لضحايا الإتجار بالأشخاص وهو يتهم، وذلك بالوسائل التي تجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.[1]

كما وضح البند الثاني على ضرورة توافر واحتواء كل دولة طرف نظامها القانوني أو الإداري الدّاخلي على تدابير توفر لضحايا الاتّجار بالأشخاص:

أ- معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصّلة.

ب- مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذ بعين الاعتبار المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجُناة بما لا يمس بحقوق الدّفاع.[2]

3/ في شأن تبادل المعلومات: ألقت المادة العاشرة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص التزاما دوليا على عاتق سلطات انفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصّلة في الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[1] أنظر موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان على الرّابط التّالي: hrlibrary.umn.edu.

[2] أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، ط1، دار الكتاب الجامعي للنشر التوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ص 159-160.

بضرورة تبادل المعلومات وفقا للقوانين الداخلية لكل دولة فيما بينها حتى يمكنها تحديد ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية أو يشرعون في عبورها بوثائق سفر تخص أشخاص آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه، وتحديد نوع تلك الوثائق وتحديد الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص ونقلهم، والتدابير الممكنة لكشف ذلك[1].

وبالإضافة إلى نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز على تجريم جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء، فقد نص إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[2]، على أنه يتضمن العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة الذي يحدث، أو بيعهن كالمتاع أو إجبارها على ممارسة الزنا من أجل الحصول على المال[3].

ولابد من في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات[4]، الذي وجه نظر الدول في البند 3/ب منه إلى اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع بالإتجار بالنساء والفتيات بغرض البغاء، وغيره من أشكال استغلال الجنس للأغراض التجارية، والزواج بالإكراه والسخرة من أجل القضاء على الاتجار بالنساء بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة من خلال التدابير الجنائية والمدنية، كما طلب في البند الرابع منه إلى الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة جميع مرتكبي تلك الجرائم بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي مع ضمان عدم الإضرار بضحايا تلك الممارسات ومعاقبة الأشخاص الموجودين في السلطة الذين يثبت أنهم مذنبون بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودات تحت وصايتهم[5].

[1] أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 160-162.

[2] أنظر المادة 2 من نص إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

[3] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 143.

[4] قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعون تحت رقم 98-52 في 12 ديسمبر 1997.

[5] أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 153-154.

ولقد جاء في مقررات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة أنه على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاتجار بالأشخاص، يجب وضع التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة، واتخاذ تدابير إنقاذ صارمة على جميع المستويات لوقف العنف المتصاعد ضدّ المرأة وإساءة استعمال العقاقير ومحاربة الجرائم المتصلة بالدعارة.

ولقد أكد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، على استراتيجية في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية على ثلاثة سبل وهي المنع والمساعدة والحماية وهي وسائل من أصل خمسة مبادئ يُشير إليها الفقه عادة عند الحديث عن مكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص، تشمل إلى جانب هذه السبل الثلاثة كل من المحاكمة والمشاركة.

1. في شأن تجريم الاتجار بالبشر: عملا على إرساء سياسة المنع تحدثت المادة الخامسة من البروتوكول عن تجريم هذا المسلك الإجرامي مشيرة إلى أنه يجب أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم هذا السلوك، أو الشروع فيه والمساهمة كشريك، أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وكذا وفي إطار المجتمع بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والتحرّش الجنسي والترهيب في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية، وفي أي مكان آخر والاتجار بالنساء وإجبارهن على الدعارة.[1]

كما أعربت لجنة وضع المرأة في مناقشة حول الاتجار بالأشخاص بغرض الدعارة في الدورة التاسعة والأربعون لها عن قلقها بشأن أن معظم ضحايا الإتجار بالأشخاص هم من النساء والفتيات وخاصة في الدول النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، لذلك تدعو جميع الدول أن تمارس الاجتهاد الواجب لمنع المتاجرين بالأشخاص والتحقيق معهم ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا وأن عدم القيام بذلك يخل بتمتّعهم بحقوقهم الإنسانية وحرّياتهم الأساسية ويضعفه ويلغيه.

[1] محمد يحي مطر، ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، ط1، الجزء الثاني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2010، ص 629.

كما عبرت عن قلقها تجاه استغلال المرأة في الشبكات الدولية للبغاء والاتجار أصبح محط اهتمام رئيسي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأن إلغاء الطلب على جميع أشكال الاستغلال وخصوصاً الجنسي لأغراض تجارية، يشكل عنصرا أساسيا من عناصر مكافحة الاتجار بالنساء و الفتيات.

ولذلك دعت الحكومات إلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص والتشديد على أن الاتجار يشكل جريمة وانتهاكا لحقوق الإنسان والأشخاص المتجر بهم بغية القضاء على الطلب على النساء والفتيات المتجر بهم من قبل سياح الجنس ،وكذا تنفيذ برامج تثقيفية على المستوى المحلي لنشر الوعي بالنتائج السلبية للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بما في ذلك آثاره الضارة على الصحة وانتشار فيروس نقص المناعة الإيدز ، و إجراء أبحاث حول أفضل الممارسات، والنهج لمنع الاتجار بالنساء والفتيات ومحاربته ولاسيما القضاء على الطلب.[1]

كما اتخذت لجنة حقوق الإنسان لسنة 2000 قرارات تدعو فيه حكومات الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة العنف ضد المرأة، وحثت جميع الهيئات وآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لمكافحة العنف ضد المرأة وحثت الجمعية العامة حكومات الدول الأطراف لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالإتجار بالنساء الواردة في برنامج عمل فيينا 1993 ومنهاج عمل بكين عام 1995، ودعت الحكومات إلى تقديم الدعم وتعزيز العمل الوقائي وتجريم الاتجار بالنساء ومحاربة العنف ضدّ المرأة وشجّعت الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية دولية وإقليمية لمعالجة المشكلة[2].

ويبقى الواقع الدولي يكشف عن واقع مأساوي خطير ينذر بالسوء بسبب ارتفاع عدد الضحايا هذه التجارة وما يترتب عنها من آثار اجتماعية وسياسية واقتصادية خطيرة، ولذلك علينا مكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها وذلك من خلال ما يلي:

1/ محاولة خلق فرص عمل حقيقية للحد من الظروف المعيشية السيئة التي تؤدّي إلى انتشار هذه التجارة.

[1] محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص 572.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 144.

2/ الترويج للمساواة في الحقوق ونشر الثقافة لدى الفئات المستهدفة بحقوقها القانونية.
3/ مساعدة الضحايا من خلال الإصلاح بينهم وبين الأهل وتدريبهم على بعض المهن وإنشاء وحدات علاجية ومأوى لاستقبال الضحايا.
4/ سن قوانين رادعة وتقرير عقوبات كبيرة للتجار والمساعدين لهم والمحرضين لهم فضلا عن تجريم مبتاعي الجنس.
5/ سن قوانين تحدّ من الهجرة خصوصا إذا كانت لأغراض البغاء.
6/ تضمين قوانين العمل الجزاءات الجنائية بالنسبة لأرباب العمل الذين يمارسون أنماط من العبودية القسرية، مع إخضاع عمالة المنازل لهذا القانون.
7/ إطلاق توعية بين الجيل الناشئ في المدارس والجامعات بمخاطر العبودية المعاصرة آثارها السلبية على المجتمع وتعزيز دور الإعلام في مجال التوعية وإعداد الحملات بطريقة يفهم الضحايا مضمونها من خلال استخدام مواد إعلامية مناسبة وقريبة من الجمهور.
8/ تدريب المسؤولين في الحكومات على أليات الاتجار وتعقب هذه التجارة من الناحية الإحصائية لتسليط الضوء على حقيقة هذه المشكلة وحجمها من أجل فهمها ومراجعة الاستراتيجيات والتأكد من فعاليتها.[1]

المطلب الرابع:

التحفظ على اتفاقية سيداو وأثره على تحقيق الحماية.

يرتب الانضمام والمصادقة على أية اتفاقية من اتفاقيات حقوق الانسان من قبل دولة منا التزاما من طرفها بضرورة تطبيق أحكامها، خصوصا وأن الانضمام يكون اختياريا من قبل تلك الدولة، كما تلزم بجعل قوانينها الداخلية تتوافق مع التزاماتها الدولية،[2] الا أن بعض الدول تلجأ الى نظام التحفظ على بعض المواد في الاتفاقية من أجل التهرب من تطبيق بعض الأحكام الخاصة وعليه فقد عمدت العديد من الدول العربية الى التحفظ على بعض المواد في اتفاقية سيداو فهل كان لهذا التحفظ أثرا على تحقيق حماية للمرأة ضد التمييز والعنف؟

[1] وفاء ياسين نجم، المرجع السابق، ص130.

[2] محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الانسان وآلياتها، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الأول:

الأحكام القانونية العامة المتعلقة بالتحفظ والخاصّة بالاتفاقية.

لقد عرفت المادة1/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، "التحفّظ" RESERVATION" بأنه: **"إعلان من جانب واحد أيّا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما وتهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معيّنة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".**

وعليه، فالتحفظ بحسب مفهوم هذه المادة هو ذلك الإعلان الذي تسعى من ورائه الدولة إلى تعديل أو استبعاد أحكام معيّنة من المعاهدة، ومن ثم فإن أي إعلان لا يسعى إلى هذا التعديل أو ذلك الاستبعاد لبعض أحكام المعاهدة لا يكون تحفظا حتى لو دعت الدولة الصادرة عنها الإعلان أنها لا تبدي تحفظا.[1]

وبالتالي التحفظ هو إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أثناء التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها،[2] تعلن فيه رغبتها في استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة،[3] ولقد أكّدت المادة 19 من اتفاقية فيينا السابقة الذكر، على جواز التحفظ إلا في حالات معينة حيث ما جاء في نص المادة ما يلي: **"يجوز للدولة أن تبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموفقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء الحالات التالية:**

أ/ إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة.

ب/ إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

ج/ في الحالات التي لا تشملها الفقرات أ و ب إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها".

---

[1] عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، ط1، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر1986، ص 2.

[2] يتميّز التحفظ الذي يبدى عند التوقيع بأنّه يكون معلوماً للمتعاقدين وقت إبرام المعاهدة ومن ثم فإنّه يبعد عنصر المفاجأة أمّا التحفّظ عند التصديق على المعاهدة فهو الذي تجربه الدولة عند إيداع وثائق التصديق أو تبادلها. وهو أمر شائع في الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي، ويجب أن يكون التحفّظ صريحاً قاطعاً وهذه هي القاعدة التي جرى عليها العمل، فلا يفترض أن يكون ضمنياً أو مفترضاً.

[3] محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 153.

ويتخذ التحفظ عدة صور منها:

- الإعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة.
- وقد يكون التحفظ باستبدال نصوص بأخرى.
- وقد يكون التحفظ عبارة عن إضافة نص في حالة سكوت المعاهدة.[1]

ويتم التحفظ بإحدى الطرق التالية:

1/ قد تبدي الدولة التحفظ عند توقيعها على المعاهدة ويثبت التحفظ في محضر التوقيع أو في بروتوكول خاص.

2/ قد تبدي الدولة التحفظ عند التصديق على المعاهدة ويثبت التحفظ في وثيقة تبادل التصديقات أو مع وثيقة إيداع التصديق.

3/ قد تبدي الدولة التحفظ عند انضمامها إلى معاهدة مفتوحة مع تسجيل التحفظ في وثيقة الانضمام.[2]

ومن النتائج القانونية للتحفظ:

1- تعدل أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ بالنسبة إلى الدولة التي أبدته والدول التي لم تعترض عليه وفي حدود مضمونة.

2- إن التحفظ لا يعدل أحكام المعاهدة بالنسبة إلى العلاقات القائمة بين بقية الدول الأعضاء.

3- إذا وافقت الدولة التي اعترضت على التحفظ على اعتبار المعاهدة نافذة المفعول فإن موضوع التحفظ لا يطبق بينها وبين الدولة التي أبدته.[3]

***الإجراءات المتعلقة بالتحفظ:**

تنص المادة 1/23 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات على أنه: "**يجب أن يتمّ التحفظ والقبول الصريح له والاعتراض عليه كتابة، وأن يرسل إلى الدول المتعاقدة**" ومن ثم فإن التحفظ يجب أن يكون مكتوبا في وثيقة خاصة قد يتنوع شكلها تبعا للوقت الذي يتم فيه التحفظ ويخضع التحفظ للإجراءات التّالية:

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 154.

[2] رشدي شحاته أبو زيد، المرجع السابق، ص 42-43.

[3] صباح لطيف الكربولي، المعاهدة الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط1، دار دجلة، العراق، ص 151.

1- يجب إبداء التحفظ أو قبوله أو الاعتراض عليه بموجب وثيقة خطية وصريحة وتبليغه إلى جميع الدول الأعضاء في المعاهدة.

2- إذا أبدى التحفظ لدى إقرار نص المعاهدة أو توقيعها بشرط تصديقها من قبل الدولة المعنية فيترتّب على هذه الأخيرة تأكيد هذا التحفظ صراحة في وثيقة تصديق هذه المعاهدة وفي هذه الحالة يعد التحفظ نافذا اعتبارا من تاريخ التصديق.[1]

ولا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدات صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو تبعا لحالة المنظمات المتعاقدة ما لم تنص المعاهدة على ذلك[2].

ومن الأمور المسلم بها قانونا أن من حق الدولة أو المنظمة الدولية أن تسحب تحفظها في أي وقت، يترتب على ذلك وقف أي أثر للتحفظ حيث تنص المادة 22 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول لعام 1969 على أنه: "**1- ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك فلا يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط لإتمام السّحب رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ. 2- ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت. 3- ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك، أو يتفق على حكم آخر: أ- فإن سحب التحفظ لا ينتج أثره بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى إلا عندما تتلقى هذه الدولة إبلاغا بذلك. ب-كذلك فإن سحب الاعتراض على التحفظ لا تنتج أثره إلا عندما تتلقّى الدولة المتحفظة إبلاغا بذلك**".[3]

وقد يكون التحفظ إجراء مؤقت تلجأ إليه الدول ريثما تصبح الدولة قادرة على تنفيذ الحكم الذي تحفظت عليه لأنها عند التصديق لم تكن قادرة على تنفيذ التزام تضمنته المادة التي ورد عليها التحفظ ، كما تقرر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1929م بأن التحفظ لا يكون مشؤوما إلا إذا كان مخالفا لموضوع المعاهدة أو الغرض منها.[4]

---

[1] صباح لطيف الكربولي، المرجع السابق، ص 149-150.

[2] نص المادة 20 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986.

- مصطفى أبو الخير، القانون الدولية المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، (د.ب)، 2017، ص 73.

[3] نص المادة 22 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 86.

- مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 76.

[4] عبد المجيد سعيد مصلح العسالي، إدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم اليونسكو، الألكسو، الأيسيسكو، المجلد الأول، ط1، القومي للإصدارات القانونية، د. بلد، 2010، ص 48.

وأكدت ذلك المادة 19 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لسنة 1969، على أنه يحظر أي تحفظ يكون منافيا لغرض الاتفاقية وموضوعها.

وبالرجوع إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تهدف أساسا إلى القضاء على التمييز بمختلف صوره وأشكاله وفي جميع المجالات الموجه ضد المرأة والذي يؤدي إلى عدم تمكنها من ممارسة حقوقها الطبيعية، فإن أي تحفظ تبديه دولة طرف في الاتفاقية يهدف إلى الإبقاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، يكون متعارضا بل ومنافيا لغرض الاتفاقية وموضوعها، وبالتالي يكون تحفظا باطلا لا ينتج أثره القانوني بالنسبة لتلك الدولة، كما لا يمكنها أن تتمسّك به للتخلص من التزاماتها تجاه أحكام الاتفاقية.[1]

ولذلك أبقت الاتفاقية بأن التوقيع عليها مفتوحا لجميع الدول، وكذلك باب طلب إعادة النظر في الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي للأمين العام للأمم المتحدة، كما تقرر عدم جواز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع الاتفاقية،[2]ويجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار للأمين العام للأمم المتحدة، أما في شأن آلية حل النزاع بين دولتين موقعتين، حول تفسير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فتقرر التفاوض أولا، ثم التحكيم الدولي عند طلب أحد الدولتين ثانيا، ثم محكمة العدل الدولية ثالثا.[3]

والفقه الدولي انقسم إلى تيارين بخصوص القيمة القانونية للتحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 161.

[2] تُجيز المادة 28 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة سيداو التحفظ الذي يُشكّل إعلاناً بأن الدولة لا تلزم نفسها بجزء أو بأجزاء من الاتفاقية في الفقرة الأولى ولكن تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة لأنّه لا يجوز إبداء أي تحفظ لا يتّفق وأهداف الاتفاقية وغاياتها، لمعلومات أكثر أنظر: الحبيب الحمدوني، حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بي الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة ، ص 21.

[3] نهى عدنان القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 208.

– فذهب الاتجاه الأول إلى القول بأن من حق كل دولة إبداء ما تراه من تحفظات عن المصادقة على هذه الاتفاقية دون شرط أو قيد يتعلق بأثر التحفظ ومضمونه، ويعتمد أصحاب هذا الاتّجاه على أسانيد قانونية تقوم على ظاهر النصوص ومن ذلك نص المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لعام 1969 المذكورة أعلاه، والذي يجيز إبداء التحفظ على كافة الاتفاقيات الدولية.

ولكن هذا الاتجاه تعرض للنّقد لاعتبارين:

–الاعتبار الأول: أن نص المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أجازت إبداء التحفظات على الاتفاقية ولكن اشترطت أن لا يكون ذلك التحفظ منافيا لغرض الاتفاقية وموضوعها.

– الاعتبار الثاني: ترد نصوص خاصة في كل اتفاقية على حد بخصوص جواز التحفظ من عدمه، وللدول أن تتحفظ وقت الانضمام أو التصديق على الاتفاقية[1]، ومن ذلك نص المادة 1/28 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي أجازت التحفظ على الاتفاقية[2]، وفي المقابل فإن المادة 17 من البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية لا تُجيز بإبداء أي تحفّظات على هذا البروتوكول.[3]

وأنا بدوري لا أؤيد هذا الاتجاه كونه يجيز التحفظ بصورة مطلقة وهذا ما قد يتعارض مع الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله الاتفاقية، فاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تهدف أساساً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات ومناهضة التمييز والتحفظ المطلق الذي يأخذ به أصحاب هذا الاتجاه يؤدي التعارض لا محالة مع الهدف من إنشاء هذه الاتفاقية وبالتالي البقاء على بعض المظاهر التمييزية بالنسبة للدولة المتحفظة.

بينما يرى الاتجاه الثاني: لأنه لا يجيز إبداء التحفظات عند الانضمام أو التصديق إلى هذه الاتفاقية لكون التحفظ معناه الإبقاء شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، كما أنه يتنافى

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 162.

[2] لقد نصّت المادة 28 من اتفاقية القضاء على كافّة أشكال التمييز ضدّ المرأة على ما يلي: "1. يتلقّى الأمين العام للأمم المتحدة التحفّظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول. 2.لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه غرضها، 3.يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقّيه".

[3] المادة 17 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية تنص على أن: "لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول".

مع غرض الاتفاقية وموضوعها الذي يتمثل أساسا في القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.

ولقد اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على عدة أسانيد لتبرير موقفهم هذا من بينها:

1- أن نص المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 يشترط أن لا يكون التحفظ منافيا لغرض الاتفاقية، كما نصت المادة 2/28 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لأنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها، وبما أن هذه الاتفاقية تهدف أساساً إلى تحقيق المساواة في الحقوق بين الجنسين فإنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يخالف هذا الهدف للإبقاء على بعض مظاهر التمييز في الدولة مصدرة التحفظ.

2- لقد سبق صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عدة اتفاقيات، ولقد دعت كلها الى اقامة حقوق الانسان على أساس المساواة بين الجنسين وعدم التفرقة بين الرجال والنساء كميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولقد انضمت إليها أغلب الدول دون إبداء لأي تحفظ بخصوص مبدأ المساواة وعدم التمييز والتفرقة بين الجنسين.[1]

3- إن تحفظ الدول على النصوص التي تدين العنف والتمييز ضد المرأة يتعارض مع صدق انضمامها ومصادقتها على اتفاقية تهدف أساسا للقضاء على التمييز، كما تعبر عن رغبتها في استمرار أوجه التمييز ضد المرأة الموجود في قوانينها، وأنها لا تسعى لإزالة هذا التمييز وأن تحقيق أهداف الاتفاقية هو مجرد إجراء شكلي.[2]

4- بالرجوع إلى نص المادة 27 من قانون المعاهدات فإنه لا يجوز الاحتجاج بالقوانين الداخلية واتخاذها ذريعة لعدم امتثال الدولة لتنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة عن الانضمام أو التصديق على الاتفاقية، بل يجب على الدولة أن تعدل قوانينها الداخلية للتوافق مع تعهّداتها الدولية.

[1] رشدي شحاته أبو زيد، المرجع السابق، ص19.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 163.

5- تلتزم أغلب الدول بدساتيرها باعتبارها القانون الأسمى في الدولة، وجل الدساتير تنص على مساواة المرأة بالرجل أمام القانون، وبالتالي فإن وجود أي نص قانوني يقر تمييزا بين الجنسين يكون مخالفا لدستور الدولة نفسها قبل أن يكون مخالفا لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، لذا لا يجوز التحفظ على النصوص المقرة لمبدأ المساواة في الاتفاقية لتعارضها مع النصوص الوطنية، إذ أن هذه القوانين ذاتها تكون غير دستورية وبعد إقرار الاتفاقية تصبح قانونا داخليا متفق مع نص الدستور ويجب أن تطبق.

6- تعتبر بعض الدول أن الاتفاقية التي تصادق عليها وبعد إقرارها وفق الإجراءات الدستورية المقرّرة بمثابة قانون داخلي، وبالتالي فإن القاضي يلتزم بتطبيقها بوصفها قانونا وطنيا، كما يجوز الاستناد إليها في حالة التعارض مع قانون داخلي آخر، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للدولة إصدار قوانين لاحقة تتعارض مع أحكام الاتفاقية التي انضمت إليها كون أن النصوص اللاحقة تنسخ النصوص الوطنية السابقة عليها[1].

وبالاعتماد على مختلف هذه الأسانيد القانونية والحجج التي أكد بها أصحاب هذا الاتجاه رأيهم، فإن وجهة نظري تتبنى الإتجاه القائل بأن التحفظات التي تبديها الدول العربية على الاتفاقية هي غير قانونية وغير مبررة لأنها تتعارض مع الغرض الأساسي للاتفاقية نفسها وبالتالي فالتحفظ يهدف إلى استمرار بعض أوجه التمييز ضد المرأة الموجودة في قوانينها.

الفرع الثاني:

أشكال التحفظات التي أبدتها الدول العربية على الاتفاقية.

لقد صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 189 دولة، وعلى مستوى الدول العربية وبعد ظهور الاتفاقية مباشرة بادرت مصر بالتوقيع عليها سنة 1980 ثم المصادقة سنة 1981، ثم تلتها بعد ذلك اليمن سنة 1984 ثم تونس سنة 1985 والعراق سنة 1986، وليبيا سنة 1989، والأردن سنة 1992، فالمغرب سنة 1993،

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 165.

فالكويت وجزر القمر سنة 1994، الجزائر سنة 1996، ولبنان سنة 1997، وجيبوتي سنة 1998.[1]

ومنذ سنة 2000 صادقت دول عربية أخرى على هذه الاتفاقية هي المملكة العربية السعودية سنة 2000، وموريتانيا سنة 2001، والبحرين سنة 2002، وسوريا سنة 2003، والإمارات سنة 2004، وعمان سنة 2006، وبالتالي يكون العدد الإجمالي للدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية هو 18 دولة ولم يبقى إلا السودان والصومال ودولة قطر وفلسطين لتكون كل الدول العربية مصادقة ومنضمة إليها[2].

أما بالنسبة للبروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية فعند الاطلاع على جدول المصادقة عليه إلى حدّ شهر مارس 2008 نلاحظ أن عدد الدول المصادقة على البروتوكول وصل إلى 87 دولة عبر العالم، أما الدول العربية فلم تهتم إلى حد الآن بهذا النّص، إذا لم تصادق عليه إلا ليبيا سنة 2004، و تونس سنة 2008، أما باقي الدول التي صادقت على الاتفاقية غالبا ما تتجنب الآليات الدولية التعاقدية لحماية حقوق الإنسان وتكتفي بالمصادقة على النصوص المعلنة للحقوق دون البروتوكولات[3].

إن التحفظات التي أبدتها الدول العربية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أكثر بكثير مما أبدته من تحفظات بشأن الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان ولدى مراجعة هذه التحفظات نلاحظ أنها استندت إلى ذريعتين: الأولى تعارض المواد المتحفظ عليها مع الشريعة الإسلامية، والثانية هي مخالفة أحكام هذه المواد للقوانين الوطنية.

وتم التعبير عن هذه التحفظات من خلال ثلاث طرق وهي:

1. طريقة الإعلانات العامة.
2. الإعلانات التوضيحية.
3. التحفظات الخاصّة.

---

[1] وفاء ياسين نجم، المرجع السابق، ص 53-54.

[2] الحبيب الحمدوني وحفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص 91.

– نبراس العموري، المرأة والربيع العربي (الحالة المصرية نموذجاً)، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 47.

[3] الحبيب الحمدوني، حفيظة شقير، المرجع نفسه، ص 92.

1- الإعلانات العامة: تقدمت بها 4 دول عربية وهي: السعودية، موريتانيا، عمان، تونس فالسعودية نص إعلانها على أنه في حالة تناقض بين الاتفاقية والشريعة الإسلامية فالدولة لا تلتزم بأحكام الاتفاقية، و موريتانيا قضى إعلانها بعدم الالتزام بأحكام الاتفاقية التي تخالف الشريعة الإسلامية، و بالنسبة لسلطنة عمان نص الإعلان على أن: "لا تقبل جميع الأحكام التي لا تتّفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعمول بها"، أما تونس كان إعلانها أكثر غموضاً إذ لم يتعرض إلى الشريعة الإسلامية صراحة بل تعهد الدولة بعدم إصدار أي قرارات إدارية أو قوانين تخالف الفصل الأول من الدستور التونسي الذي ينص صراحةً على أن: "تونس دولة حرة مستقلة لغتها العربية ودينها الإسلام".

وهذه الإعلانات تلتقي بصفة صريحة أو ضمنية من حيث الغرض الذي هو عدم قبول أحكام الاتفاقية التي لا تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهذه الإعلانات تمنح الدول الصادرة عنها حرية مطلقة في عدم الاعتراف بأي مادة من مواد الاتفاقية التي تراها مخالفة للشريعة الاسلامية[1].

2-الاعلانات التوضيحية :

وتقدمت بها كل من دولة العراق، سوريا، اذ اعتبرت كل منهما أن المصادقة على هذه الاتفاقية لا تعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل أو الدخول معها في أي معاملات تفرضها بنود الاتفاقية فيما بين الدول المصادقة.

3-التحفظات الخاصّة أو الإعلانات الخاصة:

إن معظم التحفظات الخاصّة التي تقدمت بها الدول العربية تتعلق بالمواد التالية:[2]

- المادة (2) بالنسبة للجزائر، العراق، المغرب، ليبيا، مصر، البحرين، سوريا والإمارات العربية المتحدة.
- المادة (7) بالنسبة للكويت.
- المادة (2/9) بالنسبة إلى الأردن، الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، مصر، السعودية، البحرين، سوريا، سلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة.

[1] الحبيب الحمدوني، حفيظة شقير، المرجع السابق، ص 99.

[2] بيدي أمال، المرجع السابق، ص 407.

– المادة (15) بالنسبة الى الاردن، الجزائر، المغرب، تونس، البحرين، سوريا، سلطنة عمان، الامارات العربية المتحدة.

– المادة (16) بالنسبة للجزائر، الأردن، العراق، الكويت، المغرب، تونس، مصر، ليبيا، البحرين، سوريا، عمان والإمارات العربية المتحدة.

– المادة (29) بالنسبة إلى: الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، مصر، اليمن، السعودية، البحرين، سوريا، عمان والإمارات العربية المتحدة،(أنظر الملحق رقم 01 و 02).

فبالنسبة لتحفظات الدول العربية بخصوص المادة (2) التي تتعلق بصورة اتخاذ سياسة تهدف إلى القضاء على التمييز ضد النساء، وضرورة إدماج مبدأ المساواة بين النساء والرجال وحظر التمييز في كل المجالات بما فيها المجالات الدستورية والقانونية وفرض حماية قانونية لحقوق النساء وضمان الحماية الفعالة للنساء.[1]

* أمّا المادة السابعة فهي تتعلّق بالحقوق السياسية والمادة التاسعة التي تخص الجنسية.

* والمادة الخامسة عشر تتعلّق بالمساواة في الأهلية القانونية والحقوق المدنية.

* أما المادة السادسة عشرة فهي تخص المساواة في العائلة وفي العلاقات الأسرية.

* والمادة التاسعة والعشرين تتعلّق بالتّحكيم بين الأطراف.[2]

الفرع الثالث:

رؤية نقدية للتحفظات العربية.

باستثناء المادة (29) فإن أغلب المواد القانونية موضوع تحفظ الدول العربية إن لم نقل كل هذه المواد، تتصل بجوهر موضوع الاتفاقية وغرضها، وبالتالي بالرجوع إلى المادة (19) من اتفاقية فيينا المذكورة أعلاه والمادة (2/28) من اتفاقية سيداو التي تنص على أنه:

"لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها".[3]

إذ بخصوص الإعلانات العامة والتي اشترطت الدول الأربع التي تقدمت بها ضرورة احترام الأحكام القانونية والدينية والعادات والتقاليد، فهي بهذا برهنت على عدم استعدادها

[1] وفاء ياسين نجم، المرجع السابق، ص52.

[2] بيدي أمال، المرجع السابق، ص 408.

[3] المرجع نفسه، ص408–409.

لاحترام التزاماتها المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 28 تعطي سلطة تقديرية للدول الأطراف في أن تقدم تحفظات دون أن يعترض عليها أحد على أساس أنها لا تتلاءم مع موضوع الاتفاقية وغرضها، مع أن التحفظات التي أبدتها الدول العربية فعلا منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها.

أما بخصوص الاعلانات العامة والتي اشترطت الدول الاربعة التي تقدمت بها ضرورة احترام الاحكام القانونية والدينية والعادات والتقاليد، فهي بهذا برهنت على عدم استعدادها لاحترام التزاماتها المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ النساء.

أما بخصوص المادة (2) فالدول المتحفظة تصبح غير مطالبة نتيجة للتحفظ باتّباع سياسات واتّخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حد لهذا التمييز، وبهذا فالدول المتحفظة لا تلتزم حقيقة بتحقيق روح الاتفاقية ومضامينها، أمّا المواد: 2،7، 9، 15، 16 تكون بذلك الدول قد حافظت عل التمييز المسلط على النساء، والذي كرّسته القوانين المحلية، فتديم التمييز القائم على أساس الجنس في إطار نظام قانوني يدعي أنه يهدف إلى إلغاء التمييز بين الجنسين، وتحقيق المساواة بينهما[1].

وعليه، فهذه التحفظات تتعارض مع أحكام الفصل الثاني من اتفاقية سيداو الذي يلزم الدول الأطراف بضمان تمتع النساء بجميع الحقوق دون تمييز وباتخاذ الإجراءات المناسبة التي يقتضيها هذا الالتزام، كما أنه فيما يتعلق بغرض الاتفاقية فإن هذه التحفظات تحد من ديناميكية العمل والمثابرة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

أما من الناحية القانونية، فإنه وبخصوص التحفظات التي أبدتها هذه الدول هي منافية تماما لموضوع الاتفاقية لأنها جاءت في مجالات اعترفت الاتفاقية في إطارها بحقوق النساء على أساس المساواة بين الجنسين سواء أكان ذلك في المجال السياسي أم الأسري أم مجال الحياة المدنية.

أما إذا نظرنا لهذه التحفظات من زاوية حقوق الإنسان باعتبارها غير قابلة للتجزئة والتقييد، فإن هذه التحفظات تحلل تماسك جميع مواد الاتفاقية ووحدة الحقوق التي أقرتها خصوصا منذ انعقاد مؤتمر فيينا في جوان 1998، الذي أكد أن حقوق النساء جزء من

[1] الحبيب الحمدوني، حفيظة شقير، المرجع السابق، ص 99.

حقوق الإنسان ولا تقبل الاعتراف بجزء من هذه الحقوق دون الجزء الآخر منها، إذ لا يمكن دعم هذه الحقوق والحفاظ عليها إلا إذا ترابطت فيما بينها ترابطا وثيقا.

وأنا بدوري كباحثة في مجال حماية حقوق النساء ضد التمييز والعنف أرى بأن هذه التحفظات التي أبدتها الدول العربية بطلاقة بخصوص أحكام هذه الاتفاقية تفقد هذه الاتفاقية فعاليتها، إذ أن التحفظ ونبذ كل مواد الاتفاقية التي تتعارض مع القوانين الوضعية خاصةً، فما الجدوى من مصادقة هذه الدول على الاتفاقية إذا كانت لن تلتزم بتنفيذ أحكامها.

كما أنه من بين أهم قواعد القانون الدولي، أن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدول تسو على القوانين الوضعية في تلك الدول، وبالتالي فإن الغرض الأساسي والذي جاءت به الاتفاقية المتعلقة بحظر التمييز ضدّ المرأة لا ولن يتحقق مع هذه التحفظات، لذا ندعو الدول العربية إلى رفع كل هذه التحفظات إذ أن المصادقة على الاتفاقية بتحفظ يدل على عدم الرغبة في تغيير الموروث الثقافي لهذه الدول والذي أصبح مقدسا،[1] وغير مبرر يدل على إرادتها في رفض أي تطوير لأوضاع النساء القانونية باسم الشريعة الإسلامية أو القوانين المحلية المنبثقة منها، في حين أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة للاعتراف بحقوق المرأة ومنحها حقوقها ورفض الظلم والتمييز عنها.

[1] الحبيب الحمدوني، وحفيظة شقير، المرجع السابق، ص 94.

خلاصة الباب الأول:

أن المجتمع الدولي بأسره على المستويين العالمي والاقليمي يدعو الى حماية المرأة ضد مختلف أشكال التمييز والعنف وهذا ما يبرز من خلال الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان المؤتمرات التي عقدت بشأن المرأة، والتي دعت في مجملها الى معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وفي مختلف المجالات وتشجع على هذه المساواة، بدعوة الدول الى اتخاذ المناسب من التدابير التي تحقق ذلك.

ولكن وعلى الرغم من كل ذلك الاهتمام الدولي على الصعيدين العالمي والاقليمي بخصوص هاته الاخيرة إلا أن الاحصائيات الخاصة التي تقدم بخصوص كل من العنف والتمييز في مواجهة المرأة تدعو الى تنقر ناقوس الخطر وضرورة التدخل الدولي لصالح المرأة لإعطاء المرأة المكانة التي تستحقها في الاسرة والمجتمع جنبا الى جنب مع الرجل.

وذلك لا يتأتى الا من خلال وجود أليات فعالة ولعل هذا يوصلنا الى حقيقة تدفع الى القول بأن القانون لوحده لا يكفي لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ولضمان الادماج التام للمرأة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، مثلما تدعو أغلب اتفاقيات الخاصة بحماية المرأة بل لا بد، حقيقة من توفر جملة من الأليات التي تتمتع بالقوة القانونية الكافية لتكريس وضمان حياة خالية من العنف والتمييز ضد المرأة، وهو ما سنحاول دراسته في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

الباب الثاني:

أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية.

الباب الثاني:

أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية.

بعد أن تطرقنا في الباب الأول من هذه الأطروحة الى مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والمؤتمرات التي تدعو الى معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل وفي مختلف المجالات وتهدف الى حماية المرأة ضد مختلف اشكال التمييز والعنف والمعاملة الغير لائقة واللاإنسانية التي عاشتها المرأة لحقبة كبيرة من الزمن كما سعت الى الاعتراف الدولي بمختلف الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ..، ولعل مختلف هذه الجهود لن يكون لها وجود على أرض الواقع فتبقى حبرا على ورق إذا لم تدعم بأليات تكفل ممارستها وتطبيقها وحمايتها وتمنع التلاعب بها والانتقاص منها بأي شكل من الأشكال.

ولهذا ارتأيت أن أخصص الباب الثاني لدراسة الأليات التي هي عبارة عن مختلف الوسائل التي تعمل على تجسيد الحماية الفعلية للمرأة ضد التمييز والعنف وذلك من خلال فصلين خصصت **الفصل الأول** لدراسة أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم الدولي العالمي **أما الفصل الثاني** أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم الدولي الاقليمي.

الفصل الأول:

أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم الدولي العالمي.

المقصود بأليات حماية حقوق المرأة هي الطرق والوسائل التي تعتمد عليها الامم المتحدة والمؤسسات المنبثقة عنها لضمان تنفيذ ومراقبة الأداء والممارسة الفعلية المرتبطة بحقوق المرأة على أرض الواقع، وكذلك اعداد التقارير لها، أي هي مجموعة الضمانات القانونية العالمية التي تحمي المرأة وتفعل من اجراءات حمايتها تجسد حقوقها فعليا على أرض الواقع وتضمن تعديل وتطوير القوانين المحلية لمختلف الدول بما ينسجم مع هذه التعهدات وتقديم التقارير الدورية للهيئات الخاصة بذلك.

ان ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية والمواثيق التي تقر بحقوق المرأة وتنبذ التمييز والعنف الموجه ضدها، ان دل على شيء انما يدل على القبول العالمي بمبدأ مساواة المرأة بالرجل وبمكانة المرأة وباعتبار أن المساواة هي حجر الاساس في كل مجتمع ديمقراطي كما أن المساواة هي مبدأ أساسي من مبادئ الامم المتحدة.

ولكن لا يكفي الاقرار للمرأة بحقوقها أو بمساواتها مع الرجل ولا الدعوة الى نبذ العنف بمختلف صوره ضد المرأة بل لا بد من وجود أليات تشكل ضمانات تعتمد عليها الدول والمنظمات من أجل تحقيق هذه المبادئ على أرض الواقع ويعتبر من أهم هذه الأليات، وسأتطرق الي دراستها كما يلي:

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية العالمية لحماية المرأة ضد التمييز والعنف

المبحث الثاني: الآليات الاجرائية العالمية لحماية المرأة ضد التمييز والعنف

المبحث الثالث: آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة(سيداو).

المبحث الأول:

الآليات المؤسساتية العالمية لحماية المرأة ضد التمييز والعنف.

تتمثل في مختلف الاجهزة الأممية الرئيسية التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي تعلب دورا رئيسيا في حماية حقوق الانسان بصفة عامة وحماية حقوق المرأة خصوصا، وفق الأدوات القانونية المتاحة لها سواء تعلق الأمر بتلقي التقارير من قبل الدول، وتلقي الشكاوى، أو بإصدار التوصيات والقرارات أو القيام بإجراء الدراسات وارسال البعثات لتقصي الحقائق وغيرها من الوسائل المتاحة لديها، بالإضافة الى الأجهزة الفرعية خصوصا تلك المتعلقة بالمرأة كلجنة وضع المرأة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والدور الذي لعبته هذه الاخيرة في حماية المرأة ضد مختلف أشكال التمييز والعنف.

المطلب الأول:

أجهزة منظمة الأمم المتحدة المهتمّة بالمرأة.

لا يمكن إنكار دور المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة في تبني قضايا حقوق الإنسان في العالم أجمع من أجل ضمان الحد الأدنى من هاته الحقوق وبالأخص حقوق المرأة، ولم تبقى هذه التّصوّرات حكرًا على الدول المتقدّمة فقط بل امتدّ هذا الفكر إلى الدّول النامية أيضاً.

واعتبرت الأمم المتحدة حقوق المرأة ومساواتها بالرجل من بين أهم المواضيع التي يجب الاهتمام بها وهذا راجع لارتباطه الوثيق بما يعانيه العالم اليوم من تقهقر شامل في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لأن ظلم المرأة وحرمانها من التعليم وبقائها في الجهل والأمّية بصرفانها عن العمل والإنتاج ويجعلان منها أداة لإنجاب الأولاد لا غير، لذلك حرصت الأمم المتّحدة منذ منتصف القرن الماضي إلى إقامة المؤتمرات وإصدار الإعلانات وتوقيع الاتفاقيات التي تعمل على تأمين حقوق المرأة، والتي تلزم بموجبها الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة على التوقيع عليها وتنفيذها[1].

[1] نهى عدنان القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، بحث مقدّم بمؤتمر" أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدّولية"، جامعة طنطا، مصر، 7-9 أكتوبر 2008، ص 01.

ولقد تعدّدت الإجراءات والوسائل الوقائية الدّولية التي تهدف إلى ضمان تمتع المرأة بحقوقها وحرياتها الأساسية، والتي تكفل تكريس هاته الحقوق على أرض الواقع، ولذلك تم إنشاء مجموعة من المؤسسات للنهوض بوضع المرأة على الصعيد الدولي، بالإضافة الى دور المؤسسات الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة التي وضعت ضمن أولوياتها كفالة حماية حقيقية لحقوق المرأة وهذا من خلال مختلف أجهزتها وهو ما سنتطرق إليه في الآتي:

الفرع الأول:

دور الجمعية العامّة للأمم المتّحدة.

تتمتّع الجمعية العـــامّة للأمم المتّحدة بين مختلف الفـروع الأخرى وباعتبارها الجهاز العام و الرئيسي في المنظمة بسلطات عامّة، ولها أن تناقش أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق، وهذا بموجب مقتضيات المادة الأولى منه، كما تُشير المادة العاشرة الى أنّه:"... للجمعية العامّة مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق..."، كما تنص المادة الثالثة عشرة من الميثاق على أن:"....للجمعية العامة الحق في إجراء دراسات وتقديم التوصيات بقصد المساعدة على أعمال حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للنّاس كافّة بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللّغة أو الدّين[1]، وتُباشر الجمعية العامّة هذا الاختصاص بناء على طلب من أحد أعضائها أو استنادا إلى قرارات سابقة صادرة عنها أو بمناسبة التّقارير التي تقدّمها الأجهزة وعلى الخصوص المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

وتتعامل الجمعية العامّة في مجالات حقوق الإنسان بإحالة البند إلى لجنة من لجانها الرّئيسية وعادة تسند المهمّة إلى اللّجنة الرّئيسية الثانية المعنية بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية، حيث تقوم بالفحص وتقديم تقرير مفصّل عن وجود انتهاكات لحقوق الانسان عموماً، وإن كانت الدّولة المنتهكة قد وضعت حدّاً لتلك المخالفات أم لا.

وللجمعية العامّة وحدها حق تقرير إذا ما كان البند المعروض عليها سينظر في دوراتها العادية أو التّالية أو ستتم إحالته إلى لجنة من لجانها الرئيسية، وتطبيقاً لنص المادة 12 من الميثاق: "أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدّول صاحبة الشّأن أو لمجلس

[1] المادة 13 من ميثاق الأمم المتّحدة.

[2] محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشّريع الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2014، ص94.

الأمن أو لكليهما معاً"، فكل مسألة ترى فيها الجمعية العامّة ضرورة التدخّل للقيام بعمل ما تحيلها الجمعية العامّة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعد ذلك، وعليه يبقى اختصاص الجمعية العامة مقتصراً على المناقشات وإصدار التّوصيات وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من الميثاق.[1]

وعلى الرّغم من كون التوصيات لا تخلق التزامات قانونية على عاتق الدّولة ولكن هذا لا يعني أنها تفتقر لأية قيمة أو أي أثر، فالدّول التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة بمحض إرادتها تلتزم بدراسة التوصيات الصادرة عنها بعناية وحسن نية وقد تكون ملزمة وفقا للمادة السادسة والخمسون من الميثاق باتخاذ موقف إيجابي من هذه التّوصيات[2].

ولقد عملت الجمعية العامّة منذ نشأتها سنة 1945 على الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان عموماً فأصدر في هذا الشّأن العديد من الاتفاقيات والاعلانات الخاصّة، ويُعدُّ إصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو من أبرز إنجازاتها في هذا المجال على الرّغم من اختلاف الآراء حول قوّة وإلزامية الإعلانات التي تصدرها، كما اهتمّت بمسألة حماية حقوق المرأة ضدّ العنف والتمييز وعقدت للعديد من المؤتمرات في هذا الشّأن.

وإذ من أهم القرارات التي اتّخذتها في هذا المجال هو إعلان القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة المعتمد لسنة 1976، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة سنة 1979، كما اهتمّت بمسألة العنف ضدّ المرأة وأدرجته ضمن جدول أعمالها وأصدرت بشأنه إعلان القضاء على العنف ضدّ المرأة لسنة 1993، كما أصدرت العديد من القرارات والتّوصيات بهذا الشّأن منذ إقرارها لهذا الإعلان.

ولقد اهتمت الجمعية العامة بالعديد من المسائل التي اعتبرتها من صميم العنف ضد المرأة كمسألة الإتجار بالنساء والفتيات واعتبرته جريمة عنف ضدهن، ولمحاربة هذه الظاهرة ناشدت الجمعية العامّة الأمم المتحدة الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير المناسبة في مواجهة

---

[1] بن عطاء الله بن علية، المرجع السابق، ص 49.

– بن نولي زرزور، المرجع السابق، ص 113.

[2] المادة 56 من ميثاق الأمم المتّحدة على: "يتعهّد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتّعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين" وهذه المادة الأخيرة تُشير إلى وجوب احترام حقوق الإنسان دون تمييز وإلى مراعاتها فعلاً.

العوامل الجذرية المشجعة للإيجار بالنّساء، من خلال تعزيز التشريعات الجنائية بنصوص تجرم فعل الإتجار، وتوفر الحماية القانونية للمرأة ضد هذه الجريمة، وإعادة تأهيل النساء ضّحايا فعل الاتجار، داعية في ذات الإطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة حقوق الإنسان والمفوض السّامي لحقوق الإنسان لإدراج موضوع الإيجار بالنّساء في قائمة القضايا ذات الأولوية[1].

واعتبرت الجمعية العامّة العنف ضد النساء المهاجرات هو شكل من أشكال العنف القائم على أساس الجنس، وشجعت ادول على اتخاذ التدابير التّشريعية اللازمة لمواجهته بالإضافة إلى إنصاف الضحايا وتعويضهن وإعادة تأهيلهن[2]، كما تطرّقت الجمعية العامّة إلى الممارسات التّقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحّة المرأة والبنت وتؤدّي إلى الإضرار بهن واعتبرت ذلك انتهاكا لحقوق النّساء ودعت جميع الدّول على تنفيذ التزاماتهم وتعديل تشريعاتهم الدّاخلية ولوضع استراتيجيات تمنع تلك الممارسات المضرّة كختان الإناث[3].

كما أبدت الجمعية العامّة قلقها الشّديد تجاه العنف الذي تتعرّض له المرأة داخل المنزل، واعتبرته من أكثر أنواع العنف شيوعاً وأبدت قلقها تجاه ذلك، ودَعَتْ الدّول لإيجاد آليات للقضاء على هذه الظاهرة على المستويين الإقليمي والوطني[4]، كما أصدرت الجمعية العامّة قرار أخر يؤكّد على التعجيل بالجهود الرّامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضدّ المرأة وخصوصاً القضاء على العنف المنزلي، والذي اعتبره الأكثر تأثيراً في النّساء هو العنف الذي تتعرّض إليه المرأة من قبل الشّريك وهو الأكثر انتشاراً في جميع الشّرائح

---

[1] قرار اتّخذته الجمعية العامّة، الدورة الخمسين، السّند 107 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة ARES/50/167 بتاريخ 16 فيفري 1996. وللإطّلاع على القرار كاملاً أنظر موقع مركز وثائق الأمم المتّحدة على الرّابط التّالي:
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumberAIRES/50/167

[2] بن عطاء الله بن علية، المرجع السابق، ص 51.

[3] الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثّر في صحّة المرأة والبنت، قرار اتّخذته الجمعية العامّة، الدورة الثالثة والخمسون، البند 103 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة ARES/53/117 ، ص 03.
وللاطّلاع على القرار كاملاً أنظر موقع مركز وثائق الأمم المتّحدة على الرّابط التّالي:
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumberAIRES/53/117

[4] القضاء على العنف العائلي ضدّ المرأة، قرار اتّخذته الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، الدّورة الثامنة و الخمسون البند 110 من جدول الأعمال وثيقة A/RES/58/147 2004/02/19 ص02.

الاجتماعية عبر العالم، واعتبره شكلا من أشكال التمييز الذي يكبح بشدّة قدرة المرأة على التّمتّع بالحقوق والحرّيات على أساس من المساواة مع الرّجل[1].

واهتمّت بالجرائم المرتكبة ضدّ المرأة باسم الشّرف واعتبرته مسألة من مسائل حقوق الإنسان ودَعَتْ الدّول لمحاربة مثل هذه الجرائم باتّخاذ تدابير قانونية، واجتماعية بالإضافة إلى خلق مؤسسات للتّبليغ عن مثل هذه الجرائم بكل أريحية وَدَعَتْ إلى تكثيف حملات التّوعية الإعلامية، بالإضافة إلى تقديم خدمات الدّعم للضحايا الفعل المخل وتوفير الحماية المناسبة لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع[2].

ومن هنا يتبين بأن الجمعية العامة تتدارس مسألة العنف والتمييز ضدّ المرأة في دوراتها بصفة منتظمة وتحثّ الدّول على بذل جهود مكثّفة لمواجهة هذه الظاهرة كما تدعوهم بصورة دائمة ومستمرة إلى تعديل أنظمتهم القانونية وذلك بإدخال نصوص قانونية تُحسِّنْ من وضع المرأة في مواجهة التمييز، والعنف بأشكاله المختلفة كما تدعوهم إلى توفير الحماية الكافية للضحايا ومساعدتهم من أجل تخطّي الأزمة.

كما قام الأمين العام للأمم المتّحدة بإعداد دراسة معمّقة حول جميع أشكال العنف ضدّ المرأة في سنة 2006، بناء على طلب قدّمته إليه الجمعية العامّة بموجب قرارها رقم (185/58)، وقد شمل العديد من المجالات أهمّها عرض إحصائي عام لجميع أشكال العنف ضدّ المرأة، وكذلك أسباب العنف الجذرية والعوامل المساهمة في وقوعه،[3] وتحديد أفضل نماذج الممارسات في المجالات التي تشمل التّشريعات ومختلف الآليات لمكافحة العنف والقضاء عليه بالإضافة إلى تدابير إعادة التأهيل، وطلب في القرار أن تجري الدّراسة بالتّعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتّحدة ذات الصّلة[4].

---

[1] القضاء على العنف المنزلي ضدّ المرأة، قرار اتّخذته الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، الدّورة التّاسعة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال وثيقة A/HRC/29/L.16/REV.1 بتاريخ 2015/07/01.

[2] العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضدّ المرأة باسم الشّرف، قرار اتّخذته الجمعية العامّة، الدّورة الخامسة والخمسون، البند 107، رمز الوثيقة A/RES/55/66 بتاريخ 201/01/31، ص 2-3، أنظر موقع مركز وثائق الأمم المتّحدة على الرّابط التّالي: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumberAIRES/53/117 تاريخ التّصفّح: 2017/04/17.

[3] بن عطاء الله بن علية، المرجع السابق، ص 53.

[4] دراسة معمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة، قرار اتّخذته الجمعية العامّة للأمم المتّحدة الدورة الثامنة والخمسون، البند 117، من جدول الأعمال، الوثيقة A/RES/58/185 بتاريخ 2003/12/22.

ويعد وعي هذه الأخيرة بضرورة تعاون جميع الهيئات ذات الصّلة، ودفعها لإيجاد نوع من التنسيق بين مختلف الهيئات، حتّى تكون أنشطتها شاملة للجميع ومتعدّدة الأطراف، لذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتّحدة مجموعة من اللجان من بينها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتي بدأت مزاولة مهامها منذ أكتوبر 2011، وتضطلع الهيئة بجميع المهام التي كانت منوطة بمكتب المستشارة الخاصّة بالقضايا الإنسانية ونهوض المرأة وشعبة النهوض بالمرأة التّابعة للأمانة العامة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وأيضا معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والتي سأقوم بدراستها كل على حدى لاحقا، وتعمل هذه الهيئات بصورة متكاملة تحت اشراف الجمعية العامة وتتولّى هاته الهيئة مهمّة المساءلة في مجالي المساواة وتمكين المرأة، وتتعاون مع لجنة وضع المرأة لتوفير الإرشاد والتّوجيه، كما يقدم رئيس الهيئة للّجنة وضع المرأة تقريراً سنوياً عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة ويجب أن يقدّم تقريرًا عن أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليرفعها هذا الأخير للجمعية العامّة للأمّم المتّحدة[1]، كما يقوم صندوق الأمم المتّحدة الإنمائي للمرأة بالنّيابة عن منظمة الأمم المتّحدة بالإشراف على الصندوق، وكل هذه المجهودات التي تقوم بها الهيئات ومؤسسات ولجان الأمم المتّحدة إنّما هدفها هو القضاء على التمييز والعنف ضدّ النّساء والفتيات.[2]

وأخيراً، نخلص للقول أن للجمعية العامّة للأمم المتّحدة دور كبير في مجال النّهوض بالمرأة، والعدد الهائل من القرارات التي أصدرتها يدلّ على اهتمام هذه الأخيرة للنّهوض بوضع المرأة وإحقاق حقوقها ولمكافحة العنف، والذي يُشكّل وجهاً من أوجه التّمييز ضدّ المرأة كما أقرّت هذه الأخيرة، ولكن يبقى الاختلاف الدّولي حول قيمة القرارات والتّوصيات الصّادرة عن الجمعية العامّة إذ يذهب اتّجاه من الفقه الدّولي لاعتبار هذه القرارات ملزمة بينما يعتبرها الاتّجاه الثاني توصيات لا ترقى لدرجة الالزام.

وأنا برأيي أن هذه القرارات وإن لم تأخذ طابع الإلزام إلا أنّها تفرض على الدّول نتيجة تكرارها التزاما أدبيا، خصوصاً إذا كانت هذه القرارات تستند إلى الاتفاقيات الدّولية وبرامج

[1] بن عطاء الله بن علية، المرجع السابق، ص55.

[2] نهى عدنان القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة –رؤية اسلامية، المرجع السابق، ص116.

وإعلانات العمل الدّولية التي تلزم بها الدّول أعضاء الأمم المتّحدة، كما أن الجمعية العامة تدعو الدول في أغلب قراراتها إلى تقديم إحصائيات عن العنف وعن التّدابير التي اتّخذتها الدّول إزاء مواجهته وهذا يُشكِّلُ في حد ذاته نوعا من الضغط المعنوي على الدّولة التي تقوم بتقديم هذه الاحصائيات حول التّمييز والعنف ضدّ المرأة، ويبقى الدّور البارز الذي اضطلعت به الجمعية العامّة هو إدراج التمييز والعنف ضدّ المرأة كمسألة من مسائل حقوق إنسان وخصوصاً في صناعة القواعد القانونية المنظّمة لهذه المسألة، وفي تنفيذ الاتفاقيات الخاصّة بحقوق المرأة شأنها في ذلك شأن أي جهاز تابع للأمم المتّحدة.

الفرع الثاني:

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب الجمعية العامّة وتحت إشرافها ويُشاركها في مسألة النّهوض بمهام الأمم المتّحدة الخاصّة بتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان بصفة عامّة وبالتّالي احترام حقوق المرأة، كما يرفع إليها تقريراً سنوياً حول ذلك.[1]

وللمجلس دور بارز في حماية حقوق الإنسان من خلال إصداره للتّوصيات وعقده للمؤتمرات الدّولية الخاصّة بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، وله أيضاً أن يعدّ مشروعات اتفاقيات لتعرّض على الجمعية العامّة والتي تمتلك حق تكليف المجلس بالقيام بعمل ما، ولها أيضاً أن تُراجع قراراته والأعمال الصّادرة عنه،[2]وتقدّم الهيئات الرّقابية المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان تقاريرها إلى المجلس والذي يرفعها بدوره إلى الجمعية العامّة.

كما يتولّى دور المنسّق لعدد من برامج الأمم المتّحدة بما في ذلك برنامج الأمم المتّحدة للتنمية، ويتلقى التّقارير من قبل الوكالات المتخصّصة، مثل منظمة الصّحة العالمية ومنظمة اليونسكو،[3] ويُمارس المجلس اختصاصاته بموجب أحكام المادة 68 من الميثاق[4]

[1] أنظر الفصلين التّاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتّحدة.

[2] بن عطاء الله بن علية، المرجع السابق، ص 57.

[3] بن نولي زرزور، المرجع السابق، ص 217.

[4] تنص المادة 68 من الميثاق: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك عن اللّجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

بواسطة إنشاء مجموعة من اللّجان منها لجان تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان الخاصّة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وله أن يُنشئ لجان أخرى كلّما تطلّب الأمر ذلك لأداء وظائفه.

وبناء على اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في نص المادة 68 المذكور أعلاه نجده قد أنشأ لجنة تعمل على ترقية حقوق المرأة وحمايتها ضدّ التّمييز والعنف، وهي لجنة وضع المرأة والتي تعد من أقدم اللّجان التي أنشأها المجلس بموجب قراره رقم 11 المؤرخ في 21 يونيو 1946[1]، والتي تكمن مهمّتها أساساً في تحقيق المساواة بين الجنسين والنّهوض بوضع المرأة، وتعمل اللّجنة على رفع التّوصيات للمجلس بخصوص المشكلات العاجلة والتي تستدعي انتباهاً فورياً في ميدان حقوق الإنسان كما اعترف لها المجلس في سنة 1980 بصلاحية النّظر في البلاغات الخاصّة بانتهاك حقوق المرأة.[2] وسأقوم بدراسة دورها في ترقية والنهوض بوضع المرأة بالتّفصيل ضمن اللّجان الخاصّة بالنّهوض بوضع المرأة.

الفرع الثالث:

دور مجلس الأمن.

بالإضافة إلى دور الجمعية العامّة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فإن لمجلس الأمن دور في النّهوض بوضع المرأة وإصلاحه، ويبرز ذلك خصوصاً في أوقات النّزاعات المسلّحة، وفي هذا السّياق نجد أن مجلس الأمن وباعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في حماية الأمن والسّلم الدّوليين أصدر على الصّعيد الدّولي قرارات خاصّة بتعزيز وضع المرأة والسّلام والأمن في مناطق النّزاع والصّراع ومن ذلك نذكر القرار رقم (1325)[3] لسنة 2000 والذي أكّد على شمول المرأة بعمليات حفظ السّلام، ودعى إلى تعزيز وتطوير حماية المرأة في مناطق النّزاع والصّراع، بالإضافة إلى حماية المرأة من العنف الجسدي والتّمييز وتجنّب

[1] Journal of the ECONOMIC and SOCIAL COUNCIL, United Nation, N29, First Year, Saturday, 13 july 1946, p525.

[2] بن نولي زرزور، المرجع السابق، ص 224.

[3] نص القرار 1325 (2000) اتّخذه مجلس الأمن الدّولي، وثيقة رقم(2000) 5/RES/1325، بتاريخ 31 أكتوبر 2000، ص4. وللاطّلاع عن القرار أنظر الرّابط: http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/1325 . / تاريخ التصفح 2023/05/18.

العفو عن الجرائم التي وقعت في الحرب ضدّ المرأة، ولقد ألزم القرار الأطراف باتّخاذ التّدابير الخاصّة بحماية المرأة والفتاة من العنف القائم على نوع الجنس خاصّة الاغتصاب وغيره من أشكال الإساءة الجنسية ومن أشكال العنف المختلفة خلال النّزاعات المسلّحة.[1]

وكما أصدر المجلس قراره رقم (1820) لسنة 2008 بخصوص العنف الجنسي ضدّ النّساء والذي يستعمل كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين واعتبره تهديد للسّلم والأمن الدّوليين، كما يُمكن أن يُشكّل جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية، وعلى هذا الأساس اعتبرت المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا الاغتصاب إحدى الوسائل المرفوضة في الحرب والتي ترقى إلى مستوى الجريمة الدّولية،[2] والتي يحاسب عليها القانون الدّولي ويُلاحقها القضاء الجنائي الدّولي.

وأصدر كذلك القرار رقم (1888) لسنة 2009،[3] الذي دعى الأطراف في النّزاعات المسلّحة إلى اتّخاذ تدابير استعجالية لحماية المدنيين وخصوصاً النّساء والأطفال ضدّ جميع أشكال العنف وخصوصاً العنف الجنسي والتي أصبحت ترتكب بشكل منهجي واسع النّطاق ومن ضمن هذا التّدابير التّقيّد بمبدأ مسؤولية القيادة، ووضع تدابير تأديبية عسكرية مناسبة وطلب المجلس من الأمين العام تعيين ممثل خاص يُعنى بالعنف الجنسي في النّزاعات المسلّحة.

كما طلب مجلس الأمن من جميع الهيئات الأخرى ذات الصّلة أن تطلع اللّجان المعنية التّابعة لمجلس الأمن عن أي عنف ممارس ضدّ النّساء وتقديم تقارير عن تنفيذ القرارات المذكور أعلاه القرار (1830- 1888-1820)، ويبقى مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد للأمم المتّحدة المكلّف بسلطة الإحالة التي يستمدّها من الفصل السّابع للميثاق، في إطار القيام بدوره في حال تهديد السّلم والأمن وهنا يحق للمدّعي العام وقت إحالة القضية إليه من قبل المجلس إجراء التحقيقات اللازمة ضدّ أي فرد يشتبه في ارتكابه لجريمة تقع في نطاق

[1] بن عطاء الله بن علية، المرجع السابق، ص61.

[2] وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضدّ الانسانية في القانون الدّولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص 316.

[3] نص القرار 1888 (2009) اتّخذه مجلس الأمن الدّولي، وثيقة 2009 رقم S/RES/1888(2009) بتاريخ 30 سبتمبر 2009، ص2. وللاطّلاع عن القرار أنظر الرّابط:
http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumberAIRES/1888/2009

اختصاص المحكمة في أي دولة ودون الحصول على موافقة أي دولة سواء كانت طرفاً أم لم تكن طرفاً، أي تم إعفاء إحالات مجلس الأمن من قاعدة الرضائية.[1]

ولقد اعتمد المجلس قرار 1989، كما اعتمد مؤخراً القرار 1960 الذي يستكمل وبعمق جدول أعمال المرأة والسّلام والأمن، تعد إدارة عملياً حفظ السّلام عضواً نشطاً في حركة الأمم المتّحدة لمناهضة العنف الجنسي في النزاعات كما تعتبر شبكة للتنسيق بين الوكالات حيث تبسط وتزيد من جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي المتّصل بالنّزاعات (CRSU) بالاشتراك مع الأمم المتّحدة للمرأة ومنجزات الأمم المتّحدة تجري الإدارة للأفراد العسكريين بحفظ السّلام قبل نشرهم عمليات تدريبية قائمة على السيناريوهات المتعلّقة بمكافحة العنف الجنسي المتّصل بالنّزاعات، وتشمل التّدريبات عملية الإبلاغ عن العنف الجنسي المتّصل بالنّزاعات.

ومتابعة للقرار عام 1960 اعتمد مجلس الأمن القرار 2106 الذي يؤكّد أن جميع الدّول الأعضاء وكيانات الأمم المتّحدة عليها أن تفعل المزيد لتنفيذ ولاياتها السّابقة ومكافحة الإفلات من عقاب جرائم العنف الجنسي، ويؤكّد القرار 2106 أيضاً على أهمّية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرّامية إلى منع العنف الجنسي في النّزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصّراع، ويشدد القرار 2122 على المساءلة في تنفيذ القرار 1325 وأهمّية إشراك المرأة في جميع مراحل منع الصّراعات وحلّها والانتعاش منها.[2]

وأخيراً أصدر المجلس القرار 2242(2015)،[3] والذي أبدى بشأنه قلقه تجاه نقص عمليات تمثيل المرأة في العديد من العمليات والهيئات الرّسمية ذات الصّلة بصون السّلام والأمن الدّوليين، ويحث الأمين العام كيانات الأمم المتّحدة الأخرى على مضاعفة جهودها إلى إدماج احتياجات المرأة والمنظورات الجنسانية في أعمالها، ويحثّ الدّول الأعضاء على

---

[1] بن عطاء الله بن علية، المرجع السابق، ص 62.

[2] أنظر موقع الأمم المتّحدة على الرّابط:

http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/women/wps.shtml تاريخ التّصفّح: 2023/05/18.

[3] نص القرار 2242 (2015) اتّخذه مجلس الأمن الدّولي، وثيقة 2015 رقم 5/RES/2242 بتاريخ 13 أكتوبر 2015، ص2.

وللاطّلاع عن القرار أنظر الرّابط: تاريخ التّصفح: 2023/05/18.

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumberAIRES/2242/2015

تعزيز إمكانية احتكام النّساء إلى القضاء في حالات النّزاع وبعده ويدعوهم أيضاً إلى كفالة إيلاء الاعتبار الواجب للبرنامج المتعلّق بالمرأة والسّلام والأمن، وعلى تقديم الدّعم للمرأة من أجل أن تتولّى الأدوار القيادية.[1]

وعليه، ومن خلال إصدار مجلس الأمن لكل هذه القرارات وبصورة دورية يتبيّن مدى الدّور الذي يضطلع به هذا الأخير في الدّعوة إلى النّهوض بوضع المرأة خصوصاً في أوقات النّزاعات المسلّحة نظرا لما تتعرّض إليه هذه الأخيرة من اعتداءات جنسية تمس بكرامتها.

الفرع الرابع:

دور الأمانة العامّة للأمم المتّحدة.

لم ينص ميثاق الأمم المتّحدة على منح الأمـــانة العـامّة اختصاصات تتعلّق بحقوق المرأة، إلا أن الأمانة العامّة عمدت إلى إنشاء شعبة حقوق الإنسان عموما والتي تؤدّي عدّة مهام لدى أجهزة الأمم المتّحدة المعنية بحقوق الإنسان في سنة 1983 تمّ تحويل الشعبة إلى "مركز لحقوق الإنسان" والذي يعتبر عبارة عن هيئة حكومية دولية داخل منظمة الأمم المتّحدة مسؤولة عن تعزيز وتدعيم جميع حقوق الإنسان، ويعمل كحلقة وصل بين مختلف أجهزة الأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى إعداد البحوث والدّراسات بهذا الشّأن بناء على طلب الأجهزة المعنية، كما يُتابع هذا المركز تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ويقوم بوضع التقارير حولها، يضم مركز حقوق الإنسان ستّة أقسام أهمّها: قسم الصكوك الدّولية، قسم الرّسائل والوثائق.[2]

[1] فاطمة وماحنوس المرجع السابق، ص 105-106.

[2] المرجع نفسه، ص107.

الفرع الخامس:

دور مجلس حقوق الانسان (لجنة حقوق الانسان سابقا).

يعتبر مجلس حقوق الانسان- الذي كان يطلق عليه سابقا بلجنة حقوق الانسان- الجهاز الرئيسي المعني بحقوق الانسان، يضطلع بمهامه تحت اشراف الجمعية العامة،[1] حيث تشكل مجلس حقوق الانسان -اللجنة سابقا- ومنذ سنة 1946 من 18 عضو يتم انتخابهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل، والمؤهلات الشخصية، يتم اجتماعه مرة واحدة في السنة لدراسة أوضاع حقوق الانسان وحرياته الاساسية في العالم، ومن بين مهامه دراسة واعداد الوثائق المتعلقة بحقوق الانسان، ودراسة التقارير التي أصبحت الزامية منذ 1956، ودراسة شكاوى الأفراد التي تتعلق بخروقات حقوق الانسان من منذ سنة 1966.

ولقد اهتم المجلس بموضوع حماية المرأة من التمييز والعنف، وتجلى هذا الاهتمام من خلال اصدار التقارير ففي الفترة الممتدة ما بين 1994 الى غاية 2005 أصدرت لجنة حقوق الانسان – سابقا- 12 قرارا تتعلق بإدماج ما للمرأة من حقوق في آليات حقوق الانسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة للقضاء على العنف والتمييز ضد المرأة.

ولقد ازداد الاهتمام بحماية المرأة منذ سنة 2006 بحلول مجلس حقوق الانسان محل لجنة حقوق الانسان، والذي احتفظ بقرارات اللجنة من حيث جوهرها وكذا صياغتها، كما أعد بدوره في الفترة الممتدة ما بين 2008 الى غاية 2013 ما يقدر بـ 28 قرارا[2]، يتعلق أساسا

[1] كانت لجنة حقوق الانسان سابقا تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، ولكن منذ انشاء مجلس حقوق الانسان تاريخ 2006/03/15 أصبح يتبع الجمعية العامة مباشرة، لمعلومات أكثر حول ذلك أنظر: فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 112.

[2] في الفترة الممتدة ما بين 1993 الى غاية 2013 فقد اعتمد المجلي 57 قرارا متعلق بولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، أنظر قرار مجلس حقوق الانسان رقم 26/38، الدورة السادسة والعشرون البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو المؤرخ في 28 ماي 2014، ص10-11.

بولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وسبعة قرارات أخرى تتعلق بالولاية وتتعلق أساسا بتسريع الجهود الرامية للقضاء على العنف ضد المرأة.[1]

كما أنشأ مجلس حقوق الانسان العديد من الآليات والنظم الرامية الى تعزيز وكفالة احترام حقوق الانسان وحقوق المرأة، والعمل على التقليل من الانتهاكات الواقعة عليها، وتتمثل هذه الآليات في:

أولا– الاستعراض الدوري الشامل.

ثانيا– نظام الشكوى لمجلس حقوق الانسان.

ثالثا– الاجراءات الخاصة.

رابعا– التحقيقات.

أولا–الاستعراض الدوري الشامل.

وهي آلية أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 251/60 في عام 2006، باقتراح من مجلس حقوق الانسان، تهدف آلية الاستعراض الدوري الشامل المعروفة اختصارا(Universal Periodic Review (UPR،[2] إلى إعمال حقوق الإنسان في المنظومة الدولية، ومراجعة إنجازات كل الدول في مجال حقوق الانسان، بخصوص التزاماته بشأن معاهدات حقوق الانسان ، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومدى وفاء الدول بالالتزامات التي تقع على عاتقها في هذا الخصوص، وقد بدأت عملية المراجعة الفعلية في عام 2008.[3]

يستند الاستعراض الدوري الشامل الذي يعد نظاما حديثا ترافق مع تأسيس مجلس حقوق الانسان، على التقارير الوطنية التي ترفعها الدول ووفقا لذلك يدخل في إطار نظام التقارير، لكن قد تم تطوير هذه الآلية من قبل مجلس حقوق الانسان، حيث تتم مراجعة سجل حقوق

[1] رابحي لخضر، موفقي العيد، المرجع السابق، ص 179.

[2] ويسمى أيضا بنظام المراجعة الدورية الشاملة.

– أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 252.

[3] بن تالي الشارف، مستقبل مجلس حقوق الانسان لمنظمة الأمم المتحدة كألية دولية لحماية حقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص 69.

الانسان في جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة كل أربع سنوات، بمعدل 48 دولة كل سنة، يتولى مهمة المراجعة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ولكل دولة الحق في الاستعانة بثلاث دول أعضاء في مجلس حقوق الانسان.[1]

ويحكم هذا النظام ما يلي:

1-يستند النظام أساسا الى الحوار بين الدولة التي يتم مراجعتها، والدول أعضاء ومراقبي المجلس.

2-يتم على أساس دوري كل أربع سنوات.

3-يتضمن مراحل متعددة: اعداد الوثائق التي ستتم مراجعتها، والمراجعة ذاتها، ومتابعة التوصيات والملاحظات، وفي كل مراجعة تالية يتم التركيز على التوصيات التي قبلتها الدولة في عملية المراجعة السابقة.

4-يشارك في هذه العملية منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة.

5-يهدف هذا النظام الى مراجعة وضع حقوق الانسان في كل الدول، وكذلك انتهاكاتها أينما وقعت، وما حققته الدول من تقدم في مجال احترام حقوق الانسان، وتتم المراجعة من قبل مجلس حقوق الانسان ذاته.

تستند هذه الآلية في عملها على ميثاق الأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اتفاقيات حقوق الانسان والتي تكون الدولة طرفا فيها، التعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة مثل سياسات أو برامج وطنية بشأن حقوق الانسان تم تنفيذها، القانون الدولي الانساني القابل للتطبيق.[2]

كما تستند آلية الاستعراض الدوري الشامل على عدة معايير، من أهمها:

- التكامل مع آليات حقوق الانسان الأخرى لتفادي تكرار نفس العمل.

[1] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص171.

[2] بن تالي الشارف، المرجع السابق، ص70-71.

- الاستناد الى المعلومات الموضوعية وتجنب الانتقائية والتسييس.
- الاستناد الى المبادئ العالمية لحقوق الانسان، واعمال مبدأ المساواة بين الدول.
- عدم طول الاجراءات بهدف ترشيد الموارد والحفاظ على الحقوق.
- العمل على مراعاة خصوصية الدول، والآخذ بعين الاعتبار معدلات التنمية فيها، مع عدم المساس بالمعايير الاساسية لعضوية الدول في مجلس حقوق الانسان.
- السماح بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية.

يستند الاستعراض الدوري الشامل على التقارير الوطنية المقدمة من طرف الدول الأطراف، بشرط مراعاة المبادئ التوجيهية التي يعتمدها المجلس، والتي تقدم شفاهة أو كتابة في حدود 20 صفحة، وتقارير المفوض السامي لحقوق الانسان التي يتحصل عليها من مجموع التقارير المقدمة اليه من اللجان(الهيئات التعاهدية) والمقدمة وفقا للإجراءات الخاصة بحقوق الانسان، بالإضافة الى الملاحظات الختامية، وتعليقات اللجان على تقارير الدول، على أن لا يتجاوز العرض عشر صفحات.

وتقدم كذلك التقارير من طرف المنظمات غير الحكومية عن طريق المفوض السامي لحقوق الانسان، والتي يشترط فيها مراعاة الايجاز (لا تتجاوز 10 صفحات)، وجميع هذه الوثائق التي تستخدم في عملية الاستعراض لا بد أن تقدم قبل موعد الاستعراض بستة أسابيع وباللغات الرسمية للأمم المتحدة.[1]

وعليه فالاستعراض الدولي الشامل هو ألية يتولى من خلالها مجلس حقوق الانسان مدى التزام الدول الاعضاء في المنظمة بالتزاماتهم التعاقدية بشأن حقوق الانسان، بما فيها حقوق المرأة، وترتكز أساسا على المعلومات التي تقدمها الدول، وقد تولى المجلس في سنة

[1] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 172.

2011 مراجعة مسائل حقوق الانسان لكل أعضاء الأمم المتحدة(193 عضوا)، لهذا يعتبر هذا النظام فريدا من نوعه، ولا يوجد أي نظام شبيه له على المستوى العالمي.[1]

ثانيا-نظام الشكوى لمجلس حقوق الانسان.

تم إنشاء هذا النظام في سنة 2007 بموجب قرار مجلس حقوق الانسان (القرار 1/5) المعنون بـ: " **بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة**"، وسماه: «Human rights council complaint procédure » «la procédure des plaintes du conseil des droits de l'homme» وهو اجراء جديد الهدف منه هو تلقي الشكاوى من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير حكومية، لبحث الانتهاكات المستمرة والخطيرة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية عبر العالم والتي يدعون أنهم وقعوا عرضة لها أو أنهم على علم مباشر بها، ومهما كان أسباب أحوال ارتكابها،[2] بما في ذلك الشكاوى التي تتضمن انتهاكا لحقوق المرأة كالعنف الموجه ضدها، ويرتبط هذا بما يلي:

- تقديم الشكاوى يكون من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو من المنظمات الغير حكومية والتي تدعي تعرضها لانتهاكات حقوق الانسان أو لديها معلومات موثوقة حول تلك الانتهاكات.
- يتم هذا الاجراء بطريقة سرية.[3]
- لقبول هذه الشكاوى لا بدى من توافر جملة من الشروط كالتالي:

1- أن لا يكون الهدف منها سياسيا، وأن يتوافق موضوعها مع وثائق حقوق الانسان الدولية.

2- أن يتم سرد الوقائع والانتهاكات كما حدثت في الوقائع، وتبيان الحقوق المنتهكة.

3-أن يتم وصف الوقائع بموضوعية ويتم اختيار المصطلحات غير الجارحة.

4-أن تقدم من قبل الافراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

[1] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص252-253.

[2] المرجع نفسه، ص 253.

[3] إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الانسان، موقع الأمم المتحدة الرابط: https://www.ohchr.org

5-أن لا يكون الشكاوى قائمة على تقارير تنشرها وسائل الاعلام فحسب.

6-ألا تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، يتم النظر فيها من قبل اجراء خاص أو جهاز ناشئ بموجب معاهدة دولية، أو أي جهاز آخر خاص بالشكاوى في مجال حقوق الانسان.

7-استنفاذ طرق الطعن الداخلية، استثناء في حالة ما كانت هذه الطرق غير فعالة أو طويلة بطريقة مبالغ فيها.[1]

- كيفية تنفيذ اجراءات الشكوى:

بموجب الفقرة 94 من القرار 5/1 يقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات، بالاشتراك مع الأمانة بفرز أولي للبلاغات من أجل اعمال معايير مقبولية البلاغات من عدمه، حيث تعين اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان الفريق العامل المعني بالبلاغات والذي يتشكل من أعضاء من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتكون هذا الفريق من خمسة خبراء مستقلين وذوي كفاءة عالية، على أن يراعى في ذلك تمثيل الاقاليم الجغرافية الخمسة، يقوم الفريق بعقد اجتماعاته مرتين في السنة مدة الدورة 5 أيام يقوم من خلالها بتفحص مدى مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية وخصوصا في حالة ثبوت وقوع انتهاكات جسيمة مؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الانسان والحريات الأساسية، إذ تحال جميع البلاغات المقبولة والتوصيات المتعلقة بها الى الفريق العامل المعني بالحالات.[2]

وتستبعد البلاغات التي يتبين أنها لا تستند الى أسس سليمة، وكذا البلاغات التي تكون مجهولة المصدر، ثم تحال البلاغات المقبولة الى الدولة المعنية من أجل الحصول على آرائها بشأن ادعاء الانتهاكات، ويجري خلال هذه المرحلة تبليغ كل من الطرف المعني وكذا الدولة المعنية، ويضطلع كل من الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات

[1] بدر الدين شبل، إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الانسان، وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، مجلة البحوث والدراسات، العدد الحادي عشر، لسنة 2011، ص 160-161.

[2] أنظر إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الانسان، على الرابط: https.://www.ohchr.org

بالمسؤولية على التوالي عن البحث في البلاغات الخطية وتوجيه انتباه المجلس الى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة.[1]

وطبقا للفقرة 106 من القرار 5/1، يجري إعلام كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في كل مرحلة.

ثالثا-الاجراءات الخاصة.

وهذه الالية أنشأتها لجنة حقوق الانسان السابقة واستلمها المجلس، لرصد حالات حقوق الانسان في بلدان أو أقاليم محددة، وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقارير علنية عنها(الولايات القطرية)، أو بشأن الظواهر الكبرى من انتهاكات حقوق الانسان في كل أنحاء العالم(الولايات الموضوعية).

ومنذ جوان 2007 بدأ المجلس عملية استعراض وترشيد وتحسين كل ولاية من الولايات من خلال الاجراءات الخاصة التي أنشأتها اللجنة فقام بتحديثها وصياغة عمليات جديدة، وأصدر مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في اطار الاجراءات الخاصة(القرار 2/5).

يعمل المقررون الخاصة بصفتهم الشخصية، وتتمثل أنشطتهم في ما يلي:

-تبادل المعلومات بشأن حالات حقوق الانسان.

-الرد على الشكاوى الفردية.

-اجراء الدراسات.

تقديم المشورة بشأن التعاون التقني على الصعيد القطري.

العمل في أنشطة الترويج العام. [2]

و ينبثق عن نظام الاجراءات الخاصة نظامان سنتولى التطرق اليهما كالتالي:

[1] بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص 162-163.

[2] الدليل الخاص بمجلس حقوق الانسان، صادر عن المفوضية السامية لحقوق الانسان، ص 74، تجدونه على الرابط: https://www.ohchr.org/civilsocietyhandbooc

1-المقرر الخاص المعني بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

استمر مجلس حقوق الإنسان في نهج "الإجراءات الخاصة" وقد أنشأ نظام خاص سماه "المقررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة" بموجب القرار رقم 1994/45 في مارس 1994، ولقد تقرر تجديد الولاية لآخر مرة في عام 2022، بموجب القرار رقم 50/7[1]، يعمل نظام المقرر الخاص لمواجهة أفعال العنف القائمة على أساس النوع الاجتماعي (الجندر)[2] ويشمل العنف بنوعيه إذ لا يقتصر فقط على العنف القائم من قبل الدولة ولكن أيضا العنف الموجه من قبل الأفراد داخل المنزل، وفي المجتمع ككل، ولقد أولت المقررة اهتماما خاصا بالعنف الأسري، وكذلك القتل والاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والحمل القصري والتحرش الجنسي والاستغلال والاتجار بالنساء إلى جانب الممارسات التقليدية المضرة والتطرف الديني.

ولقد أدرج المجلس- لجنة حقوق الانسان سابقا- قضية العنف ضد المرأة ضمن المواضيع الدولية الهامة في سياق بروز مسألة العنف ضد المرأة ضمن الأسرة وكذلك الأمر في سياق حالات الحرب التدخلات العسكرية.[3]

ولقد ساعدت حادثتان في لفت انتباه المجتمع الدولي لصالح المرأة وهما:

1- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا جوان 1993 والذي اعتبر خطوة كبيرة إلى الأمام في مناصرة حقوق الإنسان للمرأة والذي أسفر عنه الاعتراف بحقوق المرأة كجزء أساسي وغير قابل للتصرف من حقوق الإنسان.

2- ثم إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي تبعه في وقت لاحق من تلك السنة والذي أكمل مسار الخطوة الأولى والذي اهتم بمعالجة المشكلة من جذورها.[1]

---

[1] المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات، موقع المفوض السامي للأمم المتحد، على الرابط:
https.://www.ohchr.org/ar/human-rights-75

[2] الجندر: كلمة انجليزية تعني تكافؤ الفرص، ترجمت إلى اللّغة العربية بمصطلح النّوع الاجتماعي من حيث الفروق بين المرأة والرجل على أنها فروق اجتماعية تاريخية وليست فروق بيولوجية فقط.

[3] لقد أدرجت المقررة الخاصة ضمن تقريرها في الجلسة 57 للجنة حقوق الإنسان مسألة "العنف الذي ترتكبه أو تؤيده الدولة ضد المرأة في أوقات الحرب" وركزت على ذلك.

كما ركز تقريرها اللاحق في الجلسة 58 على "العنف ضد النساء الناتج عن الممارسات الثقافية داخل الأسرة"، أما في الدورة 7 لمجلس حقوق الإنسان شرحت المقررة الحاجة إلى تطوير مؤشرات انتقالية ومشتركة بين الدول لظاهرة العنف ضد المرأة ومدى استجابة الدول لهذا النوع من العنف.[2]

ولقد أجاز القانون الدولي نتيجة لما أسفر عنه المؤتمرين، ونتيجة لانتشار العنف في المحيط الأسري وكذا العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عن ارتكابه مساءلة الدولة عن العنف إذا لم تقدم العناية الكافية لمنعه، أو عجزت على الأقل عن التحري عنه وضمان التعويضات الكافية للضحايا.[3]

ومن أهم الصلاحيات التي منحت من قبل المجلس للمقررة الخاصة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة:

1- الإبلاغ ورفع التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان بشكل سنوي لمدة 03 سنوات.

2- التشاور والاتصال بوكالات الأمم المتّحدة الأخرى بما فيها لجنة سيداو ولجنة وضع المرأة.

3- تقصي الحقائق في حال تلقي ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان متصلة بالعنف ضد المرأة ورغم أن المقررة الخاصة لا تمتلك سلطة القيام بالتحقيق إلا أنها قد تطلب بعض التوضيحات من قبل الحكومات إدا تحققت من مشروعي تلك الادعاءات.

4- تقوم المقررة بإجراء زيارات ميدانية للنظر في قضايا محددة على أن يتم ذلك بموجب دعوات من الحكومات المعنية.

5- تعزيز حقوق المرأة المنصوص عليها في الوثائق الدولية الخاصّة بالمرأة والطفلة، كما تقوم المقررة بتقييم القانون في الدولة التي ترتكب انتهاكات تعد عنفا ضد المرأة، ومحاولات الدولة لمنع العنف قبل اتخاذ أي إجراء دولي بمساءلة تلك الدولة. [4]

---

[1] هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص 52.

[2] فاطمة وماحنوس المرجع السابق، ص 167-168.

[3] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 106.

[4] المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات، موقع المفوض السامي للأمم المتحد، على الرابط:
https.://www.ohchr.org/ar/human-rights-75

وتتولى المقررة الخاصة عملها من خلال:

1- القيام بالدراسات: تقوم المقررة الخاصة بتحديد انتهاكات حقوق المرأة التي تدخل في دائرة حالات العنف، والتي تصيب المرأة تحديدا لكونها امرأة وتحليل كيفية وقوعه وأسبابه والتعليق على الجوانب المؤسسية للتشريعات الوطنية والدولية ثم تقدم توصياتها العامة عن كيفية منع العنف ضد المرأة وتدارك عواقبه.

2- تلقي الرسائل: تقوم المقررة الخاصة بتلقي الرسائل من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الأخرى التي تزعم وقوع حالات عنف ضد المرأة.

3-مخاطبة الحكومات: إذا وجدت المقررة الخاصة أن المعلومات الواردة إليها قابلة للتصديق وتدخل في دائرة اختصاصها تحيلها إلى الحكومة المعنية في شكل مناشدة أو في صورة خطاب.

4-التقارير السنوية: في كل سنة ترفع المقررة الخاصة للمجلس في دورة انعقاده تقريرا تصف فيه أنشطتها ويقدم فيه عرضا شاملا للتقارير والبلاغات التي وردت إليها وردود الحكومات عليها.

5-الزيارات القطرية: يمكن للمقررة الخاصة أن يقوم بزيارات قطرية لمواقع الأحداث لدراسة الحالة في أي بلد وجمع المعلومات عن طريق اتصالها بممثلي الحكومات، المنظمات غير الحكومية والضحايا وأقاربهم.

6-الاجتماعات السنوية: يعقد رؤساء الفرق العاملة والمقررون الخاصون والخبراء اجتماعات سنوية لتحقيق التوافق بين جهودهم وترشيد عملهم.

7-دراسة البلاغات الفردية واتخاذ الاجراءات اللازمة: حتى تتولى المقررة الخاصة دراسة البلاغات المقدمة من قبل الأفراد فلا بد أن تتوفر تلك البلاغات على جملة من المعلومات

الضرورية كالبيانات المتعلقة بالضحية(الاسم، العنوان، الجنسية....)، وبيانات عن الواقعة كتاريخ الواقعة مكان الايذاء. [1]

وكما يجب أن يتضمن البلاغ كذلك على معلومات تتعلق بمن يزعموا أنهم قاموا بالفعل، سواء كانت لهم علاقة بالحكومة أم أو أن الحكومة تقاعست عن بذل المساعي الواجبة لمنع وقوع الانتهاك أو التحقيق فيه أو معاقبة مرتكبيه وتعويض الضحايا، وإذا تعلق البلاغ بقانون أو سياسة ما يجب تقديم عرض موجز عنه وأثر تطبيقه على المرأة، وكذا يجب تقديم عرض موجز يتضمن كل الخطوات التي اتخذتها الضحية للحصول على الإنصاف وفي حالة عدم تقديم للشكوى على المستوى الداخلي لابد من توضيحا لأسباب ذلك.

نورد على سبيل المثال قيام المقررة الخاصة ياكين ارتورك بزيارة قطرية للجزائر في الفترة الممتدة ما بين 21 إلى 31 جانفي 2008 حيث اعتبرت أن وضع المرأة في الجزائر يتسم بالتناقضات فمن جهة أحرزت كثير من النساء تقدما ملحوظا في سياق مشروع تحديث الجزائر ومن جهة أخرى يتجلى بوضوح الفقر والإقصاء في أوساط النساء، وضمنت المقررة الخاصة في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان افتقار المرأة في الجزائر إلى المساواة في الوصول إلى سوق العمل ومراكز صنع القرار، وكذلك انتشار العنف الممارس ضد المرأة على الصعيد الخاص والتحرش الجنسي في أماكن العمل، وأشارت أيضا إلى إفلات مرتكبي

[1] الأليات الموضوعية التابعة للأمم المتحدة لعام 2002 نظرة عامة لنشاطها وصلاحياتها، ص 7 على الرابط:www.amnesty.arabic.com

العنف الجنسي خلال العشرية السوداء من العقاب، وخلصت إلى إعطاء جملة من التوصيات إلى الحكومة تركز على إصلاح الجانب التشريعي والمؤسسي المعني بالمرأة.[1]

2- الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء و الفتيات.

في الدورة الخامسة عشر المنعقدة في عام 2010 اعتمد مجلس حقوق الانسان بتوافق الآراء القرار رقم (15/23) لتأليف الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.

وبعد أن تم تجديد الولاية مؤخرا في جوان 2019 بموجب القرار لرقم 41/6 تغير اسمها من الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة الى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.[2]

يتكون الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن، ويشكلون فريق يعمل بصورة جماعية وباسم الولاية، وقد تم انشاء هذا اللجنة بهدف تكثيف الجهود الرامية الى القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في مختلف أنحاء العالم، خاصة وأن النساء والفتيات في نظرهم لا يزالون عرضة لحرمان شديد في كل مكان نتيجة القوانين والممارسات التمييزية ولم تتحقق المساواة في أي بلد في العالم، فيما لم يتم وفاؤهم بتعاهداتهم الرامية الى الغاء القوانين التمييزية.

رابعا-التحقيقات.

يقوم مجلس حقوق الانسان بإنشاء لجان خاصة وبعثات تقصي الحقائق والتحقيقات الصادرة بموجب تكليفات من قبل الأمم المتحدة، ويلجأ الى هاته الألية بهدف التصدي

[1] تقرير المقررة الخاصة ياكين ايرتورك، البعثة التي قامت بها الى الجزائر ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة بتاريخ 2008/02/13، ص2 رمز الوثيقة: A/HRC/7/6/add.2

[2] الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والبنات، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان بالأمم المتحدة، على الرابط:: https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-women-and-girls

لحالات الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة وعلى نطاق واسع في دولة ما، في اطار القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان، سواء كانت هذه الانتهاكات طويلة الأمد ناجمة عن أحداث مفاجئة ولتعزيز المساءلة عن هذه الانتهاكات ومكافحة الافلات من العقاب.[1]

المطلب الثاني:

لجان منظمة الأمم المتحدة المهتمة بالمرأة.

من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في أي وثيقة دولية عملت الأمم المتحدة إلى اللجوء إلى أسلوب إنشاء لجان خاصة بكل وثيقة على حدا، تعتبر هذه اللجان في الحقيقة هي جهاز رقابة على كيفية تطبيق و تنفيذ أحكام الاتفاقيات أو الوثائق الدولية التي أنشئت في إطارها، وتعمل هذه اللجان على حماية حقوق الانسان عن طريق:

1/ طلب تقارير على وجه السّرعة.

2/ بذل المساعي الحميدة.

3/ تقديم بعثات للمساعدة الفنّية.

4/ إرسال نداءات خاصة.

5/ القيام بأدوار خاصة للحلول دون وقوع الفعل.[2]

وعليه سندرس أهم اللجان الخاصة بحماية المرأة ضد التمييز والعنف على النحو التالي:

الفرع الاول:

اللجنة الخاصّة بوضع بالمرأة.

أنشأ المجلس الاقتصـــادي والاجتمـــاعي هذه اللّجنة سنة 1946 بموجب قراره رقم (11) بتاريخ 21 جويلية 1946 وهي تعد من بين أقدم اللّجان[3]، التي أنشئت لإعداد

---

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 254.

[2] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 147.

B.Ghali: Confronting New Chellengs-Anualreport on The Work of The organization.1995, pp 28-29.

[3]Journal of the ECONOMIC and SOCIAL COUNCIL, United Nation, N29, First Year, Saturday, 13 july 1946, p525.

توصيات بخصوص تحسين حقوق النّساء مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المساواة بين الرجال والنّساء،[1] وتعدّ هذه اللّجنة إحدى الآليات الدّولية المكرّسة للنهوض بالمرأة وكفالة احترام حرّياتها الأساسية وحقوقها الإنسانية،[2] وتم إنشاؤها وفقا لأحكام المادة 68 من ميثاق الأمم المتّحدة،[3] وتتكفل بإعداد التقارير والتّوصيات وعرضها على المجلس فيما يتعلّق بحقوق المرأة المدنية والسياسية والاجتماعية والثّقافية والاقتصادية، وكذا تقارير حول كافّة مجالات حقوق المرأة واحترام مبدأ المساواة بينها وبين الرّجل.

تتشكّل اللّجنة من 45 ممثّلاً للدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة، ويتم انتخابهم لمدّة 4 سنوات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقوم بعقد دورة سنوية لمدة 03 أسابيع ويُسمح فيها بحضور ممثلين عن المنظمات المتخصّصة، والمنظمات غير الحكومية المهتمّة بشؤون المرأة بالإضافة إلى مراقبين عن الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة.

تتولى اللجنة كهيئة تابعة للأمم المتحدة وقائمة على أساس ميثاقها دورا متمما لدور الأمم المتّحدة في مجال النهوض بالمرأة، إذ تعالج الشكاوى الخاصة بالتمييز ضد المرأة وترتكز بدرجة أعلى على الانتهاكات وبدرجة كبيرة على التّدابير التّصحيحية وذلك يتمّ في شكل توصيات سياسية عالمية للقضاء على التّمييز، كما أن مسألة التمييز والعنف ضد المرأة هي من بين أهمّ القضايا التي وضعتها اللجنة ضمن جدول أعمال الأمم المتّحدة وهذا بالاستناد إلى الشّكاوى التي تلقّتها في هذا الصّدد.[4]

وكان للجنة الفضل في عقد منظّمة الأمم المتّحدة لأربع مؤتمرات حول المرأة بدءًا بالمؤتمر الأول في المكسيك في العام 1975، كما أنّها المسؤولـة عن الإعلانيـن الرئيسيين المتعلقين بالمرأة الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، (1976) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (1993) اللذين ساهما بشكل كبير في النّهوض بحقوق الإنسان للمرأة، كما أن من أبرز مساهمات اللّجنة في

[1] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 59.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 73.

[3] المادة 68 من الميثاق، "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

[4] هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص 31.

تعزيز حقوق المرأة اعتماد الجمعية العامّة للأمم المتحدة لاتفاقية سيداو(1979) وبروتوكولها الاختياري (1999).[1]

وقد تمّ توسيع ولاية اللجنة عام 1987 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1987/22) بموجب أحكام القرار رقم(1996/6)،[2] لتشتمل مهام جديدة تعزيز أهداف المساواة والتّنمية والسلام، ورصد تنفيذ التدابير الرامية للنهوض بالمرأة واستعراض وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي.[3]

كما أضاف المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات جديدة للجنة إثر تعديله للقرار رقم (1987/22) وهذا على النحو التّالي:

– "مساعدة المجلس في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي واجهتها في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل على جميع المستويات، وينبغي تقديم المشورة إلى المجلس بهذا الشأن.

– مواصلة كفالة الدّعم لتعميم المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتّحدة ومواصلة تطوير دورها المحفز في هذا الصّدد في مجالات أخرى.

– تحديد القضايا حيث التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتّحدة بحاجة إلى تحسين من أجل مساعدة المجلس في مهمّته التنسيقية.

– تحديد القضايا النّاشئة والاتّجاهات والنّهج الجديدة التي تتناول القضايا التي تمسّ وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرّجل، وتتطلّب النّظر فيها وتقديم توصيات موضوعية بشأنها.

---

[1] المرجع نفسه، ص 29.

– لمعلومات أكثر أنظر: الموقع: http://www.un.org/documents/ecosae/1996

– عبد القادر حوبة، مبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدّولية وخصوصيات المجتمعات الإسلامية، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديمية، العدد السّادس، جوان 2015، ص 100.

[2] قرارات ومقرّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرّسمية، 1996، الأمم المتّحدة، نيويورك، 1997، رمز الوثيقة E/1996/96، ص 27. تاريخ التصفح: 2023/04/19.

للاطّلاع على القرار كاملاً أنظر موقع مركز وثائق الأمم المتّحدة التّالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docunumber=E1996/96

[3] قرارات ومقرّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرّسمية، 1987، الأمم المتّحدة، نيويورك، رمز الوثيقة E/1987/87، ص 24. تاريخ التصفح: 2023/04/19.

للاطّلاع على القرار كاملاً أنظر الموقع: http://www.un.org/arabic/docs/viedoc.asp?docunumber=E1987/87

– الحفاظ على تعزيز الوعي العام ودعم تنفيذ منهاج العمل".

ولقد عملت اللّجنة منذ نشأتها على النّهوض بوضع المرأة ومكافحة التّمييز ضدّها والحفاظ على حقوقها الأساسية ومن أبرز ما قامت به ما يلي: [1]

1. طالبت اللّجنة كافّة الدّول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عام 1948 بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة في مباشرة كافة حقوقها السياسية وتمكينها على قدم المساواة مع الرّجل مع التمتّع بهذه الحقوق.

2. سعت اللجنة بالتعاون مع منظمة اليونسكو على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في سائر المجالات التعليمية واحترام حقها في الالتحاق بكافة المؤسسات التعليمية والقضاء على الأمّية.

3. اهتمّت اللجنة بالحقوق الاقتصادية للمرأة كضمان حقها في العمل والتدريب والمساواة بين الجنسين في الأجر هذا بالتّعاون مع منظمة العمل الدولية منذ سنة 1948.

4. كما اهتمّت بدراسة وضع المرأة في القوانين والتّشريعات الجنائية منذ عام 1949 من أجل توضيح مركزها في لوائح البوليس والسّجون وتحقيقًا للمساواة بين الجنسين.

5. دعت اللّجنة من خلال توصياتها إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في القوانين المتعلّقة بالضرائب على الدّخل وأعدّت بشأن ذلك تقريرين الأول سنة1957 والثاني سنة 1959.

وبالنّظر لاعتبار لجنة وضع المرأة هي هيئة فنية مساعدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،[2] فقد أنيط بها من قبل منهاج عمل بيجين أن تتولى مساعدة المجلس في أن يضطلع بدوره المحوري في رصد تنفيذ منهاج العمل داخل نطاق منظمة الأمم المتّحدة وإسداء المشورة في هذا الشأن إلى المجلس، كما ينبغي أن تسند لها ولاية واضحة وتتاح لها موارد بشرية ومالية كافية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة بغية الاضطلاع بدورها، كما طلب منهاج عمل بيجين من اللّجنة أن تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقديم التقارير عند تنفيذ مناهج العمل مع المؤسسات ذات الصّلة التابعة للأمم المتّحدة.

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 74.

[2] نهى عدنان القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة: رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص115–116.

ولذلك فقد أصدرت اللّجنة مجموعة من القرارات من بينها القرار رقم (52-2) المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، وكذلك القرار (52-3) المتعلق بتعزيز المعهد الدّولي للبحث والتّدريب من أجل النهوض بالمرأة، وكذلك القرار المتعلّق بشأن الطفلة والمرأة وفيروس نقص المناعة البشرية- متلازمة نقص المناعة المكتسبة للإيدز قرار رقم (52-4)[1].

ولقد أحالت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة استراتيجيات وتدابير عملية للقضاء على العنف ضدّ المرأة في مجال منع الجريمة إلى لجنة وضع المرأة وهذا كالتالي:

1. بسبب الطبيعة المتعدّدة الجوانب للعنف ضدّ المرأة توحي بضرورة إعداد دراسة مختلفة بحسب اختلاف مظاهر العنف، ويمكن إدخال التّدابير والأنشطة العملية مكان هذه الوثيقة في مجال منع الجريمة ومعالجة العنف ضد المرأة.

2. دون المساس بمبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة أمام القانون على الدّول الأعضاء تنفيذ التّدابير العملية والاستراتيجيات النّموذجية في إطار تحقيق العدالة الجنائية مع مختلف مظاهر العنف والتمييز ضدّ المرأة.

3. تستشهد الاستراتيجيات بالتعريف الوارد في الإعلان العالمي للعنف ضدّ المرأة والقضاء عليه، ومنهاج عمل بيجين وأنها تقوم على أساس من التدابير التي اعتمدتها الحكومة في عملها مع الأخذ بعين الاعتبار أن النّساء يتعرّضن للعنف بشكل خاص.

4. ضرورة رسم سياسة فعّالة تتمثّل في إدراج منظور الجنس ضمن المسار العام لجميع البرامج ذات العلاقة بالعنف ضدّ المرأة والمساواة بين الجنسين والتّوازن ضمن مجالات اتّخاذ القرارات ذات الصّلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

5. تهدف إلى توفير المساواة بين الرّجل والمرأة دون تخصيص معاملة فضلى للمرأة، وإنّما تهدف إلى توفير المعاملة الحسنة للمرأة ومساواتها بالرّجل[2].

كما أن اللّجنة تصدر تقارير عن نشاطاتها تُسمّى الاستنتاجات المتّفق عليها وتحتوي هذه الأخيرة على تحليل الموضوع ذي الأولوية، ومجموعة من التّوصيات الملموسة للحكومات والهيئات الحكومية الدّولية وغيرها من المؤسسات والتي سيتم تنفيذها على

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص78.

[2] الاستراتيجيات النّموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضدّ المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الواردة وفق قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم (86/52).

المستويات الدّولية والإقليمية الوطنية، ومثال ذلك: في سنة 1998 دعت الدّول إلى اتّخاذ إجراءات تشريعية وبرامج واستراتيجيات عمل وطنية لمناهضة العنف ضدّ النّساء وتعزيز الشّراكة مع هيئات المجتمع المدني وتوفير الموارد اللّازمة لذلك، كما لم تغفل اللجنة العنف أثناء النزاعات المسلّحة، وأكّدت في سنة 2013 في سياق عرضها للاستنتاجات على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأطفال والبروتوكولين الملحقين بهما والمعاهدات الأخرى تعتبر إطاراً شاملاً لمواجهة العنف ضدّ المرأة كما أشارت إلى قواعد القانون الدولي الإنساني متمثلة في اتفاقيات جنيف.

وإن كانت هذه الاستنتاجات المتفق عليها غير ملزمة من الناحية الواقعية، إلا أن تكرارها سنوياً وبذات المضامين ترتب التزاماً أدبياً يتوقف احترامه على الإرادة السياسية للحكومات.[1]

ولقد تطور أداء اللجنة إذ أصبحت بإمكانها دراسة الشكاوى الفردية المقدمة لها،[2] إلا أن عملها في هذا المجال يصطدم ببعض العراقيل بسبب قلّة المذكرات والبلاغات التي تصلها، وذلك بسبب عدم امتلاكها لأية سلطة تخولها إدانة هذه الأشكال من التمييز من جهة ومن جهة ثانية بسبب وجود هيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان تتمتع بسلطة أكبر لمواجهة هذه القضايا، بالإضافة إلى قلة الأشخاص الذين يدركون وجود مثل هذا النوع من الإجراءات من أجل تخطي هذه العقبات على اللجنة أن تقوم بالترويج لهذه الاجراءات من خلال وكالاتها المتخصّصة بالإضافة إلى إحالة قضايا التمييز إلى الهيئات المتخصصة خاصة لجنة سيداو.[3]

الفرع الثاني:

لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة.

لقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كي تتولى مهمة الإشراف والرقابة على مدى التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 ودخلت حيز النفاذ في

[1] بن عطاء الله بن علية، المرجع السابق، ص 59-60.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 80.

[3] هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص 31.

1981/09/03،[1] تم اعتماد البروتوكول المضاف الى هذه الاتفاقية بتاريخ 1999/10/06 والذي دخل حيز النفاذ في 2000/12/22.

وتتكون اللجنة باعتبارها هيئة خبراء مستقلين ينتخبون لمدة أربع سنوات يمكن تجديدها ويعملون فيها بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لبلدانهم،[2] وتجتمع اللجنة في دورتين سنويا، وهذه اللجنة في الحقيقة هي جهاز رقابة على كيفية تطبيق أو تفسير الاتفاقية،[3] وتتكون هذه اللجنة منذ إنشائها من النساء على الرغم من عدم وجود ما يحظر تمثيل الرجال في العضوية.

1- اختصاصاتها:

تعددت اختصاصات اللجنة الخاصة بمناهضة التمييز ضد المرأة فمنها الاختصاص العام لها و المعهود اليها بموجب نص المادة 17 من الاتفاقية المتمثل في مراقبة تطبيق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أن لها مهام أخرى جاءت في مواد متعددة بعضها ذكر في الاتفاقية والبعض الاخر في البروتوكول الاختياري الملحق بها وفي نظامها الداخلي ومن أهم هذه الاختصاصات ما يلي:

- دراسة التقارير المقدمة من الدول الاطراف وهي المهمة الأساسية لهذه اللجنة، حيث تتعهد الدول الاطراف بتقديم تقاريرها للأمين العام للأمم المتحدة، وتنظر اللجنة في مدى التقدم المحرز من الدول الأطراف عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل نفاذ أحكام هذه الاتفاقية، كما يمكنها أن تضمن في تقاريرها الصعوبات التي تواجهها وتؤثر في مدى وفائها بالتزاماتها، وتقوم اللجنة بمناقشة التقرير بمشاركة الدولة المعنية، وللجنة بعد ذلك أن تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة بشأنها.[4]
- كما تعمل على تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف، وتدرج تلك المقترحات مقترنة بتعليقات

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص97.

[2] تشير المادة 17 من الاتفاقية إلى أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تتكون عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا فقط وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمام اليها أصبح عدد الخبراء ثلاثة وعشرون خبيرا.

[3] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص205.

[4] الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 297.

الدول الاطراف ان وجدت، يحيل الامين العام تلك التقارير للجنة الخاصة بمركز المرأة لإعلامها بها.[1]

-التعاون مع الوكالات المتخصصة، وهذا من خلال تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق عملها.

- تتلقى البلاغات والشكاوى الفردية من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يتقدمون إلى اللجنة بادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية.

-التحقيق بشأن حالات الانتهاكات الخطيرة أو المنتظمة لحقوق المرأة في حال تلقي بلاغات بوجود انتهاكات منهجية لأحكام الاتفاقية،[2] ولها أن تجري تحقيقا في هاته الانتهاكات ولها أيضا أن ترسل لجنة تقصي الحقائق.

2- تنظيم أعمالها: تنظيم اللجنة أعمالها بناء على نظامها الداخلي ويتم ذلك وفقا لما يلي:

أ- توزيع المهام:

تباشر اللجنة أعمالها في مكتبها، ويسير هذا المكتب من طرف رئيس وثلاثة نواب ومقرر ينتخبون من بين أعضاء اللجنة أنفسهم لفترة سنتين.

-بغية تسهيل عملها أنشأت اللجنة ثلاثة أفرق عمل هي:

1- الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة: يتكون من عدد لا يتجاوز خمسة أعضاء يعينهم الرئيس بالتشاور مع اللجنة في دورة عادية، يتولى هذا الفريق النظر في التقارير قبل نقاشها مع الدول الاطراف، ثم يقوم بوضع قائمة بالمواضيع والاسئلة الموضوعية الناشئة من التقارير المقدمة وهو ما يسهل مناقشة هاته التقارير عند انعقاد اجتماعات اللجنة.[3]

2- فريقان عاملان دائمان: يعقدان اجتماعات أثناء الدورة العادية للجنة ينظر الفريق العامل الأول في سبيل الإسراع بأعمال اللجنة ويقترح السبل والوسائل لذلك، أما الفريق العامل الثاني فينظر في سبل ووسائل تعزيز المادة 21 من الاتفاقية التي تخول للجنة سلطة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

---

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص91.

[2] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 2015

[3] هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص135.

3-يمكن للجنة إنشاء هيئات فرعية مختصة على أن تحدد تكوينها وولايتها وتقوم كل هيئة فرعية بانتخاب أعضاء مكتبها، وهذه اللجان الفرعية تسهل قيام اللجنة بالمهام المنوطة بها.

ب- **قرارات اللجنة:**

تتخذ اللجنة قراراتها بالآراء التوافقية، فإن فشل ذلك تلجأ لاتخاذ القرار بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين وهذا من أجل تعزيز الحوار والتفاهم بين أعضاء اللجنة، ويتم التصويت برفع الايدي واستثناء بنداء الاسماء، لا يعد صوت الرئيس مرجحا في كل الأحوال.

ج- **مواعيد انعقاد اللجنة:** تعقد اللجنة نوعين من الدورات:

-الدورات العادية:

لا تزيد عن أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة، ويكون الاجتماع عادة في مقر الامم المتحدة أو في أي مقر أخر مناسب تحدده اللجنة، وهذه المدة لا تعد كافية نوعا ما، وهذا ما أدى الى تعديل عدد الدورات العادية السنوية حيث أصبحت تنعقد مرتين في السنة في نيويورك لمدة ثلاثة أسابيع.[1]

- الدورات الاستثنائية:

يتم عقد دورات استثنائية بناءا على قرار اللجنة أو بطلب من دولة طرف في الاتفاقية ويجوز أيضا للرئيس عقد دورات استثنائية إما:

1 – بناءا على طلب أغلبية أعضاء اللجنة

2 – أو بناءا على طلب دولة طرف في الاتفاقية.

و تعقد الدورات في أقرب وقت ممكن في موعد يحدده الرئيس بالتشاور مع الامين العام واللجنة، وتكون الجلسات علنية.[2]

3-أليات عملها:

كانت الآلية الوحيدة التي تعمل بها اللجنة هي الية تلقي التقارير، نتيجة إلزام الدول الأطراف بتقديم التقارير حتى إقرار البروتوكول الاختياري عام 1999 لآليات أخرى لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وهما آليتي تلقي الشكاوى، وآلية التحقيق.

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 98.

[2] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص82.

الفرع الثالث:

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونفيم)

يعد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة هو الآلية الدولية الثالثة المخصّصة للنهوض بوضع المرأة وإصلاحه، أنشأ هذا الصندوق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (125-39) وهذا بتاريخ 14 ديسمبر 1984، وكان تأسيسه أحد أهم نتائج مؤتمر المكسيك للمرأة في عام 1975، ثم تغيرت تسمية الصندوق إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة 1976، و(اليونفيم) (UNIFEM) هو اختصار لاسم الصندوق باللّغة الإنجليزية(UNITED NATION DEVELOPEMENT FUND FOR WOMEN).

يعمل الصّندوق أي الهيئة على ضمان تمتّع المرأة بالحقوق الإنسانية، والحفاظ على الحريات الأساسية لها وتنميتها في جميع المجالات، كما يعمل على ضمان تمتعها بالمساواة مع الرّجل وعدم التّمييز ضدها، ويلعب دوراً هاما في زيادة الخيارات والفرص من أجل النّهوض بالمرأة في الدول النامية، كما يعد الصندوق كيانا منفصلا محدد المعالم، ويرتبط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع احتفاظه باستقلاله الذاتي[1]، كما يسعى إلى تركيز محاور عمله الفنّية لبرامج تمكين المرأة، وذلك من خلال التركيز على العمل في مجالات تعزيز الأمن الاقتصادي للمرأة وحقوقها وإنهاء العنف ضدها، ومكافحة فيروس الإيدز ونقص المناعة المكتسبة، وتحقيق مساواة النّوع الاجتماعي من خلال الحكم الديمقراطي في السلم وأوقات الحرب،[2] وتعمل هذه الهيئة أو الصندوق(UNIFEM) في مائة مكتب منتشرة حول العالم، وقد تأسس مكتب الهيئة الإقليمي في منطقة غرب آسيا في عام 1994 حيث يقع مكتبهم الإقليمي في عمان.

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 93.

[2] رهام جعفري، دعم هيئة الأمم المتّحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التّنموية للنّوع الاجتماعي، مذكّرة ماجستير، جامعة بيزيت، فلسطين، 2012، ص 94.

1/ موارد الصندوق:

تمّت تصفية صندوق التّبرّعات لعقد الأمم المتّحدة للمرأة على أثر قرار إنشاء صندوق الأمم المتّحدة الإنمائي للمرأة، وتمّت تصفية الصندوق الاستنمائي التكميلي المتفرّع عنه، والذي تمّ إنشاؤه بناء على مذكرة تفاهم بين مدير برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي والأمين العام في 25 يونيو 1980 وتحوّل بذلك أصولهما المالية إلى صندوق الأمم المتّحدة الإنمائي للمرأة.

وفي مؤتمر الأمم المتحدة السّنوي لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية يدرج الصندوق كأحد البرامج التي يتم عقد التبرعات لها، ويقوم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمعاونة في تعبئة الموارد المالية للصندوق.

يقبل الصندوق جميع التّبرعات سواء من الحكومات أو المنظمات غير الحكومية وكذلك من المنظمات الحكومية أو من أي جهة أخرى.[1]

2/ إدارة موارد الصّندوق والرّقابة عليها:

يقوم مدير البرنامج الإنمائي(UNIFEM) بالتّشاور مع اللجنة الاستشارية لصندوق التّبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة بتعيين مدير للصندوق، ويقوم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتّشاور مع مدير الصندوق بتعيين موظفي الصّندوق وفقاً لأحكام ميثاقها وعملاً بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتّحدة.[2]

يفوض مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مدير الصندوق في إدارة الصّندوق وتنظيم شؤونه وتعبئة الموارد، وللمدير سلطة إدارة كافّة المسائل، وهو مسؤول أمام مدير برامج الأمم المتّحدة الإنمائي، وتخصص موارد الصندوق للاستخدام في الأنشطة التّالية:

أ- تدعيم الأنشطة التجريبية والمبتكرة التي تُفيد المرأة بما يتماشى مع الأولويات الإقليمية والوطنية.

[1] انظر موقع ويكيبيديا على الموقع: https://ar.m.wikipedia.org

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 94.

ب– الاستخدام كحافز يضمن الاشتراك المناسب للمرأة في الأنشطة الإنمائية السّائدة بصورة مبتكرة في المراحل السّابقة على الاستثمار.

– كما تدعم المكاتب الميدانية والوحدات التنظيمية لبرامج الأمم المتّحدة الإنمائي في تقديم المساعدة لعمليات الصّندوق، ويكون بدوره الصندوق مكمّل للمسؤوليات الموكلة إلى وكالات ومنظمات الأمم المتّحدة الأخرى بما في ذلك برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، وتغطية كافّة تكاليف موارد الصّندوق الخاصّة.

3/ مراجعة حسابات الصندوق(UNIFEM):

يكون مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مسؤولا عن إصدار بيانات مالية سنوية وفقا للقواعد والنظام المالي للبرنامج وتقديم تقارير كافة العمليات المالية للصندوق، كما يعد مدير الصندوق تقارير مالية وموضوعية عن استخدام أموال الصندوق ويقدمها بالتالي مدير البرنامج إلى اللجنة الاستشارية،[1] ويتولى مدير البرنامج مع اللجنة الاستشارية تقديم تقرير سنوي عن عمليات الصّندوق وميزانيته إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، ويقدّم تقريراً مماثلاً إلى الجمعية العامّة ويُحال إلى لجنة وضع المرأة واللّجنة الثانية واللّجنة الثالثة للنّظر في جوانب التّعاون التّقني فيه.[2]

4/ أنشطة الصّندوق:

لعب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي دورا هاما في تمكين المرأة وفي ضمان إدراج جميع المسائل المتعلقة بها في برنامج عمل الجهود الإنمائية التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والحكومات والقطاعات الخاصة وذلك على النحو التالي:

1. الدعوة إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتمكين المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية.

[1] نهى عدنان القاطرجي، المرأة في منظمة الأمم المتحدة المرجع السابق، ص 116.

[2] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 97.

2. تركيز عمل الصندوق على ثلاث مجالات أساسية هي: تكوين نساء قادرات على تولي القيادة لتسيير الشؤون العامّة وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، وتعزيز القدرة الاقتصادية لها.

3. يسعى الصندوق لدعم المشاريع المبتكرة التي تعزز المبادرات التي من شأنها إدماج البعد المتعلّق بقضايا المرأة في الجهود الإنمائية الرئيسية لوكالات الأمم المتّحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية مما يعمق الأهمية الاستراتيجية لتمكين المرأة اقتصاديا والقدرة الوطنية على تحسين حالة المرأة.

4. لقد ساهم الصندوق (UNIFEM) في عام 1990 في الحملات الإقليمية لإنهاء العنف ضد المرأة، والتي شارك فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة العمل الدولية، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

5. دعم الصندوق منذ سنة 1997 البرامج المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة.

6. عمل الصندوق على دعم عملية إصلاح الأمم المتّحدة لتعزيز تعميم مراعاة نوع الجنس وتمكين المرأة وتنمية الدّراية الفنّية على المستوى الوطني في مجال حقوق الإنسان.

7. ساهم الصندوق في تنفيذ مقترحات الأمين العام المتعلّقة بالنّهوض بوضع المرأة وإصلاحه واعتمد خمس استراتيجيات في تمكين المرأة كالتّالي:

أ- رفع الدّعم المالي والسياسي للمرأة ومن جانب مجموعة من الجهات المؤثرة في التنمية.

ب- القيام بمشاريع بيانية وتجريبية من أجل اختيار نهج معيّن لتمكين المرأة[1].

ج- قيام علاقات شراكة وتعاون بين المنظمات النّسائية ومنظومة الأمم المتّحدة والحكومات والقطاع الخاص.

د- بناء المهارات والقدرة القيادية لدى الشبكات والمنظمات النّسائية.

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 98.

هـ- إنشاء قاعدة معارف جاهزة للعمل بها.

الفرع الرابع:

المعهد الدّولي للبحث والتّدريب من أجل النّهوض بالمرأة.

إكمالاً لمسيرة النّهوض بوضع المرأة في جميع المجالات على مستوى العالم أجمع، تمّ إنشاء المعهد الدّولي للبحث والتّدريب من أجل النّهوض بالمرأة سنة 1983 بناء على توصيات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسنتولى دراسة هذا المعهد من خلال التطرق الى نشأته ثم ادارته ومهامه ثم انجازاته.

أ- نشأة المعهد:

تم إنشاؤه بالجمهورية الدّومنيكية بمدينة سانتو دوميجو،[1] ولقد أقرّ المجلس نظامه الأساسي بقراره رقم (124-1984) بتاريخ 24 ماي 1984 وتمّ اعتماده من قبل الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بموجب قرارها رقم (39-249) بتاريخ 9 أفريل 1985 في جلستها العامّة 106، ويعود الفضل في إنشاء هذا المعهد إلى توصيات المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في مكسيكو عام 1975 بإنشاء المعهد الدّولي للبحث والتّدريب من أجل النّهوض بالمرأة، وتولّى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الأمم المتّحدة مهمّة البحث في إنشاء هذا المعهد.[2]

ب- مهام المعهد:

يهدف هذا المعهد إلى النّهوض بالمرأة في كافّة المجالات، وذلك من خلال إجراء بحوث مستقلّة ومعمّقة عن قضايا المرأة في العالم ومن ثمّة الحصول على نتائج متوازنة وتوفير التّدريب الهادف والملائم لذلك، كما يبحث بشأن حالة المرأة ومساواتها مع الرّجل، وتوعيتها وتأهيلها حتّى تكون قادرة على حماية نفسها، ويهتم المجلس بمجالات الإحصاء والمؤشرات ذات الصّلة بالمرأة ويساهم في جميع أعمال وكالات وهيئات الأمم المتّحدة العاملة في ميدان النّهوض بالمرأة، والتي تهدف إلى دعم الرّوابط بين الأنشطة الإنمائية الرّئيسية على كافّة الأصعدة والقضايا التي تؤثّر على المرأة.

[1] أنظر: موقع الأمم المتحدة على الرابط: https://ar.m.wikipedia.org

[2] ريم صالح الزبن، المرجع نفسه، ص 101.

ج- إدارتـــه:

يدير المعهد الأمين العام المساعد للأمم المتحدة للأعمال الاقتصادية والاجتمـــاعية وممثل عن دولة المقر، كما يديره مجلس أمناء يتكون من عضوين عن كل مجموعة جغرافية من المجموعات الخمس للأمم المتّحدة يتمّ اختيارهم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدّة 3 سنوات، ويباشر المعهد أعماله من مقره الدّائم في سانتو دومينجو بجمهورية الدومنيكان.[1]

قامت الجمعية العامة بإنشاء فريق يتكون من ممثل عن البلد المضيف وممثلين حكوميين عن كل من المجموعات الإقليمية الخمسة بالأمم المتحدة، ويقوم الفريق بتقديم توصية الى الجمعية العامة بشأن عمل المعهد مستقبلا واقترح إدماج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومن أجل زيادة كفاءة أعمال الصندوق والمعهد من حيث الإدارة وفعالية التكاليف وتعزيز برامج النهوض بالمرأة.

د- أهم إنجـــازاته:

من أجل مواصلة أعمال المجلس في النّهوض بوضع المرأة فقد قام بإعداد خطّة استراتيجية لكي تُمكّنه من مواجهة المشاكل والصّعوبات التي تعيقه في تحقيق أهدافه المنشودة، ومن أهمّ ما قام به المعهد هو إعداد الدراسات على النّساء العاملات والنّساء اللاجئات وبحث في حقوق المرأة في التعليم والصحة والقضاء، كما أجرى العديد من البحوث حول القضاء على التّمييز والعنف ضدّ المرأة بسبب نوع الجنس، كما عمل المعهد على تصميم موقع له على شبكة الانترنت وعلى توسيع برامجه البحثية وتعزيز التّرتيبات التّعاونية مع كيانات الأمم المتّحدة، كما سعى إلى تعزيز الاتّصالات مع القطاعات الخاصّة والهيئات الأكاديمية والوكالات الحكومية وكثف من حملات جمع الأموال.

لقد ساهم المعهد في تنفيذ منهاج وإعلان عمل بيجين والوثيقة الختامية للدّورة الثالثة والعشرون للجمعية العامّة، وقام بإعداد سلسلة من تقارير الاستعراض العام تُغطّي مجالات الاهتمام الاثني عشر لمنهاج بيجين، مثل تحديد مجالات الأولوية للعمل المستقبلي وإبراز

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 102.

أفضل الممارسات والتجارب الناجحة لمعالجة مسائل المساواة بين الجنسين على المستوى الدولي والمستوى المحلي.

وقام أيضا بالتعاون مع مؤسسات دولية أخرى بالسعي إلى تحقيقه أهداف وتنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بمساواة المرأة مع الرجل.[1]

الفرع الخامس:

آليات وإجراءات خاصة للنهوض بالمرأة.

لقد كان هدف كل من اللّجنة المعنية بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة واللّجنة الخاصّة بوضع المرأة والمعهد الدولي والصندوق الإنمائي التي أنشئت في ظل منظمة الأمم المتّحدة هو النّهوض بوضع المرأة والحفاظ على حقوقها والعمل على مساواتها بالرّجل وحمايتها ضدّ العنف والتّمييز، إلا أن هاته الهيئات ليست الوحيدة التي تسعى لتحقيق هذه الأهداف بل توجد إلى جانبها آليات أخرى من أهمها شعبة النهوض بالمرأة، والمقرر الخاص المعني بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، ومرصد أحوال المرأة، ومكتب المستشارة الخاصّة للأمين العام للقضايا الجنسانية للنّهوض بالمرأة، والشّبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين، وجميعها تسعى للنهوض بوضع المرأة وتحقيق ذات الأهداف، ولذا سأدرس هاته الآليات كل على حدا على النّحو التّالي:

أولا-شعبة النهوض بالمرأة:

تسعى هاته الشعبة إلى الاهتمام والنّهوض بوضع المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، والحفاظ على حرّيات المرأة الأساسية وجميع حقوقها الإنسانية تأسّست هاته الشّعبة 1946، وكان لها الفضل في الإعداد للمؤتمرات الدّولية الأربعة الخاصّة بالمرأة وهي مؤتمر مكسيكو سيتي سنة 1975، ثم مؤتمر كوبنهاجن سنة 1980 ومؤتمر نيروبي سنة 1985 ومؤتمر بيجين لسنة 1995، وفي دورة الجمعية العامّة الاستثنائية الثالثة والعشرين سنة 2000 عملت الشّعبة كلجنة فنّية، وقدّمت المساعدة لكافّة الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 103.

من أجل القضاء على العنف والتّمييز ضدّ المرأة وتمكين المرأة والنّهوض بها على جميع المستويات.[1]

تقوم الشعبة بدورها حسب ما أسند إليها من منهاج وإعلان عمل بيجين فيما يلي:

1/ تقديم كافة الخدمات الفنّية لكافّة الهيئات الحكومية الدّولية فيما يتعلّق بالمرأة والنّهوض بها، وتتزود بالموارد البشرية والمالية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة.

2/ تقديم اقتراحات عملية وطرح أفكار جديدة وتعزيز التنفيذ البنّاء لمنهاج العمل.

3/ تتولى تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات عندما تطلب منها ذلك، وهذا بخصوص تقديمها للتقارير بموجب أحكام الاتفاقية الدّولية للقضاء على كافّة أشكال التّمييز ضدّ المرأة.

4/ دراسة العقبات التي تحول دون النّهوض بالمرأة والتي لها علاقة بالتّمييز الجنسي.

5/ دراسة السياسة العامّة بالنّسبة لمركز المرأة.

6/ التنسيق بين مختلف الوكالات من أجل النّهوض بالمرأة بالإضافة إلى المحافظة على تدفّق المعلومات من المؤسسات واللّجان الوطنية وتنفيذ منهاج العمل مع المنظمات غير الحكومية.

ثانيا- مرصد أحوال المرأة.

مرصد أحوال المرأة يعد مرصد المساواة بين الجنسين وهو شبكة الأنترنت المشتركة بين الوكالات من أجل النهوض بالمرأة يهدف إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرّجل، ويعتبر هذا الموقع مدخلاً عبر شبكة الأنترنت إلى المصادر والمعلومات المتعلّقة بدعم المرأة والمساواة بين الجنسين في جميع أجهزة منظمة الأمم المتّحدة.[2]

[1] أنظر نبذة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على الرابط arabststes.unwomen.org.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 107.

ثالثا-مكتب المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية النهوض بالمرأة.

يتولّى المستشار الخاص للأمين العام للنّهوض بالمرأة مهمّة تنفيذ الوثيقة الختامية الصّادرة عن الجمعية العامّة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين وتنفيذ منهاج بيجين،[1] وهذا من خلال دعم رصيد تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين داخل الأمم المتحدة.

رابعا-الشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين.

تعمل الشّبكة في إطار منظمة الأمم المتّحدة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وهذا بواسطة تبادل المعلومات، عن طريق فرق العمل المخصّصة بين الدّورات بالمسائل ذات الصّلة بالقضايا الجنسانية والمرأة، وتتولّى رئاسة هذه الشّبكة المستشارة الخاصّة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة[2].

المطلب الثالث:

دور محكمة العدل الدولية.

لقد ساهمت السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي حقوق الانسان وحرياته الاساسية من خلال الاحكام التي أصدرتها تطبيقا لقواعد القانون الدولي الانساني، بالإضافة الى الدور الأساسي المنوط للمحكمة بفض النزاعات الدولية التي تنشأ على الصعيد الدولي، وهذا رغم الطبيعة المختلفة منهما، وعليه سنتطرق أولا للتعريف بالمحكمة، ومن ثم ندرس أهم اختصاصاتها.

[1] منهاج بيجين هي خطط عمل تركّز على الأولويات التي تسعى لتمكين المرأة وتحقيق المساواة الإيجابية بينها وبين الرجل وتحسين أوضاع النّساء في العالم وتمخضت عن مؤتمر بيجين لعام 1995.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 107-108.

الفرع الاول:

التعريف بالمحكمة.

تعتبر المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وفقا للمادة 92 من الميثاق، بحيث تتولى الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزعات التي تنشأ بين الدول،[1] كما تتولى تقديم آراء استشارية بخصوص المسائل القانونية التي تحيلها اليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وفقا لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق، وتباشر محكمة العدل الدولية عملها بالتعاون مع بقية أجهزة الأمم المتحدة من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين.[2]

الفرع الثاني:

اختصاصات المحكمة.

ويعتبر الاختصاص الاساسي لمحكمة العدل هو تسوية المنازعات الدولية، ويمثل هذا الدور الاختصاص القضائي للمحكمة، وتمارس المحكمة هذا الاختصاص أما بالاختيار الصريح من قبل الاطراف المتنازعة(باتفاق الطرفين)، أو بموجب الاختيار الضمني عندما يلجأ أحد أطراف النزاع الى المحكمة (دون قبول مسبق من قبل الطرف الثاني)، وقبول هذا الاخير النظر من قبل المحكمة في موضوع النزاع دون اعتراض، وهناك الاختصاص الاجباري للمحكمة الذي تتولاه المحكمة بموجب نصوص اتفاقية دولية.

ولا يقل الدور التشريعي للمحكمة أهمية عن نظرائه من الاختصاصات السابقة.

كما يعهد كذلك لمحكمة العدل الدولية باختصاص جد هام الاختصاص الاستعجالي عندما تكون طبيعة النزاع المعروض على المحكمة تتطلب السرعة في النظر فيه وهنا تصدر المحكمة مجموعة من التدابير المؤقتة دون المساس بالمراكز القانونية للأطراف المتنازعة الى حين اصدار الحكم.

---

[1] بوغانم أحمد، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، 2021، ص 135.

[2] وضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص 6.

أما فيما يتعلق باختصاص المحكمة في المسائل التي تتعلق بحقوق الانسان، [1]فإنه باستقراء نص المادة السادسة والثلاثون من نظامها الاساسي ينص على الاختصاص الموكل للمحكمة هو اختصاص شامل يضم جميع المسائل التي تعرض عليها من قبل المتقاضين، وجميع المسائل التي تدخل ضمن نصوص الميثاق وكذا مختلف المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها، ومن هنا يتجلى بوضوح بأن المحكمة لا تفرق اثر النظر في المسائل المعروضة عليها من كونها تدخل ضمن المنازعات ذات الطابع القانوني أو السياسي، وعلى الرغم من أن الفقرة الثانية من نفس المادة أقرت بالاختصاص الجبري للمحكمة على المنازعات القانونية دون سواها، لان المسائل ذات الطابع السياسي لا يمكن حلها بموجب أحكام القانون الدولي، ورغم ذلك وبالرجوع لأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نظامها الاساسي فقد سمحت لأطراف المنازعة طلب الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والانصاف، وعليه يمكن القول بأن للمحكمة صلاحية النظر في كافة القضايا سواء ذات طابع قانوني أو سياسي والتي تتعلق بمبادئ القانون الدولي الانساني.[2]

وقد قامت المحكمة أكثر من مرة بتذكير المجتمع الدولي بأهمية مبادئ حقوق الانسان ووصفتها بأنها اعتبارات إنسانية بالدرجة الاولى، وقواعد ترتبط بحقوق الانسان الأساسية وجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام ولا تتوالى المحكمة في وضعها من بين الالتزامات المفروضة في مواجهة الكل،[3] وعليه فإنه يمكننا القول بأن المحكمة قد لا تتوالى عن الفصل في المسائل المتعلقة بالمرأة التي تقع عرضة للتمييز والعنف وانتهاك حقوقها الانسانية المشروعة انطلاقا من كونها مسألة تدخل ضمن مبادئ القانون الدولي الانساني.

المبحث الثاني:

الآليات الإجرائية الدولية العالمية لحماية المرأة ضد التمييز والعنف.

ان النظام الاجرائي على المستوى الدولي الذي تطبقه المنظمات الدولية، يقوم على نظام التقارير الدولية ونظام الشكاوى، وذلك لبسط الرقابة على مدى التزام الدول بهذه المواثيق،

[1] صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، العراق، 2017، ص 54.

[2] بوغانم أحمد، المرجع السابق، ص 142.

[3] صلاح جبير البصيصي، المرجع السابق، ص 55.

ومن أجل ضمان نجاعة تنفيذ واجبات الدول المتعلقة بحماية حقوق الانسان، وبالتالي حماية حقوق المرأة لكونها الأكثر عرضة لانتهاك حقوقها الانسانية، وعليه وجب علينا التعرف على الاجراءات الواجب اتباعها في حال انتهاك حقوقها الانسانية أو تعرضها للتمييز أو العنف وهو موضوع هذا المبحث.

المطلب الأول:

تقديم الدول تقارير عن حقوق الانسان للأمين العام للأمم المتحدة.

تنص المعاهدات الرئيسية لحقوق الانسان على انشاء بعض الأليات بغرض الإعمال والاشراف، وهو في العادة ما تقوم به لجنة مستقلة أو مفوضية أو محكمة، ويلاحظ أن لكل معاهدة من المعاهدات الدولية لحقوق الانسان هيئة الاشراف الخاصة بها والمنبثقة عنها أو لجنتها المكلفة بالعديد من المهام ذات الصلة بالإشراف على تنفيذ الاحكام والقواعد الواردة فيها.

وتعد ألية فحص التقارير التي تستوجب المعاهدات تقديمها من قبل الدول الاطراف فيها ألية من احدى آليتي الاشراف على تنفيذ المعاهدات الدولية وأهمهما، والهدف من تقديم التقارير هو معرفة ما قامت به الدولة من اجراءات لتفعيل وتجسيد الحريات والحقوق المنصوص عليها في المعاهدات،[1] ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، والعهدان الدوليان لحقوق الانسان لسنة 1966، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)...وغيرها.[2]

[1] ويعد نظام رفع التقارير الآلية السائدة فيما يتعلق بالإشراف على تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبموجبه ينبغي على الدول الاطراف أن تقدم تقارير بصفة دورية الى اللجنة المعنية بالإشراف على المعاهدة ذات الصلة، وعلى تلك الدول أن تستعرض في تقاريرها التقدم الذي أحرز والمشاكل التي واجهتها في سياق وفائها بالتزاماتها بمقتضى المعاهدة، ومن المهام المنوطة باللجنة فحص هذه التقارير في أثناء دوراتها السنوية و عادة ما يأخذ هذا الفحص صورة ما يعرف بالحوار البناء الذي يدعى في إطاره ممثلو الدولة المعنية لحضور أحد اجتماعات اللجنة لتقديم تقرير الدولة والرد على التساؤلات التي يطرحها أعضاء اللجنة وكثيرا ما ترتكز اللجنة على القضايا التي تلفت المنظمات غير الحكومية نظرها إليها، وتطلب من الدول المعنية تأكيدات بأن المشكلات سيتم التعامل معها وعلاجها، وفي نهاية الحوار البناء تعتمد اللجنة مجموعة من الملاحظات الختامية، إذ لا تقتصر هذه الملاحظات على استعراض التقدم المحرز فحسب.

[2] كما نصت ايضا في هذا الخصوص المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بتقديم التقارير الى لجنة حقوق الطفل، والمادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم، فيما يتعلق بتقديم التقارير الى اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين.

فبالرجوع الى نص المادة التاسعة فقرة أولى من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على أن:" تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحد، لتنظر فيه اللجنة، تقريرا عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية...".

هذا وقد نصت المادة الأربعون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي سلك نفس النهج على ما يلي:" 1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها و التي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق ذلك: (أ)- خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.

(ب)- ثم كلما طلبت اليها اللجنة ذلك.

2- تقديم جميع التقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها الى اللجنة للنظر فيها ويشار وجوبا في التقارير المقدمة الى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد".

هذا وقد نص أيضا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة السادسة عشر منه على أنه تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تضع تقريرا عن الإجراءات التي تبنتها والتقدم الذي أحرزته في تحقيق مراعاة الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية.

كما تعرض جميع التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ منها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا للنصوص الحالية في هذه الاتفاقية.

وعلى الأمين العام للأمم المتحدة كذلك أن يرسل الى الوكالات المتخصصة نسخا من هذه التقارير، أو أية أجزاء منها ذات صلة التي تضعها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تكون أيضا من بين أعضاء هذه الوكالات المتخصصة طالما كانت هذه التقارير أو

أجزاء منها متصلة بأي أمر من الأمور التي تدخل ضمن مسؤولياتها طبقا لمستنداتها الدستورية.[1]

من خلال كل من نصوص المواد:- المادة التاسعة فقرة أولى من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري -والمادة الأربعون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية -والمادة السادسة عشر من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتبين أنه على كافة الدول الأطراف أن تقوم بتقديم تقارير الى الامين العام للأمم المتحدة، تتضمن هذه التقارير مجموع الاجراءات المتبعة من قبل تلك الدول بخصوص مدى التقدم الذي تم احرازه منذ موعد نفاذ الاتفاقية الى غاية موعد تقديم ذلك التقرير، بالإضافة الى الصعوبات التي تكون قد واجهت تلك الدول في تطبيق الحقوق المتعهد بشأنها.

ولقد حددت المادة الأربعون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مدة سنة كاملة تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية الى غاية قيام الدول بإرسال التقارير الى السيد الأمين العام للأمم المتحدة ولا يترتب على هذا الميعاد أية أثار قانونية ضد الدول المخالفة لاعتبار هذا الميعاد هو تنظيمي فقط.

وللأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع اللجنة المختصة بتلقي التقارير وفحصها وإحالة التقارير الى الوكالات الدولية المختصة لتبدي رأيها فيها، وبعد دراسة التقارير تقوم الوكالات المتخصصة بإعادتها الى اللجنة لتقوم بإخبار الدول بتلك الملاحظات.[2]

كما نصت أيضا المادة السابعة عشر من اتفاقية سيداو على انشاء لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة من أجل الاشراف على تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الموقعة عليها، ودراسة التقارير المقدمة من هذه الدول حول التدابير التي اتخذت من أجل تنفيذ مواد الاتفاقية ثم

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 234-235.

[2] عصام زناتي، حماية حقوق الانسان في اطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 188.

تقوم اللجنة بإعداد التقارير والتوصيات الملزمة للأطراف وتقييم الأداء ومتابعة تنفيذ الاتفاقية.[1]

الفرع الأول:

أنــواع التقــارير.

التقارير ثلاثة أنواع وهي:

أولا: التقارير الدورية

تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الى اللجنة المختصة خلال فترة محددة تكون تالية للتقارير الأولية، وتتم بشكل دوري وفي مدد زمنية محددة سلفا في الاتفاقية، فقد تكون كل أربع سنوات كما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مثلا، أو خمس سنوات مثل ما هو الحال عليه في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا اتفاقية حقوق الطفل.[2]

تكمن أهمية تقديم هذا النوع من التقارير في بيان مدى التقدم المحرز في مجال حقوق الانسان، وبالتالي حقوق المرأة من خلال عمل مقارنة بين التقارير الحالية والتقارير السابقة.

ثانيا: التقارير الأولية

وهي التقارير التي تعد بداية الاتصال بين اللجنة المختصة ببحث التقارير وبين الدول الأطراف، يأتي هذا النوع من التقارير مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتعبر فيه الدولة عن وضعية حقوق الإنسان وعن الضمانات الخاصة بحماية هذه الحقوق ويفترض أن يتناول هذا التقرير الإطار الدستوري والقانوني وثيق الصلة بمواد الاتفاقية، والتدابير القانونية والعملية المتخذة من جانب الحكومة المعنية، والتي يكون عليها أن تعزز التزامها بأحكام الاتفاقية.[3]

[1] نهى عدنان القاطرجي، المرجع السابق، ص 204.

[2] جنيدي مبروك، آلية التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، الجزائر. المجلد 19، العدد 01، ص 74.

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص301.

كما يتعين على الحكومة في تقريرها الأولي أن تقدم الإيضاحات الكافية بخصوص مكانة الاتفاقية بالنسبة للتشريع الداخلي مع تشفيعها بمعلومات عن المصاعب التي تواجهها وتجدر الإشارة إلى أن مدة تقديم التقارير الأولية تكون إما في غضون سنة كما هو الحال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من اتفاقيات أخرى، أو يتم تقديمها خلال سنتين كما هو الحال مع اتفاقية حقوق الطفل.[1]

والجدوى من مثل هذه التقارير أنها تسمح بإيجاد إطار قانوني عام وواضح لحقوق الانسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه خاص في تلك الدول الأطراف.[2]

ثالثا: التقارير الإضافية

وهي تقارير تقدمها الدولة إذا طلبت منها اللجنة المعنية ذلك أثناء فحصها للتقارير الدورية، وتطلب من خلالها اللجنة معلومات إضافية عن موضوع ما،[3] إلا أنه أحيانا تقوم الدول بتقديم معلومات اضافية اختياريا منها دون طلب من اللجنة المختصة.

ولقد طلبت الجمعية العامة في قراريها 118/25 و138/53 الى الأمين العام أن يجمع في مجلد واحد المبادئ التوجيهية التي تتعلق بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، والتي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وقد أعدت هذه الوثيقة عملا بذلك الطلب ويجري تحديثها بانتظام.[4]

---

[1] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 75.

[2] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 236.

[3] ومثال ذلك ما ورد في المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، فبعد النص على التقارير الأولية والدورية وردت عبارة" وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة."

[4] يقصد بالمبادئ التوجيهية هو تقديم التوجيه للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير أي أن تقدم الى هيئة المعاهدة المعنية التقارير الأولية والدورية عما اتخذته من تدابير بما في ذلك التدابير التشريعية والقضائية والادارية أو غير ذلك من التدابير لتحقيق التمتع بالحقوق المعترف بها في المعاهدة، لمعلومات أكثر

–محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الثاني:

أغراض التقارير.

ان تقديم التقارير وفقا للمبادئ التوجيهية المنسقة ستمكن كل هيئة من هيئات المعاهدات وكذلك الدول الاطراف من الحصول على الصورة الكاملة لتنفيذ المعاهدات ذات الصلة وذلك في السياق الاوسع للالتزامات الدولية لهذه الدولة في مجال حقوق الانسان وستتيح اطارا موحدا يمكن أن تعمل فيه كل لجنة بالتعاون مع هيئات المعاهدات الأخرى[1].

تهدف المبادئ التوجيهية المنسقة الى تعزيز قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها وبأسلوب فعال، بالإضافة الى تمكين اللجان في اتباع نهج واحد عند المساواة النظر في التقارير المقدمة وعلى قدم المساواة بين جميع الدول وللتقليل من قيام اللجان بطلب معلومات تكميلية قبل النظر في التقرير.

كما يعتبر تقديم الدول التقارير الى هيئات المعاهدات لا يعتبر جانب من جوانب الوفاء بالالتزامات الدولية فحسب بل يعتبر أيضا فرصة لتقييم حالة حماية حقوق الانسان في حدود الاقليم الخاضع لولايتها لغرض تخطيط السياسات وتنفيذها من أجل:

1-اجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق قوانينها وسياساتها الوطنية مع الاحكام ذات الصلة مع المعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي هي طرف فيها.

---

[1] ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى جملة من الاهداف حسب ما عبرت عنه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم (01) المتعلق بتقديم الدول لتقاريرها، الدورة الثالثة1989، والمتمثلة في:* قيام الدولة الطرف باستعراض شامل بخصوص تشريعاتها الوطنية وقواعد الإجراءات الإدارية وكل ممارساتها لتتوافق وما يقتضى هذا العهد.* أن تقوم الدولة برصد ومراقبة الحالة الفعلية بالنسبة لكل حق من الحقوق وعلى أساس منتظم للوقوف على مدى تمتع كل الأفراد بالحقوق وفي كافة أقاليم الدولة.* توفير الأساس لصياغة سياسات هادفة وواضحة تراعي الأولويات وتسهل تطبيق أحكام العهد.* تسهيل الفحص للسياسات الحكومية وتشجيع مختلف قطاعات المجتمع بالاشتراك في صوغ وتطبق ومراجعة السياسات ذات الصلة.* توفير أساس تستطيع به كل من اللجنة والدولة الطرف من القيام بتقييم فعال لمدى التقدم المحرز والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد.

*تمكين الدولة الطرف من أن تفهم بشكل أفضل المشاكل والصعوبات التي تعترضها وتعيق جهودها في تحقيق وضمان الحقوق.

أنظر: وثيقة الأمم المتحدة رمز الوثيقة: E/1989/22

أنظر موقع جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان على الرابط التالي: www.hrlibrary.umn.edu/Arablb100.html

تاريخ التصفح: 01/04/ 2023.

2-رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بحقوق الانسان المبينة في المعاهدات.

3- الوقوف على المشاكل وأوجه القصور في النهج الذي تتبعه بشأن تنفيذ المعاهدات.

4- التخطيط لسياسات مناسبة ورسم هذه السياسات بغية تحقيق هذه الأهداف.

كما تتيح عملية تقديم التقارير الفرصة لإقامة حوار بناء بين الدول الاطراف وهيئات المعاهدات.[1]

الفرع الثالث:

مضمون التقارير.

الجزء الأول الوثيقة الأساسية المشتركة:[2]

يتوجب على الدول المنظمة الى الاتفاقيات الدولية أن تضمن تقاريرها معلومات عامة عن تنفيذ التزاماتها بضمان المساواة أمام القانون والحماية القانونية المتساوية لكل شخص يخضع لولايتها وفقا للصكوك الدولية لحقوق الانسان، بما في ذلك معلومات عن الهياكل القانونية والمؤسسية.[3]

ويجب أن تشمل الوثيقة الاساسية المشتركة معلومات واقعية عامة عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز بجميع أشكاله ولجميع الاسباب بما في ذلك التمييز المركب في مجال التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعن التدابير الرامية الى تعزيز المساواة الشكلية والموضوعية لكل شخص خاضع لولاية الدولة.

- بالإضافة الى ذلك تتضمن الوثيقة معلومات عامة تحدد ما اذا كان مبدأ عدم التمييز مدرجا كمبدأ ملزم عام في قانون أساسي أو في الدستور أو في شرعة للحقوق أو في أي تشريع محلي أخر تعريف التمييز والاسس القانونية لحظره(ما لم يسبق تقديمها) وينبغي تقديم

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 131-133.

[2] وهي الجزء الأول من التقارير ويشترط أن يرد فيها العناوين وفقا للمبادئ التوجيهية، وتشمل أولا معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير، كالهيكل الدستوري والسياسي والقانوني، ثم الاطار العام لحماية وتعزيز حقوق الانسان على المستوى الوطني، و أي معلومات أخرى متصلة بحقوق الانسان.

[3] سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص 29.

معلومات يحدد ما اذا كان النظام القانوني يسمح أو يكلف باتخاذ تدابير خاصة لضمان التمتع بحقوق الانسان تمتعا كاملا وقائما على المساواة.

-وتقديم معلومات عن الاجراءات المتخذة لضمان منع ومكافحة التمييز بجميع أشكاله ولجميع الاسباب في التطبيق العملي.

-معلومات بشأن حالة حقوق الانسان للأشخاص المنتمين الى فئات ضعيفة محددة من السكان.

-معلمات حل التدابير المتخذة بما في ذلك البرامج التعليمية والحملات الاعلامية قصد منع ازالة المواقف السلبية والتحيز ضد الافراد المجموعات على نحو يحرمهم من التمتع الكامل بحقوقهم الانسانية.

-معلومات حول تنفيذ التزاماتها الدولية بضمان المساواة أمام القانون والحماية القانونية المتساوية لكل شخص خاضع لولايتها، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الانسان.

وفي حالة اعتماد هذه التدابير، ينبغي أن تشير الدول الى الاطار الزمني المتوقع لبلوغ هدف تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وسحب هذه التدابير.[1]

أما **الجزء الثاني من التقارير: الوثيقة الخاصة بمعاهدة بعينها**

يجب أن تتضمن الوثيقة الخاصة بمعاهدة بعينها جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ الدول لكل معاهدة محددة تهم أساسا اللجنة المكلفة برصد تنفيذ تلك المعاهدة ويسمح هذا الجزء من التقرير للدول بتركيز اهتمامها على القضايا المحددة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ذات الصلة وينبغي أن تشمل الوثيقة المتعلقة بمعاهدة بعينها المعلومات التي تطلبها اللجنة المختصة في أحدث مبادئ توجيهية خاصة بالمعاهدة.

وينبغي كذلك أن تشتمل هذه الوثيقة عن معلومات تخص مجموع الاجراءات المتخذة من قبل الدول لمعالجة لقضايا التي أثارتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف السابق.[2]

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 134.

[2] جنيدي مبروك، آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص 125-126.

ونجد في هذا الصدد أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي الهيئة المعنية بالإشراف على وفاء الدول الأطراف في الاتفاقية بالتزاماتها بمقتضى أحكام الاتفاقية، وتقوم اللجنة بهذه المهمة بموجب المادة 18 من سيداو، حيث تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة مقدمة التقرير، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وأيضاً كلما طلبت ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب الاتفاقية ذلك[1].

ثم يعد المقرر (عضو اللجنة المكلف بمراجعة أحد التقارير المقدمة للجنة من قبل إحدى الدول الاطراف) مقترحا بالأسئلة التي ينبغي طرحها على الدولة المعنية بخصوص التزاماتها تجاه الاتفاقية ويقدمه الى الفريق العامل لما قبل الدورة، هذا كما يمكن لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يرسل الى الفريق العامل لما قبل الدورة أية أسئلة يرى أنه ينبغي طرحها على أي من الدول المدرج تقريرها للمناقشة.

ويقوم الفريق باعتماد قائمة مكتوبة بالأسئلة ويرسلها الى الدولة المعنية ثم تخصص اللجنة ما بين جلسة الى ثلاث جلسات، مدة كل منها حوالي ثلاث ساعات لمناقشة التقرير مع ممثل الدولة المعنية.

كما توصي اللجنة بأن تتبع الدول الأطراف في اعداد تقاريرها على مبادئ توجيهية عامة معتمدة في أوت 1983، فيما يتعلق بشكل ومضمون ومواعيد التقارير،[2] وهذا بموجب المادة 18 من الاتفاقية، فمن شأن المبادئ التوجيهية أن تساعد على ضمان تقديم التقارير بطريقة موحدة، كما تتمكن اللجنة والدول الأطراف من الحصول على صورة كاملة عن مدى تنفيذ الاتفاقية والتقدم المحرز في هذا الشأن، كما ينبغي أن تغطي التقارير أيضا الحالة القائمة

[1] أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 441.

[2] أنظر: المبادئ توجيهية العامة المعتمدة في أوت 1983 رمز الوثيقة (CEDAW/C/7).

حتى تاريخ تقديمها في الدولة ثم العقبات التي صادفتها في التحقيق الكامل للاتفاقية والتدابير المتخذة من قبلها في تذليل هذه العقبات (أنظر الملحق رقم 01).[1]

ومن خلال التوصية العامة رقم 19 الخاصة بالعنف ضد المرأة في الدورة الحادية عشرة سنة 1992،[2] عرفت اللجنة العنف القائم على أساس نوع الجنس على أنه شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل، وكانت اللجنة قد أوصت الدول في عام 1989 بأن تدرج في تقاريرها معلومات عن العنف وعن التدابير المتخذة لمعالجته.

تقرر في دورتها العاشرة المعقدة في عام 1991 تخصيص جزء من الدورة الحادية عشرة لإجراء مناقشة دراسة بشأن المادة 6 من الاتفاقية، وسائر المواد المتصلة بالعنف ضد المرأة مضايقتها جنسيا استغلالها وقع الاختيار على هذا الموضع تحسبا لمؤتمر عام 1993 العالمي المعني بحقوق الانسان الذي عقدته الجمعية العامة عملا بقرارها45/155 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، واستنتجت اللجنة أن تقارير الدول الأطراف لا تعكس على نحو كافي الصلة الوثيقة بين التمييز ضد المرأة والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية، ويقتضي التنفيذ الكامل للاتفاقية أن تتخذ الدول تدابير عملية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

المطلب الثاني:

تقديم الشكاوى ضد الدولة المنتهكة لحقوق الانسان للمرأة.

يعد نظام الشكاوى من أهم الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان، وهو أحد أليات الاشراف على تنفيذ المعاهدات الدولية الى جانب آلية فحص التقارير، حيث يلعب دورا هاما في الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الانسان عموما والمرأة على وجه الخصوص،

[1] أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 436.

[2] التوصية العامة رقم 19 حول العنف ضد المرأة، صادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، لسنة 1992، رمز الوثيقة A/47/38.

ويضع حدا لأي خرق من الخروقات التي تمس بأي حق من الحقوق محل الحماية، إذ يصعب على الدول الأطراف في اتفاقيات ومواثيق حقوق الانسان التي أقرت واعترفت صراحة باختصاص لجان الرقابة باستلام الشكاوى أن تتنصل بعد ذلك من التزاماتها التي تعهدت بها طواعية،[1] وهو أمر يسهم دون شك بصورة معتبرة في تجسيد حقوق الانسان على أرض الواقع، خصوصا وأن هذه الاداة تعد وسيلة من وسائل الدفاع على حقوق الانسان على الصعيد الدولي.

يتم تقديم الشكاوى من قبل الدول أو من قبل الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف والتي يدعون فيها انتهاك تلك الدول للحقوق المعترف بها في الاتفاقية ذات الصلة، ويعتبر الاعتراف للأفراد الطبيعيين بالحق في تقديم الشكاوى هو خطوة هامة في الاعتراف بالشخص الطبيعي على الصعيد الدولي،[2] كما يعبر هذا الاجراء عن التطور الواضح في مجال حقوق الانسان إذ يسمح هذا الاجراء للمبادرة الفردية للإنسان من أن تحدث آثارا قانونية على الصعيد الدولي، كما أن وصول الأفراد الى مرحلة تقديم شكاوى بالدول الى المنظمات الدولية يعبر صراحة عن جدية اهتمام الدول بتحقيق حماية فعلية لحقوق الانسان وبالتالي حماية للمرأة.

ولقد اعتمدت على ألية الشكاوى المعاهدات الدولية التسع لحقوق الانسان والمسماة "المعاهدات الاساسية لحقوق الانسان"،[3] وهي:

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري الأول.

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 22 منها.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب بروتوكولها الاختياري.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المادة 14 منه.

- اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

---

[1] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص9.

[2] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 239.

[3] موقع مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، على الرابط: https://www.ohchr.org

– الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري.

–العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

–اتفاقية حقوق الطفل بموجب بروتوكوليها الاختياريين.

– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب المادة 77.

الفرع الأول:

حق الدول الأطراف في تقديم شكوى الى اللجنة المختصة.

لقد نصت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان على نظام شكاوى الدول كوسيلة من وسائل التطبيق الدولي لأحكام هذه الاتفاقيات، حيث وبمقتضى هذه الآلية فإنه يحق لأي دولة طرف في اتفاقية من الاتفاقيات أن تتقدم بشكوى للجنة المعنية بالرقابة،[1] تُشعرها فيها أن دولة أخرى طرفا انتهكت أحكام الاتفاقية من خلال انتهاك حقوق الانسان عامة و حقوق المرأة خاصة.

حيث نجد نص المادة 11 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص على أنه:" إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك...".

أيضا 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه:" لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه فيما يخصها باختصاص اللجنة، ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور، ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقا لأحكام هذه المادة...".

[1] سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص 30.

وما يجدر بنا أن نلفت الانتباه اليه في هذا المقام هو أن اختصاص اللجان الرقابية في تلقي شكاوى الدول يتسم بالطابع الاختياري، باستثناء الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تعد الاتفاقية الوحيدة التي جعلت من نظام الشكاوى نظاما إجباريا،[1] غير أن مقتضى هذا الإجبار لا يطبق إلا على الدول الأطراف في الاتفاقية، هذا من جهة ومن جهة ثانية أنه يشترط لقبول اللجنة النظر في الشكوى أن تكون الدولة التي قدمت الشكوى صرحت مسبقا بإقرارها بهذا الاختصاص للجنة بذلك، وهذا الشرط لا بد أن يستوفى ابتداء من قبل الدول الاطراف حتى يتم قبول الشكوى.[2]

أولا: شروط قبول الشكاوى من الدول.

1- لا تقبل الشكوى من أي دولة طرف إلا إذا كانت كل من الدولة المدعية والدولة المدعى ضدها قد اعترفتا صراحة، وبإعلان مسبق قبولهما اختصاص اللجنة بخصوص هذا الأمر،[3] ومنه فإن تصديق الدولة على الاتفاقية في الحقيقة لا يكفي لوحده، بل يجب أن تصدر الدولة الطرف المعنية إعلانا تقرر فيه قبولها اختصاص اللجنة بتلقي ونظر الشكاوى التي تتقدم من دول أطراف أخرى في الاتفاقية[4].

2- لا بد من التأكد من استنفاذ جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة بالنسبة للمسألة موضوع الشكوى قبل التقدم بالشكوى للجنة،[5] ولا يسري هذا الشرط في الحالات التي

---

[1] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 186.

[2] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 239.

[3] وما يؤكد هذا نص المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المذكور أعلاه.

[4] حسب المادة 41 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإنه يتم إيداع هذا الإعلان لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم هو بدوره بإرسال صور منه إلى الدول الأطراف الأخرى، ولأي دولة طرف الحق في أن تسحب هذا الإعلان ومتى شاءت عن طريق إخطار ترسله للأمين العام للأمم المتحدة، غير أن هذا السحب لا يخل بسلطة اللجنة في النظر في أي مسألة تكون موضوع بلاغ سبق تقديمه إليها، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد بعد ذلك من أية دولة طرف بعد أن يكون الأمين العام قد تلقى الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد استلمت إعلانا جديدا، للتفصيل أكثر أنظر: جنيدي مبروك، المرجع نفسه، ص 188.

[5] لقد نصت على شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية كل الاتفاقيات الدولية التي أخذت بنظام شكاوى الدول، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و كذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من اتفاقيات أخرى...

تستغرق فيها إجراءات الانتصاف الداخلية مددا تتجاوز الحدود المعقولة أو إذا تبين أن ذلك غير متاح ولا مجد في دولة الشاكي[1].

3- لا يمكن إحالة أي شكوى من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى إلى اللجنة المعنية، ولا يحق للجنة أن تنظر فيها، إلا بعد أن تكون المهلة المحددة بمقتضى نصوص الاتفاقية قد انقضت، والمتمثلة في إبلاغ الدولة المنتهكة وانتظار مدة زمنية للرد(90 يوما من تاريخ استلام البلاغ)، وهذا كمحاولة للوصول الى تسوية ترضي الدولتين، أما في حال لم تصل أي من الدولتين الى الحل خلال ستة شهور من تاريخ الابلاغ جاز لأي من الدولتين بإحالة الأمر الى اللجنة المختصة عن طريق اخطار توجهه الى الدولة الأخرى والى اللجنة.[2]

4- لا يشترط في نظام شكاوى الدول أن يكون الانتهاك الواقع قد ترتب عليه مساس بحق أو مصلحة مشروعة للدولة المتقدمة بالبلاغ، كأن يكون الانتهاك قد حدث لأحد رعاياها أو أحد المقيمين على إقليمها، وإنما يجوز للدولة تقديم شكواها في أي حالة ترى فيها انتهاكا لأحكام الاتفاقية قد وقع من دولة أخرى طرف، ولو كان هذا الانتهاك قد مس مواطني الدولة المشكو ضدها[3].

هذا يعد نتيجة حتمية لفكرة عالمية وشمولية حقوق الانسان من ناحية،[4] ومن ناحية أخرى يجسد فكرة التفسير المستقل للحقوق المحميـة والتي تتعلق بفكرة اعمال الحق وتطبيقـه

---

[1] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، 218.

[2] ومثال ذلك ما جاء النص عليه في المادة41 /1/أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أنه ":إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف، وعلى الدولة المستلمة أن تقوم خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة خطيا تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت، أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة."

[3] حنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 190.

[4] تقتضي فكرة عالمية حقوق الانسان، ضرورة أن توضع هذه الحقوق فوق كل الاعتبارات، فحقوق الانسان ليست من اختصاص دولة معينة و انما هي من اختصاص مجموع الدول، ولقد أخذت فكرة عالمية حقوق الانسان دفعا كبيرا خلال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الانسان الذي انعقد بفيينا في الفترة بين يونيو / تموز 1993 حيث دافعت الدول على عالمية وعمومية حقوق الانسان ونجحت في الحصول على موافقة المؤتمر على مبدأ العالمية، ولقد نص الجزء الثاني الفقرة الأولى من الحصيلة النهائية لهذا المؤتمر على أنه:" لا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش"، لمعلمات أكثر أنظر: طالبي سرور المل، حقوق المرأة خلال اصلاحات 2000-2008، سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل للبحث العلمي، العدد 3 ديسمبر 2014، طرابلس/ لبنان، ص 230.

من جهة الدول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان،[1] إذ لا يشترط أن يكون للدولة الشاكية مصلحة مباشرة بل إن مجرد الوصول الى علم أي دولة طرف في اتفاقية دولية لحماية حقوق الانسان عموما وحقوق المرأة خصوصا بوقوع انتهاكات صارخة بهذه الحقوق المشروعة لها أن تتقدم بشكوى ضد تلك الدولة ولكن بعد المرور بمجموعة من الاجراءات.

ثانيا: إجراءات النظر في شكاوى الدول

رغم من وجود بعض الاختلافات الإجرائية في آليات التطبيق لنظام شكاوى الدول، إلا أنها تبقى متشابهة كثيرا من حيث الأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان أو من حيث عمل اللجان الرقابية وعليه فإن إجراءات النظر في شكاوى الدول يمكن تلخيصها وفقا للتالي:

1-مرحلة إخطار الدولة الشاكية للدولة المشكو ضدها

يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم رسالة كتابية، تلفت فيها نظر دولة أخرى طرف لا تقوم بتطبيق أحكام الاتفاقية الى وجود خرق في أحكام الاتفاقية –بشرط أن تكون الدولة المعنية قد وافقت على هذا الاختصاص– وعلى الدولة الأخيرة أن ترد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الرسالة، بتقديم تفسير أو توضيح حول ما اتخذت به من إجراءات لمعالجة الوضع، فإذا لم يتوصل الطرفان الى تسوية المسألة، فيجوز تقديمها حينئذ للجنة.

وهذا يعني أنه لا يمكن للجنة الرقابية أن تقوم بفحص الشكوى والنظر فيها قبل القيام بعملية الإخطار بغية الوصول إلى تسوية ودية بين الطرفين لموضوع الشكوى، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية بين الدولتين للمسألة المطروحة أمامها، يجوز لأي من هاتين الدولتين حينها، أن تحيل الأمر إلى اللجنة الرقابية المختصة في غضون ستة (06) أشهر.

2-مرحلة فحص الشكوى من قبل اللجان الرقابية

لا يتم اللجوء إلى هذه المرحلة، إلا بعد عدم التوصل إلى تسوية ترضي الدولتين الطرفين المعنيتين خلال مهلة 06 أشهر –التي ذكرناها أعلاه– من تاريخ استلام الدولة المدعى ضدها للبلاغ، وعندها يتم إرسال الإخطار إلى اللجنة المعنية بالرقابة عن طريق الأمين

[1] يؤدي التفسير المستقل لفكرة الحقوق المحمية واحترامها على أساس المساواة في المعاملة بين الاشخاص الخاضعين الى ولاية الدول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان بصرف النظر عن جنسيتهم أو عن القانون المطبق عليهم أو عن الدولة المعنية أو عن نظامها القانوني.– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص 104.

العام للأمم المتحدة،[1] ووفقا للمادة 11 فقرة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فإنه من حق اللجنة أن تطلب من الدولتين المعنيتين أي معلومات تراها ضرورية، كما يحق للدولة الطرف إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة دون تمتعه بحق التصويت وقيام اللجنة بعملها في فحص الشكاوى المحالة إليها من الدول الأطراف ليست ذات طابع قضائي، وليس القصد من ورائه محاكمة دولة بناء على ادعاء دولة أخرى، وإنما هو بمثابة العمل الدبلوماسي المقصود منه التوفيق بين الدولتين المعنيتين وتقريب وجهات النظر فحسب.[2]

وتقوم اللجنة المختصة بتقديم تقريرها خلال اثنتي عشرة (12) شهرا من تاريخ استلامها للإخطار، ويحتوي هذا التقرير على بيان موجز بالوقائع، ومضمون الحل الذي تم التوصل إليه في حال وجود تسوية ودية بين الدولتين، أما في حال عدم التوصل إلى حل فتقتصر اللجنة على تضمين التقرير عرضا موجزا للوقائع ترفق به المذكرات الخطية ومحضر المذكرات الشفوية التي قدمتها الدولتان.[3]

3- مرحلة إنشاء هيئة توفيق

تقوم اللجنة المعنية في هذه المرحلة بعد موافقة كل من الدولتين المعنيتين، بتعيين هيئة توفيق خاصة بالمسألة موضوع الخلاف- وهذا في حال عدم التوصل الى التسوية الودية بينهما- على أن تقدم الهيئة المكونة من خمسة (05) أعضاء خلال مهلة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ عرض القضية عليها، تقريرا إلى رئيس اللجنة يتم إبلاغه للدولتين المعنيتين.

يتضمن هذا التقرير عرضا موجزا للوقائع وللحل الودي، أما في حال عدم التوصل إلى هذا الحل تكتفي اللجنة بإعداد تقرير يشتمل على بيان موجز بالوقائع التي توصلت إليها في

[1] تقوم اللجنة المختصة بعقد جلسات سرية تبحث فيها ما وصلها من رسائل بعد التأكد من استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية، كما يحق للجنة أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة المطروحة.

[2] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 192.

[3] يمكن الرجوع إلى المادة 1/41ح من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة 2/20 من اتفاقية مناهضة التعذيب سابقة الذكر.

دراستها لتلك المسألة، وكذلك ما استلمته الهيئة من مذكرات كتابية، وسجلات ومحاضر للملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين الشخصية.[1]

ثم تقوم هيئة التوفيق بطرح التوصيات التي تراها ملائمة لحل النزاع حلا وديا، ثم يقوم رئيس اللجنة بإنهاء تقرير الهيئة للدولتين، لتقوم كل من الدولتين في غضون ثلاثة أشهر بقبول أو عدم قبول تقرير الهيئة، وبناء عليه يقوم رئيس اللجنة بإرسال تقرير الهيئة الى الدول المعنية والى الدول الاطراف عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة[2].

ولقد منح هذا الحق للدول من أجل حماية حقوق الانسان عموما ومن ضمنها حقوق المرأة التي نصت عليها المواثيق الدولية، لذلك لم يشترط لتقديم الشكوى من قبل الدول الاطراف أن يقع انتهاك لحقوق الانسان ضد هذه الدولة مباشرة حينما يقع ضد أحد رعاياها بل حتى لوكان الضحية من رعايا الدول الاخرى.

الفرع الثاني:

حق الافراد في تقديم شكاوى الى الأمم المتحدة ضد الدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

تسمح الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعمل بنظام الشكاوى الفردية،[3] أو ما يسمى بنظام "التظلمات أو الدعاوى الفردية أو البلاغات"، للأفراد الذين يقعون ضحايا الانتهاكات لأي حق من حقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري الملحق بها من جانب دولة طرف فيهما، أن يتقدموا بهذه الشكاوى إلى اللجان المعنية بالرقابة المكونة من هيئة خبراء تسهر على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وهذا بموجب رسائل كتابية، تتضمن البيانات الضرورية، ويتسنى للشخص العادي القيام بذلك إذ لا يشترط أن يكون

[1] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 194.

[2] أحمد أو الوفاء، المرجع السابق، ص 2019.

[3] في البداية لم يرد النص على نظام الشكاوى في كل اتفاقيات حقوق الانسان التي تم ابرامها في اطار الامم المتحدة اذ نصت عليه بعض الاتفاقيات فقط كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 14، واتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 22، ألا أنه بعد ذلك تم السماح بإعمال هذا الاجراء بموجب بروتوكولات لاحقة بالاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان، مثل البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

محاميا أو أن يستعين بمحامي، كما لا يشترط أن يكون على دراية بالمصطلحات القانونية والتقنية لكي يرسل الشكوى.[1]

ويعد نظام الشكاوى الفردية نظاما اختياريا، إذ يتوقف استخدامه على اعتراف الدولة المعنية الطرف وقبولها بهذا الاختصاص، فلا يمكن تطبيق هذا النظام إلا على الدول التي ترتضيه وتقبل به، ووفقا للشروط التي حددتها نصوص الاتفاقية، ويجدر بنا الاشارة في هذا المقام الى أن نظام الشكاوى قد سبق العمل به في اطار منظومة الامم المتحدة في الاطار غير التعاهدي، وهذا بخصوص الاجراء 1503، اذ عهد للجنة حقوق الانسان –التي حل محلها مجلس حقوق الانسان– بولاية فحص الانماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الانسان والحريات الاساسية في أي بلد في العالم، اذ يجوز لأي فرد أو مجموعة من الافراد تدعي وقوعها ضحية لانتهاكات حقوق الانسان أن تتقدم بشكوى، كما يمكن أن يتقدم بها أي شخص أو مجموعة أخرى ممن لهم معرفة مباشرة وموثوقة بخصوص هاته الانتهاكات، كما يجوز تقديم الشكاوى أيضا الى اللجنة المعنية بمركز المرأة التي يمكنها النظر في الشكاوى السرية وغير السرية التي تتعلق بمركز المرأة وهذه الاجراءات توفر سبل الانصاف للأفراد من خلال أليات شبه قضائية،[2] كما نجد أيضا نظام الشكاوى الفردية معمول به في بعض الوكالات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).[3]

وحتى يمكن تفعيل هذا النظام بموجب اتفاقيات حقوق الانسان، لا بد من توافر جملة من الشروط والضوابط لمباشرة هذه الآلية ولقبول الشكاوى أهمها أن تكون الدولة المشكو في حقها قد أعلنت بصفة رسمية قبولها باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى الفردية، وأن تكون طرفا في الاتفاقية، وأن يتعلق موضوع الشكوى بالحقوق الواردة في الاتفاقية، وبمجرد انعقاد الاختصاص للجنة ينظر في التبليغات الفردية في جلسات مغلقة وسرية، وسأركز في هاته

[1] صحيفة الوقائع رقم7(التنقيح 2)، اجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الامم المتحدة لحقوق الانسان، مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة نيوريورك وجنيف، 2013، ص 4.

[2] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 126.

[3] صحيفة الوقائع رقم 7 (التنقيح 2)، اجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الامم المتحدة لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 02.

الدراسة على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة باعتبارها الآلية الفعالة التي تساهم في حماية المرأة من الانتهاكات التي تطال حقوقها المحمية بموجب اتفاقية سيداو.

أولا: شروط قبول الشكاوى

1-أن تقدم الشكوى من ذي صفة أي الشخص الذي يحق له تقديم الشكوى للجنة المعنية بالرقابة، سواء كان الشخص ذاته[1]،أو كان شخصا متصرفا بالنيابة عنه، سواء بحصوله على إذن مناسب، أو أن لديه ما يبرر ذلك دون الحصول على الإذن[2].

فالقاعدة في تقديم الشكاوى أن تكون من الشخص صاحب الصفة أي الضحية أو من يمثله قانونا، واستثناءا يجوز للجنة أن تقبل الشكوى من شخص آخر يبرر تصرفه نيابة عن الضحية في حال عدم تمكن الضحية من تقديم الشكوى بنفسه، كما أكدت على ذلك المادة 68 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي جاء فيها ما يلي:"

- يجوز تقديم البلاغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو من قبل ممثليهم المعينين، أو من قبل أشخاص آخرين بالنيابة عن الضحايا المدعين وبموافقة هؤلاء الضحايا.

-يجوز تقديم البلاغ بالنيابة عن الضحية المزعومة، وبدون موافقتها عندما يكون بمقدور مقدم الرسالة تبرير هذا العمل.

-عندما يسعى مقدم البلاغ إلى تقديم بلاغه وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، يجب أن يقدم تبريرا كتابيا بذلك".

[1] هذا ما ذهبت اليه المادة 01 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نصها على أنه:" تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف، والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد...".

[2] المادة 2 من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو بأنه:" يجوز أن تقدم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف و التي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف ، وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد، أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة".

كما يجدر بنا الاشارة الى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تسمح بتقديم هذه الشكاوى أيضا من قبل منظمات وكيانات أخرى،[1]هذا ما استخلصناه من مضمون البلاغ رقم 2005/5 المقدم الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين 2007 والمقدمة من مركز فيينا للتدخل ضد العنف العائلي ورابطة حصول المرأة على العدالة باسم حاقان وهاندان وغويلو (أبناء المتوفاة) ضد دولة النمسا، وقد قبلت اللجنة النظر في البلاغ طبقا للفقرة 02 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة في ضوء جميع المعلومات التي اتاحها لها الاطراف ولم تعترض على كون البلاغ مقدم من منظمتين نيابة عن الضحية.[2]

2-أن يكون البلاغ مقدما ضد دولة طرف في الاتفاقية وأن تكون الدولة المعنية قد قبلت باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى الفردية،[3] أي أنه يشترط لقبول البلاغات أن تكون الدولة المشكو ضدها طرفا في الاتفاقية التي تنص على نظام الشكاوى الفردية في أحكام الاتفاقية ذاتها وأن تكون قد قبلت باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى الفردية وهذا الشرط يتحقق عندما تصبح طرف في البروتوكول الملحق بالاتفاقية، وأن لا تبدي تحفظا اجرائيا على آلية تقديم الشكاوى.[4]

أي أنه لا يحق للجنة قبول الرسائل من أفراد ضد دولة ليست طرفا في البروتوكول، ولو كانت طرفا في الاتفاقية، حيث جاء في نص المادة 3 من البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ما يلي:"...ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ، إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفا في هذ البروتوكول"[5].

---

[1] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 197.

[2] البلاغ رقم 2005/5، الخاص بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 21 جويلية 2004، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينسوتا على الرابط التالي:hrlibrary.umn.edu ، تاريخ التحميل 25 أكتوبر 2022.

[3] صحيفة الوقائع رقم 7 (التنقيح 2)، اجراءات الشكاوى الفردية بموجب معاهدات الامم المتحدة لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 04.

[4] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص126.

[5] أكدت على هذا الشرط المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على أنه:" لا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد، لا تكون طرفا في هذا البروتوكول".

3-أن تتعلق الشكوى بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق التي تحميها الاتفاقية، وهذا ما جاءت به المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي نصت على أحقية الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لأي انتهاك ولأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية بتقديم رسائلهم إلى اللجنة، تشترط اللجنة المختصة عادة أن تكون الادعاءات التي تضمنتها الشكوى متعلقة بشخص قد لحقه ضرر فعليا[1].

4- استنفاذ جميع سبل الانصاف المحلية،[2]حيث يكون لزاما على من يريد تقديم شكواه إلى اللجنة أن يكون قد استنفذ جميع سبل التظلم المتاحة داخليا في النظام القانوني للدولة المدعى عليها الى أن يبلغ أعلى درجة متاحة من التقاضي ما دامت هذه السبل كافية وفعالة،[3] ويتضمن ذلك عادة متابعة الشكوى من خلال نظام المحاكم المحلية، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

وهذا ما أشارت إليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[4] في المادة 04 فقرة01 منها على أنه:" لا تنظر اللجنة في التبليغ ألا أذا تحققت من أن جميع الاجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفذت، ما لم يتم اطالة أمد تطبيق هذه الاجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق انتصافا فعال".

يعتبر هذا الشرط -استنفاذ جميع سبل التظلم الداخلية- بمثابة إتاحة الفرصة للدولة المدعى ضدها بتصحيح ومعالجة خطئها أمام محاكمها الداخلية أو السلطات المحلية للدولة الطرف، قبل إثارة المسألة على الصعيد الدولي، ففي الشكوى رقم2005/8، المقدمة ضد دولة تركيا بتاريخ 10 فيفري 2005، تقدمت بها السيدة (ر -ك)، الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، كونها ضحية لانتهاك دولة تركيا لحقوقها وفقا للمادة رقم 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و أنها تعرضت للتمييز بسبب نوع جنسها و تم فصلها من

[1] تنص المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه:" يجوز تقديم تبليغات من الأفراد أو مجموعات الافراد، أو نيابة عنهم بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف....".

[2] بالرجوع إلى اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعمل بنظام الشكاوى كآلية للرقابة على تطبيق أحكامها، نجدها جميعا تشترط هذا المبدأ.

[3] صحيفة الوقائع رقم 7، المرجع السابق، ص 5.

[4] وقد نصت أيضا على هذا الشرط المادة 2 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مايلي :" للأفراد الذين يدعون انتهاك أي حق من حقوقهم أن يتقدموا برسائلهم إلى اللجنة بشرط استنفاذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة".

وظيفتها بسبب ارتدائها لغطاء الرأس الذي هو قطعة من الثياب تنفرد به المرأة، و هذا الفعل التمييزي فيه مساس يحد من تمتعها بهويتها الشخصية والذي يضمن لها الحق في اختيار اللبس الاسلامي دونما تمييز، لكن اللجنة رفضت الشكوى على أساس الفقرة الاولى من المادة 4 من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاذ سبل الانصاف المحلية[1].

5-يشترط لقبول الشكوى يكون أن موضوعها قد حدث بعد نفاذ الاتفاقية أو البروتوكول بالنسبة للدولة المعنية، وعليه يجب التأكد من كون الشكوى المقدمة تتعلق بأحداث وقعت بعد بدء نفاذ آلية تقديم الشكاوى بالنسبة للدولة المشتكى منها، سواء تم النص على هاته الآلية وفقا للاتفاقية ذاتها أو بموجب البروتوكول الملحق بها،[2] وتضمنت هذا الشرط اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وجعلته شرطا لازما لقبول الشكاوى، فبالرجوع الى البروتوكول الاختياري الملحق بها، والذي نص في المادة 04 الفقرة 02/(5) منه على ما يلي:" **تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:**

....إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ".

وعليه فإن الشكوى لا تقبل من الناحية القانونية بسبب زمن تقديمها، أي إلا إذا كانت تلك الانتهاكات قد حصلت قبل تاريخ النفاذ ما لم تكن آثارها لا تزال مستمرة.[3]

وفي هذا الخصوص رفضت العديد من الشكاوى المقدمة إلى اللجان الرقابية، نتيجة ورودها متضمنة وقائع حدثت قبل بدء سريان الاتفاقية أو البروتوكول الملحق الذي يسمح بإعمال نظام الشكاوى في الدولة المعنية، ففي البلاغ رقم2005/7، المقدمة ضد دولة اسبانيا بتاريخ 30جويلية 2004، تقدمت بها السيدة (ك –م)، الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، كونها ضحية لانتهاك دولة اسبانيا لحقوقها وفقا للمادة رقم (2/ج)،(2/و) من

[1] البلاغ رقم 2005/8، الخاص بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 10 فيفيري 2005، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينسوتا على الرابط التالي:hrlibrary.umn.edu ، تاريخ التحميل 01 جانفي 2023.

[2] هذا الشرط تمت الإشارة إليه بوضوح ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان بصفة عامة من بينها البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في المادة 03 فقرة 2/(ب)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في المادة 02 فقرة(و)، والبروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل في المادة 07 فقرة (ز)....

[3] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 127.

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وأنها وقعت ضحية للتمييز بسبب نوع جنسها ولكن اللجنة رفضت الشكوى على أساس أن ادعاءات صاحب الشكوى تتصل بوقائع حدثت قبل تاريخ 2001/10/06، أي قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لدولة اسبانيا ولم تستمر بعد ذلك التاريخ.

كما ترفض أيضا كل البلاغات التي قدمت للجنة سيداو ولم تستوفي هذا الشرط[1].

6- أن لا تكون الشكوى متناقضة مع أحكام الاتفاقية، لقد ورد هذا الشرط في المادة 04 فقرة 2/ ب من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن اللجنة تعلن أن الشكوى غير مقبولة في حالة:" ما إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية".

وما ينبغي توضيحه بخصوص هذا الشرط هو أن مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعمل بنظام الشكاوى،[2] تؤكد على ضرورة أن تكون الشكاوى المقدمة إلى أجهزتها الرقابية تتوافق تماما مع أحكام هذه الاتفاقيات، أي أن الانتهاك المزعوم من قبل الشاكي يتصل بحق تحميه الاتفاقية بالفعل (الاختصاص الموضوعي لها)، مثل أن يكون موضوع الشكوى المقدم الى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يخص انتهاك تقع ضحيته امرأة، و يخص حق من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية ولا يخرج عنها[3].

7- لا بد أن تكون الشكوى المقدمة مؤسسة، أي أن تكون مدعمة بالبراهين والأدلة الكافية فقد ورد في المادة04 فقرة 02/ج من البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن اللجنة تعلن عدم قبول الرسالة:" إذا اتضح أنه لا أساس لها أو كانت غير مدعمة ببراهين وأدلة كافية".

---

[1] البلاغ رقم 2005/7، الخاص بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 30 جويلية 2004، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينسوتا على الرابط التالي:hrlibrary.umn.edu ، تاريخ التحميل 2023/01/16.

[2] كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي تنص كذلك في المادة الثالثة منه على أنه للجنة أن ترفض قبول أية رسالة تكون منافية لأحكام العهد.

[3] صحيفة الوقائع 7، المرجع السابق، ص 9.

-جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 127.

فتقديم الشكوى أو البلاغ مدعما بالأدلة المناسبة والحجج الكافية أمر ضروري، كشرط من شروط مقبوليته، وهذا الشرط يعد مماثلا لشروط قبول الشكاوى على مستوى المحاكم الوطنية وكذا المحاكم الدولية.

8- أن لا تكون الشكوى تشكل ضربا من ضروب الإساءة في استعمال الحق، فقد تم النص بوضوح على هذا الشرط في نص المادة الثالثة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث أن اللجنة لا يمكنها قبول الشكوى كلما تبين لها أن الشاكي قد أساء استعمال حقه في تقديم الشكاوى،[1] ولقد ورد أيضا في البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادة الرابعة فقرة 2 د أن اللجنة تعلن عدم مقبولية الرسالة:" متى شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم رسالة".

واللجنة لا يمكنها قبول الشكوى اذا تبين لها أن الشاكي قد أساء في استعمال حقه في تقديم الشكاوى، أي أن الشكوى كيدية وتقدير ذلك يعود للجنة ذاتها.

9-أن لا تكون الشكوى محل دراسة من قبل هيئة دولية أو إقليمية أخرى بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية،[2] إذ لا يمكن للجنة أن تنظر في شكوى قد عرضت على هيئة أخرى من هيئات المعاهدات أي لجان الرقابة المنشأة طبقا لأي اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية أو غيرها، وهذا الشرط الهدف منه هو منع ازدواج دراسة نفس المسألة على الصعيد الدولي وهو شرط شبيه بشرط مقبولية النظر في القضايا على مستوى المحاكم داخل الدول لتفادي صدور حكمين متناقضين على مستوى هيئات عليا داخل الدولة، وقد نصت على ذلك المادة 4 فقرة 2/ أ من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو.

[1] رياض دنش، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد الأول، ص 223.

[2] صحيفة الوقائع 7، المرجع السابق، ص 9.

-جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 211.

10- أن لا تكون الشكوى مجهولة المصدر، فلا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية بلاغات لا يكون مصدرها معلوما، أو تكون خالية من التوقيع، إذ ورد النص على هذا الشرط[1] بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد ورد فيها:" يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر.".

وعليه وعند تحقق جميع الشروط السابقة في الشكوى المرسلة الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص انتهاك حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية من قبل دولة طرف فيها وفي البروتوكول الملحق بها، تنتقل اللجنة الى النظر في موضوع الشكوى والبت فيها، لكن وعلى الرغم من التطور الكبير الذي ارتقت اليه القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة وإلى هاته المكانة المتقدمة من خلال قبوله الكثير من الدول منح الحق للمرأة بتقديم الشكاوى بدولتها الى المنظمات الدولية.

إلا ان هذا النظام تم تنظيمه بموجب بروتوكول ملحق بالاتفاقيات الأم وهذا كي لا يؤثر عدم قبول الدول بنظام الشكاوى على الانضمام للاتفاقية الرئيسية، وهذا ما يحد من فعالية هاته الآلية الاجرائية ويجعلها اداة منقوصة الفعالية اذ يتوقف العمل بها على قبول الدولة أو رفضها من خلال ابداء تحفظات أو الرفض الكلي لمضمون البروتوكول الاختياري وعدم الانضمام اليه أو التصديق عليه.

كما أضم صوتي لصوت الدكتورة سرور طالبي المل التي ترى أن لجان حقوق الانسان تعبر عن أراءها بشكل قرارات قانونية لكن في نفس الوقت فهي لا تمتلك آليات قانونية لفرض تنفيذ هذه القرارات، وتبقى مسؤولية تنفيذ تقع على الدولة نفسها، كما ان التزام الدول بهذه القرارات يرجع لعدة أسباب منها رغبة الدول الحقيقية في استيفاء جميع التزاماتها،

[1] لقد نص على هذا الشرط أيضا و هذا البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 3 منه كما يلي:" **ترفض اللجنة قبول أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع...**".

وكذلك البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل في المادة 7فقرة أ، وكذلك في البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة3 فقرة 02/ز، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في المادة 2 فقرة أ، وكما تضمنت هذا الشرط المادة 22 فقرة 02 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 77 فقرة 02 من اتفاقية حماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم.

وكذا تحسين صورتها الدولية وفي حال عدم تنفيذ قرارات اللجان تبدي الدول في كثير من الاحيان ترددا في عدم التنفيذ أو يكون عدم تنفيذها له جزئيا[1].

ثانيا: إجراءات النظر في الشكاوى

بعد التأكد من توافر جملة الشروط السابقة في الشكوى تأتي مرحلة النظر فيها ودراسة أسسها الموضوعية كي تبين استنتاجها بوقوع أو عدم وقوع الانتهاك بموجب احكام الاتفاقية، وما يجدر الاشارة اليه في هذا الخصوص هو أن عملية النظر في هذه الشكاوى تكون في جلسات مغلقة مع توخي فيها السرية التامة، وهذا في مختلف مراحل النظر في الشكوى أي منذ البدأ في تلقي الشكوى وفحصها ودراستها من قبل الأمانة العامة وما يتبعها من إجراءات في سير هذه العملية، وصولا إلى إصدار القرار النهائي من قبل اللجنة.

ورغم وجود بعض الاختلافات وفقا لأحكام اتفاقيات حقوق الانسان إلا أن إجراءات النظر في الشكاوى الفردية المقدمة إلى الأجهزة الرقابية تبقى متشابهة، وما يهمنا نحن هو اجراءات التي تمر بها الشكاوى المقدمة الى لجنة سيداو باعتبارها اللجنة المختصة بتلقي الشكاوى التي تقع المرأة فيها ضحية للعنف والتمييز، وإجمالا فإن إجراءات النظر أمام لجنة سيداو في الشكاوى تمر عبر المراحل التالية:

1- مرحلة تلقي الشكوى

بموجب أحكام البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو والذي يسمح بالعمل بنظام الشكاوى الفردية، ينعقد الاختصاص للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتلقي الشكاوى المقدمة من أي امرأة تنتمي الى دولة عضو في اتفاقية سيداو ومنضمة الى البروتوكول الاختياري الملحق بها ضد الدولة مباشرة، عندما تقع عرضة لانتهاك لأي حق من حقوقها المقررة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بموجب رسالة كتابية، وتتضمن مختلف البيانات الضرورية.

وبالرجوع الى نص المادة 2 من البروتوكول الملحق باتفاقية سيداو نجدها تنص على أنه يجوز تقديم البلاغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو من قبل ممثليهم المعينين، أو من قبل

[1] سرور طالبي المل، القانون الدولي لحقوق الانسان، سلسلة المحاضرات العلمية، شباط 2015، ص 31.

أشخاص آخرين بالنيابة عن الضحايا على أن يتم ذلك بموافقتهم، و يجوز أيضا تقديم الرسائل بالنيابة عن الضحايا ودون موافقتهم إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه،[1] كما ولا يشترط أن يتم تقديم الشكوى عن طريق محامي، ترسل هذه الشكاوى إلى أمانة اللجنة عن طريق الأمين العام، وينبغي أن تتضمن البيانات الكافية و المعلومات الكاملة بخصوص موضوع الشكوى، وهذا وفقا لما جاء في المبادئ التوجيهية لتقديم الشكاوى، وتكون على النحو التالي:

1- معلومات عن مقدمة الشكوى، وتتضمن هذه المعلومات اسم وسن ومهنة وعنوان وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد مقدمة الشكوى، فإن كانت مقدمة الشكوى ليست هي الضحية نفسها إنما هو ممثل عنها، فعلى هذا الاخير أن يبين صفته (ان كان محام، وكيل) ويقدم ما يثبت ذلك وان كان مقدم الشكوى لا يعد وكيلا أو محاميا انما تربطه بها علاقة قرابة أو صداقة لا غير ففي هذه الحالة عليه أن يبرر الظروف التي دعته للتصرف نيابة عن الضحية[2].

2-اسم الدولة المشكو ضدها، إذ ينبغي الإشارة للدولة الطرف المعنية التي انضمت للاتفاقية أو البروتوكول الملحق بالاتفاقية.

3-موضوع الشكوى وطبيعة المواد المنتهكة، ويشمل وصفا للانتهاكات التي تمس بحقوقها وفقا للاتفاقية والمواد المدعى انتهاكها فيها.

4-الخطوات التي اتخذت لاستنفاذ سبل الانتصاف المحلية، وتوضح فيها مقدمة الشكوى الإجراءات التي قامت بها سابقا قبل اللجوء إليها، وتقدم بخصوص ذلك كل الاثباتات اللازمة.

5-الإجراءات الدولية الأخرى، فالشاكية مطالبة بتوضيح ان كانت هذه المسألة قد تم النظر فيها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الودية أم لا، ونوع هذا الاجراء وتفاصيله ان وجد.

[1] أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 590.

[2] المادة 58 النظام الداخلي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

6-بيان للوقائع، ويشمل وصفا مفصلا لملابسات البلاغ و تفاصيله، و يتم احترام التسلسل الزمني في سردها، وبيان الأسباب التي جعلت من الوقائع محل الشكوى تشكل انتهاكا لحقوقها.

7-التاريخ والتوقيع.

8-قائمة بالوثائق المرفقة مع الشكوى، وقد يكون من بينها: تفويض خطي بالتصرف إن لم تكن الشكوى باسم المعنية ذاتها، قرارات المحاكم، الشكاوى المقدمة إلى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية...الخ.

-إحالة البلاغات إلى اللجنة

تقوم الأمانة العامة ممثلة في الأمين العام بتلقي الشكاوى المقدمة إلى لجنة سيداو، لكي تنظر فيها وبعد تلقي الأمانة لهذه الشكوى تقوم بتسجيلها، وترقيمها تسلسليا مع بيان سنة التسجيل، ويحتفظ الامين العام بسجل دائم لجميع الرسائل المقدمة للنظر فيها بموجب المادة 02 من البروتوكول الاختياري،[1] ليقوم بعدها بإعداد قوائم بالرسائل المقدمة الى اللجنة التي تم تسجيلها لكل دورة، مع إرفاق ملخص موجز بمحتوياتها،[2] ويجوز للأمانة العامة أن تطلب من مقدمة الشكوى أي ايضاحات أو معلومات اضافية بخصوص ما يلي:

أ- اسم الضحية وعنوانها وتاريخ ميلادها ومهنتها، والتحقق من هوية الضحية.

ب-اسم الدولة الطرف التي قدمت الرسالة ضدها.

ج-الغرض من الرسالة.

د-وقائع الدعوى.

هـ-الخطوات التي قام بها مقدم الرسالة أو الضحية أو أيهما، لاستنفاذ سبل الانصاف المحلية.

و- المدى الذي بلغه بحث المسألة في اطار أي اجراء أخر من الاجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية.

ز-أي حكم من أحكام الاتفاقية التي تدعي أنه أنتهك.

[1] أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 526.

[2] المادة 57 من النظام الداخلي للبروتوكول.

أي طلب أي استفسار يخص البيانات التي تتضمنها الشكوى، ويبين الامين العام لمقدم الشكوى الحدود الزمنية التي يتعين عليه تقديم تلك المعلومات خلالها، كما يجوز للجنة أن توافق على وضع استبيان لتيسير طلبات التوضيح من الضحية أو من مقدم الرسالة، وهنا تجدر بنا الاشارة الى أن طلب هذا التوضيح أو الاستبيان لا يمنع من ادراج الرسالة ضمن القائمة التي يعدها الامين العام وفقا للمادة 57 من النظام الداخلي للبروتوكول،[1] ثم يقوم الامين العام بتبليغ مقدم الرسالة بالإجراء الذي سيتبع كما يبلغه بأنه في حال موافقة الضحية على الكشف عن هويتها للدولة الطرف المعنية ستعرض الرسالة سرا على تلك الدولة.[2]

-يقوم الامين العام في الدورة العادية التالية التي تعقدها اللجنة بإعداد ملخص بالمعلومات ذات الصلة التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بكل رسالة مسجلة ويعممها على أعضاء اللجنة، ويتم توفير النص الكامل لأي رسالة معروضة على اللجنة لأي من أعضاء اللجنة بناءا على طلبه.[3]

-وللإشارة فإنه يمكن للجنة إنشاء أفرقة عمل وتعيين مقررين خاصين للاستعانة بهم، حيث يجوز للجنة انشاء فريق عامل أو أكثر يتألف كل منها مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها، كما يجوز لها تعيين مقرر أو أكثر لتقديم توصيات اليها، و لمساعدتها بأي صورة تقررها هي،[4] ينطبق النظام الداخلي للجنة قدر الإمكان على اجتماعات أفرقتها العاملة، ويتكون هذا الفريق من 5 أعضاء تنتخبهم اللجنة من بين أعضائها، ويجتمع لمدة أسبوع قبل موعد انعقاد كل دورة من دورات اللجنة وعادة ما تسهم هذه الأفرقة في تقديم توصياتها للجنة أما المقررين الخاصين فيهتمون بتناول البلاغات، خاصة الجديدة منها.

[1] أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 527.

[2] المادة 58 من النظام الداخلي للبروتوكول.

[3] المادة 59 من النظام الداخلي للبروتوكول.

[4] فقد ورد في المادة1/62 من النظام الداخلي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أنه:" يجوز للجنة إنشاء فريق عمل أو أكثر، يتألف كل منها مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها، كما يجوز لها تعيين مقرر أو أكثر لتقديم توصيات إليها، ولمساعدتها بأي صورة قد تقررها هي".

- التدابير المؤقتة

يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقيها رسالة ما بشأن انتهاك لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية وقبل أن تتوصل إلى قرار بشأنها، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا باتخاذ التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاك، وذلك لكي تنظر فيه تلك الدولة على وجه السرعة[1].

كما يجوز أيضا لأي فريق عامل أو مقرر أن يطلب من الدولة الطرف المعنية أن تتخذ التدابير المؤقتة التي يراها الفريق العامل أو المقرر ضرورية لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاك[2].

يتولى الفريق العامل أو المقرر مباشرة بعدما يوجه طلبا باتخاذ تدابير مؤقتة بإبلاغ أعضاء اللجنة بطبيعة الطلب والبلاغ الذي يتصل به الطلب، وعندما تطلب اللجنة أو أحد الأفرقة العاملة أو أحد المقررين اتخاذ تدابير مؤقتة ينص ضمن الطلب على أنه لا يعني ضمنا الفصل في الأسس الموضعية للبلاغ.

وما يمكننا ملاحظته حول هذا الاجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة إما أثناء مرحلة البت في مدى مقبولية الشكوى، أو في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية لهذه الشكوى، هو أن الهدف الأساسي من وراء مطالبة الدولة باتخاذ هذه التدابير يتمثل في حماية ضحايا الانتهاك لأن التأخر في اتخاذها من شأنه أن يرتب أضرارا يتعذر إصلاحها.

2- مرحلة النظر في قبول الشكوى.

هذه المرحلة هي مرحلة أساسية يتوقف عليها مدى متابعة نظر اللجنة في موضوع الشكوى أم لا، كما يتعلق الأمر بمدى توافر الشروط الرسمية للمقبولية في الشكاوى المقدمة طبقا لنصوص الاتفاقية وتقديم الآراء بعد ذلك بشأنها.

حيث أنه وبعد تسجيل الدعوى وتبليغ المعني بذلك، تحال هذه الدعوى إلى الدولة الطرف المعنية لإبداء تعليقاتها بشأنها، وكذا تقديم ملاحظاتها في إطار زمني محدد، وحالما ترد

[1] المادة 63 فقرة 01 من النظام الداخلي للبروتوكول.

[2] المادة 63 فقرة 02 من النظام الداخلي للبروتوكول.

الدولة على الشكوى المقدمة ضدها، تتاح لمقدم البلاغ الفرصة لإبداء تعليقاتها، وعندها تكون الشكوى جاهزة للبت فيها من قبل اللجنة، وفي حال عدم رد الدولة الطرف على الشكوى المقدمة، توجه لها رسائل تذكير، وإذا استمرت في عدم الرد اتخذت اللجنة قرارها بشأن الدعوى بالاستناد إلى الشكوى الأصلية، ولا يُحرم الشاكي من حقه، عملية التأكد من توافر شروط قبول الشكوى، هو من واجبات اللجنة، حتى لو لم تدفع الدولة المشكو ضدها بعدم القبول.[1]

تقوم اللجنة المختصة بعد ذلك بفحص جميع المعلومات المقدمة إليها من المدعي ومن الدولة المشكو ضدها من كل جوانبها، لتعلن رأيها بقبول أو عدم قبول الشكوى،[2]ويكون ذلك بمراعاة الملاحظات التالية:

***عدم إمكان اشتراك أحد الأعضاء في دراسة بلاغ من البلاغات**

لا يجوز أن يشترك عضو من أعضاء اللجنة في دراسة بلاغ ما إذا كان:

1-للعضو مصلحة شخصية في القضية.

2-اذا كان العضو من رعايا الدولة الطرف المعنية.

3-أو أن العضو قد اشترك بأي صفة تخالف ما هو منصوص عليه في الإجراءات المنطبقة على هذا البروتوكول الاختياري، في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي تتناولها الرسالة.

وتبت اللجنة، دون اشتراك العضو المعني[3].

***تنحي أحد الأعضاء:**

إذا رأى أحد الأعضاء لأي من الأسباب، أنه لا ينبغي له أن يشترك أو يستمر في الاشتراك في دراسة بلاغ ما، فإنه يُبلغ الرئيس بتنحيه[4].

[1] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 217.

[2] وهذا ما ورد في نص المادة 64 من النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[3] المادة 60 من النظام الداخلي للبروتوكول.

[4] المادة 61 من النظام الداخلي للبروتوكول.

***طريقة معالجة البلاغات:**

تقرر اللجنة بالأغلبية البسيطة ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري، ويجوز أيضا لأي فريق عامل أن يقرر أن ذلك شرط أن يكون الفريق مؤلفا من خمسة أعضاء وأن يتخذ القرار من قبل كل الأعضاء.

***ترتيب البلاغات:**

تعالج البلاغات بالترتيب الذي وردت به إلى الأمانة العامة، ما لم تقرر اللجنة أو أحد الأفرقة العاملة خلاف ذلك، ويمكن للجنة أن تقرر النظر في بلاغين أو أكثر معا.

***النظر في مقبولية البلاغات بمعزل عن النظر في أسسها الموضوعية:**

يجوز للجنة أن تقرر النظر في مقبولية بلاغ ما وفي أسسه الموضوعية كل بمعزل عن الآخر.

*** النظر في قرار سابق بشأن قبول الشكوى:**

فبالرجوع الى نصت المادة 70 فقرة 02 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز نجدها تطرقت الى جواز إعادة النظر في قرار بعدم مقبولية بلاغ ما في حالة تلقيها طلب كتابي من مقدم أو من مقدمي البلاغ أو من ينوب عنهم يتضمن معلومات تبين أن الأسباب التي كانت اساس لعدم مقبولية البلاغ لم تعد قائمة، وبالتالي يجوز للجنة التراجع عن قرار سابق اتخذته، وهذا طبقا للمادة مقيد بشروط وهي:

1-أن يتم ذلك بناءا على طلب المعني أو من ينوب عنه.

2-أن يكون الطلب المقدم مدعما بإثباتات تفيد بأن الاسباب التي بني عليها رفض القرار لم تعد قائمة.[1]

[1] جنيدي مبروك ، المرجع السابق، ص 219.

المطلب الثالث:

دمج الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في التشريعات الوطنية.

بالإضافة الى الاليات الاجرائية التي تنظمها المنظمات الدولية، –سابقة الذكر– والتي تهدف الى ضمان التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات بتنفيذ التزاماتها الدولية، فنجد اجراءات أخرى ذات طبيعة خاصة والتي تنبع من ارادة الدولة ذاتها في الامتثال لالتزاماتها التعاقدية، والتي تقوم بها طواعية ودون الحاجة الى تدخل هيئات أخرى، وتتجسد خصوصا في ادخال التعديلات اللازمة في القوانين والأنظمة الداخلية، وكذا منح الاتفاقيات الدولية مباشرة قوة الالزام القانوني في القانون الداخلي.

الفرع الأول:

ادخال التعديلات اللازمة في القوانين والأنظمة الداخلية.

يعد كل من العهد أو الاتفاقية أو الميثاق أو البروتوكول معاهدات وهذا بالنظر لاحتوائهم على مجموعة من القواعد العامة الملزمة وواجبة التطبيق لكونها حازت على موافقة العديد من دول العالم نتيجة توقيعها وتصديقها عليها،[1]وحتى ترتب معاهدات حقوق الانسان آثارها في المنظومة التشريعية الوطنية للدول يقتضي من الدول المنظمة اليها والمصادق عليها ادماجها في القانون الوطني لها ليبدأ نفادها فيه، وتعتبر هذه الخطوة مهمة لأن القانون الوطني سيستقبل نصا قانونيا خارجيا ليس من وضع مؤسساته.[2]

[1] التوقيع هو التزام مبدئي بمعاهدة أو اتفاقية، وهو لا يرتب أية التزامات قانونية بحق الدول التي تقوم به، ويعبر التوقيع عن حسن نية الدول بالالتزام لاحقا بهذه المعاهدة أو تلك الاتفاقية ويجب أن تعمل الدول بعد التوقيع على معاهدة أو اتفاقية ما وفي أثناء الفترة التي تسبق التصديق أو الانضمام اليها على ملاءمة قوانينها وتشريعاتها الوطنية مع أحكام المعاهدة أو الاتفاقية التي ستصادق عليها أو ستنظم لها لاحقا، أما التصديق فهو الالتزام بالمعاهدة أو الاتفاقية من طرف دولة ما، وهو تعبير عن رضا الدولة بالالتزام بهذه المعاهدة أو الاتفاقية وتدخل المعاهدة أو الاتفاقية حيز تصديق عدد من الدول تحدده هذه المعاهدة أو الاتفاقية، أما الانضمام هو التزام بالمعاهدة أو الاتفاقية من طرف دولة لم تشارك أصلا في تحضير هذه المعاهدة أو الاتفاقية أو التوقيع عليها، وللانضمام نفس الاثر القانوني للتصديق وهو تعبير عن رضا الدولة بالالتزام بهذه المعاهدة أو الاتفاقية، وللتفصيل أكثر أنظر: محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الانسان وآلياتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 48.

[2] نسيمة قادري، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي–وزو، جوان 2009، ص12.

كما أن دمج الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني يؤدي حتما الى إضفاء نوع من الضمانات في تحقيق حماية فعلية للمرأة وتجسيد حقوقها على أرض الواقع، ويجعل من القاضي الوطني ملزم بتطبيق واحترام هذه النصوص والالتزام بها والدفاع عنها في حال ما إذا انتهكت سواء كان ذلك من جانب الافراد المقيمين بالدولة أو من جانب السلطة في الدولة ذاتها[1].

وبالرجوع الى نص المادة الثانية فقرة أولى من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والتي تنص على أن :" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمنفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة, ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بهافي هذا العهد سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية"[2].

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن هناك التزام دولي يقع على عاتق كل طرف في العهد أن تقوم باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة من أجل النص على الحقوق الواردة في هذا العهد ضمن التشريعات الداخلية الوطنية[3]، هذا بالإضافة الى ضرورة احترام الدول لهذه الحقوق والحريات والالتزام بها وبعد ذلك منح السلطة القضائية مجالا لعملها في حماية الحقوق والحريات العامة وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة[4].

وتعد مسألة نفاذ المعاهدات مهما كان نوعها وتنظيم علاقتها بالقوانين الداخلية من صميم السلطان الداخلي لأي دولة،[5] وذلك من خلال وضع نظام قانوني يحدد كيفية نفاذها

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 229.

[2] لينا لطبال، المرجع السابق, ص 132.

[3] يتم ابرام المعاهدة في مراحل متعاقبة تتمثل في المفاوضات، تحرير نصوصها، التوقيع، التصديق، وهذه المراحل المختلفة تفترض أثناء الشروع في ابرام معاهدة جديدة, أما إذا وجدت معاهدة سارية المفعول و اتجهت ارادة الدولة للارتباط بها فهنا يقتضي الامر اتخاذ اجراء أخر و هو الانضمام كما يوجد هناك اجراء أخر اذا وجدت الرغبة في توفير العلانية للمعاهدة وهو التسجيل.

[4] يجب أن ينظر في المسائل المتصلة بتطبيق العهد على الصعيد الوطني لكل دولة في ضوء مبدأين من مبادئ القانون الدولي المبدأ الاول الذي تعكسه المادة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهو أنه لا يجوز لأي طرف ان يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما, و بعبارة أخرى ينبغي على الدول أن تعدل النظام القانوني الداخلي حسب الاقتضاء للوفاء بالتزاماتها التعاقدية، أما المبدأ الثاني فتعكسه المادة (8) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن:" لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها اياه الدستور أو القانون".

[5] COMBACAU(J)et SUR(S) « Droit international public » ,4eme ed, Montchrestien,Paris,1999,pp 176.179.

على المستوى الداخلي ومعاهدات حقوق الانسان لا تشذ عن هذه القاعدة، ويقع على الدول الاطراف بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان بصفة عامة وتلك الخاصة بحقوق المرأة على وجه الخصوص، تعديل التشريعات الوطنية بما يتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية التي انضمت اليها الدول،[1]سواء بتعديل نصوص قائمة أو ادخال نصوص جديدة أو الغاء نصوص تتعارض مع أحكام الاتفاقية الدولية، وهذا يرجع لسمو القانون الدولي على القوانين الداخلية أو الوطنية، وإذا لم تلتزم الدول الأطراف بالقيام بهذه الاجراءات التشريعية تقوم المسؤولية الدولية عليها.

وفي الواقع أخذت دول العالم بالحقوق المنصوص عليها في اعلانات حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية المختلفة في تشريعاتها الوطنية، ونصت على تلك الحقوق في دساتيرها وتحولت هذه الحقوق الى مبادئ عامة تلتزم بها جميع الدول، وأعطت نوعا من القدسية والحماية لاحترام هذه الحقوق سواء كانت تتعلق بالإنسان أو بالمرأة بشكل خاص.[2]

ولكن على العموم يمكن ارجاع مختلف الاساليب المتبعة من قبل الدول في الأنظمة الوضعية لإدماج الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي الى طريقتين على العموم وهما:

أولا– طريقة ادخال التعديلات اللازمة في القوانين والانظمة الداخلية لجعلها منسجمة مع أحكام الاتفاق الدولي، لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ ولا بد اذن بمقتضى هذه الطريقة أن يتدخل المشرع الداخلي ليسبغ على الاتفاق الدولي قوة الالزام القانوني داخل الدولة وهذه هي الطريقة التقليدية.

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 230.

[2] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 231.

الفرع الثاني:

طريقة منح الاتفاقات الدولية مباشرة قوة الالزام القانوني في القانون الداخلي.

وذلك بصورة تلقائية ودون الحاجة الى تدخل المشرع الداخلي، وبمقتضى هذه الطريقة يكون للاتفاقات الدولية بمجرد نفاذها دوليا قيمة قانونية في مواجهة الأفراد والمحاكم تساوي قيمة التشريع الداخلي أو تتفوق عليه، وتأخذ بهذه الطريقة الدساتير الحديثة بصورة متزايدة.[1]

ولقد اختلفت الدول في مسألة دمج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان بالتشريع الوطني للدول وهذا يعود الى الظروف الداخلية لكل دولة، والى مدى موقفها من الحريات والحقوق التي تمنحها لمواطنيها، فبعض الدول تشترط إجراءات معقدة لحدوث هذا الاندماج والبعض الاخر تقر دساتيرها بالاندماج التلقائي بين في قانونها الداخلي وبين المعاهدات الدولية،[2] وهذا يرجع الى مدى ايمان تلك الدولة بالديمقراطية واحترامها للحقوق وعلى وجه الخصوص حقوق المرأة والتي تختلف من دولة الى أخرى.

كما أن هناك بعض الأحكام الخاصة في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة ومن بينها اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة حيث تتضمن هذه الاتفاقية مجموعة التزامات تخاطب الدولة المنظمة اليها وتحثها على اتخاذ تدابير مناسبة من أجل حماية حقوق المرأة من التمييز، الامر الذي يجعل من المتعذر قانونا استناد القاضي الى أحد نصوص الاتفاقية مباشرة لتأسيس حكمه، فنصوص الاتفاقية تلزم الدولة باتخاذ تدابير مناسبة

[1] صباح لطيف الكربولي، المرجع السابق، ص 102.

[2] تختلف الدول في أسلوب نشر المعاهدات و كيفية الزام مؤسساتها وشعوبها في الالتزام بالمعاهدات فبعض الدول ينص دستورها على اعتبار المعاهدات التي تبرمها الدولة جزءا من التشريع الداخلي وبذلك تدخل تحت ما يطلق عليه(بنظام الادماج التلقائي)، ويعد ذلك ذاتية النفاذ ولا يحتاج الى تشريع داخلي، ويقول في هذا الصدد الاستاذ عبد الحسين القطيفي عميد كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد وأستاذ القانون الدولي العام فيها، ان هناك من يفصل بين القانون الداخلي والقانون الدولي فصلا مطلقا وان هناك من يذهب الى أن هذين القانونين هما عبارة عن مظهرين لمبدأ واحد أي أن المذهب الأول يقول أصحابه بازدواج القانونين والثاني يؤمن بوحدتهما، ويعود السبب في اختلاف الآراء الى الاعتبارات الدستورية والتي تتصل بصورة مباشرة بمسألة توزيع السلطة التشريعية والعلاقات بين مختلف السلطات داخل الدولة وخاصة وأن السلطة التنفيذية هي عادة صاحبة الاختصاص بإجراء المفاوضات والتوقيع على الاتفاقيات الدولية وابرامها، لمعلومات أكثر أنظر: القطيفي عبد الحسين في أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 322.

وتترك للدولة حرية تحديد طبيعة هذا التدبير من أجل حماية حقوق المرأة من التمييز، فالقاضي لا يمكن ان يحل محل الدولة ويقوم هو باتخاذ هذه التدابير، ويؤكد هذا القول ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة الثانية من الاتفاقية نفسها والتي تقضي بالتزام الدولة بـ: "**اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لتغيير أو ابطال القائم من القوانين والانظمة والاعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة**".

يستفاد من هذا النص أن القاضي الوطني لا يستطيع ان يطبق مباشرة نصوص الاتفاقية التي تتعارض مع نصوص الانظمة الداخلية، وذلك بالمخالفة للقاعدة العامة التي تجعل نصوص الاتفاقيات الدولية أعلى مرتبة من الأنظمة الداخلية، ففي حالة تعارض الاتفاقية مع نص من نصوص الانظمة الداخلية فإن هذه الفقرة تلزم الدولة بإلغاء النص النظامي المخالف للاتفاقية، فإن لم تفعل فليس للقاضي الا أن يطبق النص النظامي وليس نص الاتفاقية وهذه النتيجة مع كون الالتزامات الواردة بالاتفاقية موجهة للدولة وهي التي ينبغي عليها اتخاذ التدابير اللازمة في المجال الداخلي لوضع الاتفاقية موضوع التنفيذ و تفعيل التزاماتها الدولية.

وبالمقابل لهذا النص نجد هناك بعض النصوص القليلة التي صيغت على نحو يرتب الحق مباشرة و ليس لحث الدول صراحة على اتخاذ تدابير لتقريره، ومثال ذلك الفقرة 03 من المادة 15 التي جاء نصها كالتالي[1]:" تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية"، بينما توجد نصوص أخرى لا تدع أدنى مجالا للشك أن التدبير الوحيد المناسب لفرض جزاءات هو من قبيل التدابير التشريعية، ومن ذلك الفقرة (ب) من المادة الثانية من نفس الاتفاقية والتي تنص على تعهد الدولة بـ:" **اتخاذ المناسب من التدابير تشريعية وغير تشريعي، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات الحظر كل تمييز ضد المرأة**".

[1] أنظر: المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

على الدول المنظمة لهذه الاتفاقيـة أن توجد في قوانينها الداخلية التشريعية نصوصا تعاقب على أي عمل من أعمال التمييز ضد المرأة ونتيجة للحاجة الملحة لإيجاد مثل هذه النصوص خاصة مع كثرة صور التعدي على الحقوق المشروعة للمرأة.[1]

وأضافت الفقرة (ج) من نفس المادة النص على ضرورة:" فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي"، ومن هنا يمكننا القول بأن الحماية القانونية لا تتحقق إلا من خلال أمرين, الأول عن طريق إقرار أو ثبوت الحق شرعا أو نظاما، والثاني بتوفير الحماية القضائية لهذا الحق، أما غير القضائية أي طريق المؤسسات العامة ذات العلاقة كمراكز الشرطة....الخ وعليه حتى يتم تنفيذ الالتزام الذي تفرضه هذه الفقرة من المادة الثانية من القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

لا بد من توافر حقوق المرأة بشقيها الشق الأول موضوعي(هو إقرار أو ثبوت الحق)، أما الشق الثاني فهو اجرائي(الحماية القضائية وغير القضائية)، وعليه يقع على الدول المنظمة الى هذه الاتفاقية والمصادقة عليها أن توفر الحماية القانونية للمرأة، بتوفير كل من شقي الحماية، الاول بتكريس النصوص القانونية التي تمنع التمييز ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي في مختلف المجالات كما في أنظمة العمل؛ التعليم؛ الصحة؛ وغيرها...، والشق الثاني المتمثل أساسا في الحماية القضائية والذي توفره مختلف المؤسسات ذات العلاقة كمراكز الشرطة وغيرها...، بالإضافة الى الدور الاساسي الذي تقوم به المحاكم عن طريق القضاة من إنصاف للمرأة ومنحها مختلف حقوقها ومعاقبة كل من له يد في وقوع المرأة تجت طائلة التمييز أو العنف بمختلف صوره وأشكاله.

[1] عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية، حقوق الانسان، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 389.

المطلب الرابع:

الأليات الاجرائية المعتمدة من قبل الوكالات الدولية المتخصصة في حماية حقوق المرأة.

تحتل الوكالات الدولية المتخصصة مكانة كبيرة في مجال حماية حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق المرأة على وجه الخصوص، وهذا راجع الى الدور الكبير الذي تلعبه هذه الوكالات في العمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بهذا الموضوع، وسيتم عرض هذا الدور الكبير في ما يلي:

الفرع الأول:

إرسال تقارير عن حقوق الانسان والمرأة للأمم المتحدة.

تعمل الوكالات الدولية المتخصصة على ارسال التقارير الخاصة بحقوق الانسان عامة وحقوق المرأة خاصة الى الامم المتحدة كما هو الحال بالنسبة للدول الاطراف والافراد ومجموعات الافراد،[1] وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 في المادة 18 على أن:" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المسؤوليات التي عهد اليه ميثاق الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وحرياته الاساسية أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات، كما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تحقيق مراعاة نصوص هذا العهد التي تدخل في نطاق أنشطتها ويمكن أن تشمل هذه التقارير تفاصيل عن القرارات والتوصيات بخصوص مثل هذا التطبيق التي اعتمدته الاجهزة المتخصصة لهذه الوكالات".[2]

وكذا المادة 16 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي قررت أن يرسل السكرتير العام للأمم المتحدة الى الوكالات المتخصصة صورا من التقارير التي ترسلها الدول الأطراف في العهد والتي هي أيضا أعضاء في تلك الوكالات، بالقدر الذي تتعلق فيه هذه التقارير بأمور تقع في مسؤوليات هذه الوكالات طبقا لوثائقها الدستورية.[3]

---

[1] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 275

[2] المادة18 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[3] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص277.

كما نجد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1904 لعام 1963 الخاص بإعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري من الدول والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة أن تعمل بكل جد لاتخاذ عمل فعال يساهم في القضاء على كل أشكال التمييز العنصري[1] وجاء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1979/19) الصادر في 10 ماي 1979 يطلب من الوكالات الدولية المتخصصة أن ترسل للأمين العام للأمم المتحدة بدراسة مختصرة عن برامجها وأنشطتها الخاصة بحقوق الانسان.[2]

كذلك جاء في القرار رقم 134/52 الصادر عن الجمعية العامة سنة 1997 أنها: "تطلب من الدول والمنظمات الحكومية والمنظمات المتخصصة اجراء حوار مثمر ومشاورات من أجل جعل فهم والدفاع عن وحماية كل حقوق الانسان والحريات الأساسية أحسن وأكثر فاعلية".

ومن هنا يبرز لنا الدور الهام الذي تلعبه الوكالات الدولية المتخصصة في القيام بأعمال تهدف الى تجسيد حماية فعلية لحقوق الانسان والمرأة من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

الفرع الثاني:

تمثيل الوكالات الدولية المتخصصة في اللجان المختصة بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والمرأة.

أعطت بعض الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة، حق التمثيل في اللجان المتخصصة بمراقبة تطبيق هذه الاتفاقيات والتزام الدول بتنفيذها، وهذا ماورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 في مادتها(22) على أن:" للوكالات المتخصصة الحق في أن يتم تمثيلها عند نظر تطبيق نصوص هذه الاتفاقية التي تدخل في إطار أنشطتها، وللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

[1] المادة 10 من اعلان الامم المتحدة بخصوص القضاء على كل أشكال التمييز العنصري على مايلي:" تبذل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية كل ما في وسعها do all in their power لاتخاذ عمل فعال من شأنه....أن يجعل من الممكن الغاء كل أشكال التمييز العنصري"، كذلك جاء في" اعلان حقوق اشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو عرقية، دينية أو لغوية"، والذي تبنته لجنة حقوق الانسان عام 1992، أن: "تساهم المنظمات المتخصصة وأجهزتها في التحقيق الكامل للحقوق والمبادئ المذكورة في هذا الاعلان، في مجالات اختصاصاتها"

[2] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 246.

أن تدعو الوكالات المتخصصة لتقديم تقارير حول تطبيق هذه الاتفاقية في المجالات التي تقع في مجال أنشطتها".

ولقد برز دور العديد من الوكالات الدولية المتخصصة في مجال تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة كدور منظمة العمل الدولية التي نادت بتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الأجور بالنسبة للأعمال متساوية القيمة، كما نادت بمنح المجال للمرأة في اعتلاء كافة مجالات العمل مثلها مثل الرجل.

وكان لليونسكو دور هاما في مجال مساواة المرأة بالرجل في مجال التعليم بمختلف أنواعه،[1] أما منظمة الصحة العالمية فقد عملت على النهوض بالوضع العام الصحي للمرأة للحفاظ على وضعها الصحي ووضع برامج لتنظيم الاسرة.

الفرع الثالث:

حق الوكالات الدولية المتخصصة في اصدار المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان وحقوق المرأة.

أصدرت بعض الوكالات الدولية المتخصصة مواثيقا دولية بخصوص حقوق الانسان وحرياته الاساسية سواء كان ذلك في شكل توصيات او قرارات أو اتفاقات أو اعلانات ومن أبرز هذه الوكالات منظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية... وبذلت جهودا كبيرة في هذا الاتجاه، ويعد اصدار الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو سنة 1979 خير مثال في هذا المجال والتي كان صدورها ناتجا عن دور لجنة مركز المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي قضت على كافة مظاهر التمييز على أساس الجنس ونادت بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الا أنه وعلى الرغم من الدور الذي أنيط بهذه الآليات الا أنها تبقى تفتقر الى الفعالية القانونية التي من خلالها تلتزم الدول الاطراف بالحفاظ على حقوق المرأة ولا يتعدى دورها في ختام أعمالها الى صياغة مجرد اراء وتوصيات لا ترقى الى الوصول الى درجة القواعد القانونية التي يترتب على مخالفتها الجزاء.

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 246.

المبحث الثالث:

آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو).

أنشئت لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامّة في عام 1979 وبعد نفاذ الاتفاقية في سبتمبر 1981 بدأت اللجنة عملها،[1] تتكوّن اللجنة من 23 خبير في مجال حقوق المرأة، تلعب اللجنة دورا هاما في مجال حماية المرأة ضد التمييز والعنف ويظهر دورها من خلال فحص التقارير المقدمة من الدول الاطراف، وكذا قيامها بالتحقيق في الشكاوى المقدمة اليها من الضحايا، بالإضافة الى آلية التحقيق حول المعلومات التي ترد اليها بهذا الخصوص وعليه ارتأيت أن أخصص مبحث مستقل لدراسة آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة نظرا لأهميتها البالغة وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: آلية التقارير.

المطلب الثاني: آلية الشكاوى.

المطلب الثالث: آلية التحقيق.

المطلب الأول:

آليـــة التقـاريـر.

وتقوم اللّجنة بتلقّي تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية وتعد هذه المهمة الأساسية للجنة، والتي توضّح من خلالها مدى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية...وغيرها، وتتضمن مدى التقدم المحرز من قبل الدول الاطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية ومدى تقدم المؤسسات والسلطات المكلفة بتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين، والطرق والوسائل القانونية المستعملة لحماية النساء، والسياسات المتوخاة للنهوض بأوضاع النساء لتمكينهن من التمتع بحقوقهن.

وتتلقّى اللّجنة أيضاً تقارير من المنظمات غير الحكومية بخصوص وضع النساء في المجتمع وعن مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ أحكام الاتفاقية وتعتمد اللّجنة كثيراً على هذه التقارير باعتبارها أكثر موضوعية من تقارير الدّول الأطراف في الاتفاقية.

[1] سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 219.

تقوم اللّجنة بفحص التقارير وتعد تقريرا وترفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يرفعه بدوره إلى الجمعية العامّة للأمم المتحدة،[1] ويقوم الأمين العام بدوره بإحالة هذا التقرير إلى لجنة مركز المرأة للعلم، وبإمكان الدول الأطراف تضمين الصعوبات التي تحول دون تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية في تقاريرها سواء التقرير الأول الذي تقدمه للجنة أو التقارير الدورية كل أربع سنوات، ونادرا ما تقوم اللجنة بانتقاد دولة طرف في الاتفاقية وإنّما تعمد فقط إلى لفت نظرها للقصور الموجود لديها في مجال حقوق المرأة.[2]

وبإمكان الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة أن تضمن تقاريرها الدورية التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المتّخذة بشأن مسألة العنف ضد المرأة ، إذ يجب أن يرد في التقارير:- التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافّة أشكال العنف التي يقع عليها في الحياة اليومية، بما في ذلك العنف الجنسي، الإيذاء داخل الأسرة، التحرش الجنسي في مكان العمل...إلخ"، التدابير الأخرى المتّخذة لاستئصال هذا العنف، وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداء أو الإيذاء وكذلك بيانات إحصائية عن كافّة أنواع العنف التي تمارس ضدّ المرأة وعن النساء ضحايا العنف.[3]

أ-تلقي التقارير: تلزم الدول الأطراف بتقديم تقرير أولى خلال سنة من الانضمام إلى الاتفاقية، ثم تقدم تقارير دورية كل أربع سنوات، وكلما طلبت منها اللجنة ذلك، لابد أن نفرق بين التقارير الأولية والتقارير الثانية والدورية التي يتم تقديمها للجنة.

فالتقارير الأولية: وتتكون من جزئين الأول وهو جزء عام عن البلد من معلومات عن الخصائص السكانية، والمؤشرات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية ....الخ، وعن موقع حقوق الإنسان داخل هيكلها القانوني، أما الجزء الثاني منه فلا بد من تقديم معلومات محددة وفقا لكل مادة من مواد الاتفاقية مع الإشارة إلى:

* الأحكام الدستورية والتشريعية والإدارية التي اتخذتها الدولة من أجل تنفيذ الاتفاقية.
* اختلافات الوضع الفعلي للمرأة عن الوضع القانوني.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 60.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 146.

[3] التوصية العامة رقم 19 حول العنف ضد المرأة، صادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، لسنة 1992، رمز الوثيقة A/47/38.

* ما هي التطورات أو البرامج التي أنشئت من أجل تطبيق الاتفاقية.
* أوضاع المنظمات غير الحكومية ومدى مشاركتها في وضع الخطط.
* ما هي القيود والعقبات التي تحول دون تطبيق الاتفاقية.
* إذا كانت الدولة تحفظت على مواد بالاتفاقية فلابد أن توضح الأسباب الضرورية التي دعتها إلى التحفظ كما لابد أن توضح ما هي الخطوات التي اتخذتها من أجل القضاء على هذه الأسباب.

وبعد دارسة التقارير تقوم لجنة "إزالة التمييز ضد المرأة" بإصدار التوصيات بإزاء أي قضية تؤثر على النساء، وتذكر بأن على الدول الأعضاء بذل المزيد من الانتباه تجاهها.

أما التقارير الثانية والدورية: وتتضمن ما يلى :

- التدخلات القانونية التي اتخذتها الدول من أجل تطبيق الاتفاقية.
- النجاحات الفعلية التي أسهمت في تحسين وضع المرأة.
- العراقيل التي ما زالت تحول دون مشاركة النساء في الحياة العامة.
- القضايا التي طرحتها اللجنة من أجل وضع حلول لها.[1]

وهناك نوع أخر من التقارير هي التقارير البديلة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية والتي تساعدها في مراقبة مدى التطبيق الفعلي للاتفاقية، ويأتي تركيز اللجنة على التقارير البديلة خوفا من ان تعمل التقارير الرسمية على التقليل من وطأة العوائق والمشاكل المتعلقة بالمرأة من جهة، والمبالغة في وصف الإنجازات من جهة أخرى.

المطلب الثاني:

آليــة الشكــاوى.

لقد تضمّن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة إجراءات بشأن الشّكاوى الفردية أسوة بمواثيق حقوق الإنسان الأخرى كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية...وغيره، إذ بانضمام الدولة الطرف في الاتفاقية للبروتوكول الاختياري فيها تعترف ضمناً باختصاص اللّجنة في نظر وتلقّي الشكاوى المقدّمة من الأفراد

[1] هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص 150.

أو جماعات الأفراد[1]، في الحالات التي يقع فيها انتهاكات للحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وذلك طبقاً للمادتين 01 و02 من البروتوكول.[2]

ولا يهدف تلقّي هذه الرسائل والشكاوى وفحصها إلى التصدّي المباشر لانتهاكات حقوق المرأة، وإصدار قرار الإدانة وتعويض الضحية عمّا لحقه من ضرر فحسب بل الهدف من ذلك هو تزويد اللّجنة بمعلومات تساعدها في الوقوف على هذه الانتهاكات وتكون بذلك الرّسالة دليلاً تستعين به اللجنة في حالة حدوث انتهاكات،[3] كما أن اللّجنة ترتكز بدرجة أقل على الانتهاكات وبدرجة أكبر على التدابير التصحيحية لتلك الأوضاع بهدف تعزيز النهوض بوضع المرأة بشكل عام، كما تهدف للقضاء على التمييز القائم ضدها، وذلك استنادا إلى هذه الرسائل التي تستلمها اللّجنة فتستفيد كافة النساء بهذه الطريقة.[4]

– **تلقي الشكاوى:** وهي نوعان شكاوى يقوم بتقديمها الأفراد، وشكاوى تقدمها الدول.[5]

ب1–الشكاوى المقدمة من أفراد يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فيتقدمون بشكوى لأحد الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان.

ب2–الشكاوى المقدمة من قبل الدول ضد بعضها البعض، بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي أعطى لكل دولة عضو فيه حق تقديم شكاوى ضد أي دولة أخرى طرف في العهد ترى أنها لم تقم بالوفاء بالالتزامات التي رتبها عليها العهد.[6]

ويشترط لقبول الشكاوى أن تكون مكتوبة، ومعلومة المصدر وتكون ضد دولة طرف في الاتفاقية وفي البروتوكول الملحق الذي أضاف هذه الألية، وهذا بعد استنفاذ كل طرق التظلم الداخلية، وفي حال عدم توافر إحدى هذه الشروط فان اللجنة لا تحيل الشكوى للدولة المعنية وينتهي البلاغ عند هذا الحد، أما ان توافرت الشروط تتحقق اللجنة من موافقة مقدمي البلاغ

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 149.

[2] المادة 2 من البروتوكول الاختياري على ما يلي: "يجوز أن تقدّم الرسائل من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية".

[3] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 151.

[4] هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص 166.

[5] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 84.

[6] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 218.

عن هويتهم أمام الدولة الطرف المشتكى منها، في هذه الحالة يجب على اللجنة اطلاع الدولة بصورة سرية على أي تبليغ يقدم ضدها.

ويتعين على الدولة أن تقدم في ظرف ستة أشهر شروحا وإفادات مكتوبة توضح القضية والمعالجة، وهذه المدة تعد كافية للدولة من أجل معالجة الانتهاكات التي تضمنتها الشكوى.

أما اللجنة في حال تلقيها الشكاوى فإنها تعقد اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب أحكام البروتوكول، وتقدم أراءها وتوصياتها الى الدول الاطراف ان وجدت.

-تعد ألية تلقي الشكاوى والبلاغات الية هامة في حماية أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كما تعد ملجأ لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة الا أن الدول تعتبرها تعد على سيادتها لما فيها من قبول الدولة للمحاسبة.

أولا: الشروط التي يجب مراعاتها لقبول الرسائل الفردية (الشكاوى):

1- يجوز تقديم الرسائل من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول أو نيابة عنهم يدعون أنّهم ضحايا انتهاك إحدى الحقوق الواردة في الاتفاقية من قبل تلك الدولة وفي حال قدّمت الرّسالة نيابة عنهم لابدّ من موافقتهم على ذلك، إلا إذا استطاع كاتب الرّسالة أن يبرر تصرّفه وهو ما نصّت عليه المادة 02 من البروتوكول الاختياري.

2- على مقدم الشكوى أن يقوم بكتابة رسالة وأن يضمنها الاسم، حتّى يتم قبولها كما يجب أن تكون الرّسالة تتعلّق بدولة طرف في البروتوكول وليس فقط في الاتفاقية، وهو ما نصّت عليه المادة 03 من البروتوكول الاختياري.[1]

3- لابدّ لقبول الرسائل الفردية من قبل اللّجنة أن تكون استنفذت وسائل الإنصاف المحلية وذلك ضمن إطار النظام القضائي أو نظام حقوق الإنسان الخاص بالدولة الطرف، ويتم الإعفاء من هذا الالتزام عندما يستغرق تطبيق وسائل الإنصاف أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة أو أن يكون من غير المحتمل أن يحقق إنصافاً فعالا[2]، وهذا طبقاً للمادة 1/4 من

[1] المادة 03 من البروتوكول الاختياري على ما يلي: "يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر، ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذ كان يتعلّق بدولة طرف في الاتفاقية ولكنّها ليست طرفا في هذا البروتوكول".

[2] هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص 167.

البروتوكول،[1] كما لا تقبل اللجنة الرسالة إذا سبق أن نظرت فيها اللّجنة أو كانت محل دراسة بمقتضى إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، أو متى شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم الرسالة أو كانت الرسالة غير مدعمة ببراهين كافية أو بلا أساس واضح أو كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حصلت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ نفاذ البروتوكول الاختياري.

4- لا بدّ من توافر المصلحة الشخصية لدى الفرد أو مجموعات الأفراد، أي أن المسألة موضوع الانتهاك تمسّ بحقوقه، ويجوز أن تقدّم الرّسالة من قبل أحد أقارب الضحية كالزوجة أو الابنة أو الأخت بناءً على موافقتهم، وتقبل الرسالة دون الحصول على تلك الموافقة إذا ما توافرت لديهم معرفة مباشرة موثوق بها بتلك الانتهاكات، كما أن الرسالة تقبل بأي لغة كانت فليس هناك لغة محدّدة بالذّات ولكن من الأفضل أن تتمّ صياغتها بإحدى اللّغات الرّسمية في الأمم المتحدة[2].

* **معايير عدم قبول الرسائل:** نستخلص من الشروط السابقة الذكر معايير عدم قبول الرسائل من قبل لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة وهي كالآتي:

1- متى كانت المسألة موضوع الرسالة قد سبق وأن نظرت فيها لجنة سيداو أو أيّة معاهدة أو هيئة دولية أخرى.

2- متى كانت المسألة موضوع الرسالة غير متفقة مع أحكام الاتفاقية.

3- متى كانت الشكوى المقدّمة بلا أساس واضح أو كانت غير مدعّمة ببراهين كافية.

4- متى عدّت الشّكوى موضوع الرّسالة إساءة لاستعمال الحق.

[1] المادة 4 من البروتوكول الاختياري على ما يلي: "1- لا تنظر في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلّية المتوفرة قد استنفذته، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعّالاً. 2- تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية: 1- إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. 2- إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية".

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 154-156.

5- في حال كانت الوقائع موضوع الرّسالة قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنّسبة للدولة الطرف المعنية، إلا في حال ما إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ النفاذ.[1]

يجوز للجنة سيداو أن تطلب من الدولة الطرف في البروتوكول والمشكو في حقها، وعلى سبيل الاستعجال أن تتّخذ تدابير مؤقتة لتفادي وقوع ضرر على ضحية أو ضحايا انتهاك حقوق المرأة لا يمكن تفاديه، وهذا ما نصّت عليه المادة (5) من البروتوكول الاختياري،[2] ويدخل ضمن سلطة اللّجنة التقديرية.

كما يمكن لها توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطرة والمستمرة لحقوق المرأة الإنسانية في الدول التي أصبحت أعضاء في البروتوكول الاختياري.[3]

وما يُمكننا استخلاصه من كل ما سبق أن بروتوكول سيداو جاء متميّزاً على الاتفاقية الأم وذلك أنه وقبل إقرار البروتوكول الاختياري لم يكن بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد الحصول على الحلول النّاجعة في المنتديات الدولية بالنسبة إلى انتهاكات سيداو التي تطالعهن، كما أن عمل اللجنة بالنظر في الشكاوى هو اختصاص مكمّل لمؤسسات الدولة الطرف وليس بديلاً عنها، حيث يبدأ اختصاص اللّجنة حال استنفاذ المشتكي طرق وسبل التّظلم الداخلي، أو حال عجز طرق التظلم الداخلي عن إنصاف الضحايا.

إضافة إلى ذلك فإن ما يُميّز هذا البروتوكول هو النص الصّريح الذي جاء به في عدم جواز إبداء أي تحفظات على البروتوكول بخلاف ما جرى في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، كما أن المصادقة على البروتوكول يعكس حسن نيّة الدولة الطرف على المستوى الدّولي أمام كافّة الدول الأطراف الأخرى ويعبّر عن مدى استعدادها للوفاء بالتزامها بموجب الاتفاقية على المستوى الوطني.

ثانياً: إجراءات فحص الرسائل الفردية من قبل اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة

---

[1] هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص 167.

[2] تنص المادة 5 من البروتوكول الاختياري على ما يلي: "1- يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقّي التبليغ وقبل الفصل فيه بناءا على حيثياته الموضوعية أن تتقل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً عاجلاً لاتّخاذ التّدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم، 2- في الحالات التي تمارس اللّجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1) لا يعني هذا أنّها تقرّر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجدّد"

[3] مجلة العربية 21، العدد 2، تموز/يوليو 1999م، موقع اليونيفيم على الشبكة العنكبوتية.

تتولى اللّجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مهمّة القيام بفحص الرّسائل الفردية المقدّمة إليها والتي توافرت فيها الشروط السابقة الذكر وذلك بهدف إصدار قرار عادل ومناسب بشأنها ولقد نصّت على الإجراءات المناسبة لفحص الشّكاوى كل من المواد (6-7-8-9) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو وسنتطرّق إلى هذه الإجراءات كالآتي:

1/ تقوم اللّجنة بعقد جلسات مغلقة للنّظر في موضوع الشكوى المقدّم إليها وهذا على ضوء المعلومات التي تضمّنتها الرسالة.

2/ بعد الاطلاع ودراسة موضوع الشّكوى من قبل اللّجنة، تقوم هذه الأخيرة بإحالة رأيها مشفوعاً بالتوصيات إلى الأطراف المتنازعة، وهنا يتّضح بأن صلاحية اللّجنة تنتهي في تلقّي الشكاوى وفحصها وذلك بإبداء الرّأي وتقديم توصيات للدولة المعنية حال وجودها[1].

3/ على الدّولة الطرف أن تقوم بالرّد خطّياً على ما تلقّته من قبل اللّجنة من توصيات وآراء خلال ستة أشهر من تاريخ الإحالة[2]، ويتضمّن ذلك الرّد معلومات حول أي إجراء يتّخذ في ضوء آراء اللّجنة وتوصياتها.

ونلاحظ هنا أن الدولة مطالبة بدراسة آراء وتوصيات اللّجنة من ناحية، وتقديم ردّ خطّي للجنة خلال ستة أشهر عمّا اتّخذته الدولة المعنية من إجراءات من ناحية ثانية.

4/ يجوز للجنة أن تقوم بطلب مزيد من المعلومات من الدولة الطرف المعنية حول أي تدابير اتّخذتها من أجل تنفيذ توصيات اللّجنة وآرائها بما يخص موضوع الشكوى بما في ذلك

[1] وفاء طلال محمد هنية، المرجع السابق، ص 92.

[2] أنظر المادة 6 من البروتوكول الاختياري على ما يلي: "1- ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدّولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللّجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرّية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول. 2- يتعيّن على الدولة الطرف المتلقية أن تقدّم إلى اللّجنة خلال ستة أشهر، شروحاً أو إفادات خاصة توضح القضية والمعالجة، إذا وجدت التي يمكن أن تقدّمها تلك الدولة الطرف".

كما تنص المادة 7 منه على ما يلي: "1- تنظر اللّجنة في التبليغات التي تتلقّاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات التي تقدم لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية. 2- تعقد اللّجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدّمة بموجب هذا البروتوكول. 3- بعد فحص التبليغ، تنقل اللّجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها إن وجدت إلى الأطراف المعنية. 4- تدرس الدولة الطرف بعناية آراء اللّجنة، فضلاً عن توصياتها إن وجدت، وتقدّم إليها خلال ستة أشهر ردا خطياً، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتّخذ في ضوء آراء اللّجنة وتوصياتها. 5- يُمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتّخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللّجنة مناسباً، وذلك في التقارير اللاحقة لدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة (18) من الاتفاقية".

ما تعتبره اللّجنة مناسباً، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقوم بموجب المادة (18) من الاتفاقية.

ومن هنا نخلص بعد دراستنا للإجراءات التي تقوم بها لجنة سيداو في حال تلقيها الشكاوى الفردية من الأفراد أو مجموع الأفراد وذلك بمشاركة الدولة الطرف المعنية التي والرسالة في حقها الى أن تلك التوصيات والآراء التي تقدمها هذه الأخيرة لا تحمل الصفة الإلزامية القانونية، وبالتالي فلا يترتب ضد الدول المنتهكة لحقوق المرأة أي جزاءات قانونية فاللجنة لا تملك إلا اصدار مجرد توصيات وآراء لا تحمل معنى الجبر والالزام وهو ما يضيف دور اللجنة كأداة للإشراف على تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص آلية تلقي الرسائل الفردية.

المطلب الثاني:

آليــة التحقيـق.

تعد ألية التحقيق من بين أكثر الأليات حساسية في مواجهة الدول الاطراف في اتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري لان البعض يعتبره تدخل في الشؤون الخاصة بالدول ويمس سيادتها على اقليمها، وهي الالية الثالثة التي منحها البروتوكول لاتفاقية سيداو، وعليه لا بد من التطرق لدراسة المقصود بألية التحقيق ثم شروطه وإجراءاته.

أولاً: مضمون ألية التحقيق.

لقد نصّ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييـز ضدّ المرأة على حق اللجنة في إجراء التحقيق لدى حدوث انتهاكات محدّدة للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن للجنة أن تدعو تلك الدولة إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم لهذه الغاية، ملاحظات تتعلّق بالمعلومات ذات الصّلة وذلك بحسب المادة (1/8) من البروتوكول[1].

[1] تنص بخصوص ذلك المادة 8 من البروتوكول الاختياري على ما يلي: "1- إذا تلقّت اللّجنة معلومات موثوقاً بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللّجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات وأن تقدّم لهذه الغاية، ملاحظات تتعلّق بالمعلومات ذات الصّلة. 2- يجوز للجنة بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدّمها الدول الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفّر لديها، أن تعيّن عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللّجنة، ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تمّ الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية. 3- بعد فحص نتائج هذا التحقيق تنقل الّجنة إلى

فالتحقيق هو الالية الثالثة التي تمتلكها اللجنة وأكثرها حساسية حيث خول البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو اللجنة بالمبادرة بفتح تحقيق في الدولة الطرف حول أية انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقية في تلك البلد، فإذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير الى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية فإنها تدعو الدولة الطرف الى التعاون معها في فحص المعلومات وأن تقدم لهذه الغاية ملاحظات تتعلق بصحة هذه المعلومات، ويشترط لإجراء التحقيق من قبل اللجنة شرطان:

-توافر معلومات موثوق بها.

-حدوث انتهاكات خطيرة ومنهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية.

إذا توافر هذان الشرطان يجوز للجنة أن ترسل للدولة الطرف المعنية لجنة لتقصي الحقائق تتكون من عضو واحد أو أكثر من أعضائها للقيام برفع تقرير عاجل اليها، وهذا بعد موافقة الدولة الطرف المعنية،[1] وعلى اللجنة أن تنقل اليها نتائج التقرير مقرونا بالتعليقات والتوصيات، كي تقدم هي بدورها ملاحظاتها الى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتوصيات التي نقلتها اليها، وما نلاحظه أن فترة الستة أشهر الممنوحة للدولة هي فترة طويلة جدا.

يجوز للجنة بعد انتهاء فترة الستة أشهر أن تدعو الدولة الطرف الى اطلاعها على التدابير المتخذة استجابة الى التحقيق،[2] كما يجور أن تدرج بيانا ملخصا بنتائج تحقيقها في تقريرها السنوي، وتتميز جميع هذه الاجراءات بطابع السرية.

تعد هذه الالية من الاليات الحساسة التي تتمتع بها اللجنة اذ تعتبرها الدول الاطراف فيها مساس بسيادتها نتيجة استقبالها لجنة تقصي الحقائق على أراضيها، وهي تتميز ببساطة الشروط وسهولة الاجراءات، إلا أن سرية التحقيق تقف عائقا أمام الضغط الجدي على الدولة للاستجابة لمتطلبات التحقيق، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن اللجنة بعد انتهاء

الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات. 4- يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدّم ملاحظاتها إلى اللّجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليمات والتوصيات التي نقلتها إليها اللّجنة. 5- يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرّية وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل إجراءات".

[1] المادة 2/8 من برتوكول سيداو.

[2] المادة 09 من الميثاق.

التحقيق لا تمتلك أي صلاحيات جدية لوقف الانتهاكات ويقتصر دورها في إبداء التوصيات لا غير وهو ما ينقص من فعالية هذه الألية.

ثانيا: شروط الشروع بإجراء التحقيق

يشترط لمباشرة اللّجنة صلاحياتها بخصوص إجراء التحقيق بحسب نص المادة 8 من البروتوكول الاختياري توافر شرطان وهما:

1- توافر معلومات موثوق منها.

2- حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية.

يقصد بالانتهاكات الخطيرة الانتهاكات التي تؤدّي إلى ضرر كبير. أمّا تعبير منظمة فهي تُشير إلى مدى تكرار هذه الانتهاكات أو إلى وجود سياسة أو مخطط يولّد الانتهاك.[1]

وما نستنتجه من خلال هذان الشّرطان هو أنّه لقيام آلية التحقيق لابدّ وصول معلومات موثّقة عن الانتهاك دون أن يشترط أن يكون مصدر المعلومات هم الضحايا أو أي مصدر آخر معلوم، كما هو الحال بالنسبة لآلية الشكوى، إذ بإمكان اللّجنة القيام بالتحقيق تلقائياً إذا تلقّت معلومات موثقة وقابلة للتصديق أن التمييز يجري بصورة منهجية في أراضي إحدى الدول الأطراف.

ثالثا: إجراءات التحقيق

يجوز للجنة سيداو إذا تلقّت معلومات حول وقوع انتهاكات منظّمة وجسيمة ضدّ حقوق المرأة من قبل دولة طرف في البروتوكول، أن تدعو تلك الدولة لإبداء التعاون معها في فحص المعلومات مع تقديم ما تراه من ملاحظات، كما يجوز للجنة أن ترسل بعثة لتقصّي الحقائق إلى البلد المعني حيث تعيّن شخصاً أو أكثر من رعايا تلك الدولة المبلغة من أجل مساعدتها في فحص وجمع المعلومات، ولهم زيارة إقليم الدولة الطرف المعنية للتّحرّي ولإنجاز المهمّة وذلك بعد موافقة تلك الدولة على هذه الزيارة، ويتمّ التّحري بشكل سرّي للغاية[2].

---

[1] وفاء طلال محمد هنية، المرجع السابق، ص 92.

[2] موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية على الرابط التالي: https://www.ohchr.org

تاريخ التصفح: 24 سبتمبر 2018.

ثم يقوم هؤلاء الأشخاص بتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى لجنة سيداو، وتقوم اللّجنة بدراسة نتائج التحرّي ومن ثمة إحالتها إلى الدولة الطرف المعنية مع وضع توصيات اللّجنة، أمّا الدولة المعنية فتقوم خلال ستة أشهر بالرّد على اللّجنة المختصة حول ما قامت به لتنفيذ توصيات اللّجنة الخاصّة بموضوع التحري، ولابدّ هنا أن تحاط هذه الإجراءات كلّها بطابع السرّية.

ويجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية بأن تدرج أي إجراءات أو تدابير متّخذة استجابة للتحري، فيدرج ضمن تقريرها الدوري الذي تقدّمه إلى اللّجنة بموجب المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية.

كما يجوز لها إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى اطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق وفقاً للمادة 09 من البروتوكول الاختياري، وأخيراً يجوز للجنة عندما تجري تحقيقات أن تدرج بياناً ملخّصاً بنتائج تحقيقاتها في تقريرها السّنوي[1].

وفي الأخير يُمكننا استخلاص من دراسة آلية التحقيق التي منحها البروتوكول للجنة سيداو أنّها آلية مهمّة وخصوصاً وأنّها تتعلّق بانتهاكات جسيمة ومنظّمة تطال النساء وبالتالي هذا يتطلّب تدخّل اللّجنة للقيام بدورها في تقصي الحقائق وإبداء التوصيات والآراء من أجل وضع حدٍّ لذلك، وكذلك فإن شروط إعمال آلية التحقيق تمتاز بالبساطة والسهولة كونها لا تشترط وجود شكاوى وغيرها، إلا أنّها في رأي تعترضها الكثير من النقائص أو العيوب التي تؤثر على فعاليتها ومن ذلك اشتراط موافقة الدولة المعنية مسبقا قبل استقبالها لجنة تقصي الحقائق، وهذا في حال صادقت الدولة الطرف أصلاً على البروتوكول الاختياري وهو ما ينقص من فعالية اللجنة.

كما أن دور اللجنة في وقف تلك الانتهاكات يقتصر على إبداء التوصيات فقط وهو ما يؤثّر على فعالية الآلية وخصوصاً أن جميع الإجراءات تتمّ بسرّية تامّة وهو يضعف من الضغط الجدّي على الدولة المعنية للاستجابة لمتطلبات التحقيق وتوصيات اللّجنة، وأخيراً

[1] وفاء طلال محمد هنية، المرجع السابق، ص 96.

تنص المادة (09) من البروتوكول على ذلك: "يجوز للجنة أن تدعوا الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدّم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متّخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

فإن مهلة الستة أشهر التي تمنحها اللجنة للدولة المعنية بموجب المادة (4/8) من أجل إبداء ملاحظاتها من تاريخ تسلّمها نتائج التعليقات والتوصيات التي تلقّتها من قبل اللّجنة مهلة في نظري طويلة جداً وخصوصاً أن الأمر يتعلّق بانتهاكات جسيمة ومنظمة تتعرض لها النساء وهو ما يتطلّب السّرعة القصوى لرفع الظلم عن الضحايا.

الفصل الثاني:

أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم الدولي الاقليمي

تطرقنا في الفصل الاول الى أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم الدولي العالمي ولاحظنا ان تلك الآليات تفتر الى الطابع الالزامي الذي تمنحها قوة في التنفيذ وفعالية في تجسيد حماية لحقوق المرأة على أرض الواقع، ولعل هذا راجع الى واقع وطبيعة نظام القانون الدولي في حد ذاته، الذي يفتقر الى عنصر الالزام وضعف الجزاء، إذ يقتصر على التوفيق بين وجهات النظر بين النساء المنتهك حقوقهن من جهة وبين الدول من جهة ثانية، وهذا ما جعل التنظيم الدولي الاقليمي من خلال بعض الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بحقوق الانسان يعمد الى خلق أجهزة قادرة على اتخاذ القرار الملزم في مواجهة الدول المخلة بالتزاماتها كما قامت بإنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقيات.

وعليه سنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم الأوروبي.

المبحث الثاني: أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم الأمريكي.

المبحث الثالث: أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم الافريقي.

المبحث الرابع: أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم العربي.

المبحث الأول:

آليات حماية حقوق المرأة في إطار التنظيم الأوروبي.

يعد النظام الاوروبي من أهم الأنظمة الإقليمية التي سعت الى اقامة تنظيم اقليمي متميز لحماية حقوق الإنسان،[1] أما بخصوص آليات هذا النظام والتي تعد الأكثر تطورا وفعالية من الاليات التي اعتمدتها منظمة الامم المتحدة في مجال حماية حقوق الانسان في الدول الاعضاء فيها،[2] إذ سعى هذا النظام لإيجاد طريقة لفرض رقابة فعلية على احترام تلك الحقوق وعدم المساس بها من جهة،[3] ومن جهة ثانية يتضمن النظام الأوروبي النص على أهم الحقوق الأساسية للإنسان والتي تمنح لأي فرد سواء كان وطني أو أجنبي مقيم في اقليم احدى الدول الاطراف، وتمنح له حق التمتع بهذه الحقوق وكذا إمكان الدفاع عن أي حق من حقوقه أمام محاكم الدولة الطرف وان لم يحصل على حقه جاز له اللجوء الى محكمة دولية هي المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.[4]

ومن هنا يمكننا الحديث عن آليات الرقابة التي يجسدها النظام الاوروبي من خلال ثلاث هيئات وهي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان(سابقا)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا باعتبارها الهيئة التنفيذية لمجلس أوروبا،[5] ولكن من المعلوم أنه قد حدث تعديل في الرقابة وهذا بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب

---

[1] تعرف الأنظمة الإقليمية بأنها" كل شخص قانونيّ دوليّ ينشأ عن اتفاقيةٍ دوليّةٍ جماعيةٍ أطرافها دول، تجمع بينها مقومات التضامن الاجتماعيّ أو الجوار الجغرافي، بغية تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء فيه بحيث لا يؤثر على سيادتها، بالرغم من انضمامها إلى جماعة تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة"، تتميز الأنظمة الإقليمية عن غيرها من الأنظمة، لأن التوافق بين الدول المشتركة في الثقافة واللغة والتقاليد يجعلها أكثر استعدادا لإيجاد آلية تسعى لتطبيق النصوص التي اتفقت عليها، لمعلومات أكثر

– مجدولين سعادة سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، سنة 2016، ص 47.

[2] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص5.

[3] المرجع نفسه، ص 10.

[4] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 343.

[5] يعد مجلس أوروبا منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، ويمارس اختصاصه من خلال مجموعة من الاجهزة وهي: لجنة الوزراء والجمعية البرلمانية والأمان، وأهم ما قام به المجلس هو التوقيع على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في 1950/11/04 والتي دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1953 و تضم الاتفاقية 69 مادة، أنظر عبد المنعم بن أحمد، آليات الحماية الإقليمية لحقوق الانسان، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 5، جويلية 2010، ص 134.

البروتوكول الحادي عشر،[1] والذي دخل حيز النفاذ في أول نوفمبر 1998 وأصبحت الرقابة بموجبه منحصرة في المحكمة الاوروبية ولجنة الوزراء الا أن ذلك لا يمنعنا من أن نعرج بالدراسة أيضا على اللجنة الاوروبية باعتبارها أداة سابقة للرقابة.[2]

وسنتطرق في دراستنا هذه لكل هيئة على حدا بنوع من التفصيل ثم نركز على أهم ما تضمنه النظام الاقليمي الأوروبي في مجال حماية المرأة ضد التمييز والعنف.

المطلب الأول:

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان(سابقا).

تناولت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها كما ذكرت أعلاه، تشكيل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في موادها من 20 الى37 وكذا تطرقت الى الأنشطة التي تقوم بها والى صلاحياتها، وتعد اللجنة محور نظام الحماية الذي نصت عليه الاتفاقية، وتضم اللجنة عدداً من الأعضاء يماثل عدد أطراف الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يختارون بالكفاءة والاقتدار في مجال القانونين الوطني والدولي ويتم انتخابهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد من قبل مجلس الوزراء الاوروبي،[3] ويمكن أن يتزايد عدد أعضاء اللجنة بتزايد أطراف الاتفاقية، وضماناً للعدالة في التشكيل لا تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من

[1] نبيل عبد الفتاح قوطة، حقوق الانسان في ضوء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان "دراسة تطبيقية"، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص 121.

[2] وردت عدة نصوص تخص هذه اللجنة منها: المواد من 19 الى 37 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، والبروتوكول رقم 3 لاتفاقية حقوق الانسان الاوروبية بشأن تعديل المواد 29، 30، 34 من الاتفاقية ، صدر في ماي 1963 و بدأ العمل به في 21 سبتمبر 1970، والبروتوكول رقم 5 لاتفاقية حقوق الانسان الاوروبية بشأن تعديل المادتين22 و40 من الاتفاقية، صدر في 20 جانفي 1966 وبدأ العمل به في 20 سبتمبر 1971 و البروتوكول رقم 8 لاتفاقية حقوق الانسان الاوروبية صدر في 19 مارس 1985 والبروتوكول رقم 9 الاتفاقية حقوق الانسان الاوروبية صدر في 6 نوفمبر 1990 وبدأ العمل به في 1 أكتوبر 1994، الا أن اللجنة ألغيت بموجب البروتوكول رقم 11 لاتفاقية حقوق الانسان الاوروبية و الذي بدأ نفاذه في 1998/11/1 وتم دمج مهامها في محكمة حقوق الانسان الاوروبية.

[3] طاوسي فاطنة، الحماية القانونية للمرأة العاملة، دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020/2019، ص157.

رعايا دولة واحدة، تجتمع اللجنة خمسة مرات سنويا في مقرها الدائم في فرنسا ستراسبورغ وتستمر الدورة لمدة أسبوعية.[1]

ولم تحدد الاتفاقية أية شروط أي يجب أن يتمتع بها أعضاء اللجنة سوى الشروط الضرورية لمزاولة الوظائف القضائية العليا في بلدانهم وكذا الكفاءة في مجال القانون، ويعمل العضو بصفته الفردية ولا يعتبر ممثلا لدولة جنسيته، أي الأعضاء مستقلون تماماً ولا يمثلون دولهم كما أنهم لا يتلقون تعليمات من قبل دولهم.[2]

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة سرية في المقر الدائم للمجلس الاوروبي بفرنسا، وتمتاز اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان بدور هيئة شبه قضائية تمتلك حق القبول أو رد الشكاوى المقدمة بناءا على ما تخضع له هذه الشكاوى من قواعد قانونية نصت عليها الاتفاقية، وتشمل اختصاص اللجنة النوعي والمحلي والزماني والمكاني.[3]

تمارس اللجنة صلاحياتها في الرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال ثلاث وظائف رئيسية وهي:

1-مراقبة تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف.

2-مراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف.

3-مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

ويتمثل حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان للدول الأطراف في الاتفاقية، وكذا الأشخاص الطبيعيين،[4] وأيضا الهيئات غير الحكومية، ويحق لأي مجموعة من الأفراد

[1] رشيد عباس الجزراوي، شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان الاردن، 2015، ص 108.

[2] المادة 23 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على أن: "يؤدي أعضاء اللجنة أعمالهم فيها بصفاتهم الفردية".

[3] شتي صديق، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان دراسة تطبيقية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص65.

[4] منحت اللجنة أي قبل الغائها للأفراد حق اللجوء الى المحكمة في حال وقوع انتهاك لاحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بقولها في نص المادة 24 من الاتفاقية: " يجوز لكل طرف متعاقد أن يبلغ اللجنة عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد آخر".

في حالة الادعاء بوقوعهم ضحايا لخروج إحدى الدول الأطراف على أحكام الاتفاقية، التقدم بشكوى بشرط أن تكون الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في هذه المسألة، أي أن تسمح الدولة المشتكى منها قبول تقديم الشكاوى ضدها، ويتم الالتجاء للجنة عن طريق السكرتير العام للمجلس الأوروبي بتوجيه الشكوى من قبل الأفراد أو الهيئات غير الحكومية أو من قبل الدول، وبدخول البروتوكول رقم 9 الملحق بالاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ سنة 1994 أصبح بالإمكان للجنة حقوق الانسان أو للأفراد، أو لمجموعات الافراد أو المنظمات غبر الحكومية من احالة شكواهم أمام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.[1]

وتختص اللجنة بنوعين من الطعون:

النوع الأول، طعون مقدمة من الدول

طبقا للمادة(24) من الاتفاقية الأوروبية تختص اللجنة بالنظر في الطعون التي ترفعها إليها كل دولة طرف في الاتفاقية، فيما تعلق بالإخلال بأي نص من نصوص الاتفاقية من جانب أي دولة هي طرف فيها، ولا يشترط أن يكون ضحية هذا الإخلال أحد مواطني الدولة الطاعنة لان الحرص على احترام ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية يعطي لكل دولة الحق في الحرص والسهر على حسن تطبيق أحكامها دونما اعتبار لشرط الجنسية.[2]

النوع الثاني: طعون فردية

طبقا للمادة (25) من الاتفاقية الأوروبية حيث منحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حق نظر الشكاوي المقدمة من الأفراد الطبيعيين والهيئات غير الحكومية، وعليه منحت الاتفاقية للفرد العادي ومجموعة الأفراد والمنظمات غير الحكومية، ممن انتهكت حقوقهم الأساسية أن يشكو مباشرة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالدولة التي يعتقد أنها

[1] لينا الطبال، المرجع السابق، ص 604.

[2] نبيل عبد الفتاح قوطة، المرجع السابق، ص 121.

مسئولة عن هذا الانتهاك، وبشرط أن يتم ذلك إلا بعد استنفاذ كافة طرق الإنصاف الوطنية وهذا عن طريق سكرتير عام مجلس أوروبا.[1]

كما أدرجت المادة(27) من نفس الاتفاقية جملة من الشروط الاجرائية من أجل قبول النظر في الشكوى وتتمثل في:

1-أن يكون الشاكي معلوماً.

2- أن لا تكون الشكوى تعسفية.

3- أن تكون الشكوى متماشية مع أحكام الاتفاقية.

4- أن لا يكون موضوع الشكوى مكرراً.

تقوم اللجنة في حالة قبول الطعون المقدمة إليها سواء من الأفراد أو من الدول، بدراسة الشكوى وتحديد وقائعها اذا رأت ضرورة لذلك، وذلك بحضور أطراف النزاع أو ممثلين عنهم وتقوم بسماع وجهات نظرهم ولها أن تستدعي كل من ترى وجوده ضروريا للشكوى، أو أن تكلف بعض أعضائها بزيارة الدولة المعنية للتحقيق في موضوعها.

وفي حال توصلت اللجنة إلى التسوية الودية ترفع تقريراً إلى الدولة المعنية وإلى السكرتير العام لمجلس أوروبا وإلى لجنة الوزراء، ويتم نشر التقرير، وأما في حالة عدم توصل اللجنة إلى تسوية ودية فتقوم بوضع تقرير تثبت فيه الوقائع وتثبت من خلاله الحقائق مع اظهار الخلاف حسبما تأكدت منه اللجنة بعد التحقيق وسماع الشهود وفحص المستندات والمعاينة

[1] يمكن توضيح معنى قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية المعروفة في القانون الدولي كما يلي : حينما تدعي دولة ما ان ضررا قد لحق بأحد رعاياها، سواء في شخصه او في ماله، بالمخالفة لقواعد القاعدة للقانون الدولي، فان كل مطالبة دبلوماسية او قضائية تكون من حقه على هذا الاساس، لا يمكن قبولها، اذا لم يتم استنفاد طرق الطعن التي يمكن ان يتوجه اليها الشخص الذي اصابه الضرر، بحسب النظام الداخلي للدولة المدعى عليها، شريط ان تكون هذه الطرق فعالة وكافية، وجدير بالذكر ، ان هذه القاعدة لا تطبق في احدى الحالتين الاتيتين:

أ – عندما يكون العمل الضار قد لحق بشخص يتمتع بحماية دولية خاصة.

ب –عندما يتم استبعاد تطبيقها باتفاق الدول المعنية.

لمعلومات أكثر أنظر:عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص415 –116.

وتبدي اللجنة رأيها القانوني، في حال الوقائع تنطوي على اخلال بالاتفاقية من جانب سلطة الدولة المدعى عليها، ويرسل هذا التقرير الى الطالب ويظل التقرير سريا(ما لم يقدم الى المحكمة) الى أن تصدر لجنة الوزراء قرارها.[1]

ويحق للجنة في هذه الحالة–خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء– أن تعرض القضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، طبقا للمادة (40) فقرة أولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بهذا تكون الإجراءات أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان قد انتهت.[2]

ويتضح لنا من خلال هذا العرض ان للجنة الاوروبية كانت تمتلك سلطة تقديرية بالغة الخطورة تكمن في الاختيار بين متابعة الاجراءات القضائية وبين عرض القضية على مجلس الوزراء والذي يعد جهازا سياسيا لا يمكنه الفصل في مثل هذا النوع من المسائل، وهذا ما يحصل خصوصا بالنسبة الى الشكاوى الفردية، هذا بالإضافة الى عدم صلاحية الفرد لرفع الشكوى مباشرة الى المحكمة أو على الاقل تمكينه من الطعن في قرار اللجنة، وبقى هذا الامر على هذا النحو لحين صدور البروتوكول التاسع للاتفاقية.[3]

وفي الواقع فاللجنة كانت تفضل احالة القضايا الى لجنة الوزراء ماعدا القضايا التي ترتبط بتفسير نص معين من نصوص الاتفاقية وتعددت الشكاوى حوله وأصبح بحاجة الى تفسير موحد، وكذلك في حالة وجود انقسام كبير في الآراء داخل اللجنة، وللأهمية الخاصة للقضية وتأثيرها على مصالح العديد من الأفراد، وعلى الرغم من كل ذلك فإن دور اللجنة كان مهم وفعال سواء فيما تعلق بجمع المعلومات والقيام بإجراءات التحقيق ومساعدة المحكمة، وكذا بخصوص التسوية الودية وهذا كان يساهم وبشكل فعال في مجال الرقابة

[1] نبيل عبد الفتاح قوطة، المرجع السابق، ص 121.

[2] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 254.

[3] نبيل عبد الفتاح قوطة، المرجع السابق، ص 123.

على حقوق الانسان وبالتالي كان يساهم بطريقة أو بأخرى في الرقابة على حماية حقوق المرأة والدفاع عن مصالحها.

المطلب الثاني:

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أنشئت بستراسبورغ سنة 1959،[1] وهي بمثابة الأداة الرئيسية لحماية حقوق الانسان في أوروبا وجهازا من أجهزة الرقابة على تنفيذ الاتفاقية وحماية حقوق الإنسان، والتي يعترف الآن جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا باختصاصها الالزامي،[2] تأسست بموجب المواد(38 – 56) من الاتفاقية.

وبالنسبة لتشكيل المحكمة ليس هناك تحديد دائم لعدد قضاة المحكمة، لأن هذا العدد يرتبط بعدد أعضاء المجلس الأوروبي،[3] وهذا بخلاف النظام القديم للمحكمة الاوروبية التي كانت تتضمن قضاة يمثلون كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا سواء منهم الذي صادق أو لم يصادق على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان،[4] كما أنه لا يجوز انتخاب قاضيين من جنسية واحدة، وبذلك يجب أن يمثل كل دولة قاضي واحد يجلس مع قضاة المحكمة.

ومدة ولاية القاضي في هذا المنصب هي 9 سنوات مع إمكانية تجديدها،[5] ويجب أن تتوفر بالقضاة الشروط اللازمة لشغل ارفع المناصب القضائية، وأن يعملوا بصفة مستقلة،

---

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص9.

[2] إذ لم تباشر المحكمة عملها الا بعد قبول 8 دول أطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان للاختصاص الالزامي للمحكمة وكان ذلك في 1958/09/03، وأقرت المحكمة نظامها الداخلي في 1959/9/18 وباشرت عملها فعلا سنة 1959، وباعتماد البروتوكول رقم 11 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/1 تم الغاء اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان والتي كان يعرض عليها أي شكوى قبل عرضها على المحكمة الأوروبية، وأصبحت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان هي الآلية الوحيدة والدائمة المكلفة بالرقابة على مدى حسن تطبيق الدول الاطراف للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 345.

[4] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 159.

[5] Pierre. murice dapy. Le droit international publique .2em édition.1993-dalloz-p 168.

ويكونوا من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، وينظر في القضايا من تشكيلة تتكون من سبعة قضاة منهم رئيس ونائب رئيس المحكمة وقاض من رعايا الدولة صاحبة الشأن.[1]

وتختص المحكمة بنظر الشكاوى المحالة اليها:[2]

-من احد الدول الاطراف في الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان.

-من اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان (بالنسبة للقضايا التي لم تستطع اللجنة تسويتها، وبالتالي تعد اللجنة بمثابة مرحلة تقاضي لا بد منها قبل اللجوء للمحكمة الاوروبية وبعد الغاء اللجنة بموجب البروتوكول الحادي عشر اصبحت تحال القضايا الى المحكمة من الدول الاطراف في الاتفاقية مباشرة).

وفي حال تم عرض قضايا تتعلق بفرد أو مجموعة أفراد تم انتهاك حقوقهم بموجب أحكام الاتفاقية ولم تتوصل اللجنة بشأنها الى تسوية ودية فإن اللجنة تعرض القضية على المحكمة ويمثلها مندوب عنها يكون دوره نقل ما توصلت اليه اللجنة بطريقة محايدة وموضوعية وللمحكمة في هذه الحال النظر في القضية بناء على الادلة المكتوبة والحجج والبراهين التي توصلت اليها اللجنة ويمكن للمحكمة استجوابهم وتنعقد المحكمة بمقر مجلس أوروبا بستراسبورغ،[3]

-تنظر المحكمة في كافة القضايا المتعلقة بتفسير او تطبيق مواد الاتفاقية متى احيلت اليها القضايا اما بمعرفة الدول الاطراف او بمعرفة اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان.

ومن اختصاصات المحكمة تعويض الطرف المتضرر، كما تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية باحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون فيها طرفا، ويعد حكم المحكمة نهائيا، فاذا لم تقبل الدول المعنية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، فان من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الأوروبي، أو فصلها من عضويته.[4]

[1] رشيد عباس الجزراوي وشهاب طالب الزوبعي، المرجع السابق، ص 109.

[2] ابراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدول، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر ،2019، ص246.

[3] ابراهيم جودة علي العاصي، المرجع السابق، ص 246.

[4] رشيد عباس الجزراوي وشهاب طالب الزوبعي، المرجع السابق، ص110.

ومتى احيل النزاع الى المحكمة فإنها تتصدى لموضوعه لتتبين مدى انتهاك الدولة المشكو منها في حقها لأحكام الاتفاقية، واحكام المحكمة في هذه الحالة نهائية وملزمة، ومتى انتهت المحكمة الى ثبوت انتهاك دولة ما لأحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان فعلى هذه الدولة ان تتخذ من الاجراءات ما يضمن اعادة الاحترام الواجب للاتفاقية، وتقوم لجنة الوزراء في مجلس اوروبا بدور رقابي في هذا الشأن، وتتلقى لجنة الوزراء تقريرا من الدولة التي صدر الحكم ضدها خلال مدة معينة تحددها اللجنة، وهذه المدة قابلة للتجديد طبقا للائحة اجراءات لجنة الوزراء.

وسلوك الدول الاوربية يشير الى احترام احكام المحكمة الى حد كبير، وقد لا يقتضي الامر احداث تعديل تشريعي في قوانين الدولة المعنية، فقد لا يلزم سوى اجراء تعديل اداري من السلطة التنفيذية، ويجوز للمحكمة، بناء على طلب لجنة الوزراء لمجلس اوروبا، ان تصدر آراء استشارية في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

وعليه سندرس اختصاص المحكمة، ومن ثم نتطرق الى حق المثول أمام المحكمة في التالي:

الفرع الأول:
اختصاص المحكمة.

عقد للمحكمة نوعان من الاختصاص، أولهما اختصاص قضائي للنظر في المنازعات المعروضة عليها، أما الثاني فهو اختصاص استشاري(افتائي)، وعليه سنتعرض بالدراسة لكل اختصاص منهما على حدا كالتالي:

أولا: الاختصاص القضائي

هو الاختصاص الأصيل للمحكمة، وهو اختصاص الفصل في المسائل المعروضة على المحكمة بقرار مسبب ونهائي وملزم لجميع الأطراف،[1] ويمتد هذا الاختصاص ليشمل كافة الدعاوى الخاصة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية سواء كانت من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق

[1] فاطنة طاوسي، المرجع السابق، ص 160.

الإنسان أو من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية، وفي حال كان الحكم في جملته أو جزء منه لا يعبر عن الرأي الجماعي للقضاة يجوز لكل قاض أن يلحق شرحاً لوجهة نظره الفردية بالحكم.[1]

الحكم الصادر عن المحكمة هو حكم نهائي وغير قابل للاستئناف طبقا لنص المادة (52) من الاتفاقية، ولا يقبل إعادة النظر فيه إلا بسبب ظهور وقائع جديدة وحاسمة في الدعوى كانت مجهولة للطرف الذي يلتمس إعادة النظر،[2] دون إعمال منه أو مجهول للمحكمة، ونصت المادة (53) من الاتفاقية على أنه:" تتعهد الدول الأطراف بمراعاة قرارات المحكمة في المنازعات التي تكون هذه الدول طرفاً فيها"، وفي حال رفضت الدولة تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة في مواجهتها فإن اللجنة الوزارية التي تم إحالة الحكم إليها تقرر الإجراءات المناسبة باعتبارها هيئة رقابة على تنفيذ الأحكام.[3]

وما يمكننا ملاحظته هنا بشأن الاختصاص القضائي للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، ان المحكمة تلعب دورا قضائيا هاما في النظر والبت في الدعاوى والشكاوى المقدمة اليها من الدول الأعضاء في الاتفاقية الاوروبية أو المقدمة من الافراد كما ساهم البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بتسهيل طرق الطعن أمام الاشخاص الطبيعيين وكذا الهيئات في أوروبا، كما فتح المجال بالتوجه بشكواهم للمحكمة مباشرة ودون وساطة بشرط استنفاذ جميع الوسائل القانونية الداخلية خلال مدة ستة أشهر من صدور الحكم من المحاكم العليا الداخلية.[4]

ثانيا: الاختصاص الإستشاري (الإفتائي)

منح البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان سلطة تقديم آراء استشارية في بعض المسائل التي يطلب منها ذلك، وهي

[1] يجب أن يكون الحكم مسبباً تطبيقاً للمادة (51) من الاتفاقية.

[2] أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 360.

[3] دور المنظمات غير الحكومية.

[4] أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 54، 2017، ص443.

آراء استشارية فحسب لا تحسم النزاع، غير ملزمة من الناحية القانونية، وتبدي رأيها كذلك بخصوص تفسير بنود الاتفاقية بحيث يمكن لها بناءا على طلب مجلس وزراء مجلس أوروبا اصدار اراء استشارية حول المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة بها، وتقدم الآراء الاستشارية الى المحكمة من طرف لجنة الوزراء لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات في اللجنة الوزارية.[1]

ينحصر دور المحكمة في ظل هذا الاختصاص بتقديم المعلومات المقررة بشأن ما يعرض عليها من المسائل التي تتعلق بتفسير الاتفاقية[2]، ولا يمتد هذا الاختصاص إلى المسائل المتعلقة بمضمون الحريات والحقوق الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، والغرض من هذا التقييد هو منع المحكمة من إعطاء رأي مسبق في مضمون الحريات والحقوق حتى لا يؤثر على عمل أجهزة الرقابة وتهرب الدول من تعهداتها.

يمكن للمحكمة أن تستند في أحكامها أو الآراء الاستشارية الصادرة عنها على تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، وكذا أي قاعدة من قواعد القانون الدولي تفيد في تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية.[3]

وما يمكننا ملاحظته بشأن هذا الاختصاص ان الآراء الاستشارية للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان لا تتمتع بالقوة الالزامية من الناحية القانونية، الا أن لها قيمة أخلاقية وأدبية كبيرة ، كثيرا ما يتم احترامها من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

ويتضح لنا من خلال دراسة كل من الاختصاصين القضائي والاستشاري للمحكمة الاوروبية أن المحكمة تعتبر آلية ووسيلة لتنفيذ الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، كما أن دور المحكمة لا يقتصر على ضمان حقوق الانسان و حرياته فحسب بل يمتد دورها ليشمل مجالات كثيرة كانت قبل انشائها حكرا على السلطة التشريعية الوطنية، بالإضافة الى كون المحكمة الاوروبية قد ساهمت في اثراء الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان استنادا على

[1] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص441

[2] المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية.

[3] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 257.

الجانب التفسيري التكاملي في التطبيق العملي، وبهذا تكون المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان لعبت دورا فعالا في تطوير وتفعيل حماية حقوق الانسان خصوصا في القارة الاوروبية.

- **الاتفاقية الأوروبية واستنفاد طرق الطعن الداخلية.**

تكمن أهمية الحديث هنا عن ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلي من أنها الخطوة الأولية التي يجب اللجوء إليها من قبل الدول المنظمة للاتفاقية الأوربية قبل اللجوء إلى إجراءات الحماية الدولية للحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية أمام المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، فالمادة 35 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكولين 14،11 تنص في فقرتها الأولى على "لا يجوز للمحكمة أن تنظر في الأمر إلا بعد أن تكون سبل الإنصاف المحلية قد استفدت وفقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما، وفي غضون فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ قراراتها في شأنه".

وهو نفس ما كانت تنص عليه المادة 26 من الاتفاقية قبل تعديلها المذكور، وقبل الغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، إذ كانت تنص على أنه "لا يجوز الالتجاء للجنة إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية وفقاً لمبادئ القانون الدولي المقررة بوجه عام، وفي خلال ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي".

أضف إلى ذلك، أنه لا يكون هناك طعن جدى أمام السلطة الوطنية، طالما أن الاتفاقية الأوربية لم تندمج في القانون الداخلي لإحدى الدول المنظمة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وهو ما أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في الطعون الرقمية:9214 سنة1980، 9473 سنة 1981، 9473 سنة 1981، 9474 سنة 8119، والمحكوم فيها بتاريخ 28 من ماي سنة 1985.

وتخلص وقائع هذه الطعون – والتي صدر فيها حكم واحد لوحدة موضوعها في أن بضعا وثمانين طعنا قد قدم إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من سيدات يقمن في المملكة المتحدة، يتظلمن بصفة رئيسية، من التفرقة الاجتماعية وبسبب الجنس بالمخالفة

لحكم المادة 14 من الاتفاقية،[1] وكذلك المادة الثامنة من الاتفاقية والتي تتعلق بالحق في احترام الحياة العائلية، ولقد اختارت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ثلاث طعون فقط من بين الطعون المعروضة عليها: من كل من Balkandali, Cabales,Mm Abdulaziz والمبينة أرقامها على التوالي والسيدة الأولى بدون جنسية (مالوية الجنسية في رأى الحكومة) ومولودة في مالاوي في 1948 وتضمن إقامة قانونية في المملكة المتحدة، وتزوجت من برتغالي الجنسية والذي رفض التصريح له بالإقامة مع زوجته في المملكة المتحدة.

والثانية فليبينية الجنسية، ولدت في الفلبين في 1939 وتقيم اقامة دائمة في المملكة المتحدة وتزوجت من مواطن فلبيني والذي رفض التصريح له بالإقامة مع زوجته في المملكة، والثالثة مواطنة انجليزية ولدت في مصر عام 1948 وتقيم اقامة دائمة في المملكة وتزوجت من تركي الجنسية، والذي رفضت كذلك الحكومة البريطانية التصريح له بالإقامة في المملكة مع زوجته.

وكان سبب رفض الحكومة البريطاني، التصريح لهؤلاء الأزواج الاقامة بجانب زوجاتهم، هو عدم ولادة الزوجات بالمملكة المتحدة أو أحد والديهن بها، وذلك تنفيذا للقواعد والإجراءات المتعلقة بأحكام الهجرة في القانون الانجليزي (مارس سنة 1980 المادة 394)، وبتاريخ 1981/5/11 أعلنت اللجنة قبول الطعون الثلاثة، وفي 1983/10/14 أحالت اللجنة الطعن إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.[2]

وأبدت اللجنة في تقريرها رأيها بأن إبعاد أزواج الطاعنات من المملكة المتحدة يشكل تفرقة بسبب الجنس، وينال من ضمان الطاعنات لحقهن في احترام حياتهن العائلية، وأن

[1] بعد تعديل الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بموجب البروتوكول الحادي عشر و الذي قلص جدا من صلاحيات اللجنة لدرجة أنها أصبحت في حكم الملغاة ، كما منح صلاحيات اضافية للمحكمة وكلفها بمهام السهر على حماية و احترام الحقوق ولحريات من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، وأعطاها صلاحية النظر في أي قضية تتضمن انتهاك حق من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، بالإضافة الى نص البروتوكول على جواز تلقي المحكمة الاوروبية الطلبات الفردية من أي شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة مدنية تزعم بوقوع انتهاك للحقوق المذكورة في الاتفاقية، ويعد هذا تقدم محرز في مجال الرقابة على احترام حقوق وحريات الافراد جاء به البروتوكول الحادي عشر.

[2] نبيل عبد الفتاح قوطة، المرجع السابق، ص 104.

المادة المذكورة في القانون الإنجليزي غير متناسبة لتحقيق الأهداف المنشودة لهذا الحق وانتهت اللجنة بإجماع الآراء إلى أنه هناك مخالفة لحكم المادة 148 من الاتفاقية[1].

أما المحكمة الأوروبية، فقد رفضت في البداية جميع حجج الحكومة البريطانية للادعاء بعدم انطباق المادة الثامنة من الاتفاقية، وخالفت المحكمة – في أسباب حكمها– رأى اللجنة بالنسبة لانطباق المادة الثامنة من الاتفاقية على وقائع الطعن، وذلك على سند من أن المادة المذكورة لا يمكن اعتبارها امتدادا لالتزام عام على الدولة الطرف في الاتفاقية باحترام اختيار الزوجين لمكان إقامتهما، والموافقة– كذلك على إقامة غير مواطنيها من الأزواج على أرضها الأمر الذي لا ينال من احترام حياتهم العائلية وبالتالي فليس ثمة انتهاك للمادة الثامنة بصفة مجردة، ولكن من ناحية أخرى، فإن المحكمة أقرت بأن الطاعنات الثلاث قد وقعن أضحية".

التفرقة بسبب الجنس بالمخالفة لحكم المادة 14 من الاتفاقية التي تطبق– بالاشتراك مع المادة الثامنة– لكفالة حقهن في احترام حياتهن العائلية، وانتهت المحكمة إلى المبدأ التالي: "طالما أن الاتفاقية لم تندمج بعد في القانون الداخلي للملكة المتحدة، فلا يمكن أن يكون هناك طعن جدى أمام السلطة الوطنية، بالنظر إلى التفرقة القائمة على الجنس، والتي وقعت الطاعنات ضحية لها[2].

ثم توصلت المحكمة الى مبدأ هام آخر من خلال هذه القضية، وبهذا الخصوص بأنه يوجد انتهاك لأحكام المادة 13 من الاتفاقية، والتي تنص على كل شخص يحصل الاعتداء على حقوقه وحرياته المنصوص عليها في الاتفاقية يكون من حقه أن يمنح دعوى جدية أمام جهة وطنية حتى ولو كان هذا الاعتداء قد ارتكبه اشخاص اثناء مباشرتهم لوظائفهم الرسمية".

[1] المادة 8 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على ما يلي:" 1–لكل انسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.
2– لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

[2] نبيل عبد الفتاح قوطة، المرجع السابق، ص 105.

ولكن الملفت للنظر في هذا الحكم أن المحكمة لم تحكم بأي تعويض على الدولة الطرف واكتفت بمجرد الحكم بوجود انتهاك للاتفاقية–هو كاف بذاته– كتعويض أدبي للطاعنات ورفضت الحكم بالتعويض المذكور، رغم ما استقر في وجدانها من مدى ما عانته الطاعنات من الكرب والقلق، وألزمت المحكمة المملكة المتحدة–فقط– المصروفات.

وبناء على ما سبق فإنه ينبغي أن تلتزم كل دول مجلس أوربا بهذا القانون الأوربي عن حقوق الإنسان، أي المتمثل في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، إلا أن الأمر– رغم ذلك – يتفاوت بالنسبة لوضع هذا القانون، ففي الدول الأنجلو سكسونية وكذا دول أسكندنافيا تعتبر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وبرتوكولاتها معاهدة دولية تخاطب سلطات الدولة وتضع على عاتقها التزاماً بأن يتمشى دستورها وقوانينها مع أحكام هذه المعاهدة ولكن الإتفاقية ذاتها لم تصبح جزءاً من القانون الداخلي ومن ثم فإن الشخص لا يستطيع أن يستند أمام الإدارة أو المحاكم الداخلية على هذه الاتفاقية وإنما يستند فقط على القوانين الداخلية، ويختلف الأمر في باقي الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، حيث دخلت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلى القانون الداخلي بواقعة التصديق عليها أو بقانون خاص، وأصبحت بذلك تطبق في الداخل كقانون وطني أو بوصفها أعلى مرتبة من القانون الوطني ومن ثم يستطيع كل شخص أن يستند على نصوص الاتفاقية الأوروبية أمام السلطات الداخلية الإدارية أو القضائية أو غيرها.

يرجع هذا الرأي أساساً الى المكانة وكذا المركز القانوني للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في النظام الدستوري الداخلي للدول الأعضاء، أي بالأصح الى تكييف العلاقة بين القانون الدولي وبين القانون الوطني في كل دولة تطبيقاً لمذهب وحدة القانونين أو ثانيتهما، أي أن الدول التي تأخذ بمذهب ثنائية القانونين لن تصبح الاتفاقية الأوروبية جزءاً من قانونها الداخلي إلا باتخاذ هذه الدول الإجراء اللازم لتحويل هذه المعاهدة من مجموعة قواعد دولية إلى مجموعة قواعد داخلية كما هو الحال في إيطاليا مثلاً. [1]

بينما نجد أن الدول التي تأخذ بمذهب وحدة القانونين الدولي والداخلي مع علو القانون الدولي العام، سوف تصبح الاتفاقية الأوروبية جزءاً من قانونها الداخلي بمجرد التصديق

[1] نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الانسان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1971، ص 21–22.

عليها من السلطات المختصة ودخولها حيز النفاذ القانوني كما هو الحال في سويسرا وفرنسا وألمانيا مثلاً.

أضف إلى ذلك أن الاتفاقية الأوربية لا تفرض التزامات أو تقرر حقوقاً إلا للدول التي تتوفر فيها الشروط الآتية مجتمعة:

1- أن تكون من الدول الأوروبية.

2- أن تكون من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

3-أن تكون من الدول التي صادقت على الاتفاقية، وأودعت تصديقها لدى الأمين العام لمجلس أوروبا طبقا للمادة 66 من الاتفاقية.

4- أن تحترم الدولة عند التصديق على الاتفاقية القواعد الدستورية الخاصة بالتصديق على المعاهدة الدولية، وهذا الشرط لا تشير إليه صراحة المادة 66 من الاتفاقية الأوربية قبل تعديلها بالبرتوكولين 14،11، والمادة 59 بعد تعديل الاتفاقية بالبرتوكولين المذكورين[1] كما فعلت الفقرة الأولى من المادة العاشرة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة ولكن على الرغم من ذلك فإن هذا الشرط واجب الاحترام، طبقا للقواعد العامة الخاصة بالتصديق على المعاهدات التي أشرت إليها بإيجاز[2].

الفرع الثاني:

إجراءات المثول أمام المحكمة.

لا يمكن للأفراد العاديين والمنظمات غير الحكومية اللجوء الى المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان مباشرة، أي أنهم لا يمتلكون أهلية التقاضي أمام المحكمة، على خلاف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا انما هو تطبيق للقاعدة التقليدية في القانون الدولي العام التي لا تعترف بأهلية التقاضي للأفراد، وهذا ما أكدته المادة (48) من الاتفاقية الأوروبية بقولها: "إن اللجوء إلى المحكمة، يكون للجنة والدولة الطرف التي ينتمي إليها الشخص المعتدى على حقوقه والدولة الطرف التي لجأت إلى اللجنة والدولة التي لها شأن في الدعوى"، والفرد في هذه الحالة للفرد يعد موضوعاً في القضية وليس طرفاً فيها، و انما يتلك هذا الحق

[1] نبيل عبد الفتاح قوطة، المرجع السابق، ص 106.

[2] نبيل عبد الفتاح قوطة، المرجع السابق، ص 106.

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والدول بشرط أن تكون الدولة الطرف ذات الشأن خاضعة لقضاء للمحكمة.

وموضوع النزاع لا بد أن يكون قد تم عرضه مسبقاً على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي بدورها عجزت عن التوصل إلى التسوية الودية، فتعرض القضية على المحكمة من قبل الدولة الطرف أو من قبل اللجنة خلال ثلاثة أشهر من إحالة تقرير اللجنة إلى لجنة الوزراء.

ومن أهم التطبيقات على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال حماية المرأة ضد التمييز ما يأتي:

–وقد رفعت امرأة فرنسية ترتدي النقاب دعوى قضائية أمام محكمة حقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ ضد القانون الفرنسي الذي حظر في عام 2011 على المرأة تغطية معظم أجزاء الوجه، اذ يمنعها من ارتداء النقاب في الأماكن العمومية، كما فرض عليها غرامة على المخالفة تصل إلى 150 يورو، وقالت رئيسة العصبة الدولية لحقوق المرأة في رسالة أرسلتها إلى المحكمة الأوروبية:" النقاب الذي يغطي الوجه بالكامل وارتداء البرقع الذي يحجب عملياً الجسم يشكل إلغاء لذاتية المرأة في الأماكن العامة.."[1]

واعتبرت في هذه القضية المحكمة الأوروبية: بأن من حق المرأة " حرية التفكير، والضمير، والتدين"، وهو ما تم انتهاكه من طرف القانون الفرنسي.

وأكدت الضحية في دعواها بالقول: "أن القانون ينطوي على تمييز بناء على الجنس والديانة والأصل على نحو يضر بالمرأة التي ترتدي النقاب"، ولم يرد ذكر اسم المرأة صاحبة الدعوى ضمن هذه الوثيقة الأوروبية

–وفي المقابل نجد حكم المحكمة الاوروبية في قضية تتعلق بشكوى قدمتها مواطنة التركية "ليلي ساهين"، وهي طالبة في كلية الطب بجامعة فينا النمساوية، منعت من حضور المحاضرات وكذا من التقدم للامتحانات الكتابية كونها ترتدي الحجاب وهو ما دفعها أخيرا الى ترك الجامعة والتخلي عن متابعة دراستها، وادعت بمخالفة الدولة التركية لأحكام المادة 9 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان حيث يعتبر هذا المنع حدا من ممارستها لحريتها الدينية بحسب مضمون هذه المادة، وادعت كذلك بأن منعها من لبس الحجاب يعتبر تمييزا

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص258.

تحضره المادة 14 من الاتفاقية الاوروبية(حيث فرض عليها الاختيار بين ممارسة تعليمها أو احترام ديانتها)، ولكن بالمقابل كانت حجج الدولة التركية في مواجهة هذه القضية قوية وتحججت بكون هذا المنع لا يمس الحق في الحرية الدينية كون هذا المنع ناتج عن القواعد الخاصة بنظام ألبسة الطلبة المعتمد من قبل الجامعة والذي تهدف من خلاله الجامعة الى المحافظة على الطابع العلماني للجامعة، وأن هذا المبدأ يضمن التعايش السلمي لمختلف المعتقدات داخل المجتمع والأماكن العامة.

وفي الأخير خلصت المحكمة الاوروبية بتاريخ:2002/07/02 الى اصدار حكمها المتضمن بعد قبول القضية من الناحية الشكلية، و أن المادة التسعة وبالرغم من حمايتها لحرية التفكير والضمير والدين الا أنها لا توفر الحماية كل عمل أو تصرف تمليه ديانة أو عقيدة ما خصوصا ان كان ذلك بالأماكن العمومية وخصوصا وأنه لا يوجد ما يثبت تعرض الطالبة للطرد من قبل الجامعة والفصل بصفة نهائية[1].

وما نستخلصه من خلال حكم المحكمة الاوروبية بخصوص هذه القضية ان المحكمة لم تتوانى عن النظر في القضية بعد قبولها من الناحية الشكلية حال اعلامها بوقوع انتهاك لحق من الحقوق والحريات التي ضمنتها الاتفاقية الاوروبية مقابل ما تصدره الدول الأطراف فيها من قوانين وكذا ما تتخذه من اجراءات، وقبول النظر في القضية يعد تقديرا من المحكمة لأهمية الشكوى وتأثير ما اتخذته الحكومة التركية في حق الطالبة المحجبة وقد دحضت أيضا ادعاءات الحكومة التركية التي ارادت ايهام المحكمة بأن صاحبة الشكوى لم تحترم الشروط الشكلية لقبول الشكوى ودرست القضية اعتمادا على التشريعات والقوانين التركية وأخيرا خلصت الى قبول الاجراءات المتخذة من قبل الحكومة التركية بخصوص منع ارتداء الحجاب الاسلامي اعتبارا لكون هذا المنع هو ضروري في مجتمع ديمقراطي واعتبرت ذلك رمز من الرموز الدينية.

وعلى الرغم من أي تحفظ قد يبديه أي منا بخصوص هذه القضية بالذات الا أنني أرى بأن أحكام المحكمة الأوروبية في مجال حماية حقوق المرأة والتي تعد من صميم دراستنا لهذا الموضوع، تشكل اجتهادات هامة بالنسبة للدول التي قد تستقي منها ما يساعدها في اصدار

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 153-158.

قوانينها الداخلية دون المساس بحقوق وحريات مواطنيها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية بأن احساس المواطن وبالخصوص المرأة التي تعيش في دولة تنتمي لتنظيم اقليمي تخضع فيه الدولة لرقابة خارجية جسدتها المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان يعد في حد ذاته يمنحها احساس بالأمان والثقة ويشكل اداة في يد المرأة للدفاع عن حقوقها المشروعة ضد أي انتهاك.

المطلب الثالث:

لجنة وزراء مجلس أوروبا.

تعد لجنة وزراء مجلس أوروبا إحدى هيئات مجلس أوروبا، وأداة من أدوات الرقابة الفعلية على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتشكل اللجنة من وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا، أو الممثلين الدبلوماسيين الدائمين في ستراسبورغ، وتراقب امتثال الدول الأعضاء لتعهداتها وتعتبر السلطات التي تتمتع بها اللجنة مرحلة وسطى بين الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والإجراءات أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

تتولى اللجنة القيام باختصاصاتها في مجال الرقابة من خلال نوعين من السلطات:

الاولى/ سلطة إصدار القرار:

وتتجسد هذه السلطة بعد أن تحيل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تقريرها إلى لجنة الوزراء وانقضاء مدة ثلاثة أشهر على ذلك ولم تقدم الدعوى إلى المحكمة، هنا تتخذ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً تثبت فيه وقوع المخالفة من عدمه، فإذا كان القرار إيجابياً فإن لجنة الوزراء تحدد أجلا يتعين على الدول ذات الشأن أن تتخذ خلاله التدابير التي يستتبعها القرار، وإذا لم تتخذ الدولة المعنية هذه التدابير خلال المدة المحددة تقرر لجنة الوزراء الخطوات الواجب اتخاذها في مواجهة هذه الدولة، وقرارها هنا يكون بأغلبية ثلثي أعضائها ويكون نهائي وملزم و هذا بعد توافر جملة الشروط التالية:

1-أن يكون الموضوع قد أحيل اليها من اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان بعد فشل الاخيرة في التسوية الودية و اعداد تقرير بذلك.

[1] أحمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 159.

2-أن تنقضي ثلاثة أشهر على إحالة التقرير عليها وعرض الموضوع على المحكمة.
3-قيام اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان باتخاذ قرار تثبت فيه وقوع انتهاك لحقوق الانسان.
4-امتناع الدولة المنتهكة عن اتخاذ التدابير التي تترتب على القرار السابق خلال الاجل الذي تحدده لجنة الوزراء.

وفي حال توافرت جملة الشروط السابقة الذكر تصدر لجنة الوزراء قرارها بالخطوات التي يتعين اتخاذها في مواجهة الدول منتهكة الاتفاقية.[1]

كما تقوم بنشر تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتعهد الدول ذات الشأن باعتبار أي قرار للجنة الوزراء في هذا الإطار ملزماً، أي أن تدخل لجنة الوزراء في هذه الحالة لا يتوقف على موافقة الدولة ذات الشأن ولا تملك اللجنة الأوروبية الحيلولة دونه، اذ لا بد من التدخل لكفالة احترام أحكام الاتفاقية.

وتم إنشاء نظام تقارير جدي من قبل لجنة وزراء مجلس أوربا في 31 أكتوبر سنة 2007 بهدف رصد درجة التزام الدول بالحقوق التي تعهدت بها مع إلزامها بتقديم تقرير سنوي بخصوص جميع أجزاءه كل 04 سنوات، كما تقوم لجنة الحقوق الاجتماعية ECSR المشكلة من 15 خبيرا منتخبين من قبل طرف لجنة وزراء مجلس أوروبا ، بفحص التقارير التي تقدمها الدول وتقييم مدى احترامها لتعهداتها في التقارير السنوية.[2]

وفي حالة عدم قيام أي دولة باتخاذ موقف تجاه قرارات اللجنة فإن لجنة الوزراء تتولى إصدار توصية لهاته الدولة لمراجعة وتغيير موقفها، ويمكن للجماعات رفع الشكاوى أمام اللجنة الأوربية الاجتماعية و التي من بينها المنظمات غير الحكومية.[3]

الثانية/ سلطة الرقابة على تنفيذ الأحكام:

تعمل لجنة وزراء مجلس أوروبا على الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومراقبة ومتابعة تنفيذ هذه الأحكام، على الرغم من بقاء تنفيذ الحكم مسألة خاصة تخضع لإرادة الدولة الصادر القرار في مواجهتها، إلا أنه عندما تمتنع

[1] نبيل عبد الفتاح قوطة، المرجع السابق، ص122.

[2] تم تعديل الميثاق بموجب بروتوكولين إضافيين في عام 1995 وعام 1998، وبموجب هذا التعديل يقسم ميثاق عام 1961 والميثاق المعدل إلى أربعة أجزاء.

[3] مجدولين سعادة سعادة، المرجع السابق، ص 56.

الدولة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها، فلا تملك لجنة الوزراء في هذه الحالة سوى إدراج المسألة في جدول أعمالها لاتخاذ ما تراه من إجراءات مناسبة لضمان تنفيذ الحكم.

وعند رفض الدولة التنفيذ، فإن اللجنة في هذه الحالة تتخذ ما تراه مناسبا من اجراءات صارمة كأن توقف عضوية الدولة أو تفصلها من المجلس الأوروبي، لأن ما قامت به الدولة من رفض لتنفيذ حكم المحكمة هو إهدار لحقوق الإنسان التي كفلتها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[1]

رغم أهمية النظام الاوروبي بالنسبة لحماية حقوق الانسان عامة وحقوق المرأة خاصة ضد ما تتعرض له من عنف وتمييز في مختلف المجالات الا أن هدف النظام الأوروبي من خلال الاتفاقية الاوروبية هو فرض حد أدنى من الحماية للحقوق على الدول الاطراف، إذ لا يعد بديلا عن النظام الوطني للدفاع عن الحقوق والحريات، ولأن أجهزة الدولة الداخلية هي التي تستطيع منح حماية أكثر لحقوق رعاياها، ويسعى النظام الاوروبي الى ضمان حماية دولية اضافية هذا من جهة، ومن جهة ثانية نظرا لأهمية الاتفاقية على المستوى الاقليمي ولما لها من صيت وشهرة لدى المجتمع الاوروبي والعالمي، فقد اكتسبت أهمية قصوى على صعيد احترامها وتطبيقها من قبل الدول المتعاقدة مما يجعلها تحتل مكانة مرموقة و تلقى احتراما كبيرا في الانظمة الداخلية للدول.[2]

كما أن النظام الأوروبي بفضل أجهزته من المحكمة ولجنة وزراء مجلس أوروبا، تعد منظومة متكاملة تتميز بالفعالية والسعي نحو تحقيق أهداف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان كما تعد المنظومة القانونية الأوروبية بفضل الاتفاقية الاوروبية والبروتوكولات الملحقة بها المنظومة الرائدة والأكثر تطورا بالنسبة للنظم الأخرى، وتؤدي دورها بنجاح، وتسعى لاحترام حقوق الإنسان احتراماً فعلياً من خلال فرض سيادة القانون على الدول الأطراف فيها.

[1] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 260.

[2] نبيل عبد الفتاح قوطة، المرجع السابق، ص 124.

إلا أنه وعلى الرغم من أن النظام الاوروبي على مستوى الاتفاقية الاوروبية والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها كان يتميز بالفعالية والموضوعية إلا أن الدول الاوروبية لم تستقر عليه نظرا لطول الاجراءات أمام اللجنة اذ أنه كان يشترط كي تنظر المحكمة في الدعوى أن ترفع من المحكمة أو من الدول الاطراف، ولم يكن يستطيع الفرد أن يقدم شكواه الى المحكمة مباشرة الا عن طريق اللجنة، الا بعد التعديل الذي أدخله البروتوكول الحادي عشر وسمح للأفراد من التوجه بشكواهم الى المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان دون واسطة.[1]

المبحث الثاني:

أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم الأمريكي.

يرتكز النظام الاقليمي الامريكي على أساسين قانونيين مختلفين هما ميثاق منظمة الدول الامريكية الموقع في بوجوتا في 30 أفريل 1948 والذي دخل حيز النفاذ في13 ديسمبر 1951، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978، وقد عمدت كل اتفاقية منهما انشاء أجهزة رقابة خاصة بحماية حقوق الانسان، الا أن اختصاصات هذه الاجهزة تختلف عند قيامها بدورها في الحماية على الاساس القانوني الذي من خلاله قامت بهذا الاجراء سواء كان ميثاق المنظمة أو الاتفاقية.[2]

وقد استقر النظام الاقليمي الامريكي في العمل على حماية حقوق الانسان وفق جهازين خاصين بالرقابة وهما اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان وهاذين الجهازين نصت عليهما الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، كما أنشأت اتفاقية البلدان الامريكية لمنع العنف ضد المرأة واستئصاله (اتفاقية بيلم دوبار) جهازا خاص بالرقابة يسمى (اللجنة الأمريكية للمرأة) وهذا ما سنتولى دراسة كل جهاز منهما في التالي:

[1] ابراهيم جودة علي العاصي، المرجع السابق، ص 251.

[2] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 261.

المطلب الاول:

اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان.

لم يتأثر النظام الأمريكي بنظيره الاوروبي في مجال حماية حقوق الانسان، والذي قام بدمج عمل اللجنة كغرفة داخل المحكمة، وهذا ربما يعود الى المهام المعقدة التي تتولى اللجنة القيام بها والتي لا تقتصر على الحماية المباشرة لحقوق الانسان فحسب بل تتعداها الى مهمة تقديم التقرير السنوي الى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.[1]

تتكون اللجنة الامريكية لحقوق الانسان وفق الاتفاقية من سبعة أعضاء ينتخبون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.[2] باشرت اللجنة عملها في بداية الأمر كلجنة اقليمية لتشجيع حقوق الانسان لا على أساس السهر على احترامها، مما يعني أنه كان لا يجوز لها تلقي أي شكوى سواء كانت فردية أو الحكومية، واقتصرت مهمتها على مساعدة مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على تفهم حقوقها، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان،[3] والقيام بالدراسات المتخصصة واعداد التقارير التي تراها ضرورية للقيام بمهامها في هذا المجال، كما كانت تنظم المؤتمرات والندوات لترسيخ مفهوم حقوق الانسان داخل المجتمع، وتقديم النصح والارشاد للمشرع الأمريكي، أي كانت مجرد هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية لقضايا حقوق الانسان.[4]

---

[1] عبد المنعم بن أحمد، آليات الحماية الإقليمية لحقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 5 جويلية 2010، ص139.

[2] المادة 34 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

[3] لقد أصدر الاجتماع الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية والذي انعقد في العاصمة الشيلية(سانت ياغو) ما بين(21 الى 1959/8/8)، قراره الثامن الذي ينص على تحضير اتفاقية خاصة بحقوق الانسان، و الموافقة على تأسيس لجنة أمريكية تتولى مهمة تشجيع حماية حقوق الانسان، وقد قام المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بتأسيس هذه اللجنة ، كأول كيان أمريكي يهتم بمجال تشجيع حقوق الانسان، و قد باشرت اللجنة عملها بتاريخ 1960/6/6 بعد ما انتخب المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية أعضاءها ووافق على نظامها، أنظر محمد أمين الميداني، المختار في دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص101.

[4] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 261.

أما في مرحلة لاحقة فقد تطور عمل اللجنة ولم يصبح يقتصر على تشجيع حقوق الانسان فحسب بل تجاوز ذلك الدور التقليدي وأصبحت اللجنة تتولى مهمة حماية وضمان حقوق الانسان باعتبارها هيئة رئيسية من هيئات منظمة الدول الأمريكية، تتولى القيام بمهمة تلقي البلاغات والشكاوى المقدمة من قبل الأفراد أو مجموعات من الأفراد أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية أو الدول سواء كانت الشكاوى من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الاتفاقية، التي تدعي بوجود انتهاكات لحقوق الانسان من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية، واتخاذ القرارات بشأنها.

كما اعتمدت اللجنة الامريكية في دورتها 64 والتي انعقدت بتاريخ 7 مارس 1985، نظاما جديدا حدد الاجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية المقدمة ضد الدول الاعضاء في منظمة الدول الأمريكية، سواء منها التي صادقت أو لم تصادق على الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، وهذا ما يقف حاجزا أمام تقاعس الدول الأعضاء عن التصديق على الاتفاقية الأمريكية ويسمح للجنة بمباشرة دورها الحساس في مجال حماية حقوق الانسان. [1]

كما تتولى اللجنة أيضا مهمة أخرى تتمثل في القيام بزيارات ميدانية الى الدول الاعضاء في الاتفاقية واعداد تقارير خاصة بحقوق الانسان فيها،[2] وعليه فإن اللجنة تتولى اعلان التوصيات وتقديم التقارير لكل الدول المنطوية تحت ظل الاعلان الامريكي، كما تحاول الوصول الى التسويات الودية، وفي حال فشلت في ذلك فعليها اعداد تقارير تحدد فيه النتائج التي توصلت اليها وتقرر ان كان من الضروري عرض النزاع على المحكمة أم لا.

وقد تعاملت اللجنة بخصوصية في بعض المسائل الحساسة والتي من بينها المسائل الخاصة بحماية حقوق النساء والأطفال، اذ عينت أعضاء من اللجنة كمقررين، وأصدرت قرارات بخصوص ذلك للدولة الطرف، واذا لم تلتزم الدولة بذلك القرار تحال القضية الى المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان وهذا ان لم يعترض أغلبية أعضاء اللجنة على الاحالة.[3]

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 107.

[2] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص139.

[3] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 156.

المطلب الثاني:

المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان جهازا قضائيا ذاتيا يهدف الى تفسير وتطبيق الاتفاقية،[1] تم انشاؤها عقب دخول الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان حيز التنفيذ في سنة 1979، وتتشكل من سبعة قضاة يتم انتخابهم من قبل الدول المنظمة الى الاتفاقية، ويجب أن يكون القضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

تختص المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان وفقا للاتفاقية باختصاصين اثنين أولهما قضائي والثاني إفتائي (استشاري)، وستعرض لدراسة كل منهما كالتالي:

الفرع الأول:

الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية.

حددت المادة 61 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الأطراف المخول لهم رفع قضية أمام المحكمة وهم:

1-الدول الأطراف في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

2-اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان.

وعليه فلم يكن من حق الأفراد أن يقوموا بعرض دعواهم على المحكمة بصفتهم أطرافا في الدعوى أمامها ولا يمكنهم المثول أمامها ولو أحيلت الدعوى بواسطة اللجنة أو بواسطة الدولة المشكو منها، ولكن وابتداء من سنة 2000 أصبح يسمح للأفراد بتقديم شكواهم الى المحكمة، [2]عن طريق اللجنة وهو ما يعد بذاته خطوة هامة في مجال حماية حقوق الانسان في الدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أنه يقع التزام على الدول بضرورة عرض الشكوى أمام اللجنة قبل اللجوء الى المحكمة لأن في ذلك تعدي على اختصاص اللجنة، كما جاء النص على أنه يعقد الاختصاص القضائي للمحكمة بمقتضى نص المادة 62 من الاتفاقية في حال وقوع أي مخالفة أو انتهاك لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، بشرط أن

[1] رشيد عباس الجزرواي و شهاب طالب الزوبعي، المرجع السابق، ص 115.

[2] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص226.

تكون الدول الأطراف في القضية قد اعترفت للمحكمة بهذا الاختصاص،[1] وبعد ما يتم عرض الشكوى على اللجنة وتفحصها، لها الحق في أن ترفضها أو تقبلها، فإن قبلتها اللجنة تتولى طلب معلومات اضافية بخصوصها من الدول المعنية، وتعقد جلساتها بحضور ممثلين عن الدول والاعضاء.

أما اذا رفضت اللجنة الادعاء فإنها تحاول حل النزاع وديا مع الدولة المعنية و إن تعذر عليها ذلك فهنا تباشر عملها بإعداد تقرير عن الحالة وبالنتائج التي توصلت اليها وتوصياتها، فإذا لم يتم تصحيح الوضع من قبل الأطراف المعنية، فهنا يحال الأمر الى المحكمة الامريكية لحقوق الانسان.[2]

ولم تختلف اجراءات عرض الشكوى من حيث اشتراط استنفاد سبل الطعن الداخلية أمام المحكمة الأمريكية عن نظيرتها الأوروبية، حيث أكدت المادة 46/أ من الاتفاقية الأمريكية على أن طرق المراجعة التي يوفرها القانون المحلي تكون قد تم إتباعها واستنفاذها طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها، الا أن الدولة التي تثير هذا الشرط أمام اللجنة وقبل عرض النزاع على المحكمة فإنه يسقط حقها في المطالبة به أمامها اذا تعلق الأمر بنفس القضايا المعروضة على اللجنة وعلى المحكمة أيضا.

والا أن ما يميز حقيقة هذه الاجراءات هو أن عبء اثبات استنفاد طرق الطعن الداخلية، يكون على عاتق الدولة المشتكى منها أمام المحكمة الأمريكية على خلاف المحكمة الأوروبية يقع فيها عبء الاثبات فيها على المشتكي، وهو ما يضر عادة بمصلحته كون أن الدولة تحاول أن تثير هذا الشرط كي ترفض الشكوى وتحول بذلك دون تطبيق رقابة فعلية على احترام حقوق الانسان ومنع انتهاكها.[3]

[1] المادة 62 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، التي تشترط بالإضافة الى الولاية الالزامية للمحكمة ضرورة اعتراف الدول بتلك الولاية وأن تصدر اعلانا خاصا بذلك.

[2] رشيد عباس الجزرواي و شهاب طالب الزوبعي، المرجع السابق، ص 116.

[3] محمد أمين الميداني، المرجع نفسه، ص227.

الفرع الثاني:

الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية.

بالرجوع لنص المادة 64 من الاتفاقية الامريكية نجدها قد منحت الحق لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية بغض النظر عن كونها عضو في الاتفاقية أم لا، أن تستشير المحكمة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، أو أية اتفاقيات أخرى تهدف الى حماية حقوق الانسان، وهو ما يعتبر حرصا على تحقيق حماية واسعة وعملية لحقوق الانسان في الدول الاعضاء بمنظمة الدول الأمريكية، كما منحت هذا الحق أيضا لأجهزة منظمة الدول الأمريكية في حدود اختصاصاتها.[1]

لقد نصت أيضا المادة 11 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة واستئصاله(اتفاقية بيلم دوبار) أنه بإمكان الدول الاطراف فيها، وللجنة الأمريكية للمرأة طلب الرأي الاستشاري فيما يتعلق بتفسير هاته الاتفاقية.[2]

ويشتمل الاختصاص الاستشاري رقابة على الدساتير الوطنية للدول الأعضاء أو مشروعاتها، من أجل تفادي مخاطر وجود احتمال انتهاك لحقوق الانسان في هذه المشروعات قبل اصدارها ومساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الانسان، ويعتبر هذا الاختصاص الاستشاري للمحكمة وان كان غير ملزم من الناحية القانونية الا أن له وزن وقيمة أدبية لدى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لا يمكن تجاهلها البتة، وهو ما يسهم في تطوير حقوق الانسان في النظم الداخلية للدول الأعضاء.[3]

---

[1] المادة 64 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على ما يلي:" يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الانسان في الدول الأمريكية، و يمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ...أن تطلب استشارة المحكمة.

يمكن للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية سالفة الذكر".

[2] L'article 11 « Les Etats parties à la présente Convention et la Commission interaméricaine des femmes peuvent demander à la Cour interaméricaine des droits de l'homme d'émettre un avis consultatif au sujet de l'interprétation de la présente Convention ».

[3] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 265.

المطلب الثالث:

اللجنة الأمريكية للمرأة.

لعبت لجنة البلدان الأمريكية للمرأة باعتبارها أول منظمة حكومية دولية مصممة خصيصا لتلبية الاحتياجات السياسية والمدنية للمرأة دورا هاما في مواجهة العنف والتمييز ضد المرأة من خلال اصدارها لإعلان نبذ العنف ضد النساء والذي أقر خلال الاجتماع الخامس والعشرون لممثلي اللجنة الأمريكية للمرأة،[1] بالإضافة الى الدور الهام الذي تقوم به في مجال حماية المرأة ضد التمييز والعنف، حيث تتولى تلقي تقارير من الدول الأطراف بخصوص الاجراءات المتخذة لمنع العنف ضد النساء، ويمكن للجنة أن تتولى كذلك طلب الرأي الاستشاري من قبل المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان بشأن تفسير أحكام الاتفاقية، وتعمل منذ سنة 1955 على تقديم تقارير منتظمة الى الأمم المتحدة عن وضع المرأة في البلدان الأمريكية،[2] كما تتلقى اللجنة اقتراحات تعديل الاتفاقية من الدول الأطراف والتي ترفعها بدورها الى الجمعية العامة.[3]

وقد جاء النص ضمن اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة واستئصاله والمعاقبة عليه(بيلم دوبار) بموجب المادة 12 منها، على أنه تعتبر كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان بأنهما جهازي رقابة كذلك على الاتفاقية في حال وقوع أي انتهاكات للحقوق المذكورة في المادة 7 منها.[4]

يتضح لنا مما سبق بأن النظام الأمريكي لحقوق الانسان يتميز بالعديد من المميزات بالقياس مع النظام الاوروبي لحقوق الانسان، اذ يعتمد هذا النظام على العديد من الوثائق الامريكية، وخصوصا الاتفاقية الامريكية التي لا تتضمن الا قيودا محدودة لممارسة الحقوق والحريات، كما أن اللجنة الأمريكية كألية من آليات الرقابة على الاتفاقية الامريكية لحقوق

---

[1] وهذا ما تم اقراره في ديباجة الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء.

[2] انظر موقع ويكيبيديا على الرابط: https: //ar.m.wikipedia.org تاريخ التصفح: 2023/05/22.

[3] المادة 19 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء.

[4] المادة 12 من الاتفاقية على مايلي:"**يجوز لأي شخص أو جماعة أو أي كيان معترف به قانونا في واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة أن تتقدم بالتماسات لدى اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان تشتمل على تبليغ أو شكوى بالانتهاكات المذكورة في المادة 7 من هذه الاتفاقية من قبل أي دولة طرف...**"

الانسان فتحت المجال لتقديم الشكاوى ضد أي عضو طرف في منظمة الدول الأمريكية حتى في حالة عدم مصادقتها على الاتفاقية، وتقوم اللجنة بهذه المهمة اعتمادا على الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته.

هذا بالإضافة الى خاصية قبول اللجنة الأمريكية النظر في الشكاوى التي يقدمها فرد أو مجموعة أفراد أو منظمة غير حكومية دون اشتراط القبول المسبق من الدولة المشتكى منها، والتي يقع عليها عبء اثبات استنفاذ طرق الطعن الداخلية لا على الضحية وهذا ما يسهل على الضحية تقديم شكواه بالمقارنة مع النظام الأوروبي والذي يقع فيه عبء اثبات استنفاذ طرق الطعن الداخلية على الضحية لا على الدولة المشتكى منها.[1]

هذا وتعد المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان من أكثر الأليات فعالية على المستوى العالمي باعتبارها ألية من آليات الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأمريكية تتمتع باختصاصين قضائي واستشاري مثلما هو الحال بالنسبة لنظام المحكمة الأوروبية، الا أن ما يميز نظام عمل المحكمة الأمريكية هو أنه تتمتع بسلطة اصدار أمر تنفيذي للحكم الذي اصدرته ومتابعته وهو ما يفتقده النظام الأوروبي.

الا أنه وككل نظام له مميزات وعليه مآخذ ومن مآخذه أنه لا يجوز للفرد أن يتقدم أمام المحكمة بشكوى فردية وهذا راجع الى عدم الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية على المستوى الدولي،[2] –الا في الحالات التي نصت عليها المادة 22 من النظام الداخلي حيث تجيز للأفراد بمشاركة محدودة للإجراءات أمامها ابتداء من سنة 2000– وهو ما يعد نوع من التراجع عن موقف المحكمة الأمريكية الا أنه يبقى محدود بحالات خاصة، وهو ما يجعل نظام المحكمة الامريكية متأخرا بالقياس مع ألية الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والتي تسمح بتقديم الشكاوى الفردية والحكومية الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص124.

[2] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 265.

المبحث الثالث:

أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم الافريقي.

لقد نص الميثاق الافريقي على قيام لجنة إفريقية لحقوق الانسان والشعوب تهدف لتشجيع التعاون المشترك بين الشعوب الافريقية، وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان وهما أداتين للرقابة على مستوى النظام الاقليمي في إفريقيا.

يتمثل نظام الرقابة على حقوق الانسان الذي جاء به الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 في اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، التي أنشأها الميثاق بموجب المادة 30 منه وقد بدأت اللجنة عملها في سنة 1968، وكذا المحكمة الافريقية لحقوق الانسان، وعليه سأتطرق الى دراسة اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، ثم المحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

المطلب الأول:

اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب كأداة للرقابة.

تتشكل اللجنة من إحدى عشر عضوا يعملون بصفة شخصية، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الافريقية التي تتمتع بقدر كبير من الاحترام والمشهود لهم برفعة الاخلاق والنزاهة، وكذا على أساس الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الانسان، كذا من الناحية القانونية، من طرف رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الإفريقية، ولا يمكن أن تضم في عضويتها أكثر من عضو واحد من نفس الدولة،[1]وقد انتخبت هذه اللجنة فعلا في شهر جويلية 1987.[2]

وبالرجوع الى المادة الخامسة والثلاثون من الميثاق نجدها توضح كيفية ترشيح هؤلاء الأعضاء وانتخابهم، وهذا بعد أن يوجه الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية دعوة للدول الاطراف الى تقديم قائمة بأسماء مرشحيها، قبل فترة 4 أشهر من اجراء الانتخابات، ثم يرفع الامين العام للمنظمة قبل مدة شهر من اجراء العملية الانتخابية، قائمة المرشحين مرتبة أبجديا الى رؤساء الدول والحكومات لإتمام عملية الانتخاب، ينتخب أعضاء اللجنة الافريقية

[1] أنظر المادة 31 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[2] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 179.

لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد، الا أنه تنتهي مدة عضوية 04 أعضاء منتخبين المختارين في الانتخابات الأولى بعد عامين، وتنتهي بعد 04 سنوات مدة عضوية 03 أعضاء أخرين ويتم ذلك عن طريق القرعة.[1]

يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الدول الإفريقية قرعة مباشرة بعد الانتهاء من الانتخابات الاولى من أجل تحديد أسماء الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم بعد انقضاء سنتين أو أربعة سنوات طبقا للمادة 37 منه، وهذا بهدف القيام بعملية تجديد مستمر للعضوية دون أن يؤثر ذلك على عمل اللجنة.[2]

أما اختصاصاتها فقد نصت عليها المواد(من 45 الى 55)من الميثاق الافريقي، وقد تضمنت المادة 45 جملة من الاختصاصات يمكن تقسيمها كالتالي:

أولا/تشجيع حقوق الانسان والشعوب:

يعتبر هذا الاختصاص هو المهمة الأولى والأساسية للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وتعكس لنا مستقبل حقوق الانسان في القارة الافريقية اذا ما قامت هذه اللجنة بدورها على أكمل وجه.[3]

وهذا الاختصاص يتجلى في نشر حقوق الانسان والتوعية بها من خلال:[4]

1-**الاعلام والبحث:** يعتبر هذا برنامج من أهم ما تقوم به اللجنة في مجال تشجيع وتعزيز حقوق الانسان في افريقيا، ويبرز هذا الدور من خلال إنشاء المكتبات ومراكز النشر، تنظيم المؤتمرات والورشات الخاصة بحقوق الانسان، وبالميثاق.[5]

2-تقديم الاستشارات والاقتراحات: من أجل وضع حلول للمشاكل القانونية التي تعترض التمتع بالحقوق والحريات الاساسية في افريقيا فإن اللجنة تقوم بدور تقديم الاستشارات

---

[1] المادة 36 من الميثاق.

[2] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 268.

[3] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 57.

[4] أنظر: المادة 45 من الميثاق بخصوص الدور التعزيزي للجنة .

[5] تعاني اللجنة من القيام بهذا الدور على أكمل وجه من نقص الامكانيات والموارد المالية، وهو مادفعها الى قبول المساعدات الخارجية، و سمح لها في نهاية دورتها 11المنعقدة بتونس من 2-1992/3/9 باعتماد برنامج لتشجيع حقوق الانسان ما بين أعوام 1992-1996 أنظر بخصوص ذلك :

-V.E.YEMET: la Charte africaine des droit de l'homme et des peuples , Paris L' Harmatta n,19 96, p.27

والاقتراحات، والتي تهدف من ورائها الى مساعدة حكومات الدول الافريقية باعتماد التشريعات والقوانين المتعلقة بهذه المشكلات.

3-التعاون مع مختلف المنظمات: وتهدف اللجنة من خلال التعاون مع سائر المنظمات الافريقية والدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية من أجل أن تستقي من تجاربها وخبراتها في ميدان حقوق الانسان.[1]

ثانيا/حماية حقوق الانسان والشعوب:

انعقد هذا الاختصاص للجنة بناء على الفقرة 2 من نص المادة 45 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والذي نص على أن:" ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق".

بموجب الإجراءات الواردة في نصوص الميثاق فإن اللجنة تختص بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من طرف:

-**الدول الأطراف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب،** وهذا تطبيقا للمواد 47 و49 و51 من الميثاق.

-**من طرف الأفراد،** فالفرد يستطيع تقديم شكواه في مواجهة أي دولة طرف في الميثاق انتهكت أحكامه، وهذا بالرجوع الى نص المادة 114 من النظام الداخلي للجنة والتي بموجبها يتم قبول المراسلات المقدمة أمامها من قبل أفرد أو منظمة أينما وجدوا.

-**من طرف المنظمات غير الحكومية،** وهذا بالاعتماد على نص المادة 114 الفقرة الثانية من النظام الداخلي للجنة، وقد أضاف البعض حركات التحرر، كما لا يشترط اعتراف منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي) بهذه المنظمات كي تقبل بلاغاتها.[2]

بناءا على قرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، كما تقوم اللجنة بمهمة تفسير قواعد الميثاق بناء على طلب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأعضاء.

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 58.

[2] محمد أمين الميداني، المرجع نفسه، ص 59-60.

وعليه فإنه ينعقد الاختصاص للجنة إذا وصل اليها بلاغ من قبل دولة عضو، بوقوع تعدي على أحكام ميثاق افريقيا من طرف دولة عضو أخرى، ويبلغ رئيس اللجنة الافريقية بهذا كتابيا.

ونلاحظه من خلال طرحنا لاختصاصات الواسعة للجنة مثلا في سنة 1992 لم تتلقى أي انتهاك يتعلق بحقوق المرأة رغم تلقيها 100 بلاغ مقدم اليها وهذا ما يثير التساؤل، حول مدى وعي المرأة الافريقية، ومعرفة أغلبية النساء الافريقيات بحقوقهن، أو يطرح اشكال أخر يتعلق بتهميش حكومات الدول الافريقية لمسألة انتهاك حقوق المرأة.[1]

ان التأخر في اعتماد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الى غاية سنة 1981 بالمقارنة مع كل من الاتفاقية الاوروبية لحقوق للإنسان والتي تم اعتمادها سنة 1951 ودخلت حيز النفاذ في عام1953، وكذا الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والتي تم اعتمادها في سنة 1969، ودخلت حيز النفاذ في عام 1978، لعل ذلك راجع الى كون الدول الافريقية قد عانت كثيرا من سنوات الجور والاضطهاد، وخصوصا أن جل الدول لم تتحصل على استقلالها إلا في العقد السادس من القرن الماضي.

الا أنه وعلى الرغم من تلك المعاناة فهذا لم يؤثر على أهمية الميثاق الافريقي، اذ نجده قد كرس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى جانب الحقوق المدنية والسياسية، كما ركز الميثاق على حقوق الشعوب الأفارقة الاتي عانت من ويلات الاستعمار، ونص بالمقابل على واجبات الافراد على الرغم من معاناتهم نحو اسرهم ودولهم، و قد نص على واجبات الدول أيضا.

كما نص الميثاق الافريقي على ألية افريقية تعمل على تشجيع حقوق الانسان على مختلف الأصعدة وهي اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

[1] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 153.

المطلب الثاني:

المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

قررت الدول الافريقية في اجتماعها المنعقد بواقادوقو، ببوركينافاسو، اعتماد بروتوكول خاص بإنشاء محكمة افريقية أطلق عليه اسم:" البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1997"،[1] ويتكون البروتوكول من ديباجة و 32 مادة، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ سنة 2003، وتلعب المحكمة دورا مكملا لدور اللجنة الافريقية لحقوق الانسان.

يمتد اختصاص المحكمة الى النظر في كافة القضايا والنزاعات التي تعرض أمامها والمنصبة على تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي أو أي اتفاقية تتعلق بحق من حقوق الإنسان، وفي حالة النزاع يكون للمحكمة اختصاص تسوي المسألة بقرار تصدره.[2]

تشكيلة المحكمة تتألف من 11 قاضيا ينتمون إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الافريقية، تم انتخابهم بصفتهم الشخصية من بين القضاة الذين يتمتعون بالأخلاق العالية والكفاءة بالخبرة العلمية والقضائية في مجال حقوق الانسان، على أن لا يكون هناك قاضيين مواطنين لنفس الدولة، هذا كما يجب الأخذ بعين الاعتبار وجود تمثيل نسائي مناسب في المحكمة،[3]

ويتم انتخاب القضاة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتمتع المحكمة بنوعين من الاختصاص الأول قضائي والثاني استشاري نصت عليهما المادتان3 و4 من البرتوكول لإضافي المنشأ للمحكمة.

الفرع الأول:

الاختصاص القضائي.

تجدر بنا الاشارة أولا الى كون الاختصاص القضائي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان ليس الزامي اذ يمكن للدول الاطراف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب اللجوء

[1] البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب 1997،جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان.

[2] أنظر المادة 03 من البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب 1997.

[3] فاطمة وماحنوس، المرجع السابق، ص 154.

لهيئة قضائية أخرى لفض النزاع بينهم بينما الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في مادتها 55 ألزمت الدول الأطراف بالتنازل عن حقها باللجوء الى أية هيئة أو وسيلة أخرى، غير تلك المنصوص عليها من قبلها لحل النزاعات المحتمل أن تثور بينها، أو اعطاء تفسير لموادها.[1]

وتختص المحكمة الافريقية بالنظر في كل القضايا المرفوعة أمامها من قبل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، وكذا من أي دولة طرف في الاتحاد الافريقي قدمت بلاغا أمام اللجنة، ويمكنها النظر كذلك في البلاغات المقدمة من أية دولة يقع أحد مواطنيها ضحية لحقوق الانسان، وكذا من أي دولة طرف قدمت ضدها شكوى أمام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، ومن قبل المنظمات الحكومية الافريقية.

كما تتلقى المحكمة بلاغات من الافراد ومن المنظمات غير الحكومية التي لا تكتسي الصفة الجبرية وتتوقف على اختصاص المحكمة من طرف الدولة المدعى عليها.

هذا وقد سمحت المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من بروتكولها المضاف، الى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة استشارية لدى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب برفع شكاوى مباشرة الى المحكمة الافريقية، بشرط أن تكون الدولة قد قدمت وقت التصديق على هذا لبروتوكول اعلانا يتضمن قبولها بصلاحية المحكمة الافريقية للنظر في مثل هذه الشكاوى، كما أنه لا يمكن للمحكمة أن تقبل أي شكوى ما لم يقدم هذا التصريح مسبقا، هذا فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة.[2]

أما الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد جسدته المادة 3 من البروتوكول على أنه يعد إليها النظر في جميع القضايا والمسائل التي ترفع إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول أو أي اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الانسان.

وقد أضيفت العناصر التالية لاختصاص المحكمة بموجب بروتوكول عام 2008 وهي تفسير ميثاق حقوق الطفل ورفاهيته، والبروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بخصوص حقوق المرأة الإفريقية، وأي مسألة من مسائل القانون الدولي، وجميع

[1] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص272.

[2] نفس المرجع، ص 273.

الاجراءات القرارات واللوائح والتوجيهات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الافريقي، ووجود أي وقائع ثابتة شكلت خرقا لالتزام واجب تجاه دولة طرف في الاتحاد الافريقي.[1]

وعليه فقد عملت المادة الثالثة من هذا البروتوكول الى التوسيع في الاختصاص المادي للمحكمة اذ يمكنها النظر في انتهاكات تقع لمواد اتفاقيات أخرى تحمي حقوق الانسان وهذا التوسع يغطي الميثاق الافريقي والبروتوكول المضاف اليه وكل اتفاقية خاصة بحقوق الانسان، وهذا على عكس كل من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان التي تطرقت ضمن المادة 1/32 منها إلى اختصاص المحكمة بجميع القضايا المرتبطة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها.

بينما الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان جاء في المادة 3/62 منها على أنه يشمل اختصاص المحكمة جميع المسائل المرتبطة بتفسير وتطبيق نصوص الاتفاقية المقدمة اليها، مع اشتراط اعتراف الدول الفرقاء بهذا الاختصاص، سواء بواسطة اعلان خاص أو عن بموجب اتفاق خاص.

وعليه فإن اقتصار اختصاص اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بمقتضي المادة 2/45 من الميثاق الافريقي على حماية الحقوق الانسانية وفقا للشروط المحددة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب فحسب، بينما توسع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب يدل على التطور الهام في مجال حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القارة الافريقية، كما يدل على رغبة الدول الاطراف في الانتقال من الاعتماد على الوثائق الافريقية لحماية حقوق الانسان فحسب، الى مرحلة الاعتماد على مختلف الوثائق التي تعتمدها المنظمات الدولية والاقليمية بغرض حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية.[2]

[1] African Human Rights Yearbooc. Annuaire africain des droits des l'homme, Pretaria University Law Press (Volume 4) 2020.pp171.

[2] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 273.

الفرع الثاني:

الاختصاص الاستشاري.

تملك المحكمة صلاحية إعطاء الآراء الاستشارية إذا طلب منها ذلك من قبل أي دولة المنظمة أو أي جهاز تابع لهذه الأخيرة أو تعترف به،[1] في أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي وثيقة اخرى خاصة بحقوق الانسان، بشرط ألا يكون موضوع الذي طلب رأي المحكمة فيه له علاقة بمسألة يجري بحثها من قبل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

وهنا يجب الاشارة الى عدم إمكان المحكمة رفض اعطاء الرأي الاستشاري من قبلها متى طلب منها ذلك، الا اذا كانت تمتلك أسباب مقنعة تحول بينها وبين اعطاء رأيها وتعلل اسباب ذلك، كما أن ان رأي استشاري تصدره المحكمة لا بد أن يكون معللا تطبيقا لنص المادة 4 فقرة 2 من البروتوكول، ويبقى هذا الرأي يتمتع بقوة أدبية، كما يساهم في اعطاء تفسيرات لمواد الوثائق الدولية والاقليمية لحماية حقوق الانسان وهو ما يؤدي لا محالة الى تطوير الحماية الدولية والاقليمية لهذه الحقوق.[2]

لقد صادقت الثلاث والخمسين دولة عضو في الاتحاد الافريقي جميعا على الميثاق، بينما لم تصادق على بروتوكول المحكمة سوى خمسة وعشرين دولة وهي: " الجزائر، ليبيا، تونس، موريتانيا، جنوب إفريقيا، جزر القمر، السنغال، غانا، كينيا، أوغندا، موزمبيق، تنزانيا، مالي، النيجر، نيجيريا، بوركينا فاسو، بوروندي، توجو، رواندا، الجابون، جامبيا، كوت ديفوار، ليسونو، ملاوي، موريشيوس".[3]

وتعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وملزمة لا يجوز استئنافها ولكن يحق لها اعادة النظر في أي حكم أصدرته اذا ظهر هناك دليل جديد،[4] كما أن الدول الاعضاء بموجب بروتوكول اديس أبابا قد تعهدوا باحترام أحكام المحكمة وتنفيذها، وقد أسندت مهمة

[1] أنظر: المادة 4 من البرتوكول الإضافي.

[2] محمد أمين الميداني، المرجع نفسه، ص329.

[3] ريم صالح الزبن، المرجع السابق، ص 274.

[4] أنظر: المادة 30 من البروتوكول

مراقبة تنفيذ الأحكام إلى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية والذي يتم اعلامه بها حال صدورها.[1]

ومما لا شك فيه ان اشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان يعد خطوة هامة في اطار تحقيق العدالة وحماية لحقوق الانسان في افريقيا باعتبارها أهم آليات حماية حقوق الانسان فيها، وخصوصا حقوق المرأة والتي لطالما تعرضت لانتهاك حقوقها الانسانية، وهذا لا يمكن تجسيده ما لم يتم تفعيل دور المحكمة حتى تقوم بهذه الحماية وهذا ما يتطلب دعم دول القارة للمحكمة للأداء رسالتها، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنه لا بد من السعي لإيجاد اطار قانوني لتنظيم العقوبات الدولية بغرض حماية حقوق الانسان للمرأة وهو الشيء المفقود بالنسبة لقارة افريقيا والمجتمع الدولي كاملا.[2]

المبحث الرابع:

أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم الاقليمي العربي.

سعت جامعة الدول العربية منذ انشائها الى النهوض بوضع المرأة العربية وحمايتها ضد العنف والتمييز في مختلف المجالات، وهذا من خلال انشاء هياكل ومؤسسات، وكذا وضع الخطط والاستراتيجيات الخاصة بالمرأة، وعملت على انشاء لجنة المرأة العربية لسنة 1971 أسوة بلجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة،[3] تعمل من أجل تمكين المرأة العربية من ممارسة دورها في المجتمع وتوعية الرأي العام العربي بقضايا المرأة والاسرة العربية.

ويعتبر عدم تفعيل آليات حماية حقوق الانسان بصفة عامة على المستوى العربي (اللجنة العربية لحقوق الانسان، والمحكمة العربية لحقوق الانسان)، ينعكس على وضع المرأة بخصوص مواجهة العنف والتمييز القائم ضدها، حيث لا توجد آليات لمواجهة العنف والتمييز القائم ضد المرأة، وهذا ما يستوجب عليها في حالة عدم انصافها وفق الاجراءات الداخلية أن تنتهج السبل الدولية أو الاقليمية الاخرى في حال صادقت على الاتفاقيات

[1] أنظر: المادة 29 من البروتوكول

[2] African Human Rights Yearbooc. Annuaire africain des droits des l'homme, Pretaria University Law Press (Volume 4), 2020.pp189

[3] لم يتضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1997 النص على انشاء لجنة حقوق الانسان و انما جاء به الميثاق العربي الثاني لعام 2004.

الخاصة بذلك، ولذا ستكون دراستنا لكل من اللجنة العربية لحقوق الانسان والمحكمة العربية لحقوق الانسان وفقا لما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الانسان.

المطلب الأول:

اللجنة العربية لحقوق الانسان.

تضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان النص على انشاء الجنة العربية لحقوق الانسان، فخصص لها أربعة مواد، وهذا بخلاف المواثيق الاقليمية الأخرى التي تضمنت أحكاما مفصلة، تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحي الدول، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من دولة واحدة، تنتخبهم الدول الاطراف بالاقتراع السري، من بين مواطني الدول الاطراف الذين تتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة العالية، يعملون بصفتهم الشخصية، وينتخبون لعهدة مدتها 4 سنين.[1]

وورد ضمن المادة 48 منه أيضا على اختصاص اللجنة في تلقي التقارير من الدول الاطراف، والمتعلقة بالتدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ أحكام الميثاق حيث يستلم الامين العام للجنة هذه التقارير، ويقوم بإحالتها الى اللجنة والتي تتولى بدورها دراستها وترفع بشأنها تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتهم الى اللجنة الدائمة لحقوق الانسان في الجامعة العربية، أما بخصوص التقارير فيقع على عاتق الدول الاطراف أن تقدم تقريرها الاول خلال سنة من دخوله حيز التنفيذ، كما تقدم تقريرا دوريا كل 3 سنوات، وبإمكان اللجنة أن تطلب من الدول معلومات اضافية بخصوص تنفيذها لأحكام الميثاق.

ويجدر بالذكر من خلال هذه الدراسة التنبيه الى غياب إجراء الشكاوى الفردية الذي سبق وأن عهدناه عند دراستنا لكل من النظام الاوروبي والامريكي والافريقي وهذا ما يجعل الوضع في النظام العربي مختلفا بالنسبة لوضع حقوق الانسان ويجعله الاكثر تخلفا عن بقية الأنظمة الأخرى، كذلك الوضع بالنسبة للمنظمات غير الحكومية والتي لم تمنح دورا أثناء اجراءات اللجنة وهو ما يجعل عملية الرقابة تقتصر على الدول واللجنة فقط أي ينحصر في نظام واحد هو تقديم التقارير ولم يتطرق الى نظام الشكاوى.

[1] المادة 45 من الميثاق.

ورغم هذه الانتقادات الا أنه لم يتم تنصيب لا اللجنة العربية لحقوق الانسان ولا المحكمة وانما هي دراسة قانونية وفقا لما جاءت بيه أحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان، وعليه فلا يمكن تقدير عمل اللجنة بسبب عدم صدور النظام الداخلي لها وعدم شروعها في العمل.

المطلب الثاني:

المحكمة العربية لحقوق الانسان.

لقد تعددت المحاولات لإنشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان، الا أن الارادة العربية لم تكن صارمة بهذا الخصوص، وقد تكللت تلك المحاولات بالموافقة بمناسبة اعداد مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي،[1] اثر اجتماع عدد من الخبراء القانونيين العرب في مدينة سيراكوزا بإيطاليا سنة 1986 في الفترة الممتدة ما بين 5 و12 ديسمبر 1986، غير أن الميثاق العربي جاء خاليا من ذلك.[2]

وعلى الرغم من ذلك لا يسعنا القول الا أنه يبقى الامل بالنسبة للبلدان العربية أن تتدارك الوضع بإعداد بروتوكول خاص بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان، وكذا توسيع صلاحيات اللجنة العربية لحقوق الانسان وهذا من خلال إعادة النظر في نصوص الميثاق حتى يرتقي الى المستوى المطلوب سواء اذا تعلق الامر بمضامين الحقوق أو ضماناتها.

وكذلك العمل على اصلاح الانظمة العربية والمساهمة في تفعيل واصلاح نظام الجامعة العربية من أجل تحقيق الوحدة العربية وزيادة قوتها، خاصة وأن الأليات الاتفاقية لا تخلو من الثغرات على المستوى الاتفاقي، وهذا ناتج عن كثرة التحفظات والميول تجاه عدم الاستعداد للتنازل عن المكاسب السلطوية المحققة، وهو ما يدفعنا الى القول بأن حماية حقوق الانسان بصفة عامة وحماية حقوق المرأة على وجه الخصوص في النظام الاقليمي العربي لازالت تحتاج الى فسحة من الزمن لتحقيقها وتجسيد أليات الرقابة على تنفيذها.

[1] تضمن المشروع ضمن المواد من 55 الى 61 منه إنشاء لجنة عربية ومحكمة عربية لحقوق الانسان، وبصلاحيات فعالة، على الرغم من أن الميثاق ذاته لعام 2004 قد خلا من النص على انشاء محكمة عربية لحقوق الانسان.

[2] عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص144.

المطلب الثالث:

منظمة المرأة العربية.

تم انشاء منظمة المرأة العربية بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في عام2003 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 مارس 2003،[1] بعد أن أوعت ثماني دول عربية وثيقة التصديق على انشاء المنظمة وهي: (الاردن، مصر، سوريا، لبنان، البحرين، السودان، الامارات، سلطنة عمان)، يقع مقرها بالقاهرة، وتهدف هذه المنظمة الى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع من خلال:

1-تعزيز وتنسيق التعاون العربي في مجال تطوير ودعم وضع المرأة العربية، لكون المرأة تعد هي الخلية الاساسية للمجتمع العربي.

2- العمل على تحقيق تضامن المرأة العربية باعتبارها ركنا أساسيا للتضامن العربي.

3- تعزيز تعاون الدول العربية في مجال تطوير وضع المرأة باعتباره عنصرا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة وأهدافها القومية.

4- السعي وراء تنسيق المواقف العربية اثر تناول قضايا المرأة في المحافل الدولية والاقليمية، ودعم وتنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها المختلفة وفي جميع المجالات.[2]

تتكون الاتفاقية من22 مادة مقسمة على8 أبواب، تتعلق في مجملها بتكوين المنظمة وأجهزتها الفرعية ومواردها وعلاقتها بجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الأخرى، تتمثل الأبواب الثمانية في: الباب الأول: تعريفات، الباب الثاني: إنشاء المنظمة ومقرها، الباب الثالث: العضوية: الباب الرابع: أهداف المنظمة، الباب الخامس: أجهزة المنظمة، الباب السادس: ميزانية المنظمة ومواردها، الباب السابع: علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الأخرى، الباب الثامن: أحكام عامة.

---

[1] يرجع قرار جامعة الدول العربية رقم (6126) من دورة انعقاده العادية (116) المنعقدة بتاريخ 2001/9/10 وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (1426) بتاريخ 2001/9/12، وقد صدرت اتفاقية انشاء منظمة المرأة العربية عام 2000.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الجزء الأول، عمان الاردن، 2011، ص 325 -326.

خلاصة الباب الثاني

نستخلص من خلال هذا الباب الذي جاء بعنوان أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار الاتفاقيات الدولية الاقليمية والعالمية بأن أليات الحماية على المستوى الدولي تنوعت إذ لم تقتصر على تلك الاجهزة التابعة لهيئة الامم المتحدة فحسب، والتي أولت اهتماما خاصا بشأن موضوع حماية المرأة ضد التمييز والعنف بل أنشأت لجان وهيئات متعددة كان لها الفضل في النهوض بوضع المرأة على المستوى الدولي، وعقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة.

كما يعتبر الدور الذي تلعبه مختلف اللجان الدولية كلجنة وضع المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال رصد مدى التزام الدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية بالتزاماتها الدولية الناشئة عن الانضمام لهذه الاتفاقيات، على المستويين الدولي، وخصوصا اتفاقية سيداو والدور الذي تقوم به من خلال الوسائل المتاحة لها بموجب الاتفاقية الام وكذلك البروتوكول الملحق بها من خلال تلقي التقاير الاولية والتقارير الدورية من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية والبروتوكول، ونظام الشكاوى ونظام التحقيق وتقصي الحقائق، ورغم افتقار أغلب اللجان الدولية لعنصر الالزام ضد الدول خصوص أمام عدم وجود محكمة دولية خاصة بحقوق الانسان، فإنه يبقى عنصر الالتزام الأدبي من قبل الدول هو العنصر الوحيد المجسد لحماية المرأة على المستوى الدولي الى حين انشاء محكمة دولية تفصل في المسائل الخاصة بحقوق الانسان عامة و كذا حقوق المرأة.

كما يمكننا القول بأنه و على الرغم مما حققته المواثيق الاقليمية من نجاح في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله وهو تكريس حقوق الانسان والتوعية بها في نطاق اقليمي معين والعمل على حمايتها وترقيتها عن طريق الاليات التي تضمنتها والمتمثلة في اللجان وصولا الى الاجهزة القضائية المتمثلة في المحاكم التي أنشأتها كل اتفاقية، الا أن الاتفاقيات الاقليمية تبقى ضيقة ومقتصرة على الاقليم الذي أنشئت من أجله وهذا ما يتعارض مع الطابع العالمي لحقوق الانسان.

وكذلك يمكننا القول بأن بعض الاتفاقيات لم يكن لها أثر على مستوى الواقع كالميثاق العربي لحقوق الانسان، وحتى التحسينات التشريعية التي بذلتها الدول العربية من أجل النهوض بحقوق الانسان ولحماية المرأة وتكريس حقوقها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، لم تكن الا نتاجا لضغوط خارجية مارستها الاجهزة الدولية عليها، ولهذا يمكننا القول بأن ثقافة حقوق الانسان لدى الدول التي تنتمي الى الأقاليم المشمولة بالاتفاقيات الاقليمية الضامنة لحقوق الانسان لم تترسخ بعد مما يجرد هذه الاتفاقيات من قيمتها القانونية، وعليه فإن القوة القانونية لها تقاس بمدى قوة الدول التي أنشأتها ومدى تأثيرها من جهة، ومن جهة أخرى قناعة تلك الدول بالمبادئ التي تضمنتها تلك الاتفاقيات.

خاتمة

الخاتمـة

من خلال دراسة موضوع الحماية القانونية للمرأة ضد التمييز والعنف على ضوء الاتفاقيات الدولية الذي يعتبر من أهم مواضيع القانون الدولي لحقوق الانسان، وأكثرها حساسية لتعلقه بالمرأة والتي تشكل نصف المجتمع وقلبه النابض، تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات أهمها:

1-بدأت معانات المرأة مع التمييز والعنف في ظل المجتمعات القديمة نتيجة انتشار المفهوم الذكوري في التركيبة الإنسانية، وهو ما ساهم في تسلط الرجل على المرأة فوقعت ضحية للعنف والتهميش والتمييز في نواحي الحياة المختلفة وفي شتى المجتمعات، إلا أنه بمجيء الاسلام كرمت المرأة ورفع من شأنها وأعطاها حقوقها كاملة بالمساواة مع الرجل ونهى عن ايذائها من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى: "**إن أكرمكم عند الله أتقاكم..**".

2- بدأت بوادر الحماية الدولية للمرأة من بعض صور العنف والتمييز في الظهور مع نشأة عصبة الأمم المتحدة، ثم مع انشاء هيئة الامم المتحدة تطورت فكرة حماية المرأة ودعا ميثاق الأمم المتحدة الى معاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة.

3- يعتبر تطور وسائل الاعلام والاتصال على الصعيد العالمي وسيلة في الكشف عن الكثير مما تتعرض له المرأة من انتهاكات صارخة لحقوقها الانسانية، وهو ما دفع الكثير من دول العالم للسعي لوقف تلك المعاناة للمرأة، والانضمام للاتفاقيات الرامية لحماية حقوق المرأة، وساهمت الحركات النسوية بصورة فعالة ونتيجة المطالبات المستمرة بعقد العديد من المؤتمرات وإنشاء الاتفاقيات الدولية لصالح المرأة.

4- راعت العديد من الاتفاقيات الدولية الجانب الجسدي والنفسي للمرأة باعتبارها تحتاج لمعاملة خاصة مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية في الحالات الخاصة والتي تكون فيها المرأة حاملا وكذا بخصوص العمل الليلي وهو ما يعبر عنه بالتمييز الايجابي لصالح المرأة.

5- إن كثرة الاتفاقيات الدولية على المستويين العالمي والإقليمي أدى الى توافر ترسانة قانونية خاصة بحماية المرأة ضد التمييز والعنف، والداعية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، وهو ان دل على شيء انما يدل على أهمية موضوع حماية المرأة على المستوى الدولي.

6- كان لصدور اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو سنة 1979 الاثر البالغ في الفصل في مسألة التمييز والعنف ضد المرأة، باعتبارها الشرعة العالمية لحقوق المرأة، وكذا من خلال اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

7- تصطدم النصوص القانونية الدولية الخاصة بمنع التمييز والعنف ضد المرأة بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها وهو ما يجعلها قاصرة عن متابعة أوضاع النساء داخل حدود الدول.

8- ان عدم قدرة القانون الدولي على حماية المرأة ضد التمييز والعنف، نتيجة افتقاره لقواعد قانونية ملزمة، وآليات فعالة قادرة عن تجسيد تلك الحماية وترتب الجزاءات ضد مخالفيها وهو ما أدى بالنتيجة الى استمرار قوالب التمييز والعنف ضد المرأة، نظرا لعم وجود محكمة دولية خاصة بحماية حقوق الانسان.

9- إن ضعف القرارات الدولية وعدم قدرة المجتمع الدولي وهيئاته على تطبيق تلك القوانين والمواثيق الدولية، يؤدي الى استمرار العنف والتمييز ضد المرأة ويتسبب ذلك في معاناة متواصلة للمرأة، وهو ما يتضح من خلال الاحصائيات الخاصة بالعنف والتمييز ضد المرأة عبر العالم.

10- تهدف الآليات الدولية الاجرائية الخاصة والمنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان كآلية التقارير الدولية وآلية الشكاوى، إلى بسط الرقابة على مدى التزام الدول بهذه المواثيق.

11- تعمل اللجان الخاصة المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان على ضمان تنفيذ الدول لإلتزاماتها التعاقدية المتعلقة بحماية المرأة طواعية، وهذا من خلال العمل بنظام التقارير الدورية.

12- تعمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة باعتبارها من أهم اللجان الخاصة بحماية المرأة، بقياس مدى التقدم المحرز من قبل الدول الأطراف في اتفاقية سيداو، وأيضا فتح الباب أمام النساء ضحايا الانتهاكات أن يقدموا البلاغات الخاصة ضد الدول الأطراف مباشرة، وعلى الرغم من ذلك يبقى القانون الدولي قاصرا في حماية المرأة من بعض صور العنف خصوصا العنف المنزلي.

13- تعد أليات النظام الأوروبي لحماية حقوق المرأة على درجة كبيرة من التطور والفعالية اذ تم النص من خلال الاتفاقية الاوروبية على أهم الحقوق الأساسية للإنسان والتي تمنح

لأي فرد سواء كان وطني أو أجنبي مقيم في اقليم احدى الدول الاطراف، كما سعى هذا النظام لإيجاد طريقة لفرض رقابة فعلية على احترام تلك الحقوق وعدم المساس بها هذا من خلال انشاء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان إمكان والتي بإمكان أي شخص مقيم في اقليم احدى الدول الاطراف الدفاع عن أي حق من حقوقه أمامها.

14-لم تتضمن الاتفاقية الامريكية الا بعض القيود المحدودة لممارسة الحقوق والحريات، كما فتحت اللجنة الأمريكية المجال لتقديم الشكاوى ضد أي عضو في منظمة الدول الأمريكية حتى وان لم تصادق على الاتفاقية، وتقوم اللجنة بهذه المهمة اعتمادا على الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته.

15- يعتبر النظام الامريكي نظاما متطور في مجال حماية حقوق المرأة، وهو ما يتجسد في قبول اللجنة الأمريكية النظر في الشكاوى التي يقدمها أي فرد أو مجموعة أفراد أو منظمة غير حكومية دون اشتراط القبول المسبق من الدولة المشتكى منها، والتي يقع عليها عبء اثبات استنفاذ طرق الطعن الداخلية لا على الضحية.

16-تعتبر الجهود المبذولة من طرف الدول العربية من أجل النهوض بحقوق الانسان ولحماية المرأة وتكريس حقوقها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، لم تكن الا نتاجا لضغوط خارجية مارستها الاجهزة الدولية عليها.

17- كما أنه وعلى الرغم من القصور الذي يشوب الموضوع بسبب استمرار تعرض المرأة للعنف والتمييز، إلا أنه لا يمكننا الإنكار بأن المرأة أصبحت اليوم تتمتع باحترام متزايد باعتبارها إحدى المقومات الحساسة للقانون الدولي والذي يشهد كل عام تطورا في إعداد المبادئ التوجيهية لهذه القوانين، وتبقى أصل حماية للمرأة على الطلاق من مختلف صور وأشكال العنف والتمييز في التقيد بمبادئ الدين الاسلامي والرجوع الى القرآن والسنة والتقيد بأحكامها لأنه لا يمكن لأي نظام وضعي من منح الحماية و مختلف الحقوق الانسانية للمرأة مثل الاسلام.

من خلال النتائج السابقة نورد الاقتراحات التالية:

1- إنشاء اتفاقية دولية خاصة بمنع التمييز والعنف ضد المرأة، تحدد من خلالها الجزاءات المسلطة على الدول أو الأفراد المخالفة لأحكام الاتفاقية.

2- العمل على إفراغ إعلان العنف ضد المرأة لسنة 1993، في اتفاقية ملزمة من أجل تطبيقه من قبل الدول التي ستصبح أطرافا في الاتفاقية.

3- إصدار اتفاقية تمنع العنف ضد المرأة في القارة الافريقية وأخرى عربية أسوة باتفاقيتي "ديلم دوبارا" واتفاقية "اسطنبول" في كل من قارتي اوروبا وأمريكا، وهذا لتمكين المرأة العربية والافريقية من سبل الانصاف في حالة وقوعها ضحية الانتهاك لحقوقها الانسانية..

4- العمل على نشر الوعي داخل المجتمعات بضرورة منع التمييز والعنف ضد المرأة، باعتبار أن أسلوب الردع وحده لم يعد كافيا لحماية المرأة، وكذا نشر التوعية داخل الوسط النسوي بحقوقهن، عن طريق اللجوء الى وسائل الاعلام وحملات التوعية من خلال وسائل الاعلام السمعية والبصرية ووسائل التواصل الاجتماعي للتوعية بخطورة هذه الظاهرة ونتائجها الوخيمة.

5- تبسيط الإجراءات القانونية الخاصة بقبول الشكاوى الصادرة عن النساء ضحايا العنف والانتهاكات الخطيرة لحقوقهن الانسانية على المستوى الدولي، وتسريع عملية التحقق من صحة الشكاوى، حتى لا يسهم طول النزاع في ضياع حقوق النساء ضحايا العنف.

6- العمل على إعمال آليات قضائية خاصة على المستوى الدولي وكذا اجراءات المتابعة القضائية تجاه مرتكبي العنف ضد المرأة، باعتبار أن العنف ضد المرأة انتهاك للحقوق الانسانية للمرأة.

7- تكثيف الدراسات والبحوث التي تسلط الضوء على خطورة ظاهرتي التمييز والعنف ضد المرأة بشكل عام ونتائجه الوخيمة على المجتمع بأسره وعلى الأسرة بشكل خاص.

8- تكثيف حملات التوعية التي تهدف الى الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة.

9- استمرار الضغط من قبل المنظمات النسوية من أجل إشراك النساء في شتى مجالات الحياة ومختلف الأدوار، لأن تهميش المرأة يحول دون تحقيقها لحقوقها المشروعة وحفاظها على كرامتها وإنسانيتها وقيامها بدورها داخل المجتمع جنبا الى جنب مع الرجل وبالمساواة بينهما.

10- تسليط الضوء على كل ما تتعرض له النساء من عنف وتمييز ومختلف الانتهاكات لحقوق المرأة المشروعة من خلال عمل المنظمات النسوية على تفعيل الرأي العام النسوي.

11- العمل على إقامة المؤتمرات الدولية والحملات التوعوية بشأن حماية النساء بصورة دورية، والدعوة الى تطبيق القوانين والقرارات الدولية الخاصة بنبذ العنف والتمييز ضدهن على الصعيد الدولي.

12- المطالبة بإقامة آليات فعالة تهدف الى محاسبة ومراقبة كل من الدول أو الأفراد التي ترتكب أعمال عنف أو أي صورة من صور التمييز ضد المرأة.

13- العمل على مطالبة منظمة الأمم المتحدة بالضغط على الدول من أجل تطبيق المعاهدات التي انظموا اليها ورفع التحفظات حول النصوص المتعلقة بحماية المرأة ضد التمييز والعنف بحجة التدخل في الشؤون الداخلية لهاته الدول.

14- توثيق الانتهاكات التي تقع المرأة ضحية لها على المستوى الدولي بمختلف الوسائل وإقامة الدراسات حولها وتسجيل شهادات حية من النساء اللاتي تقعن عرضة لأعمال العنف الوحشي من أجل توعية المجتمع الدولي بخطورة هذه الظاهرة وأثرها على المرأة وعلى المجتمع بأسره.

15- السعي للحصول على إحصائيات صحيحة بشأن ظاهرة العنف ضد المرأة من أجل الوقوف على خطورة هذه الظاهرة ومدى انتشارها، ودعوة الدول الى الغاء مختلف النصوص القانونية التي تتضمن التمييز ضد المرأة، وكذا رفع التحفظات عليها.

16- مطالبة الأمم لمتحدة بتشكيل آلية دولية يتمثل دورها في الرصد والابلاغ عن الانتهاكات التي تطال حقوق المرأة والتي تعد عملا تمييزيا.

17- ضرورة تغيير مختلف القوانين التي تحتوى على نصوص تمييزية بين الرجل والمرأة على أساس الجنس، وكذا ضرورة تقديم الدعم المادي والمعنوي والقضائي لضحايا العنف من النساء والفتيات وتوفير الحماية اللازمة لهم من اجل تجاوز المحنة التي مرو بها.

الملاحق

البلد	المصادقة على السيداو (أ)	دخول السيداو حيز النفاذ	تعديل المادة20 (1) ب	المصادقة على البرتوكول الاختياري
الأردن	1تموز 1992	31 تموز 1992	11 كانون الثاني 2002	
الأمارات العربية المتحدة	6 تشرين الأول 2004	6 تشرين الثاني 2004		
البحرين	18حزيران 2002	18تموز 2002		
تونس	20ايلول 1985	20 تشرين الأول 1985		23 أيلول 2008
الجزائر	22ايار 1996	21حزيران 1996		
جزر القمر	31تشرين الأول 1994	30 تشرين الثاني 1994		
سورية	28اذار 2003	27 نيسان 2003		
جيبوتي	2كانون الأول 1998	1 كانون الثاني 1999		
العراق	13 آب 1986	12 أيلول 1986		
عمان	7 شباط 2006	7 آذار 2006		
قطر	29نيسان 2009	29 ايار 2009		
الكويت	2 أيلول 1994	2 تشرين الأول 1994	23ايار 2011	
لبنان	16 نيسان 1996	16 أيار 1996		
ليبيا	16 أيار 1989	15 حزيران 1989		18حزيران 2004
مصر	18 أيلول 1981	18 تشرين الاول 1981	2اب 2001	
المغرب	21 حزيران 1993	21 تموز 1993	31 آذار 2010	
السعودية	7 أيلول 2000	7 تشرين الأول 2000		
موريتانيا	10 أيار 2001	9 حزيران 2001		
اليمن	30 أيار 1984	29 حزيران 1984		

الملحق رقم 1: جدول يمثل الدول العربية الأطراف في اتفاقية سيداو والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

البلد	المادة (2)	المادة (9)	المادة (15)	المادة (16)	المادة (29)	إعلان
الأردن		×		×		
الأمارات	×	×	×	×	×	
البحرين	×	×	×	×	×	
تونس[1]*		×	×	×	×	×
الجزائر	×		×	×	×	
جزر القمر						
سورية	×	×	×	×	×	
جيبوتي						
العراق	×	×		×	×	
عمان		×	×	×	×	×
قطر	×	×	×	×	×	×
الكويت		×		×	×	
لبنان		×		×	×	
ليبيا	×			×		×
مصر	×			×	×	
المغرب	×		×		×	
السعودية		×			×	×
موريتانيا						×
اليمن					×	

الملحق رقم 2: جدول يمثل قائمة بالدول العربية التي تحفظت على بعض المواد من اتفاقية سيداو.

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية

406 - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية على أن تضمن اللجنة تقريرها السنوي، بموجب المادة 21 من الاتفاقية، موجزا بأنشطتها المقررة بموجب البروتوكول.

407 - واعتمدت اللجنة مشروع نموذج الرسالة، الذي وضعه الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري. وكان نموذج الرسالة، في صيغته النهائية، كما يلي:

في 22 كانون الأول/ديسمبر 2000، بدأ سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو يخول اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي هيئة مشكلة من 23 خبيرا مستقلا، لتلقي رسائل (التماسات) من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات من الأفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق التي تحميها هذه الاتفاقية والنظر في أمر تلك الرسائل.

ويشترط للنظر في أي رسالة ما يلي:

- أن تكون مكتوبة؛
- ألا يكون مقدمها مجهول الهوية؛
- أن تشير إلى دولة طرف في كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري؛
- أن تكون مقدمة من قبل، أو نيابة عن، فرد أو مجموعة من الأفراد خاضعين لولاية دول طرف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. وفي حالة تقديم الرسالة نيابة عن فرد أو مجموعة من الأفراد، يتعين الحصول على موافقتهم إلا إذا كان بوسع مقدم الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على موافقته.

ولن تنظر اللجنة عادة في الرسالة في الحالات التالية:

- عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛
- متى كانت المسألة نفسها قيد النظر في اللجنة أو في إطار إجراء دولي آخر أو سبق النظر فيها بالفعل على هذا النحو؛

الملحق رقم 3: يتضمن الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها عند تقديم الشكوى أمام لجنة سيداو.

- إذا كانت متعلقة بانتهاك مزعوم وقع قبل سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة.

وللنظر في الرسالة، تتعين موافقة الضحايا على الإفصاح عن هويتهم أمام الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الانتهاك. وفي حالة قبول الرسالة، تطلع عليها الدولة الطرف المعنية في إطار من السرية.

* * *

على من يرغب في توجيه رسالة أن يتبع المبادئ التوجيهية الواردة أدناه بقدر المستطاع. ويرجى أيضا أن يبادر إلى تقديم أي معلومات ذات صلة تتوفر لديه بعد إرسالها.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وكذلك النظام الداخلي للجنة، في الموقع التالي:

http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/index.html

المبادئ التوجيهية لتقديم الرسائل

يوفر الاستبيان التالي إرشادات لمن يرغب في توجيه رسالة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكي تنظر فيها. ويرجى الحرص على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المتاحة ردا على البنود الآتي بيانها.

توجه الرسائل إلى:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على العنوان التالي:

Committee on the Elimination of Discrimination against Women

c/o Division for the Advancement of Women,

Department of Economic and Social Affairs,

بالأمانة العامة للأمم المتحدة

2 UN Plaza,

DC-2/12th Floor,

New York, NY 10017,

USA

1 - معلومات عن مقدم الرسالة

- الكنية
- اسم الشخص
- تاريخ ومكان الولادة
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- الجنس
- الوضع العائلي/عدد الأبناء
- المهنة
- الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفا عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني
- بيان ما إذا كانت الرسالة مقدمة من:

- ضحية مزعومة. وفي حال وجود أكثر من ضحية، يرجى تقديم معلومات أساسية عن كل منهم. أو
- مقدمة نيابة عن ضحية مزعومة. ويرجى تقديم ما يثبت موافقة الضحية على تقديم الرسالة أو توضيح الأسباب التي تبرر تقديم الرسالة دون موافقتها.

2 - معلومات عن الضحايا المزعومين (إذا كانوا أشخاصا غير مقدم الرسالة)

- الكنية
- اسم الشخص

- تاريخ ومكان الولادة
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- الجنس
- الوضع العائلي/عدد الأبناء
- المهنة
- الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (حسب المعلومات المتاحة)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفا عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني

3 – معلومات عن الدولة الطرف المعنية

- اسم الدولة الطرف (البلد)

4 – طبيعة الانتهاكات المزعومة

تقدم معلومات مفصلة لتدعيم الادعاء الوارد في الرسالة، على أن تشمل ما يلي:

- وصف للانتهاكات المزعومة والجناة المزعومين
- تاريخ وقوعها
- مكان وقوعها
- أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المدعى انتهاكها. ويرجى في حالة الإشارة إلى أكثر من حكم، عرض كل مسألة على حدة.

5 - الخطوات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية

توضح الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مثل محاولات الانتصاف القانونية والإدارية والتشريعية وعن طريق السياسات والبرامج، على أن يشمل ذلك المعلومات التالية:

- نوع سبيل الانتصاف الذي جرى اللجوء إليه؛
- التاريخ؛
- المكان؛
- من الذي بدأ الإجراء؛
- السلطة أو الهيئة التي تم التوجه إليها؛
- اسم المحكمة التي نظرت في الدعوى (إن وجدت)
- في حال عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرجى توضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك.

يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

6 - الإجراءات الدولية الأخرى

هل جرى أو يجري بحث هذه المسألة في إطار إجراء آخر للتحري أو التسوية ذي طابع دولي؟ إن كانت الإجابة نعم، يرجى التوضيح:

- نوع الإجراء (الإجراءات)
- التاريخ (التواريخ)
- المكان (الأماكن)
- النتائج (إن وجدت)

يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

7 - التاريخ والتوقيع

التاريخ/المكان: _____

توقيع مقدم (مقدمي) الرسالة و/أو الضحية (الضحايا): _____

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر:

1*القرآن الكريم

2*الوثائق الدولية:

- **الاتفاقيات والاعلانات الدولية:**

- **الاتفاقيات الدولية**

1-اتفاقية العمل تحت الأرض للنّساء رقم (45) لسنة 1935

2-ميثاق الأمم المتحدة 1948.

3-اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949.

4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

5- اتفاقية المساواة في الأجور 1951.

6- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

7-اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.

8-اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957.

9-اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة لعام 1958.

10- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960.

11- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى للزواج 1962.

12- البروتوكول رقم 3 لاتفاقية حقوق الانسان الاوروبية لسنة 1963.

13- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

14- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

15- البروتوكول الاختياري الملحق به في 16 ديسمبر 1966

16- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

17- البروتوكول الاختياري الملحق به في 16 ديسمبر 1966.

18- البروتوكول رقم 5 لاتفاقية حقوق الانسان الاوروبية لسنة 1966.

19- الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان 1969.

20- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
21- اتفاقية العمل العربية بشأن المرأة العاملة رقم 5 لسنة 1976
22- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
23- النظام الداخلي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
24- اتفاقية حقوق الطفل 1979.
25- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981.
26- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.
27- البروتوكول رقم 8 لاتفاقية حقوق الانسان الاوروبية لسنة 1985.
28- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
29- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.
30- الاتفاقية الافريقية لحقوق ورفاهية الطفل 1990.
31- الاتفاقية الافريقية 1990.
32- اتفاقية انشاء منظمة المرأة العربية عام 2000.
33- البروتوكول رقم 9 الاتفاقية حقوق الانسان الاوروبية لسنة1990.
34- الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1997 .
35- البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب 1997.
36- البروتوكول رقم 11 لاتفاقية حقوق الانسان الاوروبية و الذي بدأ نفاذه في 1998.
37- البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو 1999.
38- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000.
39- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.
40- الاتفاقية الخاصة بالعمل الملائم لعمّل المنازل لعام 2011.

29 – البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل.
30 – البروتوكول المضاف الى الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة لسنة 2003.
31– الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.
32– الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد المرأة.
33– الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل.
34– ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي.
35– البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
36– بروتوكول مابوتو(موزنبيق)الذي تم اعتماده في 2003/7/11، ودخل حيز التنفيذ في 2010/7/22.
37– اتفاقية منظمة العمل الدولية في عام 1914.
38– اتفاقية لحماية الأمومة المعدّلة سنة 1935.
39– اتفاقية العمل ليلا رقم 41 للنساء
40– اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.
41– بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) لعام 2000.

ب–الاعلانات الدولية

1– الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
2– إعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا لعام 1789.
3– إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1976.
4– إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام 1990.
5– إعلان القضاء على العنف ضدّ المرأة لعام 1993.
6– إعلان الامم المتحدة بخصوص القضاء على كل أشكال التمييز العنصري

7- إعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو عرقية، دينية أو لغوية لعام 1992.

- **المؤتمرات الدولية**

1- مؤتمر مكسيكو بمناسبة السنة الدولية للمرأة(عام 1975)

2- مؤتمر نيروبي كينيا (عام 1985)

3- مؤتمر قمّة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو (عام 1992)

4- مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان (عام 1993)

5- مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة (عام 1994)

6- مؤتمر كوبنهاجن بالدنمارك (عام 1980)

7- المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد ببكين (عام 1995)

8- مؤتمر المستوطنات البشرية في اسطنبول (عام 1996).

9- المؤتمر الاول لقمة المرأة العربية (عام 2000)

10- المؤتمر الاقليمي العربي عشر سنوات بعد بكين "دعوة الى السلام" (عام 2004)

ب-القرارات والتقارير الدولية

- **قرارات مجلس الأمن**

1- القرار 1325 (2000) اتّخذه مجلس الأمن الدّولي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2000/10/31 رقم الوثيقة (2000) 5/RES/1325

2- القرار 1888 (2009) اتّخذه مجلس الأمن الدّولي، بتاريخ 30 سبتمبر 2009، رقم الوثيقة 2009 رقم (2009)S/RES/1888

3- القرار 2242 (2015) اتّخذه مجلس الأمن الدّولي، بتاريخ 13 أكتوبر 2015، رمز الوثيقة (2015) رقم 5/RES/2242.

- **قرارات الجمعية العامة**

1-قرار الجمعية العامّة، الدورة 50، بتاريخ 16 فيفري 1996، رمز الوثيقة ARES/50/167.

1- قرار الجمعية العامّة، الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثّر في صحّة المرأة والبنت، الدورة 53، بتاريخ 01 فيفري 1999، رمز الوثيقة ARES/53/117.

2- قرار الجمعية العامّة، القضاء على العنف المنزلي ضدّ المرأة، الدّورة 29، بتاريخ 2015/07/01، رمز الوثيقة A/HRC/29/L.16/REV.1.

3- قرار الجمعية العامّة، العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضدّ المرأة باسم الشّرف، الدّورة 55، البند 107، بتاريخ 201/01/31، رمز الوثيقة A/RES/55/66.

4- قرار الجمعية العامّة، القضاء على العنف العائلي ضدّ المرأة، الدّورة 58، بتاريخ 2004/02/19، رمز الوثيقة A/RES/58/147.

5- قرار الجمعية العامّة، دراسة معمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضدّ المرأة، الدورة 85، بتاريخ 2003/12/22، رمز الوثيقة A/RES/58/185.

6- قرار الجمعية العامة، إعلان القضاء على العنف على تقرير اللّجنة الثالثة (A/48/629) القرار 104/48 ديسمبر 2003.

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51 لعام 1996

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 10/48 لعام 1993.

9- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/58لعام 2003.

10- قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 3010 (د-27) المنعقد في 1972/12/18 لاعتبار سنة 1975 هي السنة العالمية للمرأة.

11- قرار الجمعية العامة رقم 48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 الذي صادقت الأمم المتحدة من خلاله على إعلان وبرنامج عمل فيينا وتوصياته، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1210/23.

12- قرار الجمعية العامة رقم 98-52 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997، دورتها السبعون.

13- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، في دورتها الرابعة، بتاريخ 2 ديسمبر 1949 الوثيقة رقم AIRES/317/IV.

14- قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم (86/52)، الاستراتيجيات النّموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضدّ المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

- **قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي**

1-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرّسمية، الأمم المتّحدة، نيويورك،(1987)، رمز الوثيقة E/1987/87.

2- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/1991 المؤرخ في 30 مايو 1991.

3-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرّسمية، الأمم المتّحدة، نيويورك، (1996)، رمز الوثيقة E/1996/96.

4- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 264 (د-23) الخاص بالمرأة ، الجلسة العامة الخامسة تنفيذ اعلان بيروت للمرأة العربية عشر سنوات بعد بكين دعوة الى السلام، رقم الوثيقة: e-escwa-23-res-264xxiiibeirut-declaration-ar(3)

- **قرارات أخرى**

1- قرار مجلس حقوق الانسان رقم 26/38، الدورة السادسة والعشرون البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية.

2- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو المؤرخ في 28 ماي 2014.

3-قرار جامعة الدول العربية رقم (6126) من دورة انعقاده العادية (116) المنعقدة بتاريخ 2001/9/10 وموافقة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراره رقم (1426) بتاريخ 2001/9/12.

4-تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والخمسون، لسنة 2004، رمز الوثيقة A/59/38.

ج- التعليقات والتوصيات:

- **التعليقات**

1. 1- التعليق العام رقم(01) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثالثة 1989، وثيقة الأمم المتحدةE/1989/22.

2- تعليق اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة 37 لسنة 1989 وثيقة الأمم المتحدة رقم A/45/40.

3- تعليق لجنة حقوق الإنسان رقم 28 (2008) المعنية بالحقوق المدينة والسياسية، الدورة 68 بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

4-التعليق العام رقم (16) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأربعون، (2009) فقرة 17، رمز الوثيقة E/C/12/GC/20

5-تعليق لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، رمز الوثيقة CEDAW/C/32/D/22003/Jan.26.2005

6-التعليق العام رقم 20 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والأربعون، (2009) فقرة 17، رمز الوثيقة E/C/12/GC/20

7-التعليق العام للجنة رقم 25 (1966) مجموعة التعليقات والتوصيات العامّة، وثيقة الأمم المتحدة E/1989/22.

8-التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الانسان التي تشرف على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- **التوصيات**

1- التوصية العامة رقم 12 في الدورة الثامنة لسنة 1989 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن العنف ضد المرأة، وثيقة الأمم المتحدة A/44/38

2-التوصية العامة رقم 13 الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تساوي أجور الاعمال المتساوية القيمة، وثيقة الأمم المتحدة A/44/38.

3-التوصية العامة رقم 19 حول العنف ضد المرأة، صادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، نيويورك لسنة 1992، رمز الوثيقة A/47/38.

5- التوصية العامّة رقم 25 لسنة 2000 للجنة مناهضة التمييز العنصري، وثيقة الأمم المتحدة A/44/38.

6-التوصية العامّة رقم 28 للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لسنة 1992 رمز الوثيقة A/47/38.

7-التوصية العامّة رقم 29 لسنة 1992 للجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، وثيقة الأمم المتحدة A/44/38.

د- وثائق صادرة عن هيئات دولية أخرى:

1- البلاغ رقم 2005/5، الخاص بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 21 جويلية 2004، مكتبة حقوق الانسان.

- البلاغ رقم 2005/7، الخاص بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 30 جويلية 2004، مكتبة حقوق الانسان.

3-البلاغ رقم 2005/8، الخاص بلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتاريخ 10 فيفري 2005، مكتبة حقوق الانسان.

ثانيا/ قائمة المراجع:

- **قائمة الكتب بالعربية:**

أ- قائمة الكتب العامة:

1- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، الجزء الخامس، بيروت، **1994.**

2-ابراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدول، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر، **2019.**

3-أحمد أبو الوفاء:

- الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، **2000.**

- الحماية الدولية لحقوق الانسان (دراسة لأليات و مضمون الحماية عالميا واقليميا ووطنيا)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2015**.

4-أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، **1993**.

5-أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر التوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، **2016**.

6-الحبيب الحمدوني، حفيظة شقير، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، **2008**.

7-الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، **2007**.

8-القطيفي عبد الحسين، القانون الدولي العام في أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1970.

9-جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (المشهور بإبن منظور)، لسان العرب، المجلد06، القاهرة، (د. س. ن).

10-حسن عبد الرزاق منصور، ثقافة العنف ومصادرها، الطبعة الاولى، أمواج للنشر والتوزيع، عمان الاردن، **2013**.

11-حنان محمد القيسي، الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، **2018**.

12-سرور طالبي المل، القانون الدولي لحقوق الانسان، سلسلة المحاضرات العلمية، شباط **2015**.

13- سعدون محمود الساموك، عبد الرزاق رحيم الموحي:

- حقوق الانسان في الاديان، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2007.
- حقوق الإنسان في الأديان، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، **2008**.

14- سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، **2011**.

15-شتي صديق، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان "دراسة تطبيقية"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، **2016**.

16-شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزرواي، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان الاردن، **2015**.

17-صباح لطيف الكربولي، المعاهدة الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، **2011**.

18-صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، العراق، 2017،

19-صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الاولى، مكتبة العبيكان، الرياض، **2004**.

20-طارق عبد المجيد الصرفندي، فرج محمد أبو شمالة، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، الطبعة الثانية، دار الخليج للصحافة والنشر، المملكة الاردنية الهاشمية، **2014**.

20-عامر علي سمير الدليمي، مقدمات في شرح مبادئ حقوق الانسان وفقا للاتفاقيات والسياسات الدولية، الطبعة الأولى، الاكاديميون للنشر والتوزيع، الاردن، **2016**.

21-عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية، حقوق الانسان، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، **2011**.

22-عبد العزيز عثمان التويجري، العالم الاسلامي في عصر العولمة، دار الشروق، د ب، **2004**.

23- عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية، والقواعد المكملة لها طبقًا للمبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دس.

24-عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية، دار الاتحاد العربي للطباعة، **1986**.

25-عبد الله المبارك الزواهرة، العنف داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، أسبابه وأنماطه، الطبعة الاولى، دار الحامد، عمان الأردن، **2013**.

22-عبد المجيد سعيد مصلح العسالي، إدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم اليونسكو، الألكسو، الأيسيسكو، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القومي للإصدارات القانونية، د. بلد، **2010**.

23-عصام زناتي، حماية حقوق الانسان في اطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، **1998**.

24-عطاء الله فشار، حقوق الانسان من خلال المواثيق الدولية، دار الصداقة للنشر الالكتروني، فلسطين، **2013**.

25-فتحي ذياب سبيتان، قضايا عالمية معاصرة(اقتصادية، اجتماعية، سياسية)، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان الاردن **2001**.

26-فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والاقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، الطبعة الثانية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، **2020**.

27-قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، **2008**.

28-قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الانسان وآثاره، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، **2014**.

29-لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، **2010**.

30-ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، **2015**.

31-محمد أمين الميداني، اللجان الدولية لحماية حقوق الانسان وأليلتها، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، **2017**.

32-محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة بيروت، لبنان، **1986**.

33-محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، **2005**.

34-محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، **2012**.

35-محمد يحي مطر، ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، **2010**.

36-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، عمان، **2011**.

37-مرسيل عيسى الجوينات، التغطية الصحفية لاتفاقية (سيداو) في الصحافة الأردنية، الطبعة الأولى، دار زمزم للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، **2017**.

38-مريفان مصطفى رشيد:

- جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، **2016**.

- المختار في دراسة الحماية الإقليمية لحقوق الانسان، الطبعة الثانية، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، اليمن، **2020**.

39-مصطفى أبو الخير، القانون الدولية المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، (د.ب)، **2017**.

40-نبراس العموري، المرأة والربيع العربي (الحالة المصرية نموذجا)، العربي للنشر والتوزيع، مصر، **2013**.

41-نبيل عبد الفتاح قوطة، حقوق الانسان في ضوء المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان "دراسة تطبيقية"، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، **2019**.

42-نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الانسان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، **1971**.

43-نهى عدنان القاطرجي، الغزو الناعم دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع، الطبعة الأولى، دار "إي ـ كتب"، لندن، **2018**.

44-نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2008**.

45-وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضدّ الانسانية في القانون الدّولي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، **2007**.

ب-قائمة الكتب المتخصصة:

1- ابراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، الطبعة الاولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، **2010**.

2- أحمد جمعة:

- القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة(دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي)، الطبعة الاولى، الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، **2014**.
- الحماية الدولية لحقوق المرأة في زمن السلم في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، الطبعة الاولى، الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، **2014**.

3- أمل سالم العواودة، العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي، الطبعة الاولى، دار اليازوزي العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، **2008**.

4- تاج عطاء الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، **2006**.

5-جبيري ياسين، حقوق الفئات الخاصة (نساء، أطفال، أقليات) في الاتفاقيات الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2016**.

6- رشدي شحاته أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الاسلامي، الطبعة الأول، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، **2009**.

7- رندة الفخري عون، التمييز ضد المرأة في ضوء أبرز المواثيق الدولية دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، **2013**.

8- ريم صالح الزبن، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. مصر، **2016**.

9- عاليا أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المأمون للنشر والتوزيع، الأردن، **2010**.

10- سوسن سعد عبد الجبار، حماية المرأة العاملة على المستوى الدولي دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، **2015**.

11-سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان الاردن، **2008**.

12-محمد أمين الميداني، الوقاية من العنف ومكافحته في الوثائق الاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان، الطبعة الأولى، **2017**.

13-يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، **2013**.

14- هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة الاولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، **2011**.

15-نهى عدنان القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة: رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، **2016**.

16-نسيمة جلاخ، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية (الإعلانات والاتفاقيات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، **2016**.

17-سيد ابراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، **2007**.

18- فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الإنسانية للمرأة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الثانية، دار الكتب القومية، مصر، **2016**.

19-سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدّولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.

20-محمد بن أحمد رفيق، العنف ضد المرأة (تاريخه، أسبابه، علاجه)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، **1971**.

21-منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2007**.

22-مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، **1997**.

23-منال فنجال علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2009**.

24-هيفاء أبو غزالة، الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة 2011-2020، منشورات منظمة المرأة العربية، مصر، **2011**.

24- وفاء ياسين نجم، التمييز ضد المرأة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، **2016**.

25-يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، **2013**.

ج-قائمة المقالات:

1- أحمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد خاص: حقوق الانسان واقع وتحديات في ضوء المواثيق القانونية، الاجهزة الدولية والمعطيات الواقعية، العدد 54، **2017**.

2- العيد حداد، العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية، المجلة النقدية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، العدد الثالث، **2009**.

3- أرجيلوس رحاب، تطبيق اتفاقية سيداو بين الواقع والمأمول، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار الجزائر، العدد الثاني، جوان **2022**.

4- بدر الدين شبل، إجراءات نظام الشكاوى لحماية حقوق الانسان، وحرياته الأساسية على مستوى الأمم المتحدة، مجلة البحوث والدراسات، العدد الحادي عشر، لسنة **2011**.

5- بوغازي مريم، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، فيفري **2020**.

6- بيدي أمال، اتفاقية سيداو بين الالتزام الدولي والتحفظ عليها، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، العدد الأول، لسنة **2002**.

7- جمال دوبي بونوة، وهباز سناء، تكور الضمانات الدولية القانونية لحماية حقوق المرأة والطفل، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الأول، فيفري، **2014**.

8- جنيدي مبروك، آلية التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 19، العدد01 لسنة **2019**.

9- فريجة محمد هشام، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق وحريات الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد السادس، أكتوبر **2010**.

10- دنش رياض، منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، جوان **2015**.

11-رابحي لخضر، موفقي العيد، الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الانسان- منظمة الأمم المتحدة نموذجا-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد 02 لسنة **2019**.

12-سهام بن علال، (م) بن رحو، حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف" قراءة في الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة"، مجلة المنار للدراسات والقانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، ديسمبر، **2017**.

13- سميرة ناصري، مبدأ المساواة من المنظور الدولي الجزائر نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جوان **2014**.

14-طالبي سرور المل، حقوق المرأة خلال اصلاحات 2000-2008، سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل للبحث العلمي، العدد الثالث، طرابلس/ لبنان، ديسمبر **2014**.

15-عبد القادر حوبة، مبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة بين مفهوم المنظومة القانونية الدّولية وخصوصيات المجتمعات الإسلامية، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديمية، العدد السادس، جوان **2015**.

16-عبد المنعم بن أحمد، آليات الحماية الإقليمية لحقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الخامس، جويلية **2010**.

17-مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مجلة كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية، كلية القانون، العدد السبعون **2011**.

18-محمد يوسف علوان، التمييز المحظور في القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد السابع، مارس **2004**.

19-محمد سي ناصر، لخضر زازة، الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جوان **2021**.

20-هيفاء أبو غزالة، الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة، منشورات منظمة المرأة العربية، مصر، **2011-2020**.

21-عبد المنعم بن أحمد، آليات الحماية الإقليمية لحقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الخامس، جويلية **2010**.

22-عزيزة بن جميل، الحق في اللجوء بين الشريعة الاسلامية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، مجلة المعيار، العدد الخامس والخمسون، لسنة **2021**.

23-ماهر عبد مولاه، حقوق الانسان والحريات العامة في تونس، جدلية التأصيل والتحديث، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، سلسلة منشورات المعهد العالي للإعلامية والملتميديا-جامعة قابس، **2014**.

24-نعار زهرة، حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة "سيداو"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، العدد الأول، جوان **2017**.

25-نهى القاطرجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (CEDAW)، بحث مقدّم بمؤتمر "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدّولية"، جامعة طنطا، مصر، 7-9 أكتوبر **2008**.

د- قائمة الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1-جنيدي مبروك، **نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان،** أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015/2014.

2-طاوسي فاطنة، **الحماية القانونية للمرأة العاملة،** دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020/2019.

3-طالبي سرور، **تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء،** أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2008-2007.

4-فاطمة وماحنوس، **الآليات القانونية الدولية لمواجهة العنف ضد المرأة،** أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2017-2018.

5-شريف مريم، **حماية المرأة في التشريع الجزائري،** أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017-2018.

6-قاسمية جمال، **منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الانسان وآثاره،** أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006-2007.

7-علي حمداوي، **مناهضة التمييز ضد المرأة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والشريعة الاسلامية،** أطروحة دكتوراه في القانون العام(دراسة مقارنة)، جامعة الجزائر، 2016-2017.

ب-مذكرات الماجستير

1-بن عطاء الله بن علية، **الاليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة،** مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، سنة 2014.

2- بوكايس سمية، **المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2013-2014.

3-بن نولي زرزور، **الحماية الدّولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتّحدة،** مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2012.

4-قادري نسيمة، **الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الانسان،** مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي-وزو، جوان 2009.

5- رهام جعفري، **دعم هيئة الأمم المتّحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التّنموية للنّوع الاجتماعي،** مذكّرة ماجستير، جامعة بيزيت، فلسطين، 2012.

6-يوسف بن يزة، **التمكين السياسي للمرأة وأثره تحقيق التنمية الانسانية في العالم العربي دراسة في ضوء تقارير التنمية الانسانية العالمية 2003-2008،** مذكرة ماجستير في العلوم السياسية مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.

7-وفاء طلال محمد هنية، **آليات حماية المرأة في اتفاقية سيداو "دراسة تحليلية"**، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر عزة، 2011-2012.

8-عبد الوهاب محنش، **حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في القانون الدولي لحقوق الانسان،** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة.

9- مجدولين سعادة سعادة، **تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة،** مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، سنة 2016.

10-محرز مبروكة، **المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2014.

11- ميساء عبد الكريم أبو اصليح، **حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان،** مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط عمان، 2019 .

12- مطاري هند، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، 2010-2011.

13-وضرسة عمار، **دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012-2013.

1- قائمة مواقع الأنترنت

- http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/
- www.//arabic.cnn.com
- http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumberAIRES/53/117
- http://undp.org
- www.alrased.net/main/articles.aspx?selected_article_No:7032
- www.hrlibrary.umn.edu/Arablb100.html
- www.albayan.couk/mobile/MG2Article.aspx?ID=564
- www.hlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDec/p/.html
- www.Siterwrces.world/dbanl.org
- http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/women/wps.shtml
- http://www.un.org/documents/ecosae/1996
- http://iknowpolitics.org
- https://www.ohchr.org/AR/Aboutus/Pages/Viennawe.aspx
- hrlibrary.umn.edu: https
- https://www.ohchr.org
- https://ar.wikipedia.org
- / https://www.arabic/docs/viewdoc.asp?docunumber=E1996/96

المراجع باللغات الأجنبية:

1- UNESCO. Human rights of women, a collection of international and regional hormative instrument UNESCO, 231, 14, 396, p18
2- Dinah L. Shelton. « Prohibited discrimination in international law » in the diversity of international law: Essays in honour of professor kalliopi k. koufa, Aristotile constantindes and Nikkos Zaikos, eds, 2009.
3- Oran Dyle, «Direct Discrimination, Indirect Discrimination and Autonomy» Oxford Journal of Legal Studies, VOL. 27, ISSUE (2007).
4- Nation Unies, receuil des traités, volume 193.
5- Thomas Buergehthal, the normative and institutional evolution of international human rights (19 human rights quarterly, 1997.
6- Human right a compilation of international instrument, vol, 11
7- Journal of the ECONOMIC and SOCIAL COUNCIL, United Nation, N29, First Year, Saturday, 13 july 1946.
8- -Léman Tosun, la traite des êtres humains (étude normative); Thèse pour de docteur de l'université de Grenoble, sciences juridique, 2011.
9- Pierre Marie Dupuy: Droit international public. Paris, 1998.
10- Guide d'utilisation du protocole relatif au droit de la femme en Afrique pour l'action en justice, première édition par Equality now/ Egalité maintenant, 2012.
11- Rapport explicatif, convention du Conseil de l'Europe sur la prévention et la lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique (STCE n°210).
12- Rapport de la rapporteuse spéciale sur la violence contre les femmes, ses causes et ses conséquences. Mme Yakin Er Türk –mission en algérie.13 février 2008
13- Rapport de la rapporteuse spéciale sur la violence contre les femmes, ses causes et ses conséquences. Mme Yakin Ertürk –mission en Algeria. 13 fevrier 2008.
14- United Nations. Stndy, women « 12 » in politics and decision- mahing in the late pinllishers. Twentieth centry Buston: Mertine Nijhoff 1992.
15- B.Ghali: Confronting New Chellengs-Anualreport on The Work of The organization.1995.
16- Nation Unies, receuil des traités, volume 193, p135, voir aussi : Nation Unies, département de l'information, ABC des Nations Unies, opcit.
17- UNESCO. Human rights of women, a collection of international and regional hormative instrument UNESCO, 231, 14, 396.

18- African Human Rights Yearbooc. Annuaire africain des droits des l'homme, Pretaria University Law Press (Volume 4), 2020.
19- Human right: A compilation of international instrument, vol 11.
20- Guide d'utilisation du protocole relatif au droit de la femme en Afrique pour l'action en justice, première édition par Equality now/ Egalité maintenant, 2012.
21- V.E.YEMET: la Charte africaine du droit de l'homme et des peuples Paris L' Harmattan, 1996.
22- www.equality now.org.

الفهرس

	رقم الصفحة
شكر وعرفان.....	
إهداء.....	
قائمة المختصرات.....	
مقدمة.....	**1**
الباب الاول: الاطار القانوني العام لحماية المرأة ضد التمييز والعنف وفقا للاتفاقيات الدولية.....	**11**
الفصل الاول: التمييز والعنف ضد المرأة وأسبابه التاريخية.....	**12**
المبحث الاول:ماهية التمييز و العنف ضد المرأة على ضوء الاتفاقيات الدولية	**13**
المطلب الاول: مفهوم التمييز.....	**14**
الفرع الأول: ظهور الحق في عدم التمييز في القانون الدولي.....	**14**
الفرع الثاني: تعريف التمييز.....	**17**
أولا: تعريف التمييز لغة واصطلاحا.....	**18**
ثانيا: تعريف التمييز فقها و قضاءا.....	**20**
ثالثا: تعريف التمييز في إطار القانون الدولي (المعاهدات الدولية).....	**24**
الفرع الثالث: أصناف التمييز ضد المرأة.....	**30**
أولا: التمييز المشروع و التمييز المحظور.....	**30**
ثانيا: التمييز المباشر و التمييز غبر المباشر.....	**33**
ثالثا: صور أخرى للتمييز.....	**35**
الفرع الرابع: دوافع التمييز ضد المرأة	**37**
المطلب الثاني: مفهوم العنف ضد المرأة.....	**45**
الفرع الأول: ظهور مفهوم العنف في القانون الدولي.....	**46**
الفرع الثاني: تعريف العنف.....	**47**
أولا: لغة.....	**48**

ثانيا: اصطلاحا.....	**48**
الفرع الثالث: أشكال العنف الموجه ضد المرأة.....	**54**
أولا: العنف النفسي والعاطفي.....	**54**
ثانيا: العنف الجنسي.....	**55**
ثالثا: العنف الجسدي.....	**57**
الفرع الرابع: آثار العنف ضد المرأة.....	**58**
أولا: الآثار النفسية.....	**58**
ثانيا: الأثار الجسدية.....	**58**
ثالثا: الآثار الاجتماعية.....	**58**
رابعا: الآثار الاقتصادية.....	**59**
الفرع الخامس: أسباب العنف ضد المرأة.....	**59**
الفرع السادس: إحصائيات بخصوص التمييز والعنف ضد المرأة.....	**60**
المبحث الثاني: التطور التاريخي لظاهرتي التمييز والعنف ضد المرأة.....	**62**
المطلب الاول: المركز القانوني للمرأة في الحضارات القديمة.....	**62**
الفرع الأول: مركز المرأة في الحضارة الغربية القديمة.....	**63**
أولا: المرأة في الحضارة اليونانية.....	**64**
ثانيا: المرأة في الحضارة الرومانية.....	**66**
الفرع الثاني: مركز المرأة في الحضارات الشرقية القديمة.....	**69**
أولا: المرأة في الحضارة الفرعونية.....	**70**
ثانيا: المرأة في حضارة ما بين النهرين.....	**71**
المطلب الثاني: المركز القانوني للمرأة في الديانات السماوية.....	**73**
الفرع الأول: المرأة في الديانة اليهودية.....	**74**
الفرع الثاني: المرأة في الديانة المسيحية.....	**76**
الفرع الثالث: المرأة في الشريعة الاسلامية.....	**79**

المبحث الثالث: حماية المرأة من التمييز والعنف في إطار عصبة الأمم المتحدة	**85**
المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار عصبة الأمم المتحدة.....	**86**
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية.....	**88**
الفرع الاول: الاتفاقية (3) لسنة 1919 بشأن استخدام النساء قبل وضع الحمل وبعده.....	**88**
الفرع الثاني: الاتفاقية رقم (4) لسنة 1919 المعدلة بالاتفاقية رقم(41) لسنة 1934 والاتفاقية رقم 89 المتعلق بعمل المرأة ليلا.....	**90**
الفرع الثالث: الاتفاقية رقم (45) بشأن استخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها.....	**91**
الفرع الرابع: الاتفاقية رقم (100) لسنة 1951 الخاصة بالمساواة في الأجور والتعويض.....	**91**
الفصل الثاني: الجهود الدولية للنهوض بوضع المرأة في مواجهة التمييز والعنف خلال عصر التدويل.....	**94**
المبحث الأول: حماية المرأة من التمييز والعنف في اطار منظمة الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية المنبثقة عنها.....	**95**
المطلب الأول: الوثائق الدولية المعالجة لوضع المرأة بصورة عامة.....	**95**
الفرع الأول: الوثائق الدولية التي اهتمت بحقوق المرأة.....	**97**
أولا: ميثاق الأمم المتحدة.....	**97**
ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	**98**
ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....	**101**
رابعا:. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	**102**
خامسا: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.....	**105**
سادسا: اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة.....	**110**
الفرع الثاني: الوثائق الدولية التي اهتمت بحقوق المرأة.....	**113**
أولا: الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة.....	**113**

ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.....	**115**
ثالثا: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.....	**127**
المطلب الثاني: المؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة.....	**129**
الفرع الأول: مؤتمر مكسيكو1975	**130**
الفرع الثاني: مؤتمر كوبنهاجن 1982.....	**131**
الفرع الثالث: مؤتمر نيروبي 1985.....	**132**
الفرع الرابع: مؤتمر فيينا 1993.....	**133**
الفرع الخامس: مؤتمر بكين 1995.....	**135**
الفرع السادس: مؤتمر بكين +5 نيويورك 2000.....	**139**
المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية المعالجة لوضع المرأة	**142**
الفرع الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة 1984.....	**142**
الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل.....	**144**
الفرع الثالث: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.....	**147**
الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	**149**
الفرع **الخامس:** اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.....	**151**
الفرع السادس: اتفاقية حماية حقوق الاشخاص من الاختفاء القسري.....	**153**
المبحث الثاني: حماية المرأة ضد التمييز والعنف في إطار الاتفاقيات الاقليمية.	**154**
المطلب الأول:الاتفاقيات الرامية لحماية حقوق المرأة في اطار التنظيم الاوروبي	**155**
الفرع الأول: اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.....	**156**
الفرع الثاني: التوصية رقم (2002)5 حول حماية المرأة من العنف الصادرة عن مجلس أوروبا.....	**164**
المطلب الثاني: الاتفاقيات الرامية لحماية حقوق المرأة في اطار التنظيم.....	**166**

الامريكي	
الفرع الاول: الاتفاقيات التي نصت ضمنيا على مواجهة العنف والتمييز ضد المرأة.....	**167**
أولا: الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته.....	**167**
ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.....	**168**
الفرع الثاني: الاتفاقية التي نصت صراحة على مواجهة العنف والتمييز ضد المرأة "اتفاقية بيلم دوبار".....	**169**
المطلب الثالث: الاتفاقيات الرامية لحماية حقوق المرأة في اطار التنظيم الافريقي.....	**172**
الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الملحق به..	**173**
أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بالمرأة في إفريقيا.....	**173**
ثانيا: البروتوكول المضاف للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	**175**
الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.....	**180**
المطلب الرابع: الاتفاقيات الرامية لحماية حقوق المرأة في اطار التنظيم العربي والاسلامي.....	**181**
الفرع الأول: الاتفاقيات المبرمة.....	**182**
أولا: الميثاق العربي لحقوق الانسان.....	**182**
ثانيا: الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل العربية المتعلقة بالمرأة.....	**185**
الفرع الثاني: اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام	**187**
الفرع الثالث: المؤتمرات.....	**188**
اولا: المؤتمر الاول لقمة المرأة العربية.....	**188**
ثانيا: المؤتمر الاقليمي العربي عشر سنوات بعد بكين(دعوة الى السلام).....	**188**
ثالثا: الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة (2011-2020)	**189**
المبحث الثالث: حماية المرأة ضد التمييز والعنف وفقا لاتفاقية سيداو وبروتوكولها الاختياري.....	**191**

المطلب الأول: حماية المرأة وفقا لأحكام اتفاقية سيداو.....	**191**
الفرع الاول: التعريف بالاتفاقية.....	**191**
الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية.....	**193**
المطلب الثاني: حماية المرأة وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو	**201**
الفرع الأول: التعريف بالبروتوكول.....	**201**
الفرع الثاني: مضمون البروتوكول.....	**202**
المطلب الثالث: الالتزامات الدولية المترتبة على الانضمام للاتفاقية والبروتوكول الاختياري.....	**204**
الفرع الأول: تطبيق سياسة تعمل على القضاء على التمييز ضد المرأة.....	**205**
الفرع الثاني: اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تقدم وتطور وضع المرأة.....	**209**
الفرع الثالث: مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء.....	**211**
المطلب الرابع: التحفظ على اتفاقية سيداو وأثره على تحقيق الحماية.....	**216**
الفرع الأول: الأحكام القانونية العامة المتعلقة بالتحفّظ والخاصّة بالاتفاقية.....	**217**
الفرع الثاني: أشكال التحفّظات التي أبدتها الدول العربية على الاتفاقية.....	**223**
الفرع الثالث: رؤية نقدية للتحفظات العربية.....	**226**
الباب الثاني: أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في إطار الاتفاقيات الدولية العالمية و الاقليمية.....	**230**
الفصل الأول: أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم الدولي العالمي.....	**232**
المبحث الأول: الآليات المؤسساتية العالمية لحماية المرأة ضد التمييز والعنف.	**233**
المطلب الأول: أجهزة منظمة الأمم المتحدة المهتمة بالمرأة.....	**233**
الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة.....	**234**
الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	**239**
الفرع الثالث: دور مجلس الأمن.....	**240**
الفرع الرابع: دور الأمانة العامة للأمم المتحدة.....	**243**

الفرع الخامس: دور مجلس حقوق الانسان(لجنة حقوق الانسان سابقا).....	**244**
أولا–الاستعراض الدوري الشامل.....	**245**
ثانيا–نظام الشكوى لمجلس حقوق الانسان.....	**248**
ثالثا– الاجراءات الخاصة.....	**250**
1–المقرر الخاص المعني بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.....	**252**
2–الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.....	**255**
رابعا–التحقيقات.....	**256**
المطلب الثاني: لجان منظمة الأمم المتحدة المهتمة بالمرأة.....	**256**
الفرع الأول: اللجنة الخاصة بوضع المرأة.....	**257**
الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.....	**262**
الفرع الثالث: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونفيم).....	**265**
الفرع الرابع: المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.....	**269**
الفرع الخامس: أليات و إجراءات خاصة للنهوض بالمرأة.....	**271**
أولا–شعبة النّهوض بالمرأة.....	**271**
ثانيا– مرصد أحوال المرأة.....	**272**
ثالثا–مكتب المستشارة الخاصّة للأمين العام للقضايا الجنسانية للنّهوض بالمرأة...	**273**
رابعا–الشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين.....	**273**
المطلب الثالث: دور محكمة العدل الدولية.....	**273**
الفرع الاول: التعريف بالمحكمة.....	**274**
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة.....	**274**
المبحث الثاني: الأليات الاجرائية الدولية العالمية لحماية المرأة ضد التمييز والعنف.....	**276**
المطلب الأول: تقديم الدول تقارير عن حقوق الانسان للأمين العام للأمم المتحدة	**276**
الفرع الأول: أنواع التقارير.....	**279**

أولا: التقارير الدورية.....	**279**
ثانيا: التقاريرالأولية.....	**279**
ثالثا: التقارير الاضافية.....	**280**
الفرع الثاني: أغراض التقارير.....	**281**
الفرع الثالث: مضمون التقارير.....	**282**
المطلب الثاني: تقديم الشكاوى ضد الدولة المنتهكة لحقوق الانسان للمرأة.....	**286**
الفرع الأول: حق الدول الأطراف في تقديم شكوى الى اللجنة المختصة.....	**287**
أولا: شروط قبول الشكاوى من الدول.....	**288**
ثانيا: إجراءات النظر في شكاوى الدول.....	**290**
الفرع الثاني: حق الافراد في تقديم شكاوى الى الأمم المتحدة ضد الدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.....	**292**
أولا: شروط قبول الشكاوى.....	**294**
ثانيا: إجراءات النظر في الشكاوى.....	**301**
المطلب الثالث: دمج الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في التشريعات الوطنية	**308**
الفرع الاول: ادخال التعديلات اللازمة في القوانين والأنظمة الداخلية.....	**308**
الفرع الثاني: طريقة منح الاتفاقات الدولية مباشرة قوة الالزام القانوني في القانون الداخلي.....	**311**
المطلب الرابع: الاليات الاجرائية المعتمدة من قبل الوكالات الدولية المتخصصة في حماية حقوق المرأة.....	**314**
الفرع الأول: إرسال تقارير عن حقوق الانسان والمرأة للأمم المتحدة.....	**314**
الفرع الثاني: تمثيل الوكالات الدولية المتخصصة في اللجان المختصة بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والمرأة.....	**315**
الفرع الثالث: حق الوكالات الدولية المتخصصة في اصدار المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان وحقوق المرأة.....	**316**
المبحث الثالث: آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو).....	**317**

المطلب الأول: آليــة التقـاريـر.....	**318**
المطلب الثاني: آلية الشكوى.....	**319**
المطلب الثالث: آلية التحقيق.....	**325**
الفصل الثاني: أليات حماية حقوق المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم الدولي الاقليمي.....	**329**
المبحث الأول: أليات حماية حقوق المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم الأوروبي.....	**330**
المطلب الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان (سابقا).....	**331**
المطلب الثاني: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....	**336**
الفرع الاول: اختصاص المحكمة.....	**338**
الفرع الثاني: اجراءات المثول أمام المحكمة.....	**345**
المطلب الثالث: لجنة وزراء مجلس أوروبا.....	**348**
المبحث الثاني: أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم الأمريكي.....	**351**
المطلب الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان.....	**352**
المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.....	**354**
الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية.....	**354**
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية.....	**356**
المطلب الثالث: اللجنة الأمريكية للمرأة.....	**357**
المبحث الثالث: أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم الافريقي.....	**359**
المطلب الأول: اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب كأداة للرقابة.....	**359**
المطلب الثاني: المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....	**363**
الفرع الاول: الاختصاص القضائي.....	**363**
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري.....	**366**

المبحث الرابع: أليات حماية المرأة ضد التمييز والعنف في اطار التنظيم العربي	**367**
المطلب الاول: اللجنة العربية لحقوق الانسان.....	**368**
المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الانسان.....	**369**
المطلب الثالث: منظمة المرأة العربية.....	**370**
الخاتمة.....	**374**
ملاحق	**380**
قائمة المصادر المراجع	**388**
الفهرس.....	**411**

ملخص

ملخص.

تناولت الأطروحة موضوع الحماية القانونية المرأة ضد التمييز والعنف على ضوء الاتفاقيات الدولية، من خلال دراسة أغلب الاتفاقيات والوثائق والمؤتمرات سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي المرتبطة بالموضوع التي أقرت بحق المرأة في الحماية من التميز والعنف، وكذا آليات وكيفيات تجسيدها من خلال البحث في مدى فعاليتها ومساهمتها في تكريس هذه الحماية بصفة تدريجية للوصول إلى الغاية المنشودة وهي تحقيق المساواة وحماية المرأة من كل أشكال التمييز والعنف اللذان كانا ولا يزالان يعرفان انتشارا كبيرا.

وقد إفتكت المرأة إقرارا عالميا وإقليميا بحقها في هاته الحماية وإنفاذها عن طريق الآليات الدولية المتجسدة خصوصا في اللجان الخاصة المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان عموما وتلك الخاصة بحماية حقوق المرأة ضد التمييز والعنف من خلال الآليات الإجرائية المتاحة لها بموجب كل من نظام التقارير والشكاوى والتحقيق، والتي ساهمت في التقليل من الانتهاكات الصارخة لحقوق المرأة والحد من التمييز والعنف المرتكب في حقها، وعلى الرغم من كل ذلك لا تزال المرأة عرضة لبعض مظاهر التمييز، ومختلف صور العنف، والتي لا يمكن الحد منها إلا من خلال تقييم فعلي وتنفيذ فعال لقواعد ومبادئ القانون الدولي وتعميقها لضمان حماية النساء عموما، وتبني الدول لهاته القواعد طواعية وتنصهر فيه سلوكيات الكل مع مراعاة القيم الإنسانية لتصبح عقيدة تلبي في غير تردد المتطلبات والأهداف الانسانية المنشودة في مجال حماية المرأة.

الكلمات المفتاحية:

حماية المرأة، الاتفاقيات الدولية، الآليات التمييز ضد المرأة، العنف، نظام الشكاوى، نظام التقارير، نظام التحقيق.

ABSTRACT.

This thesis deals with the question of legal protection of women against discrimination and violence According to international conventions, by the study of most conventions, documents and congresses, whether at global or territorial level, related to the subject, which recognize the right of women to prevent and fight against violence and discrimination, as well as the mechanisms and modalities for the implementation of these agreements, by examining the extent of their effectiveness and their contribution to the consolidation of this protection, gradually to reach the desired outcome, which is to achieve equality and protect women against all forms of discrimination and violence, so horribly widespread until now.

Women have gained global and local recognition of their right to this protection and its application through international mechanisms, including the special committees established under international conventions relating to human rights in general, and those relating to the protection of women's rights against discrimination and violence under the procedures available to them under each of the reporting, complaints and investigation systems, which has contributed to limiting gross violations of women's rights, and to reduce discrimination and violence against them. Despite everything, women are still subject to certain forms of discrimination and various forms of violence, which can only be reduced through an effective assessment and implementation of the rules and principles of international law. In order to ensure the prevention of women in general, and that States voluntarily adopt these rules, taking into account human values, so that they become a conviction that meets without hesitation the requirements and desired humanitarian objectives in the field of women protection.

Keywords :

Women Protection, international conventions, mechanisms of discrimination against women, violence, complaints system, reporting system, investigation system.

RÉSUMÉ.

La thèse porte sur la question de la protection juridique des femmes contre la discriminations et la violence En fonction des conventions internationales, par l'étude de la plupart des conventions, documents et congrès, que ce soit au niveau mondial ou territorial, liés au sujet, et qui reconnaissent le droit des femmes en matière de prévention et de lutte contre la violence et à la discrimination, ainsi que les mécanismes et les modalités de concrétisation de ces accords, en examinant la mesure de leur efficacité et leur contribution à la consolidation de cette protection, progressivement pour atteindre l'objectif souhaité, qui est de parvenir à l'égalité et de protéger les femmes contre toutes les formes de discrimination et de violence, répandues de façon horrible jusqu'à présent.

Les femmes ont acquis une reconnaissance mondiale et nationale de leur droit à cette protection et à son application par le biais de mécanismes internationaux, notamment les comités spéciaux créés en vertu des conventions internationales relatives aux droits de l'homme en général, et ceux relatives à la protection des droits des femmes contre la discrimination et la violence en vertu des procédures mis à leur disposition dans le cadre de chacun des systèmes de signalement, de plainte et d'enquête, ce qui a contribué à limiter les violations flagrantes des droits des femmes, et à réduire les discriminations et les violences à leur encontre. Malgré tout, Malgré tout cela, les femmes font encore l'objet de certaines discriminations et diverses formes de violence, qui ne peuvent être réduites que par une évaluation et une mise en œuvre effectives des règles et principes du droit international. Afin d'assurer la prévention des femmes en général, et que les États adoptent volontairement ces règles, en tenant compte des valeurs humaines, afin qu'elles deviennent une conviction qui répond sans hésitation aux exigences et objectifs humanitaires souhaités dans le domaine de la protection des femmes.

Les Mots Clés :

Protection des femmes, conventions internationales, mécanismes de discrimination à l'égard des femmes, violence, système de plaintes, système de signalement, système d'enquête.

.